

مُلَوِّحُ الْمِرْآةِ

مِنْ

أَدِلَّةِ الْأَحْكَامِ

تصنيف

الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني

٧٧٣-٨٥٢ هـ

طُبْعُهُ مُصَحَّحُهُ وَمَقَابِلُهُ عَلَى أَصُولٍ مُعْتَمَدَةٍ
وَحَالِيهِ مِنَ التَّحْقِيقِ الْمَوْجُودِ فِي الشَّيْخِ الْمَطْبُوعَةِ

محققه، وضع أحاديثه، وعلق عليه
سمير بن أمين الزهيري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
رَبِّ يَسِّرْ بَخِيرِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى نِعَمِهِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّهِ وَرَسُولِهِ؛ مُحَمَّدٍ، وَآلِهِ وَصَحْبِهِ؛ الَّذِينَ سَارُوا فِي نُصْرَةِ دِينِهِ سِيرًا حَسَنًا، وَعَلَى أَتْبَاعِهِمُ الَّذِينَ وَرَثُوا عِلْمَهُمْ - وَالْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ - أَكْرَمَ بِهِمْ وَارِثًا وَمَوْرُوثًا. أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذَا مُخْتَصَرٌ يَشْتَمِلُ عَلَى أَصُولِ الْأَدِلَّةِ الْحَدِيثِيَّةِ لِلْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، حَزَرَتْهُ تَحْرِيزًا بِالْغَا؛ لِيَصِيرَ مَنْ يَخْفِظُهُ [مِنْ] بَيْنِ أَقْرَانِهِ نَابِغًا، وَيَسْتَعِينُ بِهِ الطَّالِبُ الْمُتَبَدِّي، وَلَا يَسْتَغْنِي عَنْهُ الرَّاعِبُ الْمُتَنَهِّي.

وَقَدْ بَيَّنْتُ عَقِيبَ كُلِّ حَدِيثٍ مَنْ أَخْرَجَهُ مِنَ الْأَثْمَةِ؛ لِإِرَادَةِ نُصْحِ الْأُمَّةِ. فَالْمُرَادُ بِالسَّبْعَةِ: أَحْمَدُ^(١)، وَالبُخَارِيُّ^(٢)، وَمُسْلِمٌ^(٣)، وَأَبُو دَاوُدَ^(٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ^(٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ^(٦)، وَابْنُ مَاجَهَ^(٧).

وَبِالْثَّلَاثَةِ: مَنْ عَدَا أَحْمَدَ.

وَبِالْخَمْسَةِ: مَنْ عَدَا الْبُخَارِيَّ وَمُسْلِمًا. وَقَدْ أَقُولُ: الْأَرْبَعَةُ، وَأَحْمَدُ.

وَبِالْأَرْبَعَةِ: مَنْ عَدَا الثَّلَاثَةَ الْأُولَى.

وَبِالْثَّلَاثَةِ: مَنْ عَدَاهُمْ، وَالْأَخِيرَ.

- (١) هو الإمام: أحمد بن محمد بن حنبل، الشيباني. انظر: «سير أعلام النبلاء» (١١/١٧٧).
- (٢) هو الإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري. انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٢/٣٩١).
- (٣) هو الإمام: مسلم بن الحجاج بن ورد النيسابوري. انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٢/٥٥٧).
- (٤) هو الإمام: سليمان بن الأشعث السجستاني. انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٣/٢٠٣).
- (٥) هو الإمام: أحمد بن شعيب بن علي النسائي. انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٣/٢٧٠).
- (٦) هو الإمام: محمد بن عيسى بن سورة الترمذي. انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٣/٢٧٠).
- (٧) هو الإمام: محمد بن... انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٣/٢٧٠).

وَبِالْمُتَّفَقِ : الْبُخَارِيُّ ، وَمُسْلِمٌ . وَقَدْ لَا أَذْكَرُ مَعَهُمَا غَيْرُهُمَا .
وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَهُوَ مُبَيَّنٌ .
وَسَمَّيْتُهُ :

«بُلُوغُ الْمَرَامِ
مِنْ
أَدِلَّةِ الْأَحْكَامِ»

وَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ لَا يَجْعَلَ مَا عَلِمْنَا عَلَيْنا وَبِالْأَمْرِ ، وَأَنْ يَرْزُقَنَا الْعَمَلَ بِمَا يُرْضِيهِ
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى .

١- كتاب الطهارة

١- باب الميَّاه

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فِي الْبَحْرِ - : « هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ » . أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ^(١) .

٢- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ الْمَاءَ طَهُورًا لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ » . أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ ^(٢) .

(١) صحيح . رواه أبو داود (٨٣) ، والنسائي (٥٠/١ و ١٧٦ و ٢٠٧/٧) ، والترمذي (٦٩) ، وابن ماجه (٣٨٦) وابن أبي شيبة (١٣١/١) ، وابن خزيمة (١١١) من طريق صفوان بن سليم ، عن سعيد بن سلمة من آل بني الأزرق ، عن المغيرة بن أبي بردة - وهو من بني عبد الدار - أنه سمع أبا هريرة يقول : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ! إنا نركب البحر ، ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن توضأنا به عطشنا ، أفنتوضأ به ؟ فقال ﷺ : فذكره .

وقال الترمذي : « حسن صحيح » .

وقال في « العلل الكبير » (١/١٣٥) :

« سألت محمداً - يعني : البخاري - عن حديث مالك ، عن صفوان بن سليم ، عن سعيد بن سلمة من آل بني الأزرق ؛ أن المغيرة بن أبي بردة أخبره ؛ أنه سمع أبا هريرة يقول : سأل رجل رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ! إنا نركب البحر . . . الحديث ؟ فقال : هو حديث صحيح » .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، وقد أعله بعضهم بما لا يقدح ، كما أن للحديث شواهد ، وتفصيل ذلك في « الأصل » .

(٢) صحيح . رواه أبو داود (٦٦) ، والنسائي (١٧٤/١) ، والترمذي (٦٦) عن أبي سعيد الخدري ، قال : قيل : يا رسول الله ! أنتوضأ (رواية : أنتوضأ) من بثر بضاعة ، وهي بثر يُلقى فيها الحيض ، ولحوم الكلاب ، والشئ ؟ فقال رسول الله ﷺ : . . . الحديث .

قلت : وهو حديث صحيح ، وإن أعادته أحاديثه ، كما في طرق وشواهد أخرى =

وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ^(١) .

٣ - وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ ، إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ ، وَطَعْمِهِ ، وَلَوْنِهِ » . أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٢) ، وَضَعَفَهُ أَبُو حَاتِمٍ^(٣) .

٤ - وَلِلْبَيْهَقِيِّ : « الْمَاءُ طَاهِرٌ إِلَّا إِنْ تَغَيَّرَ رِيحُهُ ، أَوْ طَعْمُهُ ، أَوْ لَوْنُهُ ؛ بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيهِ »^(٤) .

= يصح بها الحديث ، كما تجد ذلك مفصلاً « بالأصل » .

و « الحيض » : بكسر الحاء وفتح الباء : الخرق التي يمسح بها دم الحيض .

فائدة : قوله في الحديث : « وهي بثر يلقى فيها الحيض ، ولحوم الكلاب ، والنتن » .

قال الخطابي عن ذلك في « معالم السنن » (١/٣٧) :

« يتوهم كثير من الناس إذا سمع هذا الحديث أن هذا كان منهم عادة ، وأنهم كانوا يأتون هذا الفعل قصداً وعمداً ، وهذا لا يجوز أن يظن بذي ، بل بوثني ، فضلاً عن مسلم ! ولم يزل من عادة الناس قديماً وحديثاً ؛ مسلمهم وكافرهم : تنزيه المياه ، وصونها عن النجاسات ، فكيف يظن بأهل ذلك الزمان ، وهم أعلى طبقات أهل الدين ، وأفضل جماعة المسلمين ، والماء في بلادهم أعز ، والحاجة إليه أمس ، أن يكون هذا صنيعهم بالماء ، وامتهانهم له ؟ ! » .

وقد لعن رسول الله ﷺ من تغوط في موارد الماء ومشارعه ، فكيف من اتخذ عيون الماء ومنابعه رصداً للنجاس ، ومطرخاً للأقذار ؟ هذا ما لا يليق بحالهم .

وإنما كان هذا من أجل أن هذه البئر في صدور من الأرض ، وأن السيول كانت تكسح هذه الأقذار من الطرق والأفنية ، وتحملها فتلقئها فيها ، وكان الماء لكثرت لا تؤثر فيه وقوع هذه الأشياء ولا تغيره » . اهـ .

(١) نقله المنذري في « المختصر » (١/٧٤) ، والمزي في « التهذيب » (١٩/٨٤) .

(٢) ضعيف . رواه ابن ماجة (٥٢١) من طريق رشدين بن سعد ، حدثنا معاوية بن صالح ، عن راشد بن سعد ، عن أبي أمامة به .

وهو ضعيف ؛ لضعف رشدين ، وقد اضطرب أيضاً في إسناده .

(٣) نقله ولده في « العلل » (١/٤٤) ، فقال :

« قال أبي : يوصله رشدين بن سعد ، يقول : عن أبي أمامة ، عن النبي ﷺ ! ورشدين

ليس بقوي ، والصحيح مرسل » .

(٤) ضعيف . رواه البيهقي في « الكبرى » (١/٢٥٩ - ٢٦٠) من حديث أبي أمامة أيضاً ، وفي

٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ » . وَفِي لَفْظٍ : « لَمْ يَنْجُسْ » . أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ ، وَابْنُ حِبَّانَ ^(١) .

٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(٢) .
- وَلِلْبُخَارِيِّ : « لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ، الَّذِي لَا يَجْرِي ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ » ^(٣) .

- وَلِمُسْلِمٍ : « مِنْهُ » ^(٤) .

- وَلِأَبِي دَاوُدَ : « وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ » ^(٥) .

٧ - وَعَنْ رَجُلٍ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ ، أَوْ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ ، وَلِيُغْتَرِفَا جَمِيعًا . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ^(٦) .

٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةٍ

= إسناده بقية بن الوليد ، وهو مدلس وقد عنعن . وله طريق آخر ولكنه ضعيف أيضًا .

ولذا قال البيهقي : « الحديث غير قوي ، إلا أنا لا نعلم في نجاسة الماء إذا تغير بالنجاسة خلافًا . . . وقال الشافعي : إذا تغير طعم الماء ولونه وريحه كان نجسًا يروى عن النبي ﷺ من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله ، وهو قول العامة ، لا أعلم بينهم فيه خلافًا » .

(١) صحيح . رواه أبو داود (٦٣ و ٦٤ و ٦٥) ، والنسائي (٤٦/١ و ١٧٥) ، والترمذي (٦٧) ،

وابن ماجه (٥١٧) ، وهو حديث صحيح ، وقد أعل بما لا يقدر .

وصححه ابن خزيمة (٩٢) ، والحاكم (١٣٢/١) ، وابن حبان (١٢٤٩) .

(٢) صحيح . رواه مسلم (٢٨٣) .

(٣) صحيح . البخاري رقم (٢٣٩) .

(٤) صحيح . مسلم رقم (٢٨٢) .

(٥) صحيح . سنن أبي داود (٧٠) .

(٦) صحيح . رواه أبو داود (٨١) ، والنسائي (١٣٠/١) من طريق داود بن عبد الله الأودي ، عن

حميد الحميري ، عن رجل صحب النبي ﷺ ، به .

قلت : وهذا سند صحيح ، كما قال الحافظ .

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(١) .

٩ - وَلِأَصْحَابِ « السَّنَنِ » : اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ ، فَجَاءَ لِيَغْتَسِلَ مِنْهَا ، فَقَالَتْ لَهُ : إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا ، فَقَالَ : « إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ » . وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ ^(٢) .

١٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « طُهُورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، أَوْ لَاهُنَّ بِالتُّرَابِ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(٣) .

- وَفِي لَفْظٍ لَهُ : « فَلْيُرْقَهُ » ^(٤) .

- وَلِلتِّرْمِذِيِّ : « أَخْرَاهُنَّ ، أَوْ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ » ^(٥) .

١١ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ - فِي الْهَرَّةِ - : « إِنَّهَا لَيَسْتُ بِنَجَسٍ ؛ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ » . أَخْرَجَهُ الْأُرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ ^(٦) .

(١) صحيح . رواه مسلم (٣٢٣) .

(٢) صحيح . رواه أبو داود (٦٨) ، والترمذي (٦٥) ، وابن ماجه (٣٧٠) من طريق سماك بن حرب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : ... الحديث .

قال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » .

قلت : وهو كذلك ، وإن كان من رواية سماك ، عن عكرمة ، وهي معلولة .

« تنبيه » : الحديث عند النسائي (١٧٣/١) ، ولفظه : « إن الماء لا ينجسه شيء » .

و« الجفنة » : القصعة ، جمع « جفان » ، و« جفن » .

(٣) صحيح . رواه مسلم (٢٧٩) (٩١) .

(٤) صحيح . مسلم (٢٧٩) (٨٩) .

(٥) سنن الترمذي (٩١) ، والراجح رواية : « أُولَاهُنَّ » ، كما في الرواية السابقة ، وعنده زيادة

أخرى ، وهي : « وإذا ولغت فيه الهرة ، غُسل مرة » .

قلت : وهي زيادة صحيحة كما بينت ذلك في « ناسخ الحديث ومنسوخه » لابن شاهين

رقم (١٤٠) .

(٦) صحيح . رواه أبو داود (٧٥) ، والنسائي (١٧٨ و ٥٥/١) ، والترمذي (٩٢) ، وابن ماجه

(٣٦٧) وابن خزيمة (١٠٤) من طريق كبشة بنت كعب بن مالك - وكانت تحت بن أبي قتادة -

١٢ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ ، قَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ ! فَرَجَرَهُ النَّاسُ ، فَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ ، أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذُنُوبٍ مِنْ مَاءٍ ؛ فَأَهْرَيْقَ عَلَيْهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) .

١٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَجَلْتُ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانٍ ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ : فَالْجَرَادُ وَالْحُوتُ ، وَأَمَّا الدَّمَانِ : فَالطُّحَالُ وَالْكَبِدُ » . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَابْنُ مَاجَةَ ، وَفِيهِ ضَعْفٌ (٢) .

١٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ ، ثُمَّ لِيَزْرَعْهُ ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءٌ ، وَفِي الْآخَرِ شِفَاءٌ » . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣) .

- وَأَبُو دَاوُدَ ، وَزَادَ : « وَإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ » (٤) .

١٥ - وَعَنْ أَبِي وَقْدٍ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَا قُطِعَ مِنَ الْبُهِيمَةِ - وَهِيَ حَيَّةٌ - فَهُوَ مَيْتٌ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ ، وَاللَّفْظُ لَهُ (٥) .

= أن أبا قتادة دخل عليها ، فسكبت له وضوءاً .

قالت : فجاءت هرة تشرب ، فأصغى لها الإناء حتى شربت ، قالت كبشة : فرآني أنظر إليه ! فقال : أتعجبين يا بنت أخي ؟

فقلت : نعم . قال : إن رسول الله ﷺ قال : ... فذكره .

وزاد أبو داود والنسائي والترمذي : « والطوافات » ، وعند ابن ماجه وابن خزيمة - وهي رواية للترمذي أيضاً - : « أو الطوافات » ، على الشك بدل العطف .

وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » .

(١) صحيح . رواه البخاري (٢١٩) ، ومسلم (٢٨٤) ، وله طرق عن أنس ، وجاء أيضاً من رواية بعض الصحابة غير أنس .

و« طائفة المسجد » : ناحية المسجد . و« الذنوب » : هي الدلو المملوءة ماءً .

(٢) رواه أحمد (٩٧/٢) ، وابن ماجه (٣٣١٤) ، وسنده ضعيف كما أشار إلى ذلك الحافظ . ولكنه يصح عن ابن عمر موقوفاً ، والموقوف له حكم الرفع كما قاله البيهقي (٢٥٤/١) رحمه الله .

(٣) صحيح . رواه البخاري (٣٣٢٠) ، (٥٧٨٢) .

(٤) حسن . سنن أبي داود (٣٨٤٤) ، وإسنادها حسن .

(٥) حسن . رواه أبو داود (٢٨٥٨) ، والترمذي (١٤٨٠) من طريق عطاء بن يسار ، عن أبي واقد الليثي قال : قدم رسول الله ﷺ المدينة ، والناس يحسبون أن لا يأتوا ، ويقطعون أليات =

٢ - بَابُ الْإِنِّيَةِ

١٦ - عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا ؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا ، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) .

١٧ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارٌ ^(٢) جَهَنَّمَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣) .

= الغنم ، فقال رسول الله ﷺ : . . . فذكر الحديث .

قلت : ولفظهما واحد إلا أن أبا داود ليس عنده سبب الحديث ، وعندهما : « فهي ميتة » ، ورواه غيرهما بلفظ : « فهو ميتة » .

(١) صحيح . رواه البخاري (٥٤٢٦) ، ومسلم (٢٠٦٧) من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : إنهم كانوا عند حذيفة ، فاستسقى ، فسقاه مجوسي ، فلما وضع القدح في يده ، رماه به ، وقال : لولا أنني نهيتك غير مرة ولا مرتين ! - كأنه يقول : لم أفعل هذا - ولكني سمعت النبي ﷺ ، يقول : « لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ، ولا تشربوا » . . الحديث . واللفظ للبخاري ، وعنده « ولنا في الآخرة » . وهذه الجملة ليست عند مسلم .

(٢) لفظ « نار » ضبطه الناسخ في الأصل بالنصب والضم ، وقال : « معاً » . قلت : الخلاف فيها مشهور منقول ، ورجح الأكثرون رواية النصب على المفعولية ، وأن الفاعل هو الشارب ، وعلى هذا الوجه تكون « ما » زائدة كافة لـ « إن » عن العمل . وتؤيده رواية عند مسلم بلفظ : « فإنما يعرجر في بطنه ناراً من جهنم » . وممن ذهب إلى القول بالنصب الأزهري والزجاج والخطابي وغيرهم . وقال آخرون بالرفع ، ومعناه : تصوت النار في بطنه . وعلى هذا الوجه تكون (النار) خبر « إن » ، و« ما » موصولة . انظر : « المجموع » (٢٤٨/١) ، و« شرح مسلم » (٢٧١/١٤) للنووي ، و« فتح الباري » (٩٧/١٠) لابن حجر .

(٣) صحيح . رواه البخاري (٥٦٣٤) ، ومسلم (٢٠٦٥) . و« يعرجر » قال أبو عبيد في « غريب الحديث » (٢٥٣/١) : « أصل الجرجرة : الصوت . ومنه قيل للبعير إذا صوت : هو يعرجر » . قال الأغلب العجلي يصف فحلاً يهدر :

وهو إذا جر جر بعد الهب جر جر في حنجرة كالحب وهامة كالمرجل المنكب

١٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَّرَ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(١) .

- وَعِنْدَ الْأَرْبَعَةِ : « أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ ... » ^(٢) .

١٩ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّبِ ^(٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « دِبَاغُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ طَهْرُهَا » . صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ^(٤) .

٢٠ - وَعَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . قَالَتْ : مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ يَجْرُونَهَا ، فَقَالَ : « لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا ؟ » . فَقَالُوا : إِنَّهَا مَيْتَةٌ ، فَقَالَ : « يُطَهَّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرْظُ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ^(٥) .

= فكان معنى الحديث في قوله : « يعرجر في بطنه » يعني : صوت وقوع الماء في الجوف ، وإنما يكون ذلك عند شدة الشرب » . اهـ .

(١) صحيح . رواه مسلم (٣٦٦) ، ورواه بهذا اللفظ أبو داود (٤١٢٣) أيضًا .
و« الإهاب » : هو الجلد قبل الدباغ ، قال ابن شاهين في « الناسخ » (ص ١٦٠ بتحقيقي) : « حكى عن الخليل بن أحمد أنه قال : لا يقع على الجلد اسم الإهاب إلا قبل الدباغ ، وإنما إذا دبغ لم يسم إهابًا ، وإنما يسمى أديمًا ، أو جرابًا ، أو جلدًا » .

(٢) صحيح . رواه النسائي (١٧٣/٧) ، والترمذي (١٧٢٨) ، وابن ماجه (٣٦٠٩) عن ابن عباس أيضًا ، وهو صحيح كسابقه .

« تنبيه » : وهم الحافظ رحمه الله في قوله : « وعند الأربعة » ، وذلك لأن أبا داود لم يرو الحديث بهذا اللفظ ، وإنما لفظه كلفظ مسلم . وانظر التعليق السابق .

(٣) بضم الميم ، وفتح الحاء المهملة ، وتشديد الموحدة المكسورة ، وقاف . على وزن : « مُحَدَّث » ، وضبطها الناسخ في « الأصل » بتشديد الموحدة المفتوحة ، وهو من تصحيقات المحدثين ، كما قال أبو أحمد العسكري .

(٤) صحيح . وإن وهم فيه الحافظ ، إذ عزو هذا اللفظ لابن حبان من رواية ابن المحبق ليس بصواب ، وإنما هو لفظ حديث عائشة (١٢٩٠) .

وأما حديث ابن المحبق ، فلفظه : « ذكاة الأديم دباغه » . رواه ابن حبان في « صحيحه » (٤٥٢٢) ، وانظر : « ناسخ الحديث ومنسوخه » لابن شاهين (١٦٦ بتحقيقي) .

(٥) صحيح . رواه أبو داود (٤١٢٦) ، والنسائي (١٧٤/٧ - ١٧٥) ، وله ما يشهد له .
و« القرظ » : ورق السلم .

وفي « المعجم الوسيط » : « القرظ شجر عظام لها سوق غلاظ أمثال شجر الجوز ، وهو من الفصيلة القرنية ، وهي نوع » .
حدثه : قرظة .

- ٢١ - وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ ، أَفَنَأْكُلُ فِي أَنْيَتِهِمْ ؟ قَالَ : « لَا تَأْكُلُوا فِيهَا ، إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا غَيْرَهَا ، فَأَغْسِلُوهَا ، وَكُلُوا فِيهَا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) .
- ٢٢ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ تَوَضَّأُوا مِنْ مَزَادَةِ امْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ (٢) .
- ٢٣ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسَرَ ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣) .

٣ - بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ ، وَبَيَانِهَا

- ٢٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ تَتَّخَذُ خَلًّا ؟ قَالَ : « لَا » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤) .
- ٢٥ - وَعَنْهُ قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا طَلْحَةَ (٥) ، فَتَدَايَ :

(١) صحيح . رواه البخاري (٥٤٧٨) و(٥٤٨٨) ، (٥٤٩٦) ، ومسلم (١٩٣٠) ، وله طرق وألفاظ ، عن أبي ثعلبة .

(٢) لا وجود له في البخاري ومسلم بهذا اللفظ الذي ذكره الحافظ ، وإن كان فيه ما يدل على أصل الاستدلال ، وهو جواز استعمال آنية الجلد المدبوغ ، حتى وإن كانت هذه الآنية للكفار مادامت طاهرة ، ومحل ذلك قوله في الحديث : « ونودي في الناس : اسقوا واستقوا ، فسقى من شاء ، واستقى من شاء . . . » .

انظر : « صحيح البخاري » (٣٤٤) ، و« صحيح مسلم » (٦٨٢) .

وقال النووي في « المجموع » (١/٢٦٢-٢٦٣) :

« ليس فيه أن النبي ﷺ توضع منه صريحا ، لكن الظاهر أنه ﷺ توضع منه ؛ لأن الماء كان كثيرا ، وإن لم يكن توضع ، فقد أعطى الجنب ما يغتسل به ، وبهذا يحصل المقصود ، وهو طهارة إناء المشرك » .

(٣) صحيح . رواه البخاري (٣١٠٩) .

و« القدح » : إناء يشرب به الماء . و« الشعب » : الصدع والشق .

(٤) صحيح . رواه مسلم (١٩٨٣) .

(٥) التصريح بأن أبا طلحة رضي الله عنه كان هو المنادي لمسلم دون البخاري .

« إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ [الْأَهْلِيَّةِ] ؛ فَإِنَّهَا رِجْسٌ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) .

٢٦- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِيَمْنَى ، وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، وَلُعَابُهَا يَسِيلُ عَلَى كَتِفِي . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ (٢) .

٢٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْغَسْلِ فِيهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣) .

٢٨- وَلِمُسْلِمٍ : لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَكَا ، فَيُصَلِّي فِيهِ (٤) .
- وَفِي لَفْظٍ لَهُ : لَقَدْ كُنْتُ أَحْكُهُ يَابَسًا بِظُفْرِي مِنْ ثَوْبِهِ (٥) .

٢٩- وَعَنْ أَبِي السَّمْحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ ، وَيُرْسُ مِنْ بَوْلِ الْعِلَامِ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (٦) .

(١) صحيح . رواه البخاري (٢٩٩١) ، ومسلم (١٩٤٠) من طريق محمد بن سيرين ، عن أنس به . وزاد مسلم : « من عمل الشيطان » .

(٢) صحيح . رواه أحمد (١٨٧/٤) ، والترمذي (٢١٢١) ، وهو وإن كان في سنده ضعف إلا أن له ما يشهد له ، وللحديث تمة ، وقد فصلت ذلك في « الأصل » .
وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » .

(٣) صحيح . رواه البخاري (٢٢٩) ، ومسلم (٢٨٩) من طريق سليمان بن يسار ، عن عائشة رضي الله عنها ، به .
واللفظ المذكور لمسلم .

(٤) صحيح . رواه مسلم (٢٩٠) من طريق عبد الله بن شهاب الخولاني ، قال : كنت نازلاً على عائشة . فاحتلمت في ثوبي ، فغمستهما في الماء ، فرأتني جارية لعائشة ، فأخبرتني ، فبعثت إليَّ عائشة فقالت : ما حملك على ما صنعت بثوبيك ؟ قال : قلت : رأيت ما يرى النائم في منامه . قالت : هل رأيت فيهما شيئاً ؟ قلت : لا . قالت : فلو رأيت شيئاً غسلته . لقد رأيته ، وإنني لأحكه من ثوب رسول الله ﷺ يابساً بظفري .

(٦) صحيح . رواه أبو داود (٣٧٦) ، والنسائي (١٥٨/١) ، والحاكم (١٦٦/١) بسند حسن ، عن أبي السَّمْحِ ، قال : كنت أخدم النبي ﷺ ، فكان إذا أراد أن يغتسل ، قال : « ولني قفاك » ، فأوليه قفاً .
= عنهما ، فبال على

٣٠ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ - فِي دَمِ الْخَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ - : « تَحْتَهُ ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) .

٣١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَتْ خَوْلَةُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَإِنْ لَمْ يَذْهَبِ الدَّمُ ؟ قَالَ : « يَكْفِيكَ الْمَاءُ ، وَلَا يَضُرُّكَ أَثَرُهُ » . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ ^(٢) .

٤ - بَابُ الْوُضُوءِ

٣٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [قَالَ] : « لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ » . أَخْرَجَهُ مَالِكٌ ، وَأَحْمَدُ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ ^(٣) .

٣٣ - وَعَنْ حُمْرَانَ ؛ أَنَّ عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعَا بِوُضُوءٍ ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ مَضْمَضَ ، وَاسْتَنْشَقَ ، وَاسْتَنْشَرَّ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ

= صدره ، فَجَثَّتْ أَعْيُنُهُ ، فَقَالَ ﷺ . . . فذكر الحديث .

ومع حسن إسناده إلا أنني صححته لورود شواهد أخرى كثيرة له ، ذكرتها « بالأصل » .
(١) صحيح . رواه البخاري (٢٢٧) ، (٣٠٧) ، ومسلم (٢٩١) من طريق فاطمة بنت المنذر ، عن جدتها أسماء ، به .

(٢) «تحتة» : تحكه . و«تقرصه» : تدلكه بأطراف الأصابع والأظفار مع صب الماء عليه حتى يذهب أثره ، وهو أبلغ في غسل الدم من غسله بجميع اليد . قاله في «النهاية» .
(٣) حسن . رواه أبو داود (٣٦٥) ، وغيره .

« تنبيه » عزو الحافظ الحديث للترمذي إنما هو من باب الوهم ، وإن تبعه على ذلك غيره . وأما تضعيفه لسند الحديث فلعله غير قاذحة .

(٣) صحيح . علقه البخاري (٤/١٥٨) /فتح بصيغة الجزم ، وعنده لفظ « عند » بدل : « مع » .
ورواه أحمد (٢/٤٦٠ و٥١٧) ، والنسائي في « الكبرى » (٢/١٩٨) ، وابن خزيمة (١٤٠) . وللحديث ألفاظ وطرق أخرى في « الصحيحين » وغيرهما ، وقد ذكرتها « بالأصل » .

غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) .

٣٤- وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي صِفَةِ وَضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ : وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَاحِدَةً . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢) .

٣٥- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ - قَالَ : وَمَسَحَ ﷺ بِرَأْسِهِ ، فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَذْبَرَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣) .

- وَفِي لَفْظٍ : بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ ، حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاءِ ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ (٤) .

٣٦- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ - قَالَ : ثُمَّ مَسَحَ ﷺ بِرَأْسِهِ ، وَأَدْخَلَ إصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ ، وَمَسَحَ بِإِنْهَامَيْهِ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ (٥) .

(١) صحيح . رواه البخاري (١٥٩) ، ومسلم (٢٢٦) من طريق عطاء بن يزيد الليثي ، عن حمران به .

(٢) صحيح . رواه أبو داود (١١١) ، وهو بتمامه : عن عبد خير قال : أتانا علي رضي الله عنه - وقد صلى - فدعا بطهور ! فقلنا : ما يصنع بالطهور وقد صلى ؟ ما يريد إلا ليعلمنا ، فأتي بإناء فيه ماء وطست ، فأفرغ من الإناء على يمينه ، فغسل يديه ثلاثاً ، ثم تمضمض واستنثر ثلاثاً ، فمضمض ونثر من الكف الذي يأخذ فيه ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ثم غسل يده اليمنى ثلاثاً ، وغسل يده الشمال ثلاثاً ، ثم جعل يده في الإناء ، فمسح برأسه مرة واحدة ، ثم غسل رجله اليمنى ثلاثاً ، ورجله الشمال ثلاثاً ، ثم قال : من سره أن يعلم وضوء رسول الله ﷺ فهو هذا .

وانظر رقم (٥٣) ، فسيذكر الحافظ هناك طرفاً منه معزواً لأبي داود والنسائي .

(٣) صحيح . رواه البخاري (١٨٦) ، ومسلم (٢٣٥) ، وانظر رقم (٥٤) .

(٤) البخاري (١٨٥) ، ومسلم (٢٣٥) .

(٥) صحيح . رواه أبو داود (١٣٥) ، والنسائي (٨٨/١) من طريق عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، وله شواهد أخرى ، إلا أن في هذا الحديث عند أبي داود لفظة لا تصح ، كما هو مذكور في «الأصل» .

- ٣٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْتَنْزِلْ ثَلَاثًا ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) .
- ٣٨ - وَعَنْهُ : « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا ؛ فَإِنَّهُ لَا يَذْري أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ ^(٢) .
- ٣٩ - وَعَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَسْبَغِ الْوُضُوءَ ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ ، وَبَالَغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا » . أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ ^(٣) .
- وَلأبي دَاوُدَ فِي رِوَايَةٍ : « إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمَضْ » ^(٤) .
- ٤٠ - وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ فِي الْوُضُوءِ . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ ^(٥) .
- ٤١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِثُلْثِي مُدٍّ ، فَجَعَلَ يَذْلُكُ ذِرَاعَيْهِ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ ^(٦) .
- ٤٢ - وَعَنْهُ ؛ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَأْخُذُ لِأُذُنَيْهِ مَاءً خِلَافَ الْمَاءِ الَّذِي أَخَذَ لِرَأْسِهِ .

- (١) صحيح . رواه البخاري (٣٢٩٥) ، ومسلم (٢٣٨) .
- (٢) صحيح . رواه البخاري (١٦٢) ، ومسلم (٢٧٨) .
- (٣) صحيح . رواه أبو داود (١٤٢ و ١٤٣) ، والنسائي (٦٦/١ و ٦٩) ، والترمذي (٣٨) ، وابن ماجه (٤٤٨) ، وابن خزيمة (١٥٠ و ١٦٨) من طريق عاصم بن لقيط بن صبرة ، عن أبيه ، به .
- (٤) صحيح . سنن أبي داود (١٤٤) .
- (٥) صحيح . رواه الترمذي (٣١) ، وابن خزيمة (٧٨/١ - ٧٩) ، وقال الترمذي : « حسن صحيح » .
- قلت : يعني بشواهد ، فله شواهد عن أكثر من عشرة من الصحابة رضي الله عنهم ، وقد ذكرت ذلك مفصلاً في « الأصل » .
- وقال الترمذي في « العلل الكبير » (١١٥/١) : « قال محمد - يعني : البخاري - : أصح شيء عندي في التخليل حديث عثمان . قلت : إنهم يتكلمون في هذا الحديث ؟ فقال : هو حسن » .
- (٦) صحيح . رواه أحمد (٣٩/٤) ، وابن خزيمة (١١٨) ، واللفظ لابن خزيمة .

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ^(١) .

- وَهُوَ عِنْدَ « مُسْلِمٍ » مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِلَفْظٍ : وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ ، وَهُوَ الْمَحْفُوظُ ^(٢) .

٤٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ أَمْتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ ؛ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ » ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ ^(٣) .

٤٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي تَغْلِيهِ ، وَتَرْجُلِهِ ، وَطُهُورِهِ ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٤) .

٤٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَاَبْدَأُوا بِمِيَامِنِكُمْ » . أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ ^(٥) .

٤٦ - وَعَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ، فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَالْخُفَيْنِ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(٦) .

٤٧ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ

(١) شاذ. رواه البيهقي (٦٥/١) ، وقال : « هذا إسناد صحيح » .

(٢) صحيح . رواه مسلم (٢٣٦) ، وقال البيهقي : « وهذا أصح من الذي قبله » .

(٣) صحيح . رواه البخاري (١٣٦) ، ومسلم (٢٤٦) (٣٥) ، وقوله : « فمن استطاع ... » مدرج من كلام أبي هريرة . والله أعلم .

(٤) صحيح . رواه البخاري (١٦٨) ، ومسلم (٢٦٨) (٦٧) من طريق مسروق ، عن عائشة رضي الله عنها ، به .

(٥) صحيح . رواه أبو داود (٤١٤١) ، والترمذي (١٧٦٦) ، والنسائي في « الكبرى » (٤٨٢/٥) ، وابن ماجه (٤٠٢) ، وابن خزيمة (١٧٨) ، واللفظ لابن ماجه .

وأما لفظ أبي داود ، وابن خزيمة ، فهو : « إذا لبستم ، وإذا توضأتم فابدؤوا بأيمانكم » .

وأما الترمذي والنسائي فلفظهما : كان إذا لبس قميصاً بدأ بميامنه .

ومن هذا يتضح لك خطأ الحافظ رحمه الله في عزوه الحديث لمخرجه هكذا على الإطلاق .

(٦) صحيح . رواه مسلم (٢٧٤) (٨٣) .

- ﷺ : « اَبْدَآو اَبْمَا بَدَأَ اللّٰهُ بِهٖ » . اَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ هَكَذَا بِلَفْظِ الْاَمْرِ ^(١) .
 - وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظِ الْخَبَرِ ^(٢) .
 ٤٨ - وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ اَدَارَ الْمَاءَ عَلٰى مِرْفَقَيْهِ . اَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ ^(٣) .
 ٤٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اِسْمَ اللّٰهِ عَلَيْهِ » . اَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَةَ ، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ ^(٤) .
 ٥٠ - وَلِلْتَرْمِذِيِّ : عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ^(٥) .
 ٥١ - وَأَبِي سَعِيدٍ نَخْوَةٍ ^(٦) .
 قَالَ أَحْمَدُ : لَا يَبْتُئُ فِيهِ شَيْءٌ ^(٧) .
 ٥٢ - وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ

- (١) شاذ . النسائي (٢٣٦/٥) .
 (٢) صحيح . مسلم (٨٨٨/٢) ، أي : بلفظ : « اَبْدَآ » ، وانظر رقم (٧٤٢) .
 (٣) ضعيف جداً . رواه الدارقطني (٨٣/١٥/١) ، وفي سنده القاسم بن محمد بن عبد الله بن عقيل ، قال عنه أبو حاتم : « متروك » ، وقال أحمد : « ليس بشيء » .
 (٤) حسن لغيره . رواه أحمد (٤١٨/٢) ، وأبو داود (١٠١) ، وابن ماجه (٣٩٩) .
 (٥) حسن لغيره . سنن الترمذي (٢٥) .
 (٦) حسن لغيره . « العلل الكبير » (١١٢/١ - ١١٣) .
 (٧) كما في « مسائل ابن هاني » (٣/١٦/١) .
 قلت : ولكن الحديث حسن بشواهده ، وصححه غير واحد من الحفاظ .
 فقال المنذري في « الترغيب » :
 « وفي الباب أحاديث كثيرة لا يسلم شيء منها عن مقال ، وقد ذهب الحسن وإسحاق بن راهويه وأهل الظاهر إلى وجوب التسمية في الوضوء ، حتى إنه إذا تعدد تركها أعاد الوضوء ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، ولا شك أن الأحاديث التي وردت فيها ، وإن كان لا يسلم شيء منها عن مقال ، فإنها تتعاضد بكثرة طرقها ، وتكتسب قوة ، والله أعلم » .
 وقال الحافظ ابن حجر في « التلخيص » (٧٥/١) :
 « والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلاً » .
 قلت : وقد فصلت القول فيه في « الأصل » .

- يُفْصَلُ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ ^(١) .
- ٥٣ - وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ - ثُمَّ تَمْضِضُ ﷺ وَاسْتَنْشَرُ ثَلَاثًا ، يُمَضِّضُ وَيَنْشُرُ مِنَ الْكَفِّ الَّذِي يَأْخُذُ مِنْهُ الْمَاءُ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ^(٢) .
- ٥٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ - ثُمَّ أَدْخَلَ ﷺ يَدَهُ ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفِّ وَاحِدَةٍ ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثًا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣) .
- ٥٥ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا ، وَفِي قَدَمِهِ مِثْلُ الظُّفْرِ لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ . فَقَالَ : « ازْجِعْ ؛ فَأَحْسِنُ وَضُوءَكَ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ^(٤) .
- ٥٦ - وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ

- (١) ضعيف . رواه أبو داود (١٣٩) ، وهذا السند ضعيف كما بينت ذلك في « عمدة الأحكام الكبرى » للحافظ عبد الغني المقدسي برقم (١٧) .
وقال ابن القيم في « زاد المعاد » (١٩٢ - ١٩٣) :
« لم يجيء الفصل بين المضمضة والاستنشاق في حديث صحيح البتة » ، ثم ذكر حديث طلحة بن مصرف هذا ، وضعفه .
- (٢) صحيح . رواه أبو داود (١١١) ، والنسائي (٦٧ / ١) ، وهو جزء من الحديث المتقدم برقم (٣٤) .
- (٣) صحيح . رواه البخاري (١٨٦) ، ومسلم (٢٣٥) ، وهو جزء من الحديث المتقدم برقم (٣٥) .
- (٤) صحيح . رواه أبو داود (١٧٣) من طريق ابن وهب ، عن جرير بن حازم ، أنه سمع قتادة ، حدثنا أنس به .
وقال أبو داود : « هذا الحديث ليس بمعروف عن جرير بن حازم ، ولم يروه إلا ابن وهب » .
وقال ابن عدي في « الكامل » (٥٥٠ / ٢) : « تفرد به ابن وهب عن جرير بن حازم ، ولا ابن وهب عن جرير غرائب » .
قلت : لا إشكال في تفرد ابن وهب ، فهو ثقة باتفاق ، ولكن الإشكال في رواية جرير عن قتادة !؟ إذ يقع فيها مناكير ، وهذا الحديث - في نظر بعض أهل العلم - منها ، كما في « شرح علل الترمذي » لابن رجب (ص ٣٣٩) .
ولكن أرجو أن لا يكون هذا الحديث كذلك ، وشواهد الباب تصححه - والله أعلم - .
ولذلك احتج به ابن حزم في « المحلى » (٧٢ - ٧١ / ٢) .
قلت : وهو في « مسلم » (٢٤٣) من حديث عمر بن الخطاب .
تنبيه : ووهم الحافظ - رحمه الله - في عزوه للنسائي ، إذ لم يروه لا في « الكبرى » ، ولا في « الصغرى » . والله أعلم .

أَمْدَادٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) .

٥٧- وَعَنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ، فَيَسْبِغُ الوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ» . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(٢) .
-وَالْتِّرْمِذِيُّ، وَزَادَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ» ^(٣) .

٥- بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ

٥٨- عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَتَوَضَّأَ ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ ، فَقَالَ : « دَعُهُمَا ؛ فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ » ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٤) .
٥٩- وَلِلْأَرْبَعَةِ - عَنْهُ - إِلَّا النَّسَائِيَّ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ . وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ ^(٥) .

- (١) صحيح . رواه البخاري (٢٠١) ، ومسلم (٣٢٥) (٥١) .
و«الصاع»: المراد به الصاع النبوي، وهو مكيال لأهل المدينة، ويعادل أربعة أمداد، والمدة يقدر الآن بـ(٦٢٥ جراماً)، فيكون مقدار الصاع (٢٥٠٠ جراماً) .
(٢) صحيح . رواه مسلم (٢٣٤) عن عقبة بن عامر قال : كانت علينا رعاية الإبل ، فجاءت نوبتي ، فروحتها بعشيٍّ ، فأدركت رسول الله ﷺ قائماً يحدث الناس ، فأدركت من قوله : « ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ، ثم يقوم فيصلي ركعتين ، مقبل عليهما بقلبه ووجهه ، إلا وجبت له الجنة » قال : فقلت : ما أجود هذه ، فإذا قائل بين يدي يقول : التي قبلها أجود ، فنظرت فإذا عمر . قال : إني قد رأيتك جئت آتفاً ، قال : فذكره . وزاد :
« الثمانية ، يدخل من أيها شاء » .
(٣) سنن الترمذي (٥٥) ، وهذه الزيادة التي عند الترمذي لا تصح ، كما هو مبين « بالأصل » . وقال الترمذي : « في إسناده اضطراب » .
(٤) صحيح . رواه البخاري (٢٠٦) ، ومسلم (٢٧٤) (٧٩) .
(٥) ضعيف . رواه أبو داود (١٦٥) ، والترمذي (٩٧) ، وابن ماجه (٥٥٠) ، وله عدة علل ، وقد ضعفه جمع كثير من الأئمة .

٦٠- وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلَ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفِّهِ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ ^(١) .

٦١- وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَتْرَعَ خِفَافًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ ، وَبَوْلٍ ، وَتَوَمٍّ . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَصَحَّاحُهُ ^(٢) .

٦٢- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ . يَعْنِي : فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(٣) .

٦٣- وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ - يَعْنِي : الْعَمَائِمَ - وَالنَّسَاجِينَ - يَعْنِي : الْخِفَافَ - . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّاحُهُ الْحَاكِمُ ^(٤) .

(١) صحيح . رواه أبو داود (١٦٢) .

(٢) حسن . رواه النسائي (٨٣/١ - ٨٤) ، والترمذي (٩٦) ، وابن خزيمة (١٧ و ١٩٦) .

وقال الترمذي : « حسن صحيح » . ثم قال :

« قال محمد بن إسماعيل : أحسن شيء في هذا الباب حديث صفوان بن عسال المرادي » .

وقال في « العلل الكبير » (١/١٧٥) : « سألت محمداً فقلت : أي الحديث عندك أصح في التوقيت في المسح على الخفين ؟ قال : صفوان بن عسال » .

(٣) صحيح . رواه مسلم (٢٧٦) من طريق شريح بن هانيء ، قال : أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين ؟ فقالت : عليك بابن أبي طالب فسله ، فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ . فسألناه فقال : فذكره دون قوله : يعني في المسح على الخفين ، فإن هذه الجملة من صياغة الحافظ .

(٤) صحيح . رواه أحمد (٥/٢٧٧) ، وأبو داود (١٤٦) ، والحاكم (١/١٦٩) من طريق راشد ابن سعد ، عن ثوبان ، وقد أعل الحديث بما لا يقدح . فقد قال الحافظ في « التلخيص » (١/٨٩) :

« هو منقطع » .

قلت : وسبب ذلك هو ما أورده الحافظ نفسه في « تهذيب التهذيب » (٣/٢٢٦) :

- ٦٤ - وَعَنْ عُمَرَ مَوْفُوفًا . وَ[عَنْ] أَنَسٍ مَرْفُوعًا : « إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَبَسَ خُفَّيْهِ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا ، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا ، وَلَا يَخْلَعُهُمَا إِنْ شَاءَ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ » . أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ ^(١) .
- ٦٥ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ ، وَلِلْمَقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً ، إِذَا تَطَهَّرَ فَلَبَسَ خُفَّيْهِ : أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا . أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ ^(٢) .
- ٦٦ - وَعَنْ أَبِي بِنِ عِمَارَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَمْسَحْ عَلَى الْخُفَّيْنِ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » ، قَالَ : يَوْمًا ؟ قَالَ : « نَعَمْ » ، قَالَ : وَيَوْمَيْنِ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » ، قَالَ : وَثَلَاثَةً ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، وَمَا شِئْتَ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَقَالَ : لَيْسَ بِالْقَوِيِّ ^(٣) .

= « قال أبو حاتم والحري : لم يسمع - يعني : راشد بن سعد - من ثوبان . وقال الخلال عن أحمد : لا ينبغي أن يكون سمع منه » .

قلت : ولكن جزم البخاري في « التاريخ الكبير » (٢/١/٢٩٣) بأنه : « سمع ثوبان » .

ورد القول بالانقطاع الزيلعي في « نصب الراية » (١/١٦٥) .

ولذلك صحح الحديث النووي في « المجموع » (١/٤٠٨) ، والزيلعي ، والحاكم في « المستدرک » (١/١٦٩) ، والذهبي في « السير » (٤/٤٩١) .

(١) صحيح . انظر سنن الدارقطني (١/٢٠٣ - ٢/٢٠٤) ، ومستدرک الحاكم (١/١٨١) .

(٢) حسن . رواه الدارقطني (١/١٩٤) ، وابن خزيمة (١٩٢) ، وهو وإن كان ضعيف السند ، إلا أن له شواهد كثيرة ، ومن أجل ذلك حسنه البخاري ، كما نقل عنه الترمذي في « العلل » .

(٣) ضعيف . رواه أبو داود (١٥٨) من طريق عبد الرحمن بن رزيق ، عن محمد بن يزيد ، عن أيوب بن قطن ، عن أبي بن عمار به .

قلت : وللحديث علتان ؛ الاضطراب والجهالة ، وقد أعله بهما الدارقطني في « السنن » (١/١٩٨) ، فقال :

« هذا الإسناد لا يثبت ، وقد اختلف فيه على يحيى بن أيوب اختلافاً كثيراً ، قد بينته في موضع آخر . وعبد الرحمن ومحمد بن يزيد وأيوب بن قطن مجهولون كلهم ، والله أعلم » .

٦- بَابُ نَوَاقِضِ الوُضُوءِ

٦٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - عَلَى عَهْدِهِ - يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ حَتَّى تَخْفِقَ رُؤُوسُهُمْ ، ثُمَّ يَصْلُونَ وَلَا يَتَوَضَّؤْنَ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ^(١) .

- وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ ^(٢) .

٦٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ ؟ قَالَ : « لَا . إِنَّمَا ذَلِكَ عِزْقٌ ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكَ فَدَعِي الصَّلَاةَ ، وَإِذَا أَذْبَرَتْ فَأَغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ ، ثُمَّ صَلِّي » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣) .

- وَلِلْبُخَارِيِّ : « ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ » ^(٤) .

- وَأَشَارَ مُسْلِمٌ إِلَى أَنَّهُ حَذَفَهَا عَمْدًا ^(٥) .

(١) صحيح . رواه أبو داود (٢٠٠) ، والدارقطني (١/١٣١/٣) ، وقال الدارقطني : صحيح .

(٢) صحيح . مسلم (٣٧٦) ، ولفظه : كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ، ثم يصلون ولا يتوضؤون .

قلت : وله روايات أخرى ذكرتها « بالأصل » .

(٣) صحيح . رواه البخاري (٣٢٨) ، ومسلم (٣٣٣) .

(٤) (١/٣٣٢/فتح) .

(٥) إذ قال : « وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره » .

قلت : ومثل ذلك قال النسائي (١/١٨٦) ، ولكن لم يتفرد حماد بهذه الزيادة .

فقد روى هذه الزيادة الدارمي (١/٦٠٢) ، والطحاوي في «معاني الآثار» (١/١٠٣) من طريق حماد بن سلمة .

ورواها السراج في «المسند» ، كما في «الفتح» (١/٤٠٩) من طريق يحيى بن سليم .

وابن حبان (١٣٥٤) من طريق أبي حمزة السكري ، وأيضا (١٣٥٥) من طريق أبي عوانة .

ورواها الطحاوي في «المعاني» (١/١٠٢) من طريق أبي حنيفة .

وهي عند البخاري ، والترمذي (١٢٥) من طريق أبي معاوية . فجميع هؤلاء قد تابعوا حماد بن زيد على هذا الحرف .

وانظر ما سيأتي برقم (١٤٢) .

٦٩ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً ، فَأَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَسَأَلَهُ ؟ فَقَالَ : « فِيهِ الْوُضُوءُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ ^(١) .

٧٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَلَ بَعْضَ نِسَائِهِ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَضَعَفَهُ الْبُخَارِيُّ ^(٢) .

٧١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا ، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ : أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا ؟ فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا ، أَوْ يَجِدَ رِيحًا » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(٣) .

٧٢ - وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ : مَسَسْتُ ذَكَرِي - أَوْ قَالَ - : الرَّجُلُ يَمَسُّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ ، أَعَلَيْهِ وَضُوءٌ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا . إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ » . أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ^(٤) .

(١) صحيح . رواه البخاري (١٣٢) ، ومسلم (٣٠٣) ، ولفظ مسلم : (منه) بدل : (فيه) .
(٢) صحيح . رواه أحمد (٢١٠/٦) ، وأبوداود (١٧٨) ، والنسائي (١٧٠) ، والترمذي (٨٦) ، وابن ماجه (٥٠٢) ، وهو وإن ضعفه البخاري ، وأعله غيره إلا أن هناك من صححه وهو الصواب .

وانظر البحث الماتع للعلامة أحمد شاكر رحمه الله تعالى حول هذا الحديث في تحقيقه لسنن الترمذي .

(٣) صحيح . رواه مسلم (٣٦٢) . وانظر رقم (٨٥) .

(٤) حسن . رواه أبو داود (١٨٢ و ١٨٣) ، والنسائي (١٠١/١) ، والترمذي (٨٥) ، وابن ماجه (٤٨٣) ، وأحمد (٢٣/٤) ، وابن حبان (٢٠٧ موارد) .

ولكن ينبغي معرفة أن هذا الحديث منسوخ ، إذ قال ابن حزم في « المحلى » (٢٣٩/١) - ولنعم ما قال - :

« هذا الخبر - خبر طلق - صحيح ، إلا أنهم لا حجة لهم فيه ؛ لوجوه :

أحدها : أن هذا الخبر موافق لما كان الناس عليه قبل ورود الأمر بالوضوء من مس الفرج ، هذا لا شك فيه ، فإذا هو كذلك فحكمه منسوخ يقيناً حين أمر رسول الله ﷺ بالوضوء من مس الفرج ، ولا يحل ترك ما يتقن أنه ناسخ ، والأخذ بما يتقن أنه منسوخ .

وثانيها : أن كلامه عليه السلام : « هل هو إلا بضعة منك ؟ » دليل بين على أنه كان قبل الأمر بالوضوء منه ؛ لأنه لو كان بعده لم يقل عليه السلام هذا الكلام ، بل كان يبين أن الأمر =

- وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ : هُوَ أَحْسَنُ مِنْ حَدِيثِ بُسْرَةَ .
- ٧٣- وَعَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ » . أَخْرَجَهُ الْخُمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ حِبَّانَ (١) .
- وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : هُوَ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ (٢) .
- ٧٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ

= بذلك قد نسخ ، وقوله هذا يدل على أنه لم يكن سلف فيه حكم أصلاً ، وأنه كسائر الأعضاء » .

- (١) صحيح . رواه أبو داود (١٨١) ، والنسائي (١٠٠/١) ، والترمذي (٨٢) ، وابن ماجه (٤٧٩) ، وأحمد (٤٠٦/٦) ، وابن حبان (٢١٢ موارد) .
- وقد أعل هذا الحديث بما لا يقدر ، كما هو مبين « بالأصل » .
- ومسألة الوضوء من مس الذكر مسألة خلافية ، اختلف فيها من لدن الصحابة إلى يومنا هذا . وهذه مناظرة بين حفاظ وأئمة زمانهم :

قال الحافظ رجا بن مرجى : اجتمعنا في مسجد الخيف أنا وأحمد بن حنبل وعلي بن المديني ويحيى بن معين ، فتناظرنا في مس الذكر ، فقال يحيى بن معين : يتوضأ منه . وقال علي بن المديني بقول الكوفيين ، وتقلد قولهم - يعني : التزمه في المناظرة - واحتج يحيى بن معين بحديث بسرة بنت صفوان ، واحتج علي بن المديني بحديث قيس بن طلق عن أبيه ، وقال ليحيى بن معين : كيف تقلد إسناد بسرة ؟ ومروان إنما أرسل شرطياً حتى رد جوابها ؟! فقال يحيى : ثم لم يقنع ذلك عروة حتى أتى بسرة ، فسألها وشافهته بالحديث . ثم قال يحيى : ولقد أكثر الناس في قيس بن طلق ، وإنه لا يحتج بحديثه . فقال أحمد بن حنبل : كلا الأمرين على ما قلتما . فقال يحيى : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه توضأ من مس الذكر . فقال علي : كان ابن مسعود يقول : لا يتوضأ منه ، وإنما هو بضعة من جسدك . فقال يحيى : عن من ؟ فقال : عن سفيان ، عن أبي قيس ، عن هزيل ، عن عبدالله ، وإذا اجتمع ابن مسعود وابن عمر واختلفا فابن مسعود أولى أن يتبع . فقال له أحمد بن حنبل : نعم . ولكن أبوقيس الأودي لا يحتج بحديثه . فقال علي : حدثنا أبو نعيم ، حدثنا مسعر ، عن عمير بن سعيد ، عن عمار بن ياسر قال : ما أبالي مسسته أو أنفي . فقال أحمد : عمار وابن عمر استويا ، فمن شاء أخذ بهذا ، ومن شاء أخذ بهذا . فقال يحيى : بين عمير بن سعيد وعمار مفازة .

- (٢) قال الترمذي في « العلل الكبير » (١٥٦/١) : « سألت محمداً عن أحاديث مس الذكر ؟ فقال : أصح شيء عندي في مس الذكر حديث بسرة ابنة صفوان » .
- ونقل عنه في « السنن » (١٢٩/١) أيضاً ؛ أنه قال : « أصح شيء في هذا الباب حديث بسرة » .

رُعَافٌ ، أَوْ قَلَسٌ ، أَوْ مَذْيٌ فَلْيَنْصَرَفْ فَلْيَتَوَضَّأْ ، ثُمَّ لِيَنْ عَلَى صَلَاتِهِ ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ . أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ ^(١) .

وَضَعَفَهُ أَحْمَدُ ، وَغَيْرُهُ ^(٢) .

٧٥ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ : أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ ؟ قَالَ : « إِنْ شِئْتَ » . قَالَ : أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(٣) .

٧٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ غَسَلَ مِئْتًا فَلْيَغْتَسِلْ ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ » . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ ^(٤) . وَقَالَ أَحْمَدُ : لَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ .

(١) ضعيف . رواه ابن ماجة (١٢٢١) من طريق إسماعيل بن عياش ، عن ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة ، عن عائشة .

(٢) أسند ابن عدي في « الكامل » (١٩٢٨/٥) عن أبي طالب ؛ أنه سأل أحمد بن حنبل عن هذا الحديث ؟ فقال : « هكذا رواه ابن عياش ! إنما رواه ابن جريج فقال : عن أبي . وإنما هو : عن أبيه ، ولم يسمعه من أبيه ، وليس فيه عائشة ! ولا النبي ﷺ ! » .

وممن ضعف الحديث ابن عدي أيضًا في الموطن السابق ، وفي مكان آخر أيضًا في « الكامل » (٢٩٣/١) ، والدارقطني في « السنن » (١٥٤/١) ، وأبو حاتم كما في « العلل » (٣١/١) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢٥٥/٢) .

وضعفه النووي في الخلاصة (٢٩٠) .

(٣) صحيح . رواه مسلم (٣٦٠) .

(٤) صحيح . رواه أحمد رقم (٧٦٧٥) ، والترمذي (٩٩٣) .
والحديث قد أعله جماعة كالإمام أحمد كما نقل الحافظ ، ولكن للحديث طرق وشواهد يصح بها . والله أعلم .

ولهذا جمع له ابن القيم رحمه الله في « مختصر السنن » أحد عشر طريقًا ، ثم قال :
« هذه الطرق تدل على أن الحديث محفوظ » .

وقال الحافظ في « التلخيص » (١٣٧/١) :

« في الجملة هو بكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسنًا » .

قلت : وانظر « ناسخ الحديث ومنسوخه » لابن شاهين (٣١ بتحقيقي) .

« تنبيه » : وهم الحافظ في عزوه للنسائي . والله أعلم .

- ٧٧- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ؛ أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ : « أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ » . رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلًا ، وَوَصَلَهُ النَّسَائِيُّ ، وَابْنُ حِبَّانَ ، وَهُوَ مَعْلُومٌ^(١) .
- ٧٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ^(٢) .
- ٧٩- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ وَصَلَّى ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ . أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ، وَلَيْتَهُ^(٣) .
- ٨٠- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْعَيْنُ وَكَاءُ السِّبَةِ ، فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنَانِ اسْتَطْلَقَ الْوِكَاءُ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٤) .
- وَالطَّبْرَانِيُّ وَزَادَ : « وَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ »^(٥) .
- ٨١- وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ دُونَ قَوْلِهِ : « اسْتَطْلَقَ الْوِكَاءُ » . وَفِي كِلَا الْإِسْنَادَيْنِ ضَعْفٌ^(٦) .
- ٨٢- وَلَاِبِي دَاوُدَ أَيْضًا ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا : « إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ

(١) ضعيف ؛ لإرساله ، ولأنه من رواية سليمان بن أرقم ، وهو « متروك » . وهو في « الموطأ » (١٩٩/١) مرسلًا . وفي « صحيح ابن حبان » (٦٥٥٩) مسندًا ، وهو كذلك عند النسائي (٥٨٥٧/٨) ولكن ليس عنده محل الشاهد .

وهذه الجملة المذكورة هنا هي ضمن حديث طويل ، سيأتي بعضه أيضًا برقم (١١٨٨) .

(٢) صحيح . علقه البخاري (١١٤/٢) فتح ، ووصله مسلم (٣٧٣) .

(٣) ضعيف . رواه الدارقطني (١٥١/١ - ٢/١٥٢) . وفي سنده صالح بن مقاتل ، قال عنه الدارقطني : « ليس بالقوي » .

(٤) ضعيف . رواه أحمد (٩٧/٤) بسند ضعيف ؛ فيه أبو بكر بن أبي مريم .

وقال عبد الله في هذا الموضع من « المسند » : « وجدت هذا الحديث في كتاب أبي بخت يده . . . وأظني قد سمعته منه في المذاكرة ، فلم أكتبه . . . أظنه كان في المحنة كان قد ضرب على هذا الحديث في كتابه » .

(٥) ضعيف . « المعجم الكبير » (٣٧٢/١٩) رقم (٨٧٥) ، وفيه العلة نفسها .

(٦) ضعيف . رواه أبو داود (٢٠٣) ، ونقل ابن أبي حاتم في « العلل » (٤٧/١) عن أبي زرعة

مُضْطَجِعًا . وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ أَيْضًا ^(١) .

٨٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يَأْتِي أَحَدَكُمْ الشَّيْطَانُ فِي صَلَاتِهِ ، فَيَتَفَحَّصُ فِي مَقْعَدَتِهِ ، فَيُخَبِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ أَخَذَتْ ، وَلَمْ يُحْدِثْ ، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ فَلَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا ، أَوْ يَجِدَ رِيحًا » . أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ ^(٢) .

٨٤ - وَأَصْلُهُ فِي « الصَّحِيحَيْنِ » مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ^(٣) .

٨٥ - وَلِمُسْلِمٍ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَهُ ^(٤) .

٨٦ - وَلِلْحَاكِمِ . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا : « إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ ، فَقَالَ : إِنَّكَ أَخَذْتَ ، فَلْيَقُلْ : كَذَبْتَ » .

- وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَّانٍ بَلْفَظٍ : « فَلْيَقُلْ فِي نَفْسِهِ » ^(٥) .

٧ - بَابُ قَضَاءِ الْحَاجَةِ

٨٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ . أَخْرَجَهُ الْأَزْبَعَةُ ، وَهُوَ مَعْلُولٌ ^(٦) .

- (١) منكر . رواه أبو داود (٢٠٢) ، وقال : « هو حديث منكر ، لم يروه إلا يزيد أبو خالد الدالاني ... وذكرت حديث يزيد الدالاني لأحمد بن حنبل ! فانتهرني ؛ استعظامًا له . وقال : ما ليزيد الدالاني يدخل على أصحاب قتادة ؟ ! ولم يعبأ بالحديث » .
- (٢) ضعيف . رواه البزار (٢٨١) . وفي سنده عبدالله بن عبدالله بن أويس المدني ، وفيه ضعف ، وهو أيضًا من رواية داود بن الحصين ، عن عكرمة ، وقد ضعفها كثير من أهل العلم .
- (٣) صحيح . ولفظه : شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ : الرَّجُلُ يَخِيلُ إِلَيْهِ أَنْ يَجِدَ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ ؟ قَالَ : « لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا ، أَوْ يَجِدَ رِيحًا » . البخاري (١٣٧) ، ومسلم (٣٦١) .
- (٤) صحيح . تقدم برقم (٧١) .
- (٥) ضعيف . رواه الحاكم (١٣٤/١) ، وابن حبان (٢٦٦٦) ، وتاماه عندهما : « حتى يسمع صوتًا بأذنه ، أو يجد ريحًا بأنفه » . وفي سنده عياض بن هلال ، وهو مجهول .
- (٦) غير محفوظ . رواه أبو داود (١٩) ، والترمذي (١٧٤٦) ، والنسائي (١٧٨/١) ، وابن ماجه (٣٠٣) .

قلت : والحديث أعلاه أبو داود والنسائي والنووي والعراقي وابن حجر وغيرهم . وقد أبان =

- ٨٨ - وَعَنْهُ [قَالَ] : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ » . أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ ^(١) .
- ٨٩ - وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنْزَةً ، فَيَسْتَنْجِي بِالمَاءِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢) .
- ٩٠ - وَعَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ : « خُذِ الإِدَاوَةَ » . فَأَنْطَلَقَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي ، فَقَضَى حَاجَتَهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣) .
- ٩١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اتَّقُوا اللَّاعِنِينَ : الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٤) .
- ٩٢ - زَادَ أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ مُعَاذٍ : « وَالْمَوَارِدُ » ^(٥) .

- = عن علته أحسن بيان ابن القيم رحمه الله في « تهذيب السنن » (٢٦/١) .
- (١) صحيح . رواه البخاري (١٤٢) ، ومسلم (٣٧٥) ، وأبو داود (٤) ، والترمذي (٥) ، والنسائي (٢٠/١) ، وابن ماجه (٢٩٦) ، وأحمد (٩٩/٣ و١٠١ و٢٨٢) .
- و«الخبث» : بضم الخاء والباء ، وهو جمع خبيث ، والخبائث : جمع خبيثة ، استعاذ من ذكران الشياطين وإناثهم .
- (٢) صحيح . رواه البخاري (١٥٠) ، ومسلم (٢٧١) ، (٧٠) ، واللفظ لمسلم .
- و«الإداوة» : إناء صغير من جلد يتخذ للماء كالسطيحة ونحوها .
- و«العنزة» : رميح بين العصا والرمح ، فيه رُجٌّ .
- (٣) صحيح . رواه البخاري (٣٦٣) ، ومسلم (٢٧٤) (٧٧) .
- (٤) صحيح . رواه مسلم (٢٦٩) .
- وقوله : « اللاعنين » المراد به الأمرين الجالين للعن ، الحاملين الناس عليه ، والداعين إليه ، وذلك أن من فعلهما شتم ولعن ، فلما صار سبباً لذلك أضيف إليهما الفعل ، فكان كأنهما اللاعنان ، وقد يكون اللاعن أيضاً بمعنى الملعون . . . والملاعن : مواضع اللعن » .
- قاله الخطابي .
- وأما قوله : « يتخلى » : فمعناه : يتغوط .
- (٥) ضعيف . أي بلفظ : « والموارد » ، وبأقبح صحيح . رواه أبو داود (٢٦) من طريق أبي سعيد الحميري ، عن معاذ ، ولفظه :
- « اتقوا الملاعن الثلاث : البراز في الموارد ، وقارعة الطريق ، والظل » .
- قلت : وعلته الانتحال .
- رواه الحديث فليس =

- ٩٣ - وَلأَحْمَدَ ؛ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : « أَوْ نَفَعَ مَاءً » . وَفِيهِمَا ضَعْفٌ ^(١) .
- ٩٤ - وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ التَّهْيَ عَنْ ^(٢) تَحْتَ الْأَشْجَارِ الْمُثْمِرَةِ ، وَضَفَّةِ النَّهْرِ الْجَارِي . مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ ^(٣) .
- ٩٥ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا تَعَوَّطَ الرَّجُلَانِ فَلْيَتَوَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ ، وَلَا يَتَحَدَّثَا ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَمُتُّ عَلَى ذَلِكَ » . رَوَاهُ ^(٤) وَصَحَّحَهُ ابْنُ السَّكَنِ ، وَابْنُ الْقَطَّانِ ، وَهُوَ مَعْلُولٌ ^(٥) .
- ٩٦ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذِكْرَهُ بِيَمِينِهِ ، وَهُوَ يَبُولُ ، وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ ^(٦) .
- ٩٧ - وَعَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ

= فيها هذه اللفظة : « الموارد » .

- وأعله عبد الحق في « الوسطى » (٧٧/١) بالانقطاع ، وزاد ابن القطان في « بيان الوهم والإيهام » (٤١/٣) علة أخرى ، وهي جهالة أبي سعيد الحميري .
- (١) ضعيف . رواه أحمد (٢٧١٥) من طريق ابن لهيعة قال : حدثني ابن هبيرة قال : أخبرني من سمع ابن عباس . قال الحافظ في « التلخيص » (١٠٥/١) : « فيه ضعف ؛ لأجل ابن لهيعة ، والراوي عن ابن عباس مبهم » .
- (٢) أي : التخلي .
- (٣) منكر . رواه الطبراني بتمامه في « الأوسط » (٢٤١٣) ، ولفظه : نهى رسول الله ﷺ أن يتخلى الرجل تحت شجرة مثمرة ، ونهى أن يتخلى على ضفة نهر جار .
- وفي « الكبير » الشطر الأخير منه ، كما في « مجمع الزوائد » (٢٠٤/١) .
- (٤) كذا بالأصل دون ذكر من أخرجه ، ولم أجده من حديث جابر ، وهو عند أحمد ، وأبي داود من حديث أبي سعيد .
- استدراك : ثم أقول الآن : الحديث حسن . قد رواه أبو علي ابن السكن كما في « بيان الوهم والإيهام » (٢٦٠/٥) ، وأبو بكر الإسماعيلي في « مجموع حديث يحيى ابن أبي كثير » كما في « الإمام » لابن دقيق العيد (٤٩٠/٢) من حديث جابر .
- وقد جود إسناده ابن القطان ، وارتضى قوله ابن دقيق العيد ، وكذا شيخنا في « الصحيحة » (٣١٢٠) .
- (٥) حسن . وانظر التعليق السابق ، وفي « الأصل » زيادة بيان .
- (٦) صحيح . رواه البخاري (١٥٣) ، ومسلم (٢٦٧) (٦٣) .

بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١) .

٩٨ - وَلِلْسَّبْعَةِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا » ^(٢) .

٩٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٣) .

١٠٠ - وَعَنْهَا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قَالَ : « غُفْرَانُكَ » . أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَاتِمٍ ، وَالْحَاكِمُ ^(٤) .

١٠١ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ الْغَائِطَ ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ ، وَلَمْ أَجِدْ ثَالِثًا . فَأَتَيْتُهُ بِرَوْثَةٍ . فَأَخَذَهُمَا ، وَأَلْفَى الرَّوْثَةَ ، وَقَالَ : « هَذَا رِكْسٌ » . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ^(٥) .

(١) صحيح . رواه مسلم (٢٦٢) قيل لسلمان : قد علمكم نبيكم ﷺ كل شيء حتى الخراءة . قال : أجل . لقد نهانا . . . الحديث .

و « الرجيع » : العذرة والروث ، وسمي بذلك ؛ لأنه رجع عن حالته الأولى بعد أن كان طعاماً أو علقاً . وانظر رقم (٦٠) من « عمدة الأحكام الكبرى » بتحقيقي .

(٢) صحيح . رواه البخاري (١٤٤ و ٣٩٤) ، ومسلم (٢٦٤) ، وأبو داود (٩) ، والنسائي (٢٢/١) - (٢٣) ، والترمذي (٨) ، وابن ماجه (٣١٨) ، وأحمد (٥/١٤ و ٤١٦ و ٤١٧ و ٤٢١) .

(٣) ضعيف . ووهم الحافظ في نسبه لعائشة رضي الله عنها ، وإنما الحديث لأبي هريرة عند أبي داود (٣٥) .

(٤) حسن . رواه أبو داود (٣٠) ، والترمذي (٧) ، وابن ماجه (٣٠٠) ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٧٩) ، وأحمد (٦/١٥٥) ، وابن حبان (١٤٤٤) ، والحاكم (١/١٨٥) ، من حديث عائشة رضي الله عنها .

وقال ابن أبي حاتم في « العلل » (٤٣/١) : « سمعت أبي يقول : أصح حديث في هذا الباب - يعني : في باب الدعاء عند الخروج من الخلاء - حديث عائشة . يعني : حديث إسرائيل ، عن يوسف بن أبي بردة ، عن أبيه ، عن عائشة » .

(٥) صحيح . رواه البخاري (١٥٦) .

و « الركس » : الرجيع رد من حالة الطهارة إلى حالة النجاسة . قاله الخطابي ، وقال ابن حجر : والأولى أن

- زَادَ أَحْمَدُ ، وَالِدَارَقُطْنِي : « ائْتَنِي بِغَيْرِهَا »^(١) .
- ١٠٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُسْتَنْجَى بِعَظْمٍ ، أَوْ رَوْثٍ ، وَقَالَ : « إِنَّهُمَا لَا يُطَهَّرَانِ » . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٢) .
- ١٠٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اسْتَنْزَهُوا مِنْ الْبَوْلِ ؛ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ » . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ^(٣) .
- ١٠٤ - وَلِلْحَاكِمِ : « أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ » . وَهُوَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ^(٤) .
- ١٠٥ - وَعَنْ سُرَّاقَةَ بِنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فِي الْخَلَاءِ - : أَنْ نَقْعُدَ عَلَى الْيُسْرَى ، وَنَنْصِبَ الْيُمْنَى . رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ^(٥) .
- ١٠٦ - وَعَنْ عِيسَى بْنِ يَزْدَادَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتِزْ ذِكْرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ^(٦) .

- (١) صحيح . رواه أحمد (٤٥٠/١) ، والدارقطني (٥٥/١) ، واللفظ للدارقطني ، وأما لفظ أحمد ، فهو : « ائتنني بحجر » . وهي زيادة صحيحة .
- (٢) صحيح . رواه الدارقطني (٩/٥٦/١) ، وقال : « إسناده صحيح » . وفي « الأصل » رد على تحليل ابن عدي للحديث .
- (٣) صحيح . رواه الدارقطني (٧/١٢٨/١) ، وله ما يشهد له .
- (٤) صحيح . رواه الحاكم (١٨٣/١) ، وقال : « صحيح على شرط الشيخين ، ولا أعرف له علة ، ولم يخرجاه » . وقال الذهبي : « وله شاهد » .
- وقال الدارقطني في « السنن » (٨/١٢٨/١) : « صحيح » .
- (٥) ضعيف . رواه البيهقي (٩٦/١) من طريق رجل من بني مدلج ، عن أبيه قال : قدم علينا سراقه بن جعشم فقال : علمنا . . . الحديث .
- قال ابن الملقن في « البدر المنير » (ج ١/ق ١٧٧/أ) : « قال الحافظ أبو بكر الحازمي : لا نعلم في هذا الباب غير هذا الحديث ، وهو حديث غريب جداً ، لا يروى إلا بهذا الإسناد . . . وهذه سنة مطلعها من الإمامة » ، ثم نقل ابن الملقن تضعيف الحديث عن ابن دقيق العيد ، والنووي ، وابن الرفعة .
- (٦) ضعيف . رواه ابن ماجة (٣٢٦) من طريق زمعة بن صالح ، عن عيسى بن يزداد به .
- قلت : وهو حديث ضعيف ، ضعفه أبو حاتم ؛ إذ قال - كما في « العلل » (٤٢/١) - : « عيسى بن يزداد بن فسّاء ، ليس لأبيه صحبة ، ومن الناس من يدخله في المسند على المجاز ، وهو وأبوه مجهولان » .

- ١٠٧- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ أَهْلَ قُبَاءٍ ، فَقَالُوا : إِنَّا نَتَّبِعُ الْحِجَارَةَ الْمَاءَ . رَوَاهُ الْبَزَّازُ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ ^(١) .
- ١٠٨- وَأَصْلُهُ فِي أَبِي دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيِّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ : مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِدُونِ ذِكْرِ الْحِجَارَةِ ^(٢) .

٨- بَابُ الْغُسْلِ وَحُكْمِ الْجُنُبِ

- ١٠٩- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٣) .
- وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ ^(٤) .
- ١١٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ ، ثُمَّ جَهَدَهَا ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٥) .
- زَادَ مُسْلِمٌ : « وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ » ^(٦) .

- (١) ضعيف . لجمعه بين الحجارة والماء ، ورواه البزار (٢٢٧/ كشف الأستار) .
- (٢) صحيح . رواه أبو داود (٤٤) ، والتِّرْمِذِيُّ (٣١٠٠) عن أبي هُرَيْرَةَ ، عن النبي ﷺ قال : « نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَهْلِ قُبَاءٍ : ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا ﴾ » . قال : كانوا يستنجون بالماء ، فنزلت فيهم هذه الآية .
- قلت : وهو وإن كان ضعيف السند ، إلا أن له شواهد يصح بها ، وقد ذكرتها في « الأصل » .
- (٣) صحيح . رواه مسلم (٣٤٣) ، عن أبي سعيد الخدري قال : خرجت مع رسول الله ﷺ يوم الاثنين إلى قباء ، حتى إذا كنا في بني سالم ، وقف رسول الله ﷺ على باب عَثْبَانَ . فصرخ به ، فخرج يجر إزاره ، فقال رسول الله ﷺ : « أَعْجَلْنَا الرَّجُلَ » فقال عَثْبَانُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ . أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَعْجَلُ عَنْ امْرَأَتِهِ وَلَمْ يُمِنْ مَاذَا عَلَيْهِ ؟ قال رسول الله ﷺ : « إِنَّمَا . . . » الحديث .
- (٤) البخاري (١٨٠) ، ولفظه : « إِذَا أَعْجَلْتَ - أَوْ قَحَطْتَ - فَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ » ، وهو رواية لمسلم .
- (٥) صحيح . رواه البخاري (٢٩١) ، ومسلم (٣٤٨) .
- (٦) وهي صحيحة أيضًا

١١١ - وَعَنْ أَنَسٍ [بن مالك] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فِي الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنْامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ - قَالَ : « تَغْتَسِلُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) .
 - زَادَ مُسْلِمٌ : فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ ^(٢) : وَهَلْ يَكُونُ هَذَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ . فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ ؟ » ^(٣) .

١١٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ : مِنْ الْجَنَابَةِ ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَمِنْ الْحِجَامَةِ ، وَمِنْ غَسْلِ الْمَيِّتِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ ^(٤) .

« تنبيه » :

وقع في بعض النسخ من « البلوغ » زيادة حديث على ما في الأصل ، وهو :
 [وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ - وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ - قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنْ اللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ الْغَسْلُ إِذَا احْتَلَمَتْ ؟ قَالَ : « نَعَمْ . إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ » . الْحَدِيثُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

قلت : رواه البخاري (٢٨٢) ، ومسلم (٣١٣) ، وزاد مسلم : « فقالت أم سلمة : يا رسول الله ! وتحلم المرأة ؟ فقال : تربت يداك ! فبم يشبهها ولدها » .

وزاد في رواية أخرى : « قالت : قلت : فضحت النساء »

(١) عزوه للمتنفق عليه وهم من الحفاظ - رحمه الله - إذ الحديث لم يروه البخاري .

(٢) في طبقات سابقة لهذا الكتاب كنت أثبت في المتن : « أم سليم » بدل : « أم سلمة » ، ثم قلت

حين ذاك : تحرف في « الأصلين » إلى : « أم سلمة » ، وما أثبتته من « صحيح مسلم » .

ولكني الآن أرجع عن هذا بعدما تبين لي أن الصواب هو ما في أصول البلوغ ، وأن الذي في « صحيح مسلم » المطبوع هو الخطأ ، وهو على الصواب - كما في البلوغ - في أنفس أصل خطي لـ « صحيح مسلم » (ق ٥٤) .

كُتِبَتْ هَذِهِ الْحَاشِيَةُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ بِتَارِيخِ ١٥ / ٩ / ١٤٢١ السَّاعَةِ (١١ لَيْلًا) .

(٣) صحيح . رواه مسلم (٣١١) ، وهو بتمامه : عن أنس بن مالك ؛ أن أم سليم سألت نبي الله ﷺ : عَنْ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنْامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ فَلْتَغْتَسِلْ » فقالت أم سلمة : واستحييت من ذلك . قالت : وهل يكون هذا ؟ فقال نبي الله ﷺ : « نعم . فمن أين يكون الشبه . إن ماء الرجل غليظ أبيض . وماء المرأة رقيق أصفر . فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه » .

(٤) ضعيف . رواه أبو داود (٣٤٨) ، وابن خزيمة (٢٥٦) ، والحديث عند أبي داود من فعله ،

١١٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي قِصَّةِ ثُمَامَةَ بِنِ أَيْمَالٍ ، عِنْدَمَا أَسْلَمَ - وَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ . رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(١) .
- وَأَصْلُهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢) .

١١٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ » . أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ ^(٣) .

١١٥ - وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنِعِمَّتْ ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ » . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ ، وَحَسَنُهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٤) .

١١٦ - وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْرَأُ الْقُرْآنَ مَا لَمْ يَكُنْ

= وعند ابن خزيمة من قوله !! .

قلت : وهذا الاضطراب من مصعب بن شيبة ، وقد ضعفه البخاري وأبو زرعة وأحمد والنسائي .

وقد ضعف هذا الحديث غير واحد من أهل العلم ، فقد قال ابن أبي حاتم في « العلل » (٤٩/١) :

« سألت أبا زرعة عن الغسل من الحجامة ؛ قلت : يروى عن النبي ﷺ : الغسل من أربع ؟ فقال : لا يصح هذا . رواه مصعب بن شيبة ، وليس بقوي . قلت لأبي زرعة : لم يرو عن عائشة من غير حديث مصعب ؟ قال : لا » .

(١) صحيح . وهو في « مصنف عبد الرزاق » (٩/٦ - ١٠/٩٨٣٤) ، وفيه : « فأمره أن يغتسل فاغتسل » .

(٢) البخاري (٤٣٧٢) ، ومسلم (١٧٦٤) من حديث أبي هريرة أيضاً ، وفيه : « فانطلق - أي : ثمامة - إلى نخل قريب من المسجد ، فاغتسل » ، وانظر رقم (٢٥٢) .

(٣) صحيح . رواه البخاري (٨٧٩) ، ومسلم (٨٤٦) ، وأبو داود (٣٤١) ، والنسائي (٩٢/٣) ، وابن ماجه (١٠٨٩) ، وأحمد (٦٠/٣) .

« تنبيه » : وهم الحافظ رحمه الله في عزوه الحديث للترمذي .

(٤) حسن . رواه أبو داود (٣٥٤) ، والترمذي (٤٩٧) ، والنسائي (٩٤/٣) ، وأحمد (١١/٥) و١٥ و٢٢) ، وقال الترمذي : « حديث حسن » .

قلت : وعزو الحافظ الحديث للخمسة وهم منه رحمه الله ، إذ الحديث ليس عند ابن ماجه ، عن سمرة ، وإنما عنده عن أنس . انظر « الجمعة وفضلها » لأبي بكر المروزي (٣١) بتحقيقي) والحافظ نفسه عزاه في « الفتح » لأصحاب السنة .

- جُنُبًا. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَهَذَا لَفْظُ التِّرْمِذِيِّ وَحَسَنُهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(١).
- ١١٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلُهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وَضُوءًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).
- زَادَ الْحَاكِمُ: «فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعُودِ»^(٣).
- ١١٨ - وَلِلْأَرْبَعَةِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَأَمُّ وَهُوَ جُنُبٌ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً. وَهُوَ مَعْلُولٌ^(٤).
- ١١٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ،

(١) ضعيف . رواه أبو داود (٢٢٩) ، والنسائي (١٤٤/١) ، والترمذي (١٤٦) ، وابن ماجه (٥٩٤) ، وأحمد (٨٣/١) ، وابن حبان (٧٩٩) . ول بعضهم ألفاظ أخر .

قال المنذري في « مختصر السنن » (١٥٦/١) :

« ذكر البزار أنه لا يروى عن علي إلا من حديث عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن سلمة ، وحكى البخاري عن عمرو بن مرة : كان عبد الله - يعني : ابن سلمة - يحدثنا فتعرف وتنكر ، وكان قد كبر ، لا يتابع على حديثه .

وذكر الإمام الشافعي رضي الله عنه هذا الحديث ، وقال : لم يكن أهل الحديث يشبثونه . قال البيهقي : وإنما توقف الشافعي في ثبوت هذا الحديث ؛ لأن مداره على عبد الله بن سلمة الكوفي ، وكان قد كبر وأنكر من حديثه وعقله بعض النكرة ، وإنما روى هذا الحديث بعدما كبر . قاله شعبه . هذا آخر كلامه .

وذكر الخطابي أن الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه كان يوهن حديث علي هذا ، ويضعف أمر عبد الله بن سلمة . اهـ .

(٢) صحيح . رواه مسلم (٣٠٨) .

(٣) صحيح . مستدرک الحاكم (١٥٢/١) ، وهي زيادة صحيحة أيضاً ، وصححها ابن عبد الهادي في « المحرر في الحديث » رقم (١٢٠) .

(٤) صحيح . رواه أبو داود (٢٢٨) والنسائي في « الكبرى » ، والترمذي (١١٨ و ١١٩) ، وابن ماجه (٥٨٣) .

وأما عن تعليل من أعله فجوابه في بحث العلامة أحمد شاكر رحمه الله في « سنن الترمذي » ، وقد ذكرت تفصيل ذلك في « الأصل » .

ونقل الحافظ عن الدارقطني تصحيحه في « العلل » .

وانظر أيضاً « ناسخ الحديث ومنسوخه » لابن شاهين (١٢٩) بتحقيقي .

ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ ، فَيَدْخُلُ أَصَابِعَهُ فِي أَصُولِ الشَّعْرِ ، ثُمَّ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ ، ثُمَّ أَقَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ ^(١) .
 ١٢٠ - وَلَهُمَا فِي حَدِيثِ مَيْمُونَةَ : ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى فَرْجِهِ ، فَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ ، ثُمَّ ضَرَبَ بِهَا الْأَرْضَ .

- وَفِي رَوَايَةٍ : فَمَسَحَهَا بِالثَّرَابِ .

- وَفِي آخِرِهِ : ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ ، فَرَدَّهٗ . وَفِيهِ : وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ ^(٢) .

١٢١ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ شَعْرَ رَأْسِي ^(٣) ، أَفَأَنْقِضُهُ لِيُغْسَلَ الْجَنَابَةَ ؟ - وَفِي رَوَايَةٍ : وَالْحَيْضَةُ ؟ - فَقَالَ : لَا . إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَخْنِي عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٤) .

١٢٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنِّي لَا أَحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ ، وَلَا جُنُبٍ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ ^(٥) .

١٢٣ - وَعَنْهَا قَالَتْ : كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ - تَخْتَلِفُ

(١) صحيح . رواه البخاري (٢٤٨) ، ومسلم (٣١٦) ، وبما أن المؤلف ساق لفظ مسلم فعنده بعد قول : « أصول الشعر » إضافة ، وهي قولها : « حتى إذا رأى أن قد استبرأ » .

(٢) صحيح . رواه البخاري ، (٢٤٩) ، وانظر أطرافه ، ومسلم (٣١٧) .

(٣) في مسلم : « ضفر رأسي » .

(٤) صحيح . رواه مسلم (٣٣٠) ، وزاد :

« ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين » .

« تنبيه » : ذكر لفظة « الحيضة » في الحديث شاذ لا يثبت ، كما ذهب إلى ذلك العلامة ابن القيم - رحمه الله تعالى - ، فقال في « تهذيب السنن » (١/١٦٧) :

« حديث أم سلمة الصحيح فيه الاقتصار على ذكر الجنابة دون الحيض ، وليست لفظة « الحيضة » فيه محفوظة » ، ثم ذكر طرق الحديث ، وعقب بقوله :

« ومن أعطى النظر حقه ، علم أن هذه اللفظة ليست محفوظة في الحديث » .

(٥) ضعيف . رواه أبو داود (٢٣٢) ، وابن خزيمة (١٣٢٧) ، وفي سنده جسر بنت دجاجة .

وقد أعل البخاري الحديث بها ، فقال في « التاريخ الكبير » (١/٦٧ - ٦٨) :

« وعند جسر عجائب ! وقال عروة وعبد بن عبد الله : عن عائشة ، عن النبي ﷺ : سدوا

هذه الأبواب إلا باب أبي بكر . وهذا أصح » .

أَيَّدِينَا فِيهِ - مِنَ الْجَنَابَةِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) .

- زَادَ ابْنُ حِبَّانَ : وَتَلْتَقِي ^(٢) .

١٢٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ ، فَأَغْسِلُوا الشَّعْرَ ، وَأَنْقُوا الْبَسْرَ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَضَعَفَاهُ ^(٣) .

١٢٥ - وَلِأَحْمَدَ : عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَهُ ، وَفِيهِ رَأْيُ مَجْهُولٍ ^(٤) .

٩ - بَابُ التَّيَمُّمِ

١٢٦ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « أُعْطِيَ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي : نَصَرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ ، وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَذْرَكَهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ . . . » وَذَكَرَ الْحَدِيثَ ^(٥) .

(١) صحيح . رواه البخاري (٢٦١) ، ومسلم (٣٢١) (٤٥) ، وليس عند البخاري لفظة : « من الجنابة » .

(٢) ابن حبان برقم (١١١١) ، وسندها صحيح ، إلا أن الحافظ في « الفتح » (٣٧٣/١) مال إلى أنها مدرجة .

(٣) منكر . رواه أبو داود (٢٤٨) ، والترمذي (١٠٦) ، في سنده الحارث بن وجيه ، وهو ضعيف باتفاق .

وقال أبو داود : « الحارث بن وجيه حديثه منكر ، وهو ضعيف » .

ونقل ابن أبي حاتم في « العلل » (٢٩/١) عن أبيه : « حديث منكر ، والحارث ضعيف الحديث » .

قلت : وهذا الحديث ضعفه أيضًا الشافعي والبخاري والترمذي والدارقطني وغيرهم .

(٤) ضعيف . رواه أحمد (١١٠-١١١/٦) (٢٥٤) ، ولفظه : « يا عائشة ! أما علمت أن على كل شعرة جنابة ؟ » ، وفيه راو لم يسم . وقول الحافظ بأنه « مجهول » غير دقيق .

(٥) صحيح . رواه البخاري (٣٣٥) ، ومسلم (٥٢١) ، وتماه : « وأحلت لي المغانم ولم تحل لأحد قبلي ، وأعطيت الشفاعة ، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة ، وبعثت إلى الناس عامة » والسياق للبخاري .

تنبيه : هكذا الحديث في « الأصل » دون ذكر من أخرجه ، وكتب بهامش « أ » : لعله =

١٢٧- وَفِي حَدِيثٍ حُذِيفَةً عِنْدَ مُسْلِمٍ : « وَجُعِلَتْ تُرْبُهَا لَنَا طَهُورًا ، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ » ^(١) .

١٢٨- وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ أَحْمَدَ : « وَجُعِلَ التُّرَابُ لِي طَهُورًا » ^(٢) .
 ١٢٩- وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ ، فَأَجَبْتُ ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : « إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا » ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ مَسَحَ الشَّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ ، وَظَاهَرَ كَفَّيْهِ ، وَوَجْهَهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ ^(٣) .

- وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ : وَضَرَبَ بِكَفِّهِ الْأَرْضَ ، وَنَفَخَ فِيهِمَا ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ ، وَكَفَّيْهِ ^(٤) .

١٣٠- وَعَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « التَّيْمُمُ ضَرْبَتَانِ : ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ » . رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ، وَصَحَّحَ الْأَيْمَنُ وَقَفَهُ ^(٥) .

= سقط : « متفق عليه » . قاله يوسف سبط الحافظ . اهـ .

- (١) صحيح . رواه مسلم (٥٢٢) ، وأوله :
 - (٢) حسن . رواه أحمد (٧٦٣) ، وتماثل لفظه :
 - (٣) صحيح . رواه البخاري (٣٤٧) ، ومسلم (٣٦٨) .
 - (٤) صحيح . البخاري رقم (٣٣٨) .
 - (٥) ضعيف جدًا . رواه الدارقطني (١٦/١٨٠) من طريق علي بن زبيان ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعًا به .
- وقال : كذا رواه علي بن زبيان مرفوعًا ، ووقفه يحيى بن القطان وهشيم وغيرهما ، وهو الصواب .
- قلت : وبمثل إعلال الدارقطني أعلاه الحاكم أيضًا في « المستدرک » (١/١٧٩) ، وابن

١٣١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الصَّعِيدُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ ، وَلْيُمِسَّهُ بِشِرَّتِهِ » . رَوَاهُ الْبَزَّازُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ ، لَكِنْ صَوَّبَ الدَّارَقُطْنِيُّ إِسْرَافَهُ ^(١) .

١٣٢ - وَلِلتِّرْمِذِيِّ : عَنْ أَبِي ذَرٍّ نَحْوُهُ ، وَصَحَّحَهُ ^(٢) .

١٣٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ - وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ - فَنِيَمَمَا صَعِيدًا طَيِّبًا ، فَصَلَّيَا ، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ . فَأَعَادَا أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ ، وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرُ ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ : « أَصَبْتَ الشُّنَّةَ ، وَأَجْزَأَتَكَ صَلَاتُكَ » ، وَقَالَ لِلْآخَرِ : « لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، [وَ] النَّسَائِيُّ ^(٣) .

١٣٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ ﴾ ، قَالَ : إِذَا كَانَتْ بِالرَّجُلِ الْجِرَاحَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَالْقُرُوحُ ، فَيُخِيبُ ، فَيَخَافُ أَنْ يَمُوتَ إِنْ اغْتَسَلَ : تَيَمَّمَ . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مَوْقُوفًا ، وَرَفَعَهُ الْبَزَّازُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ ، وَالْحَاكِمُ ^(٤) .

(١) صحيح . رواه البزار (٣١٠ زوائد) ، وصححه ابن القطان في « بيان الوهم والإيهام » (٢٦٦/٥) ، وأما إعلال الدارقطني فهو في « العلل » (٩٣/٨) .

قلت : ويشهد لصحته ما بعده .

(٢) صحيح . رواه الترمذي (١٢٤) ، ولفظه : « إن الصعيد الطيب طهور المسلم ، وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته ؛ فإن ذلك خير » .

وقال : « حديث حسن صحيح » .

(٣) صحيح . رواه أبو داود (٣٣٨) ، والنسائي (٢١٣/١) .

قلت : وقد أعل الحديث من أبي داود وغيره بالإرسال والجهالة ، ولكن رواه ابن السكن كما في « الوهم والإيهام » (٤٣٣/٢ - ٤٣٤) بسند صحيح متصل .

(٤) ضعيف موقوفًا ، ومرفوعًا . والموقوف : رواه الدارقطني (٩/١٧٧) .

والمرفوع : رواه ابن خزيمة (٢٧٢) ، والحاكم (١/١٦٥) من طريق عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عنه به .

قلت : وعطاء بن السائب ، كان قد اختلط في آخر عمره ، وكان يرفع عن سعيد بن جبير أشياء لم يكن يرفعها .

ولم يروه عنه أحد - مرفوعًا ولا موقوفًا - ممن روى عنه قبل الاختلاط .

١٣٥ - وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : انْكَسَرَتْ إِحْدَى زُنْدَيَّ ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ بِسَنَدٍ وَاهٍ جَدًّا ^(١) .

١٣٦ - وَعَنْ جَابِرٍ [بن عبد الله] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : فِي الرَّجُلِ الَّذِي شُجَّ ، فَأَغْتَسَلَ فَمَاتَ - : « إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيْمَمَ ، وَيَغْتَسِلَ عَلَى جُزْجِهِ خِرْقَةً ، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا ، وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعْفٌ ، وَفِيهِ اخْتِلَافٌ عَلَى رُؤَايَاهُ ^(٢) .

١٣٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بِالتَّيْمَمِ إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ يَتَيْمَمُ لِلصَّلَاةِ الْآخَرَى . رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ جَدًّا ^(٣) .

١٠ - بَابُ الْحَيْضِ

١٣٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ؛ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ ،

= وذهب أبو حاتم كما في « العلل » (٢٦/١) ، والدارقطني كما في « السنن » (١٧٨/١) إلى أن الصحيح فيه الوقف .

(١) موضوع . رواه ابن ماجة (٦٥٧) . وقال الصنعاني في « سبل السلام » (ج ١/ ق ٤٣/ ب) : « الحديث أنكره يحيى بن معين وأحمد وغيرهما . قالوا : وذلك أنه من رواية عمرو بن خالد الواسطي ، وهو كذاب . ورواه الدارقطني والبيهقي من طريقين أوهمي منه . قال النووي : اتفق الحفاظ على ضعف هذا الحديث » .

(٢) ضعيف . رواه أبو داود (٣٣٦) من حديث جابر ، قال : خرجنا في سفر ، فأصاب رجلاً منا حجر فشجه في رأسه ، ثم احتلم ، فسأل أصحابه ، فقال : هل تجدون لي رخصة في التيمم ؟ فقالوا : ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء ، فاغتسل فمات ، فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك ، فقال : « قتلوه قتلهم الله ، ألا سألوا إذ لم يعلموا ، فإنما شفاء العي السؤال ، ... » الحديث .

وإطلاق التحسين على الحديث لأن له شواهد كما في « جامع الأصول » (٢٦٤/٧) فهو من باب الخطأ ، إذ الشواهد إنما تشهد للقدر الذي ذكرته فقط هنا ، وأما القدر الذي ذكره الحافظ - وهو محل الشاهد - فيبقى على ضعفه . والله أعلم .

(٣) ضعيف جدًّا . رواه الدارقطني (١٨٥/١) ، في سننه الحسن بن عماره ، قال عنه أحمد ،

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ دَمَ الْحَيْضُ دَمَ أَسْوَدَ يُعْرِفُ ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنْ الصَّلَاةِ ، فَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّئِي ، وَصَلِّيْ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ ^(١) .

١٣٩ - وَفِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ : « لَتَجْلِسَ فِي مِرْكَنٍ ، فَإِذَا رَأَتْ صُفْرَةً فَوْقَ الْمَاءِ ، فَلْتَغْتَسِلَ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ غُسْلًا وَاحِدًا ، وَتَغْتَسِلَ لِلْمَغْرِبِ

(١) حسن . رواه أبو داود (٢٨٦) ، والنسائي (١٨٥/١) ، وابن حبان (١٣٤٨) ، والحاكم (١٧٤/١) من طريق محمد بن أبي عدي ، عن محمد بن عمرو ، عن ابن شهاب الزهري ، عن عروة ، عن عائشة به ، وزادوا خلا ابن حبان : « فإنما هو عرق » .
وأما عن استنكار أبي حاتم ، فقد قال ولده في « العلل » (١١٧/٥٠-٤٩) :
« سألت أبي عن حديث رواه محمد بن أبي عدي ، عن محمد بن عمرو ، عن ابن شهاب الزهري ، عن عروة ، عن فاطمة ؛ أن النبي ﷺ قال لها : « إِذَا رَأَيْتَ الدَّمَ الْأَسْوَدَ فَأَمْسِكِي عَنْ الصَّلَاةِ ، وَإِذَا كَانَ الْأَحْمَرُ فَتَوَضَّئِي ؟ » .

فقال أبي : لم يتابع محمد بن عمرو على هذه الرواية ، وهو منكر .
قلت : أجاب عن هذا شيخنا - رحمه الله - فقال في « صحيح سنن أبي داود » (٦١/١) :
« محمد بن عمرو ثقة ، وفيه ضعف يسير في حفظه ، وإنما ينظر فيه إذا خالف ، وروايته هذه ليست بالمخالفة لرواية الأوزاعي ومن معه عن الزهري من حيث المعنى ، بل هي موافقة ومبينة لها .
ثم إنه قد عرف أن الحديث المنكر إنما هو الحديث يتفرد به الراوي الضعيف دون سائر الثقات ، وليس محمد بن عمرو ضعيفاً ، فلا يكون حديثه منكراً . فتأمل » .
قلت : مراد أبي حاتم من قوله : « منكر » غير مراد شيخنا ، فقد قال ابن الصلاح في « علوم الحديث » (ص ٨٠) : « إطلاق الحكم على التفرد بالرد أو النكارة أو الشذوذ موجود في كلام كثير من أهل الحديث » .

وشرح ذلك الحافظ في « النكت » (٦٧٤/٢) بقوله : « وهذا مما ينبغي التيقظ له ، فقد أطلق الإمام أحمد والنسائي وغير واحد من النقاد لفظ (المنكر) على مجرد التفرد ، لكن حيث لا يكون المتفرد في وزن من يحكم لحديثه بالصحة بغير عارض يعضده » .
هذا وقد أعل الحديث غير واحد بعله أخرى ، وهي الانقطاع واضطراب ابن أبي عدي فيه ، وقد أجاب عن ذلك ابن القيم في « تهذيب السنن » (١٨١-١٨٣) . وابن حزم في « المحلى » (١٦٨/٢) فقال : « هذا كله قوة للخبر ، وليس هذا اضطراباً ؛ لأن عروة رواه عن فاطمة وعائشة معاً ، وأدركهما معاً ، فعائشة خالته أخت أمه ، وفاطمة . . . ابنة عمه .
ومحمد بن أبي عدي الثقة الحافظ المأمون ، ولا يعترض بهذا إلا المعتزلة ؛ الذين لا يقولون بخبر الواحد ، تعللاً على إبطال السنن ، فسقط كل ما تعلقوا به . والحمد لله رب العالمين » .

وَالْعِشَاءَ غُسْلًا وَاحِدًا ، وَتَغْتَسِلُ لِلْفَجْرِ غُسْلًا ، وَتَتَوَضَّأُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ ^(١) .
 ١٤٠ - وَعَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ : كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَبِيرَةً شَدِيدَةً ،
 فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ ، فَقَالَ : « إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَتَحِيضِي سِتَّةَ
 أَيَّامٍ ، أَوْ سَبْعَةً ، ثُمَّ اغْتَسِلِي ، فَإِذَا اسْتَنْقَأَ فَصَلِّي أَرْبَعَةً وَعَشْرِينَ ، أَوْ ثَلَاثَةً
 وَعَشْرِينَ ، وَصُومِي وَصَلِّي ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكَ ، وَكَذَلِكَ فَأَفْعَلِي كَمَا تَحِيضُ
 النِّسَاءُ ، فَإِنْ قَوَيْتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعْجَلِي الْعَصْرَ ، ثُمَّ تَغْتَسِلِي حِينَ تَطْهَرِينَ
 وَتُصَلِّينَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ، ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ وَ[تُعْجَلِينَ] الْعِشَاءَ ، ثُمَّ
 تَغْتَسِلِينَ ، وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ ، فَأَفْعَلِي . وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الصُّبْحِ ، وَتُصَلِّينَ » .
 قَالَ : « وَهُوَ أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ » .

رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَحَسَّنَهُ الْبُخَارِيُّ ^(٢) .
 ١٤١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ؛ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ شَكَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ الدَّمَ ، فَقَالَ : « امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكَ حَيْضَتُكَ ، ثُمَّ اغْتَسِلِي » ، فَكَانَتْ
 تَغْتَسِلُ كُلَّ صَلَاةٍ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٣) .
 ١٤٢ - وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ : « وَتَوَضَّأِي لِكُلِّ صَلَاةٍ » ، وَهِيَ لِأَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ

(١) صحيح . رواه أبو داود (٢٩٦) ، عن أسماء بنت عميس ، قالت : قلت : يا رسول الله ! إن فاطمة بنت أبي حبيش استحاضت منذ كذا وكذا ، فلم تُصلِّ ، فقال رسول الله ﷺ :
 « سبحان الله ! هذا من الشيطان ، لتجلس . . . » . الحديث .
 و« المَرَكَن » : إناء شبه الحفنة الكبيرة ، يغسل فيه الثياب .
 (٢) حسن . رواه أبو داود (٢٨٧) ، والترمذي (١٢٨) ، وابن ماجه (٦٢٧) ، وأحمد (٤٣٩/٦) .
 قال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح . . . وسألت محمداً عن هذا الحديث ؟ فقال : هو
 حديث حسن (وفي نسخة : حسن صحيح) ، وهكذا قال أحمد بن حنبل : هو حديث حسن صحيح » .
 قلت : نقل أبو داود في « السنن » (٧٧/١) عن أحمد بن حنبل ؛ أنه قال عن هذا الحديث :
 « في نفسي منه شيء » .

وجمع العلامة أحمد شاكر بين نقل الترمذي ونقل أبي داود ، فقال في حاشيته على « سنن
 الترمذي » (٢٢٦/١) : « لعله يريد إلى أن في نفسه شيئاً من جهة الفقه والاستنباط ، والجمع
 بينه وبين الأحاديث الأخرى ، وإن كان صحيحاً ثابتاً عنده من جهة الإسناد » .

مِنْ وَجْهِ آخَرَ^(١) .

١٤٣ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطَّهْرِ شَيْئًا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ^(٢) .

١٤٤ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣) .

١٤٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنِي ، فَأَتَزِرُ ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤) .

١٤٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ - قَالَ : « يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ ، أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ » . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَابْنُ الْقَطَّانِ ، وَرَجَّحَ غَيْرُهُمَا وَفَقَهُ^(٥) .

(١) صحيح . انظر حديث رقم (٦٨) .

(٢) صحيح . رواه البخاري (٣٢٦) ، وأبو داود (٣٠٧) .

واللفظ لأبي داود كما قال الحافظ ، وأما البخاري فليس عنده : « بعد الطهر » ، وإن ترجم للباب بقوله : « باب الصفرة والكدر في غير أيام الحيض » ، وهي ترجمة موافقة لرواية أبي داود . وقولها : « كنا لا نعد » ، قال عنه ابن حجر في « الفتح » (١/٤٢٦) : « أي في زمن النبي ﷺ مع علمه بذلك ، وبهذا يعطى الحديث حكم الرفع ، وهو مصير من البخاري إلى أن مثل هذه الصيغة تعد في المرفوع ، ولو لم يصرح الصحابي بذكر زمن النبي ﷺ ، وبهذا جزم الحاكم وغيره خلافاً للخطيب » .

(٣) صحيح . رواه مسلم (٣٠٢) ، ولفظه : عن أنس ؛ أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم ، لم يؤاكلوها ، ولم يجامعوها في البيوت ، فسأل أصحاب النبي ﷺ النبي ﷺ ، فأنزل الله تعالى : ﴿ وَاسْتَلَوْاكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْرِضُوا أَلَيْسَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ إلى آخر الآية [البقرة : ٢٢٢] فقال رسول الله ﷺ : « اصنعوا كل شيء إلا النكاح » فبلغ ذلك اليهود ، فقالوا : ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه . فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا : يا رسول الله ! إن اليهود تقول كذا وكذا . فلا نجتمعن ؟ فتغير وجه رسول الله ﷺ حتى ظننا أن قد وجد عليهما ، فخرجا ، فاستقبلهما هدية من لبن إلى النبي ﷺ ، فأرسل في آثارهما ، فسقاها ، فعرفا أن لم يجد عليهما .

قلت : ومعنى « وجد » : غضب .

(٤) صحيح . رواه البخاري (٣٠٠) ، ومسلم (٢٩٣) ، واللفظ للبخاري .

(٥) صحيح مرفوعاً . باللفظ الذي ذكره الحافظ فقط .

- ١٤٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ ، وَلَمْ تُصُمْ ؟ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ ^(١) .
- ١٤٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : لَمَّا جِئْنَا سِرَفَ ^(٢) حِضْتُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ ^(٣) .
- ١٤٩ - وَعَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ : مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنَ امْرَأَتِهِ ، وَهِيَ حَائِضٌ ؟ قَالَ : « مَا فَوْقَ الْإِرَارِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَضَعَفَهُ ^(٤) .

= رواه أبو داود (٢٦٤) ، والنسائي (١٥٣/١) ، والترمذي (١٣٦) ، وابن ماجه (٦٤٠) ، وأحمد (٢٧٢/١) ، والحاكم (١٧٢/١) .

قلت : ولابن القطان بحث نفيس في « بيان الوهم والإيهام » (٥/٢٧١-٢٨٠) في الفاظ هذا الحديث وطرقه ذهب فيه إلى تصحيح اللفظ المذكور هنا ، وأجاب على من أعله . ووافقه ابن دقيق العيد في « الإمام » (٣/٢٦٣-٢٦٤) .

وقال الحافظ ابن حجر في « التلخيص » (١/١٦٦) : « وقد أمعن ابن القطان القول في تصحيح هذا الحديث ، والجواب عن طرق الطعن فيه بما يراجع منه ، وأقر ابن دقيق تصحيح ابن القطان ، وقواه في « الإمام » ، وهو الصواب . . . وفي ذلك ما يرد على النووي في دعواه في « شرح المذهب » ، و« التنقيح » ، و« الخلاصة » أن الأئمة كلهم خالفوا الحاكم في تصحيحه ، وأن الحق أنه ضعيف باتفاقهم ، وتبع النووي في بعض ذلك ابن الصلاح . والله أعلم » .

(١) صحيح . رواه البخاري (٣٠٤) ، وهو بتمامه : عن أبي سعيد الخدري ، قال : خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلى ، فمر على النساء فقال : « يا معشر النساء تصدقن ، فإني أرى بكن أكثر أهل النار » فقلن : وبم يا رسول الله ؟ قال : « تكثرن اللعن ، وتكفرن العشير ، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن » قلن : وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله ؟ قال : « أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ » قلن : بلى . قال : « فذلك من نقصان عقلها » .

« أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم » قلن : بلى . قال : « فذلك من نقصان دينها » . وأما مسلم فقد ساق سنده برقم (٨٠) ، ولم يسق لفظه ، وأعاده (٨٨٩) بلفظ آخر ليس فيه محل الشاهد ، ولذلك يدخل هذا الحديث في أوهام الحافظ رحمه الله .

ثم رأيت قال في « النكت الظراف » (٣/٤٤٠) : « والواقع أن مسلماً لم يسق لفظه أصلاً !! »

(٢) بفتح أوله ، وكسر ثانيه - وهما مهملتان - اسم موضع ، وهو واد على طريق مكة والمدينة ، وهو أقرب إلى مكة من مر الظهران (وادي الجموم) .

(٣) صحيح . رواه البخاري (٣٠٥) ، ومسلم (١٢١١) (١٢٠) .

(٤) صحيح لغيره . رواه أبو داود (٢١٣) ، وتضعيف أبي داود رحمه الله في محله ، ولكنه =

١٥٠ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا [قَالَتْ] : كَانَتْ النَّفْسَاءُ تَقْعُدُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ نَفَاسِهَا أَرْبَعِينَ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ (١) .
- وَفِي لَفْظِهِ لَهُ : وَلَمْ يَأْمُرْهَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَضَاءِ صَلَاةِ النَّفَاسِ . وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (٢) .

= ينصب على حديث معاذ ، إذ إسناده ضعيف ، وفيه زيادة وهي قوله : « والتعفف عن ذلك أفضل » ، وهي زيادة منكورة .

وتصححي للحديث إنما هو للجملة التي ذكرها الحافظ فقط ، إذ يوجد ما يشهد لها كما هو مذكور « بالأصل » . والله أعلم .

(١) حسن لغيره . رواه أبو داود (٣١١) ، والترمذي (١٣٩) ، وابن ماجه (٦٤٨) ، وأحمد (٣٠٠/٦) ، وقال الترمذي : « غريب » .

قلت : وذلك لأن رَأِيْتَهُ عن أم سلمة هي مُسَّة الْأَزْدِيَّة أم بُسَّة ، أورد لها الذهبي في « الميزان » (٦١٠/٤) هذا الحديث ، وقال :

« لا يعرف لها إلا هذا الحديث . قال الدارقطني : لا يحتج بها » .

وقال ابن القطان في « بيان الوهم والإيهام » (٣٢٩/٣) :

« علة الخبر المذكور مُسَّة المذكورة ، وهي تكنى أم بُسَّة ، ولا تعرف حالها ولا عينها ، ولا تعرف في غير هذا الحديث - قاله الترمذي في « علله » - فخيرها هذا ضعيف الإسناد ، ومنكر المتن » . اهـ .

وأيضاً قال ابن حزم في « المحلى » (٢٠٤/٢) : « مسة مجهولة » .

وخالفهما ابن الملقن ، فقال في « البدر المنير » (ج ٢/ق ٩٧/ب) :

« لا نسلم لابن حزم وابن القطان دعوة جهالة عين مسة ؟ فإنه قد روى عنها جماعات : كثير ابن زياد ، والحكم بن عتيبة ، وزيد بن علي بن الحسين ، والحسن ، فهؤلاء أربعة رووا عنها ، فارتفعت جهالة عينها ، وأما جهالة حالها فهي مرتفعة بثناء البخاري على حديثها ، وتصحيح الحاكم لإسناده ، فأقل أحواله أن يكون حسناً » . اهـ .

قلت : والحديث أيضاً له شواهد عن أنس ، وعثمان ابن أبي العاص ، وجابر ، وغيرهم ، وهي وإن كانت لا تخلو أفرادها من ضعف ، إلا أنها كما قال الصنعاني في « السبل » (ج ١/٤٦/ب) : « يعضد بعضها بعضاً » .

وقال الشوكاني في « نيل الأوطار » (٢٤٧/١) :

« الأدلة الدالة على أن أكثر النفاس أربعون يوماً متعاضدة بالغة إلى حد الصلاحية والاعتبار ، فالمصير إليها متعين ، فالواجب على النفساء وقوف أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك » .

(٢) حسن لغيره . كسابقه ، وهو عند أبي داود (٣١٢) ، والحاكم (١٧٥/١) .

٢- كتاب الصلاة

١- باب المَوَاقِيتِ

١٥١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « وَفَتْ الظُّهْرُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ ، وَوَفَتْ الْعَصْرُ مَا لَمْ تَصْفُرْ الشَّمْسُ ، وَوَفَتْ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ ، وَوَفَتْ صَلَاةُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ ، وَوَفَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١) .

١٥٢ - وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ فِي الْعَصْرِ : « وَالشَّمْسُ بِيَضَاءٍ نَقِيَّةٌ » ^(٢) .

١٥٣ - وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى : « وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ » ^(٣) .

١٥٤ - وَعَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيُ الْعَصْرَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ ، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ مِنَ الْعِشَاءِ ، وَكَانَ يَكْرَهُ التَّوَمَّ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا ، وَكَانَ يَنْقُتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ ، وَيَقْرَأُ بِالسُّتَيْنِ إِلَى الْمَائَةِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٤) .

(١) صحيح . رواه مسلم (٦١٢) (١٧٣) ، وتامامه : « فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة ؛ فإنها تطلع بين قرني شيطان » . وله ألفاظ آخر .

(٢) صحيح . رواه مسلم (٦١٣) ، وعنده : « والشمس مرتفعة ... » . ومعنى « بيضاء نقية » : أي : لم يدخلها شيء من الصفرة ، وفي الحديث السابق : « ما لم تصفر الشمس » .

(٣) صحيح . رواه مسلم (٦١٤) من حديث طويل ، وفيه : « ثم أمره ، فأقام بالعصر ... » . وسيأتي طرف آخر لهذا الحديث برقم (١٥٦) .

قلت : وقد تبين أن لفظ : « مرتفعة » في حديث بريدة أيضاً .

(٤) صحيح . رواه البخاري (٥٤٧) ، ومسلم (٦٤٧) ، واللفظ للبخاري . و« رخله » : بفتح الراء وسكون الحاء المهملة : « مسكنة » . و« حية » : أي بيضاء نقية كما

في الرواية السابقة .
= Made searchable using ScribeTools.com

- ١٥٥ - وَعِنْدَهُمَا مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ : وَالْعِشَاءُ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا : إِذَا رَأَهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَلًا ، وَإِذَا رَأَهُمْ أَبْطَأُوا آخَرَ ، وَالصُّبْحُ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيْهَا بَغْلَسٍ ^(١) .
- ١٥٦ - وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى : فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ ، وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ^(٢) .
- ١٥٧ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا ، وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣) .
- ١٥٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ بِالْعِشَاءِ ، حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى ، وَقَالَ : « إِنَّهُ لَوْفَتْهَا ، لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٤) .
- ١٥٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٥) .
- ١٦٠ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَصْبَحُوا بِالصُّبْحِ ؛ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأَجُورِكُمْ » . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ حِبَّانَ ^(٦) .

= و" يفتل " : أي : ينصرف .

(١) صحيح . رواه البخاري (٥٦٠) ، ومسلم (٦٤٦) ، واللفظ للبخاري ولفظ مسلم : « والعشاء أحياناً يؤخرها ، وأحياناً يعجل » .

و« الغلس » : ظلمة آخر الليل .

(٢) صحيح . وهي قطعة من الحديث السابق برقم (١٥٣) .

(٣) صحيح . رواه البخاري (٥٥٩) ، ومسلم (٦٣٧) .

وقال الحافظ في « الفتح » (٤١/٢) : « ومقتضاه المبادرة بالمغرب في أول وقتها ، بحيث أن الفراغ منها يقع والضوء باق » .

(٤) صحيح . رواه مسلم (٦٣٨) (٢١٩) .

و« أتم » : أخرها حتى اشتدت عتمة الليل ، وهي ظلمته .

(٥) صحيح . رواه البخاري (٥٣٦) ، ومسلم (٦١٥) .

و« الإبراد » : تأخير صلاة الظهر إلى أن يبرد الوقت .

(٦) صحيح . رواه أبو داود (٤٢٤) ، والنسائي (٣٧٢/١) ، والترمذي (١٥٤) ، وابن ماجه (٦٧٢) ، وأحمد (٤٦٥/٣) و٤٠/٤ و١٤٢ و١٤٣) ، وابن حبان (١٤٩٠) ، (١٤٩١) .

وفي لفظ : « أعظم للأجر » ، وفي آخر : « لأجرها » .

١٦١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَدْرَكَ مِنْ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) .

١٦٢- وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ نَحْوُهُ ، وَقَالَ : « سَجْدَةٌ » ، بَدَل : « رَكْعَةٌ » . ثُمَّ قَالَ : وَالسَّجْدَةُ إِنَّمَا هِيَ الرُّكْعَةُ (٢) .

١٦٣- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

- وَلَفْظُ مُسْلِمٍ : « لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ » (٣) .

وقال الترمذي : « حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح » .

ومعنى « أسفروا » : « أراد ﷺ في الليالي المقمرة التي لا يتبين فيها وضوح طلوع الفجر ؛ لثلا يؤدي المرء صلاة الصبح إلا بعد التيقن بالإسفار بطلوع الفجر ، فإن الصلاة إذا أدت كما وصفنا كان أعظم للأجر من أن تصلى على غير يقين من طلوع الفجر » . قاله ابن حبان .
ومن قبل ذلك نقل الترمذي عن الشافعي وأحمد وإسحاق أنهم قالوا : معنى الإسفار : أن يَضْحَ الفجر فلا يُشْك فيه .

(١) صحيح . رواه البخاري (٥٧٩) ، ومسلم (٦٠٨) .

(٢) صحيح . رواه مسلم (٦٠٩) ، ولفظه :

« من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس ، أو من الصبح قبل أن تطلع فقد أدركها » ، والسجدة إنما هي الركعة .

قلت : وقوله : « والسجدة إنما هي الركعة » قال ابن حجر في « التلخيص » (١/١٧٥) :

« قال المحب الطبري في « الأحكام » : يحتمل إدراج هذه اللفظة » .

وقال السيوطي في « الديباج » (ق ٨٢ / أ - ب) : « قال الحافظ ابن حجر في « كتاب

المدرج » : أشار المحب الطبري في « الأحكام » إلى أن هذا القدر مدرج » .

قلت : ولعل هذا هو الصواب ؛ فإن هذه اللفظة - وإن رواها ابن حبان (١٥٨٤) ،

وأبوعوانة في « المستخرج » (٢/٢٠٥) - لم ترد إلا من رواية حرملة بن يحيى ، وقد روى

الحديث جمع غيره - عند مسلم وغيره - فلم يذكروها . والله أعلم .

(٣) صحيح . رواه البخاري (٥٨٦) ، ومسلم (٨٢٧) ، وفي لفظ البخاري : « ترتفع » بدل : « تطلع » .

وأما لفظ مسلم فإلا ذلك « إنما قلت » عن الصلاة بعد العصر =

- ١٦٤ - وَلَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ : ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ ، وَأَنْ^(١) نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا : حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَزُولَ^(٢) الشَّمْسُ ، وَحِينَ تَضِيْفُ^(٣) الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ^(٤) .
وَالْحُكْمُ الثَّانِي عِنْدَ « الشَّافِعِيِّ » مِنْ :
١٦٥ - حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ . وَزَادَ :
« إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ »^(٥) .
١٦٦ - وَكَذَا لِأَبِي دَاوُدَ : عَنْ أَبِي قَتَادَةَ نَحْوَهُ^(٦) .

= على النهي بعد صلاة الفجر .

وعنده أيضاً « تغرب » بدل « تغيب » .

- (١) في مسلم : « أو أن » .
(٢) في مسلم : « تميل » .
(٣) في مسلم : « تضيّف » . وهي بمعنى « تميل » .
(٤) صحيح . رواه مسلم (٨٣١) .
و« قائم الظهيرة » : أي قيام الشمس وقت الزوال ، وذلك عند بلوغها وسط السماء ؛ فإنها عند ذلك يبطيء حركتها .
(٥) ضعيف جداً . رواه الشافعي في « المسند » (٤٠٨/١٣٩/١) عن أبي هريرة ؛ أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار ، حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة .
قلت : وفي إسناده متروكان ، وهما : إبراهيم بن محمد الأسلمي ، وإسحاق بن أبي فروة .
(٦) ضعيف . رواه أبو داود (١٠٨٣) من طريق ليث ، عن مجاهد ، عن أبي الخليل ، عن أبي قتادة ، عن النبي ﷺ ؛ أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة ، وقال : « إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة » .
قلت : وفي سنده ضعف وانقطاع ، أما الضعف فبسبب ليث ، وهو : ابن أبي سليم ، وأما الانقطاع ، فكما قال أبو داود : « هو مرسل ؛ مجاهد أكبر من أبي الخليل ، وأبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة » .
وأما عن الصلاة نصف النهار ، فقد قال ابن القيم في « الزاد » (٣٨٠/١) :
« اختلف الناس في كراهة الصلاة نصف النهار على ثلاثة أقوال .
أحدها : أنه ليس وقت كراهة بحال ، وهو مذهب مالك .
الثاني : أنه وقت كراهة في يوم الجمعة وغيرها ، وهو مذهب أبي حنيفة والمشهور من =

١٦٧- وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى آيَةً سَاعَةً شَاءَ مِنْ لَيْلٍ [أَوْ نَهَارٍ] . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ حِبَّانَ ^(١) .

١٦٨- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ » . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ . وَصَحَّحَ ابْنُ خُزَيْمَةَ - وَغَيْرُهُ - وَفَّقَهُ ^(٢) .

١٦٩- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْفَجْرُ فَجْرَانِ : فَجْرٌ يُحْرَمُ الطَّعَامُ ، وَتَحِلُّ فِيهِ الصَّلَاةُ . وَفَجْرٌ تَحْرُمُ فِيهِ الصَّلَاةُ - أَيِ : صَلَاةُ الصُّبْحِ - وَتَحِلُّ فِيهِ الطَّعَامُ » . رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ ، وَالْحَاكِمُ ، وَصَحَّحَاهُ ^(٣) .

١٧٠- وَلِلْحَاكِمِ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْوُهُ ، وَزَادَ فِي الَّذِي يُحْرَمُ الطَّعَامُ : « إِنَّهُ يَذْهَبُ مُسْتَطِيلًا فِي الْأُفُقِ » . وَفِي الْآخِرِ : « إِنَّهُ كَذَنْبِ السَّرْحَانِ » ^(٤) .

١٧١- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَفْضَلُ

= مذهب أحمد .

الثالث : أنه وقت كراهة إلا يوم الجمعة ، فليس بوقت كراهة ، وهذا مذهب الشافعي . اهـ . قلت : ومذهب الشافعي هو أعدل المذاهب ، وهو الذي تدل عليه الأحاديث الصحيحة . (١) صحيح . رواه أبو داود (١٨٩٤) ، والنسائي (٢٨٤/١ و ٢٢٣/٥) ، والترمذي (٨٦٨) ، وابن ماجه (١٢٥٤) ، وأحمد (٨٠/٤ و ٨١ و ٨٢ و ٨٣ و ٨٤) ، وابن حبان (١٥٥٢ و ١٥٥٣ و ١٥٥٤) .

وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » .

(٢) ضعيف . رواه الدارقطني في « السنن » (٣/٢٦٩/١) ، وتامم لفظه : « فإذا غاب الشفق ، وجبت الصلاة » .

وقال البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (٢/٢٠٥) : « لا يصح فيه عن النبي ﷺ شيء » . وانظر : « صحيح ابن خزيمة » (١٨٢-١٨٤) .

(٣) صحيح . رواه ابن خزيمة (٣٥٦) ، وعنه الحاكم (١٩١/١) ، ويشهد له ما بعده .

(٤) صحيح . رواه الحاكم (١٩١/١) ، وقال : « إسناده صحيح » .

وقال الذهبي : « صحيح » .

« والسَّرْحَانِ » : هو : الذئب ، والمراد أنه لا يذهب مستطيلًا ممتدًا ، بل يرتفع في السماء كالعمود . قاله الصنعاني .

الْأَعْمَالِ الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَالْحَاكِمُ ، وَصَحَّحَاهُ^(١) .
- وَأَصْلُهُ فِي « الصَّحِيحَيْنِ »^(٢) .

١٧٢ - وَعَنْ أَبِي مَخْذُومَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ ، وَأَوْسَطُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ ؛ وَآخِرُهُ عَفْوُ اللَّهِ » . أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ جِدًّا^(٣) .

١٧٣ - وَلِلتِّرْمِذِيِّ : مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوُهُ ، دُونَ الْأَوْسَطِ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا^(٤) .

١٧٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ » . أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ ، إِلَّا النَّسَائِيَّ^(٥) .
- وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ : « لَا صَلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ »^(٦) .

(١) صحيح . رواه الترمذي (١٧٣) ، والحاكم (١٨٨/١) ، واللفظ للحاكم . وأما لفظ الترمذي فهو : « الصلاة على مواقيتها » ، وانظر ما بعده .

(٢) رواه البخاري (٥٢٧) ، ومسلم (٨٥) ، وانظره في « الأدب المفرد » للإمام البخاري رقم (١ بتحقيقي) ، وانظر « الأصل » فيه تفصيل لألفاظ الحديث ورواياته .

(٣) موضوع . رواه الدارقطني (٢٤٩/١ - ٢٤٩/٢) ، في سننه إبراهيم بن زكريا العجلي ، قال عنه ابن عدي في « الكامل » (٢٥٤/١) : « حدث عن الثقات بالبواطيل » .

(٤) موضوع . كسابقه . رواه الترمذي (١٧٢) ، وفي قول الحافظ : « ضعيف » تساهل ؛ فإن في إسناده يعقوب بن الوليد كان من الكذابين الكبار كما قال أحمد .

وقال البيهقي (٤٣٥/١) : « هذا حديث يعرف بيعقوب بن الوليد المدني ، ويعقوب منكر الحديث ، ضعفه يحيى بن معين ، وكذبه أحمد بن حنبل وسائر الحفاظ ، ونسبوه إلى الوضع ، نعوذ بالله من الخذلان ، وقد روي بأسانيد آخر كلها ضعيفة » .

(٥) صحيح لغيره . رواه أبو داود (١٢٧٨) ، والترمذي (٤١٩) ، وأحمد (٥٨١١) ، وعند أبي داود في أوله زيادة : « ليلغ شاهدهم غائبكم » .

وقال الترمذي : « ومعنى هذا الحديث إنما يقول : لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر » .

قلت : وما قاله الترمذي هو لفظ رواية عبد الرزاق .

وأما ابن ماجه (٢٣٥) فاقصر على قوله : « ليلغ شاهدهم غائبكم » .
وبذلك يتبين أن عزو الحديث له غير دقيق من الحفاظ رحمه الله .

(٦) صحيح لغيره . رواه عبد الرزاق في « المصنف » (٥٣/٣) (٤٧٦٠) .

- ١٧٥ - وَمِثْلُهُ لِلدَّارِقُطْنِيِّ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِيِّ ^(١) .
- ١٧٦ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ ، ثُمَّ دَخَلَ بَيْتِي ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، فَسَأَلْتُهُ ؟ فَقَالَ : « شُغِلْتُ عَنْ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ ، فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ » ، قُلْتُ : أَفَنَقْضِيهِمَا إِذَا فَاتَتَنَا ؟ قَالَ : « لَا » . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ^(٢) .
- ١٧٧ - وَلَأَبِي دَاوُدَ عَنْ عَائِشَةَ بِمَعْنَاهُ ^(٣) .

٢- باب الأذان

١٧٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : طَافَ بِي - وَأَنَا

- (١) صحيح بما قبله . ورواه الدارقطني (٣/٤١٩/١) ، ولفظه : « لا صلاة بعد صلاة الفجر إلا ركعتين » .
- (٢) ضعيف بهذا التمام . رواه أحمد (٣١٥/٦) من طريق حماد بن سلمة ، عن الأزرق بن قيس ، عن ذكوان ، عن أم سلمة به ، وهذا سند منقطع بين ذكوان وأم سلمة .
- وجاء الحديث من طرق صحيحة دون زيادة : « قلت : أفنقضيهما إذا فاتتا ؟ قال : لا » ، ولذلك قال البيهقي - كما في « الفتح » (٢/٦٤-٦٥) - عن هذه الزيادة : « فهي رواية ضعيفة ، لا تقوم بها حجة » .
- وقال ابن حزم - رحمه الله - في « المحلى » (٢/٢٧١) :
- « حديث منكر ؛ لأنه ليس هو في كتب حماد بن سلمة ، وأيضاً فإنه منقطع ؛ لم يسمعه ذكوان من أم سلمة . برهان ذلك أن أبا الوليد الطيالسي روى هذا الخبر عن حماد بن سلمة ، عن الأزرق بن قيس ، عن ذكوان ، عن عائشة ، عن أم سلمة ؛ أن النبي ﷺ صلى في بيتها ركعتين بعد العصر . فقلت : ما هاتان الركعتان ؟ قال : كنت أصليهما بعد الظهر ، وجاءني مال فشغلني ، فصليتهما الآن .
- فهذه هي الرواية المتصلة ، وليس فيها : (أفنقضيهما نحن ؟ قال : لا) . فصح أن هذه الزيادة لم يسمعهما ذكوان من أم سلمة ، ولا ندرى عن من أخذها ! فسقطت » . اهـ .
- قلت : وبهذا يتبين لك خطأ شيخنا ابن باز - رحمه الله رحمة واسعة - في تحسينه لحديث أم سلمة بهذه الزيادة في تعليقه على « الفتح » (٢/٦٥) .
- (٣) ضعيف . رواه أبو داود (١٢٨٠) عن عائشة ؛ أن رسول الله ﷺ : كان يصلي بعد العصر وينهى عنها

نَائِمٌ - رَجُلٌ فَقَالَ : تَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، فَذَكَرَ الْأَذَانَ - بِتَرْجِيْعِ التَّكْبِيرِ بِغَيْرِ تَرْجِيْعٍ ، وَالْإِقَامَةَ فُرَادَى ، إِلَّا قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ - قَالَ : فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ . . . » الْحَدِيثُ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ ^(١) .

- وَزَادَ أَحْمَدُ فِي آخِرِهِ قِصَّةَ قَوْلِ بِلَالٍ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ : « الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ » ^(٢) .

١٧٩ - وَابْنُ خُزَيْمَةَ : عَنْ أَنَسٍ قَالَ : مِنَ السَّنَةِ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ فِي الْفَجْرِ : حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، قَالَ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ^(٣) .

١٨٠ - وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ ، فَذَكَرَ فِيهِ التَّرْجِيْعَ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ . وَلَكِنْ ذَكَرَ التَّكْبِيرَ فِي أَوَّلِهِ مَرَّتَيْنِ فَقَطْ ^(٤) .

(١) حسن صحيح . رواه أبو داود (٤٩٩) ، والترمذي (١٨٩) ، وأحمد (٤٣/٤) ، وابن خزيمة (٣٧١) .

وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » .

وقال البيهقي في « الكبرى » (٣٩١/١) : « في كتاب العلل لأبي عيسى الترمذي قال : سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث ؟ فقال : هو عندي حديث صحيح » .
وقال ابن خزيمة (١٩٧/١) : « خبر ثابت صحيح من جهة النقل » .

(٢) انظر ما قبله .

(٣) صحيح . رواه ابن خزيمة (٣٨٦) بسند صحيح .

وكذلك قال البيهقي في « الكبرى » (٤٢٣/١) : « إسناده صحيح » .

(٤) صحيح . رواه مسلم (٣٧٩) .

« والترجييع » : أي في الشهادتين فيقولها مرة بصوت منخفض ، ومرة أخرى بصوت مرتفع .

وقال النووي (٣٢٢-٣٢٣) : « هكذا وقع هذا الحديث في صحيح مسلم في أكثر الأصول في أوله : « الله أكبر » مرتين فقط ، ووقع في غير مسلم : « الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر » أربع مرات ، قال القاضي عياض - رحمه الله - ووقع في بعض طرق الفارسي في صحيح مسلم أربع مرات ، وكذلك اختلف في حديث عبدالله بن زيد في التثنية والترجييع ، والمشهور فيه الترجيع ، وبالترجييع قال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد ، وبالتثنية قال مالك واحتج بهذا الحديث ، وبأنه عمل أهل المدينة ، وهم أعرف بالسنن ، واحتج الجمهور بأن الزيادة من الثقة مقبولة ، وبالترجييع عمل أهل مكة ، وهي مجمع المسلمين في المواسم وغيرها ، ولم ينكر =

- وَرَوَاهُ الْخَمْسَةُ فَذَكَّرُوهُ مُرَبَّعًا ^(١) .

١٨١ - وَعَنْ أَنَسٍ [بن مَالِك] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ ، وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ ، إِلَّا الْإِقَامَةَ . يَعْنِي قَوْلَهُ : قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢) . وَلَمْ يَذْكُرْ مُسْلِمٌ الْاسْتِثْنَاءَ ^(٣) .
- وَلِلنَّسَائِيِّ : أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَالًا ^(٤) .

١٨٢ - وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : رَأَيْتُ بِلَالَ يُؤَدِّنُ ، وَأَتَّبِعُ فَاهُ ، هَهُنَا وَهَهُنَا ، وَإِصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ^(٥) .

= ذلك أحد من الصحابة وغيرهم ، والله أعلم .

(١) صحيح . رواه أبو داود (٥٠٢) ، والنسائي (٤/٢ - ٥) ، والترمذي (١٩٢) ، وابن ماجه (٧٠٩) ، وأحمد (٤٠٩/٣ - ٤٠١/٦) ، وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » .

(٢) صحيح . رواه البخاري (٦٠٥) ، ومسلم (٣٧٨) .
وقوله : « يعني قوله : قد قامت الصلاة » ، هو من تعبير الحافظ رحمه الله ؛ لبيان المراد بالمنفي ، وليس هو في « الصحيحين » .

ولعل الحافظ رحمه الله أخذه من رواية عبد الرزاق في « المصنف » (٤٦٤/١) ، ومن طريقه أبو عوانة في « المستخرج » (٣٢٨/١) عن معمر ، عن أيوب ، عن أبي قلابه ، عن أنس قال : كان بلال يشي الأذان ، ويوتر الإقامة ، إلا قوله : قد قامت الصلاة .

(٣) قلت : بل ذكره مسلم ، إذ قال : « زاد يحيى في حديثه عن ابن علي : فحدثت به أيوب ؟ فقال : إلا الإقامة » . ومثل هذه الرواية التي فيها مراجعة ابن علي لأيوب وقعت للبخاري أيضًا برقم (٦٠٧) .

(٤) صحيح . رواه النسائي (٣/٢) ، والحاكم (١٩٨/١) من طريق قتيبة بن سعيد ، ورواه أبو عوانة (٣٢٨/١) ، والحاكم (١٩٨/١) من طريق ابن معين ، كلاهما عن عبد الوهاب الثقفي ، عن أيوب ، عن أبي قلابه ، عن أنس به .

وقال الحاكم عن طريق ابن معين : « هذا حديث أسنده إمام أهل الحديث ومزكي الرواة بلا مدافعة » .

وقال عن طريق قتيبة : « والشيخان لم يخرجاه بهذه السياقة ، وهو صحيح على شرطهما » .

(٥) صحيح . رواه أحمد (٣٠٨/٤) ، والترمذي (١٩٧) ، وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » .

- ولابن ماجه : وَجَعَلَ إصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ ^(١) .
- ولأبي داود : لَوَى عُنُقُهُ ، لَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ يَمِينًا وَشِمَالًا ، وَلَمْ يَسْتَدِرْ ^(٢) .
- وَأَصْلُهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» ^(٣) .
- ١٨٣ - وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْجَبَهُ صَوْتُهُ ، فَعَلَّمَهُ الْأَذَانَ . رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ ^(٤) .
- ١٨٤ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِيدَيْنِ ، غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٥) .
- ١٨٥ - وَنَحْوُهُ فِي الْمُتَّفَقِ : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وَغَيْرِهِ ^(٦) .
- ١٨٦ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ - فِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ ، فِي نَوْمِهِمْ عَنِ الصَّلَاةِ - ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٧) .
- ١٨٧ - وَلَهُ عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ ، وَإِقَامَتَيْنِ ^(٨) .

- (١) صحيح . رواه ابن ماجه (٧١١) ، وله شواهد .
وقال الترمذي في «السنن» (٣٧٧/١) :
- « أهل العلم يستحبون أن يدخل المؤذن إصبعيه في أذنيه في الأذان . وقال بعض أهل العلم : وفي الإقامة أيضًا يدخل أصبعيه في أذنيه ، وهو قول الأوزاعي » .
وقال ابن حجر في «الفتح» (١١٦/١) :
- « لم يرد تعيين الأصبع التي يستحب وضعها ، وجزم النووي أنها المسبحة . وإطلاق الأصبع مجاز عن الأنملة » .
- (٢) منكر . أبو داود (٥٢٠) . وفي سننه قيس بن الربيع ، وهو سبى الحفظ .
- (٣) قلت : هو في البخاري (٦٣٤) ، ومسلم (٥٠٣) ، عن ابن أبي جحيفة ، عن أبيه ؛ أنه رأى بلالاً يؤذن . قال : فجعلت اتبع فاه هاهنا وهاهنا .
- (٤) صحيح . رواه ابن خزيمة (٣٧٧) .
- (٥) صحيح . رواه مسلم (٨٨٧) .
- (٦) انظر «صحيح البخاري» (٢٢/٢) ، و«صحيح مسلم» (٢/٦٠٤) .
- (٧) صحيح . رواه مسلم (٦٨١) في حديث طويل .
- (٨) صحيح . رواه مسلم (٢/٨٩١) عبد الباقي ، وفي مسلم بعد اللفظ المذكور قوله : « ولم =

١٨٨ - وَلَهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ : جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ ^(١) .
- زَادَ أَبُو دَاوُدَ : لِكُلِّ صَلَاةٍ .

- وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : وَلَمْ يُنَادِ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا .

١٨٩ و ١٩٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ، وَعَائِشَةَ قَالَا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ بِلَاةً يُؤَدِّنُ بِلِيلٍ ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ » ، وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُنَادِي ، حَتَّى يُقَالَ لَهُ : أَصْبَحْتَ ، أَصْبَحْتَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢) .
وفي آخره إدراج ^(٣) .

١٩١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ بِلَاةً أَدَنَّ قَبْلَ الْفَجْرِ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَ ، فَيُنَادِيَ : « أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَضَعَفَهُ ^(٤) .

= يسبح بينهما شيئاً .

قلت : وهذا هو الصواب في تلك الليلة - ليلة مزدلفة - وأما ما ذكره بعضهم أن من السنة صلاة ركعتين سنة المغرب اعتماداً منه على رواية ابن مسعود التي في « البخاري » فهو خطأ ، وقد رددت عليه مفصلاً « بالأصل » .

(١) صحيح . رواه مسلم (١٢٨٨) (٢٨٩ و ٢٩٠) ، وقوله :

« بإقامة واحدة » ، أي : لكل صلاة ، كما هي رواية أبي داود (١٩٢٨) ، وهذا الحمل لرواية مسلم أولى من القول بشذوذها .

وأما رواية أبي داود : « ولم يناد في واحدة منهما » ، فهي شاذة . والله أعلم .

(٢) صحيح . رواه البخاري (٦١٧) ، ومسلم (١٠٩٢) ، واللفظ للبخاري .

(٣) الإدراج أقسام ، منها إدراج كلام بعض الرواة في متن الحديث ، وقد يقع الإدراج في أول الحديث ، أو في وسطه ، كما يقع عقبه - وهو أكثره - ، كما في المثال المذكور هنا . والجملة المدرجة هي قوله : « وكان رجلاً أعمى لا ينادي ، حتى يقال له : أصبحت . أصبحت » .

والراجع أنها من قول الزهري ، كما روى ذلك الطحاوي في : « شرح المعاني » (١٣٧/١) ، وغيره بالإسناد الصحيح من نفس طريق البخاري ، خلافاً لما جزم به ابن قدامة في « المغني » من أن القائل هو ابن عمر . ولكن لا يمنع من أن ابن شهاب قاله أن يكون قاله غيره ، وانظر « الفتح » (١٠٠/٢) ؛ فإنه هام .

(٤) صحيح . رواه أبو داود (٥٣٢) ، وأما تضعيف أبي داود فمثله فعل الترمذي ؛ إذ قال : « حديث غير محفوظ » ، وحجتهم في ذلك أن حماد بن سلمة أخطأ فيه ، وتخطئة الثقة بدون

بينة مردود كما فعلوا هنا

١٩٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَدِّنُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) .

١٩٣ - وَلِلْبُخَارِيِّ : عَنْ مُعَاوِيَةَ (٢) .

١٩٤ - وَلِسُلَيْمٍ : عَنْ عُمَرَ فِي فَضْلِ الْقَوْلِ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَدِّنُ كَلِمَةً كَلِمَةً ،
سَوَى الْحَيْعَلَتَيْنِ ، فَيَقُولُ : « لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ » (٣) .

١٩٥ - وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي . قَالَ : « أَنْتَ إِمَامُهُمْ ، وَاقْتَدِ بِأَصْعَفِهِمْ ، وَاتَّخِذْ مُؤَدَّنَا لَا يَأْخُذْ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا » . أَخْرَجَهُ الْخُمْسَةُ ، وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ^(٤) .

قلت : ثم طبع « صحيح سنن أبي داود » لشيخنا - رحمه الله - فصح الحديث ، وأجاب عما أعل به جواباً حسناً ، لم أر مثله لغيره ، فانظره إن شئت (٢ / ٣٠ - ٤٣) .

(١) صحيح . رواه البخاري (٦١١) ، ومسلم (٣٨٣) .

(٢) صحيح . رواه البخاري (٦١٢) ، وفي رواية له برقم (٩١٤) من طريق أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال : سمعت معاوية بن أبي سفيان ، وهو جالس على المنبر ، أذن المؤذن قال : الله أكبر . الله أكبر . قال معاوية : الله أكبر . الله أكبر . قال : أشهد أن لا إله إلا الله . فقال معاوية : وأنا فقال : أشهد أن محمداً رسول الله . فقال معاوية : وأنا . فلما قضى التأذين . قال : يا أيها الناس ! إني سمعت رسول الله ﷺ على هذا المجلس - حين أذن المؤذن - يقول : ما سمعتم مني من مقالتي .

(٣) صحيح . رواه مسلم (٣٨٥) ، ونصه : عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قال المؤذن : الله أكبر . الله أكبر . فقال أحدهم : الله أكبر . الله أكبر . ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله . قال : أشهد أن لا إله إلا الله . ثم قال : أشهد أن محمداً رسول الله . قال : أشهد أن محمداً رسول الله . ثم قال : حي على الصلاة . قال : لا حول ولا قوة إلا بالله . ثم قال : حي على الفلاح . قال : لا حول ولا قوة إلا بالله . ثم قال : الله أكبر . الله أكبر . قال : الله أكبر . الله أكبر . ثم قال : لا إله إلا الله . قال : لا إله إلا الله . من قلبه دخل الجنة » .

(٤) صحيح . رواه أبو داود (٥٣١) ، والترمذي (٢٠٩) ، والنسائي (٢٣/٢) ، وابن ماجه (٧١٤) ، وأحمد (٢١٧/٤) ، والحاكم (١٩٩/١) .

وقال الترمذي : « حسن » ، كما نقل الحافظ عنه ، ويتأيد نقل الحافظ بنقل غيره من الأئمة الآخرين كالنووي ، والزيلعي ، والمزي ، وغيرهم ، إلا أنه في بعض النسخ التي اعتمد عليها الشيخ أحمد شاكر رحمه الله قول الترمذي : « حسن صحيح » . ولم أجد ما يؤيد ذلك =

- ١٩٦- وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ : « وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ ، فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ . . . » الْحَدِيثُ . أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ ^(١) .
- ١٩٧- وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ : « إِذَا أَدْنَتْ فَتَرَسَّلْ ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْذَرْ ، وَاجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَاقَامَتِكَ قَدْرَ مَا يَفْرُغُ الْآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ . . . » الْحَدِيثُ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَضَعَفَهُ ^(٢) .
- ١٩٨- وَلَهُ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا يُؤَدِّنُ إِلَّا مُتَوَضِّئٌ » . وَضَعَفَهُ أَيْضًا ^(٣) .
- ١٩٩- وَلَهُ : عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

= إلى الآن . والله أعلم .

قلت : ولفظ وطريق الحديث عند الترمذي ، وابن ماجه يختلف عنه عند الباقيين ، ولم يكن يحسن من الحافظ رحمه الله العزولهم كلهم هكذا إجمالاً .

(١) صحيح . رواه البخاري (٦٢٨) ، ومسلم (٦٧٤) ، وأبو داود (٥٨٩) ، والنسائي (٩/٢) ، والترمذي (٢٠٥) ، وابن ماجه (٩٧٩) ، وأحمد (٤٣٦/٣ و٥٣/٥) ، وله ألفاظ ، وهو عند بعضهم مطولاً ، وعند بعضهم مختصراً .

وزاد البخاري في بعض رواياته : « وصلوا كما رأيتموني أصلي » ، وهي عند أحمد بلفظ : « كما تروني أصلي » ، وليست هذه الزيادة عند أحد من أصحاب الكتب الستة سوى البخاري .

وانظر رقم (٣٢٥) .

(٢) منكر . رواه الترمذي (١٩٥) ، وتماه : « والشارب من شربه ، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته ، ولا تقوموا حتى تروني » .

وقال الترمذي : « حديث جابر هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، من حديث عبد المنعم ، وهو إسناد مجهول ، وعبد المنعم : شيخ بصري » .

قلت : عبد المنعم : هو ابن نعيم الأسواري ، وهو منكر الحديث كما قال البخاري ، وأبو حاتم .

(٣) ضعيف . رواه الترمذي (٢٠٠) ، وضعفه بالانقطاع بين الزهري وبين أبي هريرة .

قلت : ورواه أيضاً (٢٠١) موقوفاً على أبي هريرة - ولا يصح أيضاً - بلفظ : « لا ينادي بالصلاة إلا متوضي » .

فالحديث ضعيف مرفوعاً وموقوفاً .

« وَمَنْ أَدَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ » . وَضَعَفَهُ أَيْضًا ^(١) .

٢٠٠ - ولأبي داود : في حديث عبد الله بن زيد ؛ أَنَّهُ قَالَ : أَنَا رَأَيْتُهُ - يَعْنِي : الْأَذَانَ - وَأَنَا كُنْتُ أُرِيدُهُ . قَالَ : « فَأَقِمْ أَنْتَ » . وَفِيهِ ضَعْفٌ أَيْضًا ^(٢) .

٢٠١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْمُؤَذِّنُ أَمْلَكَ بِالْأَذَانِ ، وَالْإِمَامُ أَمْلَكَ بِالْإِقَامَةِ » . رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ ، وَضَعَفَهُ ^(٣) .

٢٠٢ - وَلِلْبَيْهَقِيِّ نَحْوُهُ : عَنْ عَلِيٍّ مِنْ قَوْلِهِ ^(٤) .

٢٠٣ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَرُدُّ الدُّعَاءَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ » . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ ^(٥) .

(١) ضعيف . رواه الترمذي (١٩٩) ، وقال : « حديث زياد إنما نعرفه من حديث الإفريقي ، والإفريقي ضعيف عند أهل الحديث » .

قلت : نعم هذا هو الصواب ، وإن خالف بعضهم في ذلك كالعلامة أحمد شاكر - رحمه الله - الذي وثقه ، وصحح حديثه ، وكالحازمي - رحمه الله - الذي حسن حديثه .

(٢) ضعيف . رواه أبو داود (٥١٢) ، وله علل .

(٣) ضعيف . رواه ابن عدي في « الكامل » (١٣٢٧/٤) ، وفي سنده شريك بن عبد الله القاضي ، وهو سيئ الحفظ . وبه أعله ابن عدي .

(٤) صحيح موقوفًا . رواه البيهقي (١٩/٢) ، ولفظه :

« الْمُؤَذِّنُ أَمْلَكَ بِالْأَذَانِ ، وَالْإِمَامُ أَمْلَكَ بِالْإِقَامَةِ » .

(٥) صحيح . رواه النسائي في « عمل اليوم والليلة » (٦٧ و ٦٨ و ٦٩) ، وابن خزيمة في « صحيحه » (٤٢٥ و ٤٢٦ و ٤٢٧) .

ورواه الترمذي (٣٥٩٤) ، وزاد فيه :

« فَمَاذَا نَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : سَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ » .

قلت : وهي زيادة ضعيفة تفرد بها يحيى بن يمان ، وفي حفظه ضعف ، وفي « الأصل » زيادة تفصيل في طرق الحديث وألفاظه .

تنبيه : وقع في بعض نسخ « البلوغ » الحديث التالي : [وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ : اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدُّعْوَةُ النَّائِمَةِ ، وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةِ ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ] .

قلت : وهذا الحديث لا يوجد في « الأصل » ، وإنما هو في بعض النسخ ، كما أنه لا يوجد في « سبل السلام » (مخطوط) - وإن وقع في المطبوع !! - فالصواب حذفه ، خاصة =

٣- باب شروط الصلاة

٢٠٤- عَنْ عَلِيٍّ بْنِ طَلْحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا فَسَأَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ ، وَلْيَتَوَضَّأْ ، وَلْيُعِدِّ الصَّلَاةَ » . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ (١) .

٢٠٥- [وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ » . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (٢) .

٢٠٦- وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ : « إِنْ كَانَ الثَّوْبُ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ » - يَعْنِي : فِي الصَّلَاةِ - وَلِمُسْلِمٍ : « فَخَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ - وَإِنْ كَانَ ضَيْقًا فَاتَّزَرَّ بِهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣) .

= وفيه وهم في التخريج . والله أعلم .

والحديث رواه البخاري (٦١٤) ، وأبو داود (٥٢٩) ، والنسائي (٢٦/٢ - ٢٧) ، والترمذي (٢١١) ، وابن ماجه (٧٢٢) .

(١) ضعيف . رواه أبو داود (٢٠٥) ، والنسائي في « عشرة النساء » ، (١٣٧ - ١٤٠) ، والترمذي (١١٦٦) ، وأحمد (٨٦/١) وجعله من مسند علي بن أبي طالب ، وهو خطأ منه كما نبه على ذلك ابن كثير في « التفسير » (٣٨٥/١) ، وابن حبان في « صحيحه » (٢٢٣٧) . قلت : والحديث ضعيف ؛ لأن مداره على مجهول هذا أولاً .

وثانياً ؛ عند بعضهم زيادة النهي عن إتيان النساء في أدبارهن ، وهذه الزيادة صحيحة بما لها من شواهد أخرى .

وثالثاً : الحديث لم يروه ابن ماجه ، وهذا من أوهام الحافظ - رحمه الله - .

تنبيه : في بعض النسخ زيادة هذا الحديث : [وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَصَابَهُ قِيٌّ ، أَوْ رُعَاتٌ ، أَوْ مَذْيٌ ، فَلْيَنْصَرِفْ ، فَلْيَتَوَضَّأْ ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ »] . رواه ابن ماجه ، وضعفه أحمد [.

قلت : وهو حديث ضعيف ، وقد تقدم تخرجه برقم (٧٤) .

(٢) صحيح . وإن أعله بعضهم بما لا يقدر .

ورواه أبو داود (٦٤١) ، والترمذي (٣٧٧) ، وابن ماجه (٦٥٥) ، وأحمد (١٥٠/٦) و٢١٨ و٢٥٩ ، وابن خزيمة (٧٧٥) .

(٣) صحيح . رواه البخاري (٣٦١) ، والترمذي (٣٦١) ، وابن خزيمة (٧٧٥) .

٢٠٧ - وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « لَا يُصَلِّي أَحَدُكُم فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ » (١) .

٢٠٨ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ؛ أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ : أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ ، بغير إزارٍ ؟ قَالَ : « إِذَا كَانَ الدَّرْعُ سَابِغًا يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَ الْأَيْمَنُ وَفَّقَهُ (٢) .

٢٠٩ - وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ ، فَأَشْكَلَتْ عَلَيْنَا الْقِبْلَةَ ، فَصَلَّيْنَا . فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ ، فَتَزَلَّتْ : ﴿ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَانْصِبُوا وِجْهَكُمْ لِلَّهِ ﴾ . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَضَعَفَهُ (٣) .

(١) صحيح . رواه البخاري (٣٥٩) ، ومسلم (٥١٦) .

(٢) ضعيف مرفوعاً وموقوفاً .

رواه أبو داود (٦٤٠) ، وقال عقبه :

« روى هذا الحديث مالك بن أنس ، وبكر بن مضر ، وحفص بن غياث ، وإسماعيل بن جعفر ، وابن أبي ذئب ، وابن إسحاق عن محمد بن زيد ، عن أمه ، عن أم سلمة ، لم يذكر أحد منهم النبي ﷺ ، قصروا به على أم سلمة رضي الله عنها » .

قلت : وهذا الموقوف هو الصواب كما نقل الحافظ عن الأئمة ، ولكن ذلك لا يعني صحة الموقوف ، ففرق بين صواب الرواية وصحتها ، إذ الموقوف أيضاً سنده ضعيف ، وعليه فلا حجة في قول الصنعاني في « السبل » (١/٢٧٦) ، وقول الفقي - رحمهما الله تعالى - : بأن الموقوف له حكم الرفع !!

(٣) ضعيف جداً . رواه الترمذي (٣٤٥ و٢٩٥٧) ، وقال :

« هذا حديث غريب ، لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان ؛ أبي الربيع ، عن عاصم بن عبيد الله ، وأشعث يضعف في الحديث » . ونحو ذلك قال في الموطن الأول . قلت : العلة ليست في أشعث فقط ، فهو وإن كان متروكاً إلا أن عاصم بن عبيد الله أيضاً سيئ الحفظ .

وذهب شيخنا - حفظه الله - إلى أن هذا الحديث لا علة له إلا عاصم بن عبيد الله ، باعتبار متابعة عمرو بن قيس الملائي - وهو ثقة - لأشعث كما عند أبي داود الطيالسي (١١٤٥) .

وأقول : هذا وهم من الشيخ - حفظه الله - ، فإن المتابع هو : « عمر بن قيس سندل » ، وهو متروك أيضاً ، ولعل وقوع التحريف في « مسند الطيالسي » كان سبب ذلك الوهم .

هذا وقد اتصلت - هاتفيًا - بأحد إخواننا طلاب العلم ، فرجع إلى نسختين خطيتين من

- ٢١٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَقَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(١) .
- ٢١١- وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢) .
- زَادَ الْبُخَارِيُّ : يُومِيءُ بِرَأْسِهِ ، وَلَمْ يَكُنْ يَصْنَعُهُ فِي الْمَكْتُوبَةِ ^(٣) .
- ٢١٢- وَلَأَبِي دَاوُدَ : مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ ؛ كَانَ إِذَا سَافَرَ ، فَأَرَادَ أَنْ يَطْوَعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ ، فَكَبَّرَ ، ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ كَانَ وَجْهُ رِكَابِهِ . وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ ^(٤) .
- ٢١٣- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَامَ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَلَهُ عِلَّةٌ ^(٥) .
- ٢١٤- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [قَالَ] : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ : الْمَزْبَلَةَ ، وَالْمَجْزَرَةَ ، وَالْمَقْبَرَةَ ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ ، وَالْحَمَامَ ، وَمَعَاطِنَ الْإِبِلِ ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَضَعَفَهُ ^(٦) .

= « مسند الطيالسي » ، فوجد فيهما : « عمر بن قيس » ، فالحمد لله على التوفيق .

وأما حديث جابر الذي يشهد لهذا الحديث فهو أوهى منه ، فلا يفرح به .

وعليه فلا ينفك الضعف عن الحديث ، بل هو ضعيف جداً كما تقدم .

(١) صحيح . رواه الترمذي (٣٤٤) ، وقال : « حديث حسن صحيح » .

قلت : وليس في إسناده إلا الحسن بن بكر شيخ الترمذي فيه جهالة ، وللحديث طرق أخرى وشواهد يصح بها ، إلا أن هذا الطريق هو الذي قَوَاهُ البخاري .

(٢) صحيح . رواه البخاري (١٠٩٣) ، ومسلم (٧٠١) ، وهذه الصلاة صلاة السبحة بالليل ، كما في رواية مسلم ، وبعض روايات البخاري .

واللفظ الذي ذكره الحافظ هنا هو لفظ البخاري .

(٣) هذه الزيادة للبخاري برقم (١٠٩٧) ، ويومئ برأسه ، أي : في الركوع والسجود .

(٤) حسن . رواه أبو داود (١٢٢٥) ، وصححه غير واحد .

(٥) صحيح . رواه الترمذي (٣١٧) ، وهو وإن كان معلولاً بالإرسال ؛ إلا أنها ليست بعلّة قاذحة ، ولذلك مال الحافظ نفسه إلى تصحيح الحديث في « التلخيص » (٢٧٧/١) .

ونقل ابن تيمية في « مجموع الفتاوى » (١٦٠/٢٢) تصحيح الحفاظ له .

(٦) منكر . وقد تحرف في الأصل : « ابن عمر » إلى : « ابن عمرو » .

- ٢١٥ - وَعَنْ أَبِي مَرْثِدٍ الْعَنْوِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١) .
- ٢١٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ ، فَلْيَنْظُرْ ، فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ أَدَى أَوْ قَذْرًا فَلْيَمْسَحْهُ ، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ ^(٢) .
- ٢١٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمُ الْأَدَى بِخُفَيْهِ ، فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ^(٣) .
- ٢١٨ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ ، وَالتَّكْبِيرُ ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٤) .
- ٢١٩ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : إِنْ كُنَّا لَتَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى

= رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٤٦ و ٣٤٧) .

قلت : وهذا الحديث من مناكير زيد بن جبيرة كما قال الساجي ، وكما هو صنيع ابن عدي في « الكامل » ، والذهبي في « الميزان » إذ عدَّ هذا الحديث من مناكيره ، ومجىء الحديث من طريق آخر لا يشفع لمن صححه ! كالعلامة الشيخ أحمد شاكر رحمه الله ، إذ هما : « جميعاً واهيين » ، كما قال أبو حاتم في « العلل » (١/١٤٨) .

- (١) صحيح . رواه مسلم (٩٧٢) . وفي « أ » : « أخرجه » بدل « رواه » .
- (٢) صحيح . رواه أبو داود (٦٥٠) ، وصححه ابن خزيمة (٧٨٦) ، ولفظه : قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه : بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه ، إذ خلع نعليه ، فوضعهما عن يساره ، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم ، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال : « ما حملكم على إلقائكم نعالكم ؟ » قالوا : رأيناك ألقيت نعليك ، فآلقينا نعالنا ، فقال رسول الله ﷺ : « إن جبريل أتاني ، فأخبرني أن فيها قذراً » وقال ﷺ : « إذا جاء أحدكم ... الحديث » .
- قلت : وأعل بالإرسال ، ولا يضر ذلك ، خاصة وهناك ما يشهد له ، ثم الموصول هو الراجح ، كما ذهب إلى ذلك أبو حاتم في « العلل » (١/٣٣٠ و ١٢١) .
- (٣) حسن صحيح . رواه أبو داود (٣٨٦) ، وصححه ابن حبان (١٤٠٤) ، وهو وإن كان حسن الإسناد ، إلا أنه صحيح المتن بشواهد المذكورة « بالأصل » .
- (٤) صحيح . رواه مسلم (٥٣٧) في الحديث الطويل المعروف بحديث الجارية .

عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ ، حَتَّى تَزَلَّتْ : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ [البقرة : ٢٣٨] ، فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ ، وَنَهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ ^(١) .

٢٢٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « التَّشْيِيعُ لِلرِّجَالِ ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢) .

- زَادَ مُسْلِمٌ : « فِي الصَّلَاةِ » ^(٣) .

٢٢١ - وَعَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي ، وَفِي صَدْرِهِ أَزِيْزُ كَأَزِيْزِ الْمِرْجَلِ ؛ مِنَ الْبُكَاءِ . أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ ، إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ^(٤) .

٢٢٢ - وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَدْخَلَانِ ، فَكُنْتُ إِذَا أَتَيْتُهُ ، وَهُوَ يُصَلِّي ، تَنَحَّجَ لِي . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَابْنُ مَاجَةَ ^(٥) .

(١) صحيح . رواه البخاري (١٢٠٠) ، ومسلم (٥٣٩) ، إلا أن مسلماً لم يسق من الآية إلا قوله تعالى : ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ . ولم يرو البخاري قوله : « ونهينا عن الكلام » ، ولذلك أشار الحافظ في « الفتح » (٧٥/٣) إلى زيادة مسلم هذه ، ثم قال :

« ولم تقع في البخاري ، وذكرها صاحب « العمدة » ، ولم ينه أحد من شراحها » .

انظر : « العمدة في الأحكام » (١١٨ بتحقيقي) .

(٢) صحيح . رواه البخاري (١٢٠٣) ، ومسلم (٤٢٢) .

(٣) وهي من حديث أبي هريرة أيضاً ، ولكن من طريق آخر (٣١٩/١) .

(٤) صحيح . رواه أبو داود (٩٠٤) ، والنسائي (١٣/٣) ، والترمذي في الشمائل (٣١٥) ،

وأحمد (٢٥/٤ و٢٦) ، وصححه ابن خزيمة (٦٦٥ و٧٥٣) .

والمرجل : القدر . والأزير : صوت غليانها .

(٥) ضعيف بهذا اللفظ ، حسن بلفظ : « سيج » بدل : « تنحج » .

رواه النسائي في « السنن » (١٢/٣) ، وفي « الخصائص » (١١٧) ، وابن ماجة (٣٧٠٨) ،

والطحاوي في « المشكل » (١٧٥١) - وغيرهم - من طريق أبي بكر بن عياش ، عن مغيرة

الضبي ، عن الحارث العُكْلِيِّ ، عن عبد الله بن نُجَيْيٍّ ، عن عليٍّ به .

قلت : وهذا حديث أخطأ فيه أبو بكر بن عياش .

فرواه النسائي في « السنن » (١٢/٣) ، وفي « الخصائص » (١١٦) من طريق جرير بن

٢٢٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [قَالَ] : قُلْتُ لِبَلَالٍ : كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ ، وَهُوَ يُصَلِّي ؟ قَالَ : يَقُولُ هَكَذَا ، وَبَسَطَ كَفَّهُ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ (١) .

٢٢٤ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتُ زَيْنَبَ ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا ، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢) .
- وَلِمُسْلِمٍ : وَهُوَ يُؤْمُّ النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ (٣) .

٢٢٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « افْتُلُوا

= إلا أنه زاد في الإسناد أبا زرعة بن عمرو بين الحارث وبين ابن نجى . وقال في المتن : « سبح » بذل : « تنحنح » . وجريرو أثق من أبي بكر بن عياش .

ثم رواه النسائي في « الخصائص » (١١٥) ، والطحاوي في « المشكل » (١٧٥٣) من طريق أبي زرعة ، عن عبد الله بن نجى قال : قال لي علي . . . فذكره بلفظ : « سبح » . قلت : وهو سند حسن - إن شاء الله - وعبد الله بن نجى مختلف فيه ، وقال الحافظ : « صدوق » . واختلف أيضاً في سماعه من علي ، فنفاه ابن معين ، وأثبتته البزار وابن حبان . وهذا السند يعضد السماع ، والله أعلم .

ثم قال الطحاوي (٨/٥) عن الروایتين :

« فوقفنا بذلك على أن رواه بالمعنى الأول من التنحنح قد خولفوا فيه ، وأن مكان التنحنح المذكور فيه التسبيح في الحديث الثاني ، وكان ذلك هو أولى عندنا ؛ لأن الآثار التي روتها العامة من أهل العلم فيما ينوب الرجل في الصلاة مما يستعملونه فيه هو التسبيح » .

(١) صحيح . رواه أبو داود (٩٢٧) ، والترمذي (٣٦٨) ، وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » . وقال في « العلل الكبير » (٢٤٩/١) : « صحيح » .

قلت : ولفظ الترمذي : « كان يشير بيده » .

وأخره عند أبي داود : « قال : يقول هكذا . وبسط جعفر بن عون كفه ، وجعل بطنه أسفل ، وجعل ظهره إلى فوق » .

(٢) صحيح . رواه البخاري (٥١٦) ، ومسلم (٥٤٣) .

(٣) قلت : كذا قال الحافظ - رحمه الله - والشوكاني في « نيل الأوطار » (١٢٣/٢) ، وشمس الحق في « عون المعبود » (١٨٦/٣) ، وجرى على ذلك الصنعاني في « السبل » أيضاً .

ولكن ليس هو في « صحيح مسلم » (٣٨٦/١) بهذا السياق ، ولا في أصح أصل خطي لمسلم (ق ٨١) ، بل لم أجده في شيء من كتب السنة بهذا السياق ، وإنما أخذه الحافظ رحمه الله من إحدى روايات الحديث عن أبي قتادة : بينما نحن في المسجد جلوس .

الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ : الْحَيَّةُ ، وَالْمَقْرَبُ . أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (١) .

٤ - بَابُ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي

٢٢٦ - عَنْ أَبِي جُهَيْمٍ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (٢) .

(١) صحيح . رواه أبو داود (٩٢١) ، والنسائي (١٠/٣) ، والترمذي (٣٩٠) ، وابن ماجه (١٢٤٥) ، وصححه ابن حبان برقم (٢٣٥٢) .
وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » .

(٢) صحيح . رواه البخاري (٥١٠) ، ومسلم (٥٠٧) ، واللفظ متفق عليه ، ولذلك لا وجه لقول الحافظ : أن اللفظ للبخاري ، وإن قصد رحمه الله أن هذا اللفظ للبخاري دون مسلم لقوله : « من الإثم » فليس بصحيح لأن هذا اللفظ ليس للبخاري كما أنه ليس لمسلم ، فحقه الحذف ، وإن احتج محتج بأنها رواية الكشميهني ، فأحسن جواب على ذلك هو جواب الحافظ نفسه في : « الفتح » (١/٥٨٥) :

« وليست هذه الزيادة في شيء من الروايات عند غيره ، والحديث في « الموطأ » بدونها . وقال ابن عبد البر : لم يختلف على مالك في شيء منه ، وكذا رواه باقي الستة ، وأصحاب المسانيد ، والمستخرجات بدونها ، ولم أرها في شيء من الروايات مطلقاً ، لكن في « مصنف ابن أبي شيبة » : « يعني : من الإثم » فيحتمل أن تكون ذكرت في أصل البخاري حاشية فظنها الكشميهني أصلاً لأنه لم يكن من أهل العلم ولا من الحفاظ ، بل كان راوية ، وقد عزاه المحب الطبري في « الأحكام » للبخاري وأطلق ، فعيب ذلك عليه ، وعلى صاحب « العمدة » في إيهامه أنها في « الصحيحين » ، وأنكر ابن الصلاح في « مشكل الوسيط » على من أثبتها في الخبر ، فقال : لفظ الإثم ليس في الحديث صريحاً ، ولما ذكره النووي في « شرح المذهب » دونها قال : وفي رواية روينها في الأربعين لعبد القادر الهروي : « ماذا عليه من الإثم » . أهـ .

قلت : وبعد هذا التحقيق البديع يذهل الحافظ عنه ، وينسب هذا اللفظ : « من الإثم » للبخاري .

وانظر : « عمدة الأحكام الكبرى » للحافظ عبد الغني المقدسي (٢٢١) بتحقيقي .
تنبيه : روى البخاري ومسلم قول أبي النضر - أحد رواة الحديث - : لا أدري أقال :

أربعين يوماً ، أو شيئاً

- وَوَقَعَ فِي « الْبَزَّارِ » مِنْ وَجْهِ آخَرَ : « أَرْبَعِينَ خَرِيفًا » ^(١) .
- ٢٢٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ - عَنْ سِتْرَةِ الْمُصَلِّي ؟ فَقَالَ : « مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(٢) .
- ٢٢٨ - وَعَنْ سَبْرَةَ بِنِ مَعْبِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَيْسَتْ تَزِي أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ وَلَوْ بِسَهْمٍ » . أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ ^(٣) .
- ٢٢٩ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ - إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ - الْمَرْأَةُ ، وَالْحِمَارُ ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ . . . » الْحَدِيثُ .
- وَفِيهِ : « الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(٤) .
- ٢٣٠ - وَلَهُ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْوُهُ دُونَ : « الْكَلْبُ » ^(٥) .
- ٢٣١ - وَلِأَبِي دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيِّ : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نَحْوُهُ ، دُونَ

(١) شاذ . وهذا من أخطاء ابن عيينة - رحمه الله - فقد كان يخطيء في هذا الحديث إسنادًا ومُتْنًا ، ففي المتن قوله : « خريفًا » كما هنا ، وأما في الإسناد فقد كان يخالف الثوري ، ومالكًا ، غير أنني وجدته رجع إلى الصواب في السند ، كما ذكرت ذلك في « مشكل الآثار » للطحاوي عند الحديث رقم (٨٦) .

(٢) صحيح . رواه مسلم (٥٠٠) ، ووقع في « الأصل » : « ستر » بدل : « سترة » .

و « مؤخرة الرحل » التي يستند إليها الراكب .

(٣) حسن . رواه الحاكم (٢٥٢/١) ، واللفظ الذي ساقه الحافظ لابن أبي شيبة (٢٧٨/١) .

(٤) صحيح . رواه مسلم (٥١٠) ، وساقه الحافظ بمعناه ، وإلا فلفظه عند مسلم هو :

« إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يَصَلِّي ، فَإِنَّهُ يَسْتَرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ آخِرَةِ الرَّحْلِ . فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ

يَدَيْهِ مِثْلَ آخِرَةِ الرَّحْلِ ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ ، وَالْمَرْأَةُ ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ » .

قال عبد الله بن الصامت : قلت يا أبا ذر ! ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من

الكلب الأصفر ؟ قال : يا ابن أخي ! سألت رسول الله ﷺ كما سألتني ، فقال : « الكلب

الأسود شيطان » .

(٥) صحيح . رواه مسلم (٥١١) ، ولفظه :

« يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ ، وَالْحِمَارُ ، وَالْكَلْبُ ، وَيُقِي ذَلِكَ مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ » .

وقول الحافظ : « دون الكلب » لعله وهم ، وإلا فهذا لفظ مسلم وفيه لفظ : « الكلب »

أو لعل الحافظ أراد دون وصف الكلب . والله أعلم .

آخِرِهِ . وَقَيَّدَ الْمَرْأَةَ بِالْحَائِضِ ^(١) .

٢٣٢- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ ، فَأَرَادَ أَحَدًا أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَذْفَعُهُ ، فَإِنْ أَبَى فَلْيَقَاتِلْهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢) .

٢٣٣- وَفِي رِوَايَةٍ : « فَإِنَّ مَعَهُ الْقُرِينَ » ^(٣) .

(١) صحيح مرفوعاً . رواه أبو داود (٧٠٣) ، والنسائي (٦٤/٢) من طريق يحيى بن سعيد القطان ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس مرفوعاً به . ولفظه : « يقطع الصلاة المرأة الحائض ، والكلب » ، ورواه أيضاً ابن ماجه (٩٤٩) وعنده تقييد الكلب بـ « الأسود » ، ونسب ذلك ابن رجب في « الفتح » (٧٠٢/٢) لابن خزيمة ، وليس كذلك في المطبوع (٧٣٢) ، والله أعلم .

قلت : وخالف شعبة غيره فأوقفوه ؛ إذ قال أبو داود :

« وقفه سعيد وهشام وهمام ، عن قتادة ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس » .

وقال البيهقي في « الكبرى » (٢٧٤/٢) :

« قال يحيى القطان : لم يرفع هذا الحديث أحد عن قتادة غير شعبة . قال يحيى : وأنا أفرقه . قال : ورواه ابن أبي عروبة وهشام عن قتادة . يعني موقوفاً . قال يحيى : وبلغني أن هماماً يدخل بين قتادة وجابر بن زيد أبا الخليل . قال علي : ولم يرفع همام الحديث » .

ورجح الموقوف أيضاً الإمام أحمد ، كما في « فتح الباري » لابن رجب ، والذهبي كما في « السير » (٥٩٤/١٠) .

قلت : ولكن شعبة ثقة ثبت مأمون حجة ، فلا تضربه مخالفة غيره له ، ولعله لذلك لم يلتفت أبو حاتم لهذا الاختلاف ، وصحح رواية شعبة المرفوعة ، فقال ابنه في « العلل » (٢١٠/١٠) :

« سألت أبي عن حديث رواه القطان (الأصل : العطار !) عن شعبة ، عن قتادة قال : سمعت خالد بن زيد ، يحدث عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ - فذكر الحديث ، ثم قال - قال يحيى بن سعيد : أخاف أن يكون وهم ؟ »

قال أبي : هو صحيح عندي .

قلت : وصححه مرفوعاً أيضاً ابن خزيمة ، وابن حبان (٢٣٨٧) ، والضياء في « المختارة » (٥٠١ و ٥٠٠) ، والنووي في « المجموع » (٢٥٠/٣) .

(٢) صحيح . رواه البخاري (٥٠٩) ، ومسلم (٥٠٥) ، وعند مسلم : « فليذفع في نحره » .

(٣) صحيح . رواه النسائي في « الكبرى » (٢٧٣/١) من حديث أبي سعيد .

وهي أيضاً لمسلم (٥٠٦) من حديث ابن عمر ، ووهب الصنعاني في « السبل » ، فعزاها لمسلم من حديث أبي هاشم !

٢٣٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلْيَخُطَّ خَطًّا ، ثُمَّ لَا يَضْرِبْهُ مِنْ مَرٍّ بَيْنَ يَدَيْهِ » . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَابْنُ مَاجَةَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَلَمْ يُصِبْ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مُضْطَرِبٌ ، بَلْ هُوَ حَسَنٌ ^(١) .

٢٣٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ ، وَادْرَأْ مَا اسْتَطَعْتَ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ ^(٢) .

٥ - بَابُ الْحَثِّ عَلَى الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ

٢٣٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ ^(٣) .
وَمَعْنَاهُ : أَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ ^(٤) .
٢٣٧ - وَفِي الْبُخَارِيِّ : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ؛ أَنَّ ذَلِكَ فَعَلَ الْيَهُودُ ^(٥) .

= و«القرين» أي : مصاحبه من الشياطين ، وهو الذي يأمر الإنسان بالشر ، ويحثه عليه .
(١) ضعيف ؛ لاضطرابه ، وجهالة بعض رواته ، وممن ضعفه سفيان بن عيينة ، والشافعي ، والبغوي ، وابن الصلاح ، والعراقي ، وغيرهم .
ورواه أحمد (٢/٢٤٩ و ٢٥٤ و ٢٥٥ و ٢٦٦) ، وابن ماجه (٩٤٣) ، وابن حبان (٢٣٦١) ونفي الاضطراب من الحافظ قد يمشى ، أما التحسين فلا ، إذ لو سلمنا بنفي الاضطراب ، تبقى الجهالة ، والحافظ نفسه حكم على بعض رواته بالجهالة ، كما هو مذكور «بالأصل» .
(٢) ضعيف . رواه أبو داود (٧١٩) ، وتماه عنده : « فإنما هو شيطان » . وعلمته في أحد رواته ، وهو مجالد بن سعيد ؛ فإنه ضعيف ، ثم هو قد اضطرب في الحديث ، فمرة رفعه ، ومرة أوقفه .
قلت : كذا وقع في الأصلين : « وادْرَأْ مَا اسْتَطَعْتَ » ، وهو في « السنن » بلفظ الجمع .
تنبيه : انظر طبعة دار الصديق (ص ٧١) وقرأ تعليق عصام هادي ، ثم انظر صورة المخطوط في مقدمتي !!

(٣) صحيح . رواه البخاري (١٢١٩ و ١٢٢٠) ، ومسلم (٥٤٥) .

(٤) قلت : وفسره الحافظ بهذا التفسير ونص عليه منعاً للالتباس بغيره ، إذ حكى بعضهم تفاسير أخرى لهذا اللفظ .

(٥) صحيح موقوفاً . رواه البخاري (٣٤٥٨) من طريق مسروق ، عن عائشة رضي الله عنها كانت =

٢٣٨ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا قُدِّمَ الْعِشَاءُ فابْدُؤُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا الْمَغْرِبَ » ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) .

٢٣٩ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَمْسَحُ الْحَصَى ؛ فَإِنَّ الرِّخْمَةَ تُوَاجِهُهُ » . رَوَاهُ الْحَمْسَةُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ (٢) .
- وَزَادَ أَحْمَدُ : « وَاحِدَةً أَوْ دَعَا » (٣) .

٢٤٠ - وَفِي « الصَّحِيحِ » عَنْ مُعَيْقِبٍ نَحْوَهُ بِغَيْرِ تَعْلِيلٍ (٤) .
٢٤١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْإِتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ : « هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥) .
٢٤٢ - وَلِلْتِّرْمِذِيِّ : عَنْ أَنَسٍ - وَصَحَّحَهُ - : « إِيَّاكَ وَالْإِتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ ؛ فَإِنَّهُ هَلَكَةٌ ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَنِي التَّطَوُّعِ » (٦) .

- = تكرر أن يجعل المصلي يده في خاصرته ، وتقول : إن اليهود تفعله .
- (١) صحيح . رواه البخاري (٦٧٢) ، ومسلم (٥٥٧) ، وعند مسلم « قَرَّبَ » بدل : « قُدِّمَ » .
وعندهما : « تصلوا صلاة المغرب » . وزادا : « ولا تعجلوا عن عشاكنم » .
- (٢) ضعيف . رواه أبو داود (٩٤٥) ، والنسائي (٦/٣) ، والترمذي (٣٧٩) ، وابن ماجه (١٠٢٧) ، وأحمد (٥/١٥٠ و ١٦٣ و ١٧٩) من طريق أبي الأحوص ، عن أبي ذر .
وقال الترمذي : « حديث حسن » .
- قلت : كلا . فإن أبا الأحوص « لا يعرف له حال » كما قال ابن القطان ، والعجب من الحافظ رحمه الله إذ أطلق القول بصحة الإسناد هنا . بينما قال في « التقريب » عن أبي الأحوص : « مقبول » . يعني : إذا توبع ، وإلا فلين الحديث .
- قلت : وفي الحديث علة أخرى ، فهو ضعيف على أية حال .
- (٣) صحيح . رواه أحمد (٥/١٦٣) ، وهو وإن كان في سنده ابن أبي ليلى ، وهو متكلم فيه من قبل حفظه ، إلا أنه حفظه ، ومما يدل على ذلك الحديث التالي .
- (٤) صحيح . رواه البخاري (١٢٠٧) ، ومسلم (٥٤٦) ، ولفظه : « إن كنت لا بد فاعلا فواحدة » .
- (٥) صحيح . رواه البخاري (٧٥١) .
- (٦) ضعيف . رواه الترمذي (٥٨٩) ، وللحديث تنمة طويلة ، ولئن نقل الحافظ هنا عن الترمذي تصحيحه ، فإن النقل عن الترمذي في ذلك مختلف باعتراف الحافظ نفسه ، وبيان ذلك « بالأصل » .

٢٤٣ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ ، فَلَا يَزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ ، وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ ؛ تَحْتَ قَدَمِهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) .

- وفي رواية : « أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ » ^(٢) .

٢٤٤ - وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكَ هَذَا ؛ فَإِنَّهُ لَا تَرَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلَاتِي » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٣) .

٢٤٥ - وَاتَّفَقَا عَلَى حَدِيثِهَا فِي قِصَّةِ أَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ ، وَفِيهِ : « فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي عَنْ صَلَاتِي » ^(٤) .

٢٤٦ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَيْسَتْ هِنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ ، أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٥) .

٢٤٧ - وَلَهُ : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

= هذ وقد بين ابن القيم في « الزاد » (٢٤٩/١) سبب ضعف الحديث ، فقال : « للحديث علتان : إحداهما : أن رواية سعيد عن أنس لا تعرف . الثانية : أن في طريقه علي بن زيد بن جدعان » .

(١) صحيح . رواه البخاري (١٢١٤) ، ومسلم (٥٥١) .

(٢) هي للبخاري في مواطن ، منها رقم (٤١٣) .

(٣) صحيح . رواه البخاري (٣٧٤) .

و « القرام » : بكسر القاف وتخفيف الراء : ستر رقيق من صوف ذو ألوان .

و « أميطي » : أزيلتي وزناً ومعنى .

(٤) صحيح . رواه البخاري (٣٧٣) ، ومسلم (٥٥٦) ، ولفظه : عن عائشة رضي الله عنها قالت : صلى النبي ﷺ في خميسة ذات أعلام ، فنظر إلى أعلامها نظرة ، فلما انصرف قال : « اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم ، واثنوني بأنبجانية أبي جهم ؛ فإنها ألهتني عن صلاتي » .

و « الخميسة » : كساء مربع من صوف .

و « الأنبجانية » : كساء يتخذ من صوف ، وله خمل ، ولا علم له .

(٥) صحيح . رواه مسلم (٤٢٨) .

- « لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ »^(١) .
- ٢٤٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « التَّثَاوُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْثُمْ مَا اسْتَطَاعَ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢) .
- وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَزَادَ : « فِي الصَّلَاةِ »^(٣) .

٦- بَابُ الْمَسَاجِدِ

- ٢٤٩ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَاءَ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ ، وَأَنْ تُنْظَفَ ، وَتُطَيَّبَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَ إِرْسَالَهُ^(٤) .
- ٢٥٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ ؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥) .

(١) صحيح . رواه مسلم (٥٦٠) . وفي الحديث قصة لا بأس من ذكرها . قال ابن عتيق تحدثت أنا والقاسم عند عائشة رضي الله عنها حديثا . وكان القاسم رجلا لحانة . وكان لأم وليدا فقال له عائشة : ما لك لا تحدث كما يتحدث ابن أخي هذا ؟ أما إني قد علمت من أين أتيت . هذا أدبته أمه وأنت أدبتك أمك . قال : فغضب القاسم وأضب عليها . فلما رأى مائدة عائشة قد أتى بها قام . قالت : أين ؟ قال : أصلي . قالت : اجلس . قال : إني أصلي . قالت : اجلس غدر ! إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : ... الحديث . و« الأخبثان » هما : البول والغائط .

- (٢) صحيح . رواه مسلم (٢٩٩٤) .
- (٣) صحيح . رواه الترمذي (٣٧٠) ، وهو من نفس طريق مسلم ، وهذه الزيادة موضعها بعد قوله : « التثاوب » . وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » .
- (٤) صحيح . رواه أحمد (٢٧٩/٦) ، وأبو داود (٤٥٥) ، والترمذي (٥٩٤) ، وتعليق الترمذي - وغيره - بإياه بالإرسال ليس بشيء .

« فائدة » : قوله : « ببناء المساجد في الدور » ، قال سفيان بن عيينة : يعني : في القبائل .

- (٥) صحيح . رواه البخاري (٤٣٧) ، ومسلم (٥٣٠) .

- وزَادَ مُسْلِمٌ : « وَالنَّصَارَى » ^(١) .

٢٥١ - وَلَهُمَا : مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : « كَانُوا إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا » . وَفِيهِ : « أَوْلَيْكَ شِرَارُ الْخَلْقِ » ^(٢) .

٢٥٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلًا ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ . . . الْحَدِيثُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣) .

٢٥٣ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرَّ بِحَسَّانٍ يُنْشِدُ فِي الْمَسْجِدِ ، فَلَحَظَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : قَدْ كُنْتُ أَتَشَدُّ ، وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٤) .

٢٥٤ - وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يُنْشِدُ ضَالَةً فِي الْمَسْجِدِ ، فَلْيَقُلْ : لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ ؛ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لَهُذَا » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٥) .

٢٥٥ - وَعَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ ، أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقُولُوا : لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ » . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ ^(٦) .

٢٥٦ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ ، وَلَا يُسْتَقَادُ فِيهَا » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ ^(٧) .

٢٥٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : أُصِيبَ سَعْدُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ ، فَضَرَبَ

(١) برقم (٥٣٠) (٢١) ، وأوله « لعن » بدل : « قاتل » .

(٢) صحيح . رواه البخاري (٤٢٧) ، ومسلم (٥٢٨) .

(٣) صحيح . رواه البخاري (٤٣٧٢) ، ومسلم (١٧٦٤) ، وتقدم . انظر رقم (١١٣) . و« السارية » : الأسطوانة .

(٤) صحيح . رواه البخاري (٣٢١٢) ، ومسلم (٢٤٨٥) ، واللفظ لمسلم . وقوله : « أنشد » : أي : أقول الشعر .

(٥) صحيح . رواه مسلم (٥٦٨) .

و« ينشد ضالة » : يطلب ضالة ، وهي الضائعة من كل ما يقتنى من الحيوان وغيره .
(٦) صحيح . رواه الترمذي (١٣٢١) ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (١٧٦) ، وزادا : « وإذا رأيتم من ينشد ضالة في المسجد ، فقولوا : لا رد الله عليك » .

وقال الترمذي : « حسن غريب » .

(٧) حسن . رواه أحمد (٤٣٤ / ٣) ، وأبو داود (٤٤٩٠) ، وإذا كان الحافظ ضعفه هنا ، فقد قال في « التلخيص » (٧٨ / ٤) : « لا بأس بإسناده » .

- عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ، لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).
- ٢٥٨- وَعَنْهَا قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرْنِي، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ... الْحَدِيثُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).
- ٢٥٩- وَعَنْهَا: أَنَّ وَلِيدَةَ سَوْدَاءَ كَانَ لَهَا خِباءٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَكَانَتْ تَأْتِينِي، فَتَحَدَّثُ عِنْدِي... الْحَدِيثُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).
- ٢٦٠- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبِرَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥).
- ٢٦١- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ». أَخْرَجَهُ الْحُمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ^(٦).

- (١) في «الأصل»: «قرب»، والمثبت من «أ»، وهو الموافق لما في «الصحيحين».
- (٢) صحيح. رواه البخاري (٤٦٣)، ومسلم (١٧٦٩).
- (٣) صحيح. رواه البخاري (٤٥٤)، ومسلم (٨٩٢).
- (٤) صحيح. رواه البخاري (٤٣٩)، ولفظه:
- عن عائشة؛ أَنَّ وَلِيدَةَ كَانَتْ سَوْدَاءَ لِحِي مِنْ الْعَرَبِ فَأَعْتَقَهَا، فَكَانَتْ مَعَهُمْ. قَالَتْ: فَخَرَجَتْ صَبِيَةً لَهُمْ عَلَيْهَا وَشَاحَ أَحْمَرُ مِنْ سَيُورٍ. قَالَتْ: فَوَضَعْتَهُ - أَوْ وَقَعَ مِنْهَا - فَمَرَّتْ بِهِ حَدِيَّاتٌ وَهُوَ مُلْقَى، فَحَسَبْتَهُ لِحْمًا فَخَطَفْتَهُ. قَالَتْ: فَالْتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ. قَالَتْ: فَاتَّهَمُونِي بِهِ. قَالَتْ: فَطَفَفُوا يَفْتَشُونَ حَتَّى فَتَشَوْا قُبُلَهَا. قَالَتْ: وَاللَّهِ إِنِّي لِقَائِمَةٌ مَعَهُمْ إِذْ مَرَّتِ الْحَدِيَّاتُ فَأَلْقَتْهُ. قَالَتْ: فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: هَذَا الَّذِي اتَّهَمْتُونِي بِهِ زَعَمْتُمْ، وَأَنَا مِنْهُ بَرِيئَةٌ وَهُوَ ذَا هُوَ. قَالَتْ: فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ، فَأَسْلَمْتُ. قَالَتْ: عَائِشَةُ: فَكَانَ لَهَا خِباءٌ فِي الْمَسْجِدِ، أَوْ حَفَشَ، قَالَتْ: فَكَانَتْ تَأْتِينِي، فَتَحَدَّثُ عِنْدِي. قَالَتْ: فَلَا تَجْلِسُ عِنْدِي مَجْلِسًا إِلَّا قَالَتْ:

ويوم الوشاح من تعاجيب ربنا
 ألا إنه من بلدة الكفر أنجاني
 قالت عائشة: فقلت لها: ما شأنك لا تقعين معي مقعداً إلا قلت هذا؟ قالت:
 فحدثتني بهذا الحديث.

«تنبيه»: الحديث من أفراد البخاري، وعزوه لمسلم وهم من الحافظ - رحمه الله - والله أعلم.

- (٥) صحيح. رواه البخاري (٤١٥)، ومسلم (٥٥٢)، وفي لفظ لمسلم: «التفل».
- (٦) صحيح. رواه أبو داود (٤٤٩)، والنسائي (٣٢/٢)، وابن ماجه (٧٣٩)، وأحمد (١٣٤/٣) و١٤٥ و١٥٢.

- ٢٦٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ^(١) .
- ٢٦٣ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « عُرِضْتُ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي ، حَتَّى الْقَذَاءُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَاسْتَفْرَبَهُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ ^(٢) .
- ٢٦٤ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣) .

(١) صحيح . رواه أبو داود (٤٤٨) ، وابن حبان (١٦١٥) ، وعندهما : قال ابن عباس : لتزخرنهما كما زخرنهما اليهود والنصارى .

قلت : والموقوف عن ابن عباس علقه البخاري بصيغة الجزم (١/٥٣٩/فتح) .
والتشديد كما قال البغوي في « شرح السنة » (٢/٣٤٩ - ٣٥٠) هو :

« رفع البناء وتطويله ، ومنه قوله سبحانه وتعالى ﴿ فِي بُرُوجٍ مُّشِيدَةٍ ﴾ وهي التي طُولَ بناؤها ، يقال : شاد الرجل بناءه يشيده ، وشيّد يشيده ، وقيل : البروج المشيدة : الحصون المجصصة ، والشيد : الجصّ . . . وقول ابن عباس معناه : أن اليهود والنصارى إنما زخرفوا المساجد عندما حرفوا وبدلوا أمر دينهم ، وأنتم تصيرون إلى مثل حالهم ، وسيصير أمركم إلى المراءات بالمساجد ، والمباهاة بتشبيدها وتزيينها » .

(٢) ضعيف . رواه أبو داود (٤٦١) ، والترمذي (٢٩١٦) ، وابن خزيمة (١٢٩٧) من طريق ابن

جريج ، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب ، عن أنس به ، وقال الترمذي :

« هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه . وذاكرت به محمد بن إسماعيل فلم يعرفه واستغربه ! قال محمد : ولا أعرف للمطلب بن عبد الله بن حنطب سماعاً من أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا قوله : حدثني من شهد خطبة النبي ﷺ . وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن [الدارمي] يقول : لا نعرف للمطلب سماعاً من أحد من أصحاب النبي ﷺ . قال عبد الله : وأنكر علي بن المديني أن يكون المطلب سمع من أنس » .

قلت : فهذه علة ، وهناك علة أخرى ، وهي تدليس ابن جريج .

(٣) صحيح . رواه البخاري (١١٦٣) ، ومسلم (٧١٤) ، واللفظ للبخاري . ولهما : « فليركع

ركعتين قبل أن يجلس » . ولمسلم : « فلا يجلس حتى يركع ركعتين » .

٧- بابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

٢٦٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ ، فَكَبِّرْ ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا » . أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ ^(١) .

- وَابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ مُسْلِمٍ : « حَتَّى تَطْمِئِنَّ قَائِمًا » ^(٢) .

٢٦٦- وَمِثْلُهُ فِي حَدِيثِ رِفَاعَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ ، وَابْنِ حِبَّانَ ^(٣) .

- وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ : « فَأَقِمْ صَلَاتَكَ حَتَّى تَرْجِعَ الْعِظَامُ » ^(٤) .

- وَلِلنَّسَائِيِّ ، وَأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ : « إِنَّهَا لَنْ تَتِمَّ صَلَاةُ

أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ ، ثُمَّ يَكْبِرَ اللَّهُ ، وَيَحْمَدُهُ ، وَيُسَبِّحُ عَلَيْهِ » ^(٥) .

- وَفِيهَا ^(٦) : « فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ ، وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللَّهَ ، وَكَبِّرْهُ ، وَهَلِّلْهُ » ^(٧) .

(١) صحيح . رواه البخاري (٧٥٧) ، ومسلم (٣٩٧) ، وأبو داود (٨٥٦) ، والنسائي (١٢٤/٢) ، والترمذي (٣٠٣) ، وابن ماجه (١٠٦٠) ، وأحمد (٤٣٧/٢) ، وللهديث طرق وألفاظ قد فصلت القول فيها في « الأصل » ، وخاصة أن اللفظ المذكور عزاه الحافظ للبخاري ، وليس كذلك ، إذ فيه بعض اختلاف .

(٢) قلت : وهو على شرط الشيخين .

(٣) يريد قوله : « ثم ارفع حتى تطمئن قائمًا » .

قلت : هي عند أحمد (٣٤٠/٤) بسند صحيح ، وأما عزوها لابن حبان فما أظنه إلا وهمًا .

(٤) صحيح . وهذه الرواية عند أحمد (٣٤٠/٤) ، وابن حبان (١٧٨٧) ، وزادا : « إلى مفاصلها » .

(٥) كذا بالأصل ، وفي النسائي : « لم » ، وفي أبي داود : « لا » .

(٦) صحيح . رواه أبو داود (٨٥٨) ، والنسائي (٢٢٦/٢) .

(٧) أي : في رواية .

(٨) صحيح . رواه أبو داود (٨٦١) ، والنسائي (١٧٨٧) ، وزادا : « إلى مفاصلها » .

- ولأبي داود: « ثُمَّ اقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ ، وَبِمَا شَاءَ اللَّهُ »^(١) .

- ولابن حبان: « ثُمَّ بِمَا شِئْتَ »^(٢) .

٢٦٧ - وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ ، وَإِذَا رَكَعَ أَمَكَّنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا ، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ ، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى ، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْآخَرَى ، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٣) .

٢٦٨ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ : « وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ [. . .] إِلَى قَوْلِهِ : « مِنْ الْمُسْلِمِينَ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَنْتَ رَبِّي ، وَأَنَا عَبْدُكَ . . . » إِلَى آخِرِهِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤) .

(١) صحيح . رواه أبو داود (٨٥٩) .

(٢) صحيح . رواه ابن حبان (١٧٨٧) .

(٣) صحيح . رواه البخاري (٨٢٨) .

و« هصر » : أي : ثناه في استواء من غير تقويس . قاله الخطابي .

(٤) صحيح . رواه مسلم (٧٧١) ، وهو بتمامه : عن علي بن أبي طالب ، عن رسول الله ﷺ ؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ :

« وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ »^(١) . إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ^(٢) لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ . اللَّهُمَّ ! أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ . أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ . ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ . وَاهْدِنِي لأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ . لَا يَهْدِي لأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ . وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا . لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ . لَبَّيْكَ ! وَسَعْدِيدُكَ ! وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ . وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ . أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ . تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ . أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ » .

وإذا ركع قال : « اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعَتْ . وَبِكَ آمَنْتَ . وَلَكَ أَسْلَمْتُ . خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصْرِي . وَمَخِيَ وَعَظَمِي وَعَصْبِي » .

وإذا رفع قال : « اللَّهُمَّ ! رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مَلَأَ السَّمَاوَاتِ وَمَلَأَ الْأَرْضَ وَمَلَأَ مَا بَيْنَهُمَا =

- وَفِيهِ : وَكَانَ يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ : « أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، مِنْ هَمْزِهِ ، وَنَفْخِهِ ، وَنَفْثِهِ » (١) .

٢٧٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ ، وَالْقِرَاءَةِ : بـ ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ ، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ ، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ . وَكَانَ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا . وَإِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا . وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ . وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى . وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبْعِ . وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، وَلَهُ عَلَيْهِ (٢) .

٢٧٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوِ

= (٨٠٤) ، وَأَحْمَدُ (٥٠/٣) .

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : « لَا يَصِحُّ هَذَا الْحَدِيثُ » .

قلت : وله شواهد إلا أنها معلولة كلها ، فعن عائشة عند الترمذي (٢٤٣) ، وابن ماجه (٨٠٦) ، وضعفه الترمذي ، والدارقطني ، والبيهقي ، وأعله أبو داود .

وعن أنس عند الدارقطني ، والطبراني ، ولكن قال عنه أبو حاتم في « العلل » (٣٧٤/١٣٥/١) : « حديث كذب ، لا أصل له » .

والعجب من تقاطر قوم على العمل بهذا الدليل الضعيف من دون ما يزيد على عشرة أدلة أخرى في الباب !! أحدها الحديث السابق الذي هو أصح أدلة الباب .

(١) أما هذا اللفظ فهو صحيح . فقد روي عن جماعة غير أبي سعيد ، بالإضافة إلى بعض المراسيل ، وقد ذكرتها كلها مفصلة « بالأصل » .

وعند بعضهم - كأبي داود - تفسير من بعض الرواة : « نفخه : الكبير . وهمزة : الموت . ونفثه : الشعر » .

(٢) ضعيف . رواه مسلم (٤٩٨) ، وأما عن علته ، فقد أفصح الحافظ عنها في « التلخيص » (٢١٧/١) ، فقال :

« هو من رواية أبي الجوزاء عنها ، وقال ابن عبد البر : هو مرسل ، لم يسمع أبو الجوزاء منها » .

وقال الحافظ نفسه عن ذات الإسناد في موضع آخر :

« رجال إسناده ثقات ، لكن فيه انقطاع » .

مَنْكِيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) .

٢٧٤ - وَفِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ ، عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ : يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي بِهِمَا مَنْكِيْهِ . ثُمَّ يَكْبُرُ (٢) .

٢٧٥ - وَلِمُسْلِمٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْوُ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ، وَلَكِنْ قَالَ : حَتَّى يُحَازِي بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ (٣) .

٢٧٦ - وَعَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ . أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (٤) .

٢٧٧ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥) .

- وَفِي رِوَايَةٍ : لِابْنِ حَبَّانَ ، وَالْدَّارَقُطْنِيِّ : « لَا تُجْزِي صَلَاةٌ لَا يَقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » (٦) .

- وَفِي أُخْرَى : لِأَحْمَدَ ، وَأَبِي دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيِّ ، وَابْنِ حَبَّانَ : « لَعَلَّكُمْ تَقْرَؤُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ ؟ » . قُلْنَا : نَعَمْ . قَالَ : « لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ؛ فَإِنَّهُ

(١) صحيح . رواه البخاري (٧٣٥) ، ومسلم (٣٩٠) .

(٢) صحيح . رواه أبو داود (٧٣٠) .

(٣) صحيح . رواه مسلم (٣٩١) (٢٦) .

(٤) صحيح . رواه ابن خزيمة (٤٧٩) ، وهو وإن كان بسند ضعيف ، إلا أن له شواهد تشهد له ، وهي مذكورة بالأصل ، وانظر مقدمة « صفة الصلاة » لشيخنا حفظه الله تعالى . طبعة مكتبة المعارف بالرياض .

(٥) صحيح . رواه البخاري (٧٥٦) ، ومسلم (٣٩٤) ، واللفظ لمسلم .

وأما اللفظ المتفق عليه فهو : « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » .

(٦) صحيح . رواه الدارقطني (١/٣٢١ - ٣٢٢) من حديث عبادة ، وقال الدارقطني : « هذا إسناد صحيح » .

وأما رواية ابن حبان (١٧٨٩) فهي من طريق عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة ، عن أبي هريرة به ، وزاد من قول عبد الرحمن لأبي هريرة :

« قلت : وإن كنت أرى أن الصلاة لا تقبل إلا بفاتحة الكتاب ، فليفسك » .

لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأَ بِهَا» (١) .

٢٧٨ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ كَانُوا يَفْتَحُونَ الصَّلَاةَ بِـ ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢) .
- زَادَ مُسْلِمٌ : لَا يَذْكُرُونَ : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ ، وَلَا فِي آخِرِهَا (٣) .

- وَفِي رِوَايَةٍ : لِأَحْمَدَ ، وَالنَّسَائِيَّ ، وَابْنِ خُزَيْمَةَ : لَا يَجْهَرُونَ بِـ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ (٤) .
- وَفِي أُخْرَى : لِابْنِ خُزَيْمَةَ : كَانُوا يُسْرُونَ (٥) .

(١) حسن . رواه أحمد (٣٢١ / ٥ - ٣٢٢) ، وأبو داود (٨٢٣) ، والترمذي (٣١١) ، وابن حبان (١٧٨٥) .

وقال الترمذي : « حديث حسن » .

(٢) صحيح . رواه البخاري (٧٤٣) ، ومسلم (٣٩٩) ، واللفظ للبخاري .

(٣) وهي زيادة صحيحة ، وأسوق هنا الرواية بتمامها من مسلم ، إذ سياقها لها يختلف عن سياق البخاري .

قال أنس بن مالك : صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، فكانوا يستفتحون بـ ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ . لا يذكرون : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ .
في أول قراءة ولا في آخرها .

وفي رواية : فلم أسمع أحدا منهم يقرأ : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ .

قلت : وقد أعل بعضهم هذه الزيادة التي عند مسلم بما لا يقدر .

وقد أجاب عن ذلك ابن رجب الحنبلي في « فتح الباري » في بحث له ، وكان مما قال في ذلك (٣٥٤ / ٤) :

« هذه زيادة من ثقات عدول حفاظ ، تقضي على كل لفظ محتمل ، فكيف لا تقبل ؟ لاسيما وممن زاد هذه الزيادة الأوزاعي ؛ فقيه أهل الشام ، وإمامهم ، وعالمهم ، مع ما اشتهر من بلاغته ، وفصاحته ، وبلوغه الذروة العليا من ذلك » .

(٤) صحيح . رواه أحمد (٢٧٥ / ٣) ، والنسائي (١٣٥ / ٢) ، وابن خزيمة (٢٥٠ / ١) ، واللفظ لأحمد .

وقد أعله بعضهم بالاضطراب ، وأجاب عن هذه العلة الحافظ في « الفتح » (٢٢٨ / ٢) .

(٥) ابن خزيمة (٤٩٨) ، بسند ضعيف ؛ أن رسول الله ﷺ كان يسر بـ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ في الصلاة ، وأبو بكر ، وعمر .

وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ التَّنْفِي فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ ، خِلَافًا لِمَنْ أَعْلَهَا ^(١) .
 ٢٧٩ - وَعَنْ نُعَيْمِ الْمُجَمِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ ، فَقَرَأَ :
 ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ . ثُمَّ قَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ : ﴿ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ ،
 قَالَ : آمِينَ . وَيَقُولُ كُلَّمَا سَجَدَ ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الْجُلُوسِ : اللَّهُ أَكْبَرُ . ثُمَّ يَقُولُ إِذَا
 سَلَّمَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ بَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَابْنُ
 خُرَيْمَةَ ^(٢) .

٢٨٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا قَرَأْتُمُ
 الْفَاتِحَةَ ، فَاقْرَأُوا : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ؛ فَإِنَّهَا إِحْدَى آيَاتِهَا » . رَوَاهُ
 الدَّارِقُطْنِيُّ ، وَصَوَّبَ وَفَّقَهُ ^(٣) .

٢٨١ - وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ أَمِّ الْقُرْآنِ ، رَفَعَ صَوْتَهُ ،

- (١) قلت : نعم . ولكن بعد ثبوت رواية ابن خزيمة ، وقد تبين أنها لا تثبت ، وأما عن إعلال
 رواية مسلم فقد أجاب عنها الحافظ نفسه في « الفتح » أحسن جواب .
 (٢) صحيح . رواه النسائي (١٣٤/٢) ، وابن خزيمة (٤٩٩) .

قلت : صحح هذا الحديث ابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ، والدارقطني ،
 والبيهقي .

وقد أعله غيرهم لذكر البسملة فيه ، وأن نعيم المجرم تفرد بذلك دون أصحاب أبي هريرة ؛
 وذلك لتوهم أن القول بصحتها يلزم منه القول بالجهر بها ، ولكن لا حجة في ذلك لمن قال
 بالجهر .

- (٣) رواه الدارقطني مرفوعاً وموقوفاً (٣١٢/٢) ، ولفظه : « إِذَا قَرَأْتُمُ الْحَمْدَ لِلَّهِ ، فَاقْرَأُوا بِسْمِ
 اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، إِنَّهَا أَمُّ الْقُرْآنِ ، وَأَمُّ الْكِتَابِ ، وَالسَّبْعُ الْمُثَانِي ، وَبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ
 الرَّحِيمِ إِحْدَاهَا » .

وقال في « العلل » : (١٤٩/٨) عن الموقوف :

« هو أشبهها بالصواب » .

وقال الزيلعي في « نصب الراية » (٣٤٣/١) :

« هذا ليس فيه دلالة على الجهر ، ولئن سلم فالصواب فيه الوقف ، كما هو في متن
 الحديث . وقال الدارقطني في « علله » : هذا حديث يرويه نوح ابن أبي بلال ، واختلف عليه
 فيه ، فرواه عبد الحميد بن جعفر عنه ، واختلف عنه ، فرواه المعافى بن عمران عن عبد الحميد
 عن نوح ابن أبي بلال عن المقبري عن أبي هريرة مرفوعاً . ورواه أسامة بن زيد وأيوب بن
 الحنفي عن نوح ابن أبي بلال .

وَقَالَ : « آمِينَ » . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَحَسَنَهُ ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ ^(١) .

٢٨٢ - وَلَآبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ نَحْوَهُ ^(٢) .

٢٨٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَخَذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا ، فَعَلَّمَنِي مَا يُجْزِيَنِي [مِنْهُ] . قَالَ : « سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ ... » . الْحَدِيثُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ ، وَالْحَاكِمُ ^(٣) .

٢٨٤ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا ، فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ - فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ - بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا ، وَيُطَوِّلُ الرَّكَعَةَ الْأُولَى ، وَيَقْرَأُ فِي الْآخِرَتَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٤) .

٢٨٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا نَحْزُرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ

(١) صحيح بما بعده ، رواه الدارقطني (٣٣٥/١) ، والحاكم (٢٢٣/١) .

وقال الدارقطني : « إسناده حسن » .

(٢) صحيح . رواه أبو داود (٩٣٢) ، والترمذي (٢٤٨) عن واثل بن حجر رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا قرأ : ﴿ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ قال : « آمين » ، ورفع بها صوته . واللفظ لأبي داود .

وقال الترمذي : « حديث حسن » .

قلت : بل صحيح ، ثم هوله شواهد أخرى مذكورة « بالأصل » .

وقال الحافظ في « التلخيص » (٢٣٦/١) : « سنده صحيح » .

(٣) حسن . رواه أحمد (٣٥٣/٤) وأبو داود (٨٣٢) ، والنسائي (١٤٣/٢) ، وابن حبان (١٨٠٨) ، والدارقطني (٣١٣/١) ، والحاكم (٢٤١/١) من طريق إبراهيم السكسكي ، عن ابن أبي أوفى . وزادوا جميعاً إلا النسائي وابن حبان .

« قال : يا رسول الله ! هذا الله عز وجل فما لي ؟ قال : قل : اللهم ارحمني وارزقني ، وعافني ، واهدني . فلما قام قال هكذا بيده . فقال رسول الله ﷺ : أما هذا فقد ملأ يده من

الخير » .

قلت : السكسكي متكلم فيه ، ولكنه متابع .

(٤) صحيح . رواه البخاري (٧٥٩) ، ومسلم (٤٥١) .

ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدَرًا : ﴿الْمَرْ ٦﴾ تَنْزِيلُ ﴿السَّجْدَةِ . وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدَرُ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ . وَفِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدَرِ الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ ، وَالْأُخْرَيَيْنِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١) .

٢٨٦- وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : كَانَ فَلَانٌ يُطِيلُ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ ، وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمَفْصَلِ ، وَفِي الْعِشَاءِ بِوَسْطِهِ ، وَفِي الصُّبْحِ بِطَوَالِهِ . فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ^(٢) .

٢٨٧- وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣) .

٢٨٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ : ﴿الْمَرْ ٦﴾ تَنْزِيلُ ﴿السَّجْدَةِ ، وَ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤) .

٢٨٩- وَلِلطَّبْرَانِيِّ : مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ : يُدِيمُ ذَلِكَ^(٥) .

٢٩٠- وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَمَا مَرَّتْ بِهِ آيَةُ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا يَسْأَلُ ، وَلَا آيَةَ عَذَابٍ إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْهَا . أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ ، وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٦) .

(١) صحيح . رواه مسلم (٤٥٢) ، ونحزر : نقدر .

(٢) صحيح . رواه النسائي (١٦٧/٢ و ١٦٧-١٦٨) ، ولكن تصرف الحافظ في بعض ألفاظه .

(٣) صحيح . رواه البخاري (٧٦٥) ، ومسلم (٤٦٣) .

(٤) صحيح . رواه البخاري (٨٩١) ، ومسلم (٨٨٠) واللفظ للبخاري .

(٥) ضعيف . رواه الطبراني في «الصغير» (٩٨٦) بسند ضعيف ، وله علة أخرى أبان أبو حاتم عنها في «العلل» (٥٨٦/٢٠٤/١) .

(٦) صحيح . رواه أبو داود (٨٧١) ، والنسائي (٢٢٥-٢٢٦) ، والترمذي (٢٦٢) ، وابن ماجه (١٣٥١) ، وأحمد (٣٨٢/٥) ، وأوله :

٢٩١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَلَا وَإِنِّي نَهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا ، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظُمُوا فِيهِ الرَّبُّ ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ ، فَقَمِنُ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١) .

٢٩٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ : « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ [رَبَّنَا] ^(٢) ، وَبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣) .

٢٩٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرُكِعُ ، ثُمَّ يَقُولُ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ : « رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » ، ثُمَّ يُكَبِّرُ

= « صليت مع النبي ﷺ ، فكان يقول في ركوعه : سبحان ربي العظيم . وفي سجوده : سبحان ربي الأعلى ، وما مرّ بأية رحمة . . . الحديث .

وزاد ابن ماجه : « وإذا مرّ بأية فيها تنزيه لله سبح » .

وأما لفظ النسائي : قال حذيفة : صليت مع النبي ﷺ ليلة فافتتح البقرة ، فقلت : يركع عند المئة فمضى ، فقلت : يركع عند المئتين فمضى ، فقلت : يصلي بها في ركعة ، فمضى . فافتتح النساء فقرأها ، ثم افتتح آل عمران فقرأها ، يقرأ مترسلاً ، إذا مرّ بأية فيها تسبيح سبح ، وإذا مرّ بسؤال سأل ، وإذا مرّ بتعوذ تعوذ ، ثم ركع ، فقال : سبحان ربي العظيم ، فكان ركوعه نحواً من قيامه ، ثم رفع رأسه ، فقال : سمع الله لمن حمده ، فكان قيامه قريباً من ركوعه ، ثم سجد فجعل يقول : سبحان ربي الأعلى . فكان سجوده قريباً من ركوعه .

قلت : وبنحو لفظ النسائي رواه مسلم في « صحيحه » (٧٧٢) .

(١) صحيح رواه مسلم (٤٧٩) من طريق عبد الله بن معبد ، عن ابن عباس قال : كشف رسول الله ﷺ الستارة ، والناس صفوف خلف أبي بكر ، فقال : « أيها الناس ! إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم ، أو ترى له ، ألا وإني . . . الحديث . وقمن : بفتح الميم وكسرهما ؛ جدير وحقيق .

(٢) سقطت من الأصولين ، واستدركنها من « الصحيحين » ، وهي مثبتة في المطبوع من « البلوغ » ، وشرحه « السبل » ، ولكنني رجعت إلى مخطوطة « السبل » (ج ١ / ق ٨٠ / أ) فلم أجده ذكرها !! .

(٣) صحيح رواه البخاري (٨١٧) ، ومسلم (٤٨٤) ، وزاد : « يتأول القرآن » . قلت : إشارة إلى قوله تعالى : ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّكُمْ كُنْتُمْ تَوَاقِبًا ﴾ ﴿٦﴾ كما في رواية مسلم .

حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ^(١) ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا ، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثَّنَتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢) .

٢٩٤- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ : « اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، مِلءَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَمِثْلَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ - وَكَلْنَا لَكَ عَبْدًا - اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣) .

(١) تحرف في «أ» إلى «يجلس» .

(٢) صحيح . رواه البخاري (٧٨٩) ، ومسلم (٣٩٢) .

(٣) صحيح . رواه مسلم (٤٧٧) .

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في « الفتاوى » (٤٤٦/٢٢) : عن قول النبي ﷺ : « ولا ينفع ذا الجد منك الجد » ، وهل هو بالخفض أم بالضم ؟ فأجاب - رحمه الله - :

« الحمد لله . أما الأولى فبالخفض ، وأما الثانية فبالضم ، والمعنى : أن صاحب الجد لا ينفعه منك جده ؛ أي : لا ينجيهِ ويخلصه منك جده ، وإنما ينجيهِ الإيمان والعمل الصالح ، والجد : هو الغنى ، وهو العظمة ، وهو المال ، بين ﷺ أنه من كان له في الدنيا رئاسة ومال لم ينجه ذلك ، ولم يخلصه من الله ، وإنما ينجيهِ من عذابه إيمانه وتقواه .

فإنه ﷺ قال : « اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد » ، فبين في هذا الحديث أصلين عظيمين : أحدهما : توحيد الربوبية ، وهو أن لا معطي لما منع الله ، ولا مانع لما أعطاه ، ولا يتوكل إلا عليه ، ولا يسأل إلا هو .

والثاني : توحيد الألوهية ؛ وهو بيان ما ينفع وما لا ينفع ، وأنه ليس كل من أعطي مالا ، أو دنيا ، أو رئاسة كان ذلك نافعا له عند الله ، منجيا له من عذابه ؛ فإن الله يعطي الدنيا من يحب ومن لا يحب ، ولا يعطي الإيمان إلا من يحب ، قال تعالى : ﴿ فَأَمَّا الْإِنْسَانُ إِذَا مَا ابْتَلَاهُ رَبُّهُ فَأَكْرَمَهُ وَنَعَّمَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَكْرَمَنِ ﴿١٥﴾ وَأَمَّا إِذَا مَا ابْتَلَاهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَهْنَنِ ﴿١٦﴾ كَلَّا ﴿١٧﴾ يَقُولُ : الْعَبْدُ عَلَى السَّرَاءِ ، وَيَصْبِرُ عَلَى الضَّرَاءِ ، فَمِنْ رِزْقِ الشُّكْرِ وَالصَّبْرِ كَانَ كُلُّ قَضَاءٍ يَقْضِيهِ اللَّهُ خَيْرًا لَهُ ، كَمَا فِي « الصَّحِيحِ » .

٢٩٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَغْظَمَ : عَلَى الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ - وَالْيَدَيْنِ ، وَالرُّكْبَتَيْنِ ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) .

٢٩٦ - وَعَنْ ابْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢) .

٢٩٧ - وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ ، وَارْزُقْ مَرْفَقَيْكَ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٣) .

٢٩٨ - وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ فَرَجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ، وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ . رَوَاهُ الْحَاكِمُ ^(٤) .

٢٩٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ ^(٥) .

= كان خيرًا له ، وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن ، إن أصابته سراء شكر فكان خيرًا له ، وإن أصابته ضراء صبر ، فكان خيرًا له .
وتوحيد الألوهية أن يعبد الله ، ولا يشرك به شيئًا ، فيطيعه ، ويطيع رسله ، ويفعل ما يحبه ويرضاه .

وأما توحيد الربوبية ، فيدخل ما قدره وقضاه ، وإن لم يكن مما أمر به وأوجبه وأرضاه ، والعبد مأمور بأن يعبد الله ، ويفعل ما أمر به ، وهو توحيد الألوهية ، ويستعين الله على ذلك ، وهو توحيد له ، فيقول : ﴿ إِنِّي أَنْعِبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ ، والله أعلم . اهـ .

(١) صحيح . رواه البخاري (٨١٢) ، ومسلم (٤٩٠) (٢٣٠) ، وزادا :

« ولا نكفت الثياب ، ولا الشعر » .

(٢) صحيح . رواه البخاري (٨٠٧) ، ومسلم (٤٩٥) .

(٣) صحيح . رواه مسلم (٤٩٤) .

(٤) صحيح . رواه الحاكم (٢٢٤/١) مقتصرًا على شطره الأول ، وروى الشطر الثاني (٢٢٧/١) .

وقال في الموضعين : « صحيح على شرط مسلم » .

(٥) صحيح . رواه النسائي (٢٢٤/٣) ، وابن خزيمة (٩٧٨ و١٢٣٨) ، وأعله النسائي بقوله : « لا أعلم أحدًا روى هذا الحديث غير أبي داود الحفري ، وهو ثقة ، ولا أحسب هذا الحديث »

- ٣٠٠- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ :
« اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ، وَارْحَمْنِي ، وَاهْدِنِي ، وَعَافِنِي ، وَارْزُقْنِي » . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا
النَّسَائِيَّ ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ^(١) .
- ٣٠١- وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي ، فَإِذَا
كَانَ فِي وَتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٢) .
- ٣٠٢- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا - بَعْدَ
الرُّكُوعِ - يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ ، ثُمَّ تَرَكَهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣) .
- ٣٠٣- وَلِأَحْمَدَ ، وَالذَّارِقُطْنِي نَحْوُهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ ، وَزَادَ : فَأَمَّا فِي الصُّبْحِ فَلَمْ
يَزَلْ يَقْنُتْ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا ^(٤) .
- ٣٠٤- وَعَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَقْنُتْ إِلَّا إِذَا دَعَا لِقَوْمٍ ، أَوْ دَعَا عَلَى قَوْمٍ .

= إِنْ خَطَأَ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

قلت : وليس مع النسائي إلا الظن ، وإن الظن لا يغني من الحق شيئاً ، فيبقى الحديث
على صحته ، حتى نتيقن من علته . والله أعلم .

وصفة التربع : هو جعل باطن القدم اليمنى تحت الفخذ اليسرى ، وباطن القدم اليسرى
تحت الفخذ اليمنى ، ووضع الكفين على الركبتين .
وسياقي الحديث برقم (٤٤٠) .

(١) صحيح . رواه أبو داود (٨٥٠) ، والترمذي (٢٨٤) ، وابن ماجه (٨٩٨) ، والحاكم
(٢٦٢/١) (٢٧١) .

(٢) صحيح . رواه البخاري (٨٢٣) ، وهذه القعدة هي المعروفة عند الفقهاء بجلسة الاستراحة .
قال الحافظ في « الفتح » (٣٠٢/٢) :

« وفي الحديث مشروعية جلسة الاستراحة ، وأخذ بها الشافعي وطائفة من أهل
الحديث ، وعن أحمد روايتان ، وذكر الخلال أن أحمد رجع إلى القول بها » .
قلت : والحنابلة اليوم يقلدون الإمام أحمد في الرواية الأولى حيث لا دليل معه ،
ويخالفونه في الرواية الثانية حيث الدليل معه ، كل ذلك من أجل العمل بما في كتب مذهبهم
المتأخرة ! كالروض المربع ! ولا حول ولا قوة إلا بالله !

(٣) صحيح . رواه البخاري (٤٠٨٩) ، ومسلم (٦٧٧) (٣٠٤) ، واللفظ لمسلم .

(٤) منكر . رواه أحمد (١٦٢/٣) ، والدارقطني (٣٩/٢) ، وفي سنده أبو جعفر الرازي ، وهو
صاحب مناكير .

صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ^(١) .

٣٠٥ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ الْأَشْجَعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي : يَا أَبَتِ ! إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَعُثْمَانُ ، وَعَلِيٌّ ، أَفَكَانُوا يَقْتَتُونَ فِي الْفَجْرِ ؟ قَالَ : أَيْ بُنَيَّ ! مُحَدِّثٌ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، إِلَّا أَبَا دَاوُدَ^(٢) .

٣٠٦ - وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهَا فِي قُنُوتِ الْوُتْرِ : « اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ ، وَفِنِي شَرًّا مَا قَضَيْتَ ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ ، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ » . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ^(٣) .

- وَزَادَ الطَّبْرَانِيُّ ، وَالْبَيْهَقِيُّ : « وَلَا يَعْزُزُ مَنْ عَادَيْتَ »^(٤) .

- زَادَ النَّسَائِيُّ - مِنْ وَجْهِ آخَرَ - فِي آخِرِهِ : « وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ »^(٥) .

٣٠٧ - وَلِلْبَيْهَقِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا دُعَاءً نَدْعُو بِهِ فِي الْقُنُوتِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ . وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ^(٦) .

(١) صحيح . رواه ابن خزيمة (٦٢٠) .

(٢) صحيح . رواه النسائي (٢٠٣/٢) ، والترمذي (٤٠٢) ، وابن ماجه (١٢٤١) ، وأحمد (٣/٤٧٢ و ٦/٣٩٤) ، وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » .

(٣) صحيح . رواه أبو داود (١٤٢٥) ، والنسائي (٢٤٨/٣) ، والترمذي (٤٦٤) ، وابن ماجه (١١٧٨) ، وأحمد (١٩٩/١ و ٢٠٠) .

(٤) وهي زيادة صحيحة ، رواها الطبراني في « الكبير » (٢٧٠١/٧٣/٣) ، والبيهقي في « الكبرى » (٢/٢٠٩) .

(٥) ضعيف . رواه النسائي (٢٤٨/٣) ، وزاد : « محمد » . وسنده منقطع ، كما صرح بذلك الحافظ في « التلخيص » .

(٦) ضعيف . رواه البيهقي (٢/٢١٠) . وفي سنده عبد الرحمن بن هرمز ، قال عنه الحافظ في « التلخيص » :

« يحتاج إلى الكشف عن حاله » .

وقال في « تخريج الأذكار » (٢/١٤٤) :

« شيخ مجهول ، وليس هو الأعرج الثقة المشهور صاحب أبي هريرة » .

٣٠٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ ، فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ ، وَلِيَضَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ » . أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ ^(١) . وَهُوَ أَقْوَى مِنْ :

٣٠٩- حَدِيثُ وَاثِلٍ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ . أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ ^(٢) .

فَإِنَّ لِلْأَوَّلِ شَاهِدًا مِنْ

٣١٠- حَدِيثُ : ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ ، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ مُعَلَّقًا مَوْقُوفًا ^(٣) .

٣١١- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ لِلتَّشَهُّدِ ، وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتَيْهِ الْيُسْرَى ، وَالْيَمْنَى عَلَى الْيَمْنَى ، وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

- وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا ، وَأَشَارَ بِالْيَمَنِ تَلِي الْإِبْهَامِ ^(٤) .

٣١٢- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : التَّفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « إِذَا صَلَّيْ أَحَدُكُمْ فَلْيُقِلِّ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، وَالصَّلَوَاتُ ، وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ

(١) صحيح . رواه أبو داود (٨٤٠) ، والنسائي (٢٠٧/٢) ، والترمذي (٢٦٩) ، ولفظ الترمذي : « يعمد أحدكم فيبرك في صلاته برك الجمل » .

وهي رواية لأبي داود (٨٤١) ، والنسائي (٢٠٧/٢) .

(٢) ضعيف . رواه أبو داود (٨٣٨) ، والنسائي (٢٠٦/٢ - ٢٠٧) ، والترمذي (٢٦٨) ، وابن ماجه (٨٨٢) ، وقال الترمذي :

« هذا حديث حسن غريب ، لا نعرف أحدا رواه مثل هذا غير شريك » .

قلت : وهو سبىء الحفظ .

(٣) حسن . رواه ابن خزيمة (٦٢٧) ، ولفظه : عن ابن عمر ؛ أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه ، وقال : كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك .

وهذا الحديث أعل بما لا يقدح ، وقد صححه غير ابن خزيمة الحاكم ، وشيخنا الألباني حفظه الله .

والموقوف علقه البخاري (٢٩٠/٢) فتح .

(٤) صحيح . رواه مسلم (٥٨٠) ، (١١٦١) .

عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، ثُمَّ لِيُخَيَّرَ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ ، فَيَدْعُو » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ ^(١) .

- وَلِلنَّسَائِيِّ : كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُّدُ ^(٢) .

- وَلَا أَحْمَدَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْلَمَهُ النَّاسُ ^(٣) .

٣١٣- وَلِمُسْلِمٍ : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ : « التَّحِيَّاتُ ، الْمُبَارَكَاتُ ، الصَّلَوَاتُ ، الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ . . . » . إِلَى آخِرِهِ ^(٤) .

٣١٤- وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُيَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ ، لَمْ يَحْمَدِ ^(٥) اللَّهَ ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « عَجَلَ هَذَا » ثُمَّ دَعَاهُ ، فَقَالَ : « إِذَا صَلَّي أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ ^(٦) رَبِّهِ وَالنَّشَاءِ عَلَيْهِ ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالثَّلَاثَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ

(١) صحيح . رواه البخاري (٨٣١) ، ومسلم (٤٠٢) .

وزاد البخاري في رواية (٦٢٦٥) : « وهو بين ظهرانينا ، فلما قبض قلنا : السلام . يعني على النبي ﷺ » .

قال الحافظ : « ظاهرها أنهم كانوا يقولون : السلام عليك أيها النبي بكاف الخطاب في حياة النبي ﷺ ، فلما مات النبي ﷺ تركوا الخطاب ، وذكروه بلفظ الغيبة ، فصاروا يقولون : السلام على النبي » .

وانظر « صفة الصلاة » لشيخنا حفظه الله ص (١٨ - ٢٥) ، وص (١٦١ - ١٦٢) .

(٢) هذه الرواية للنسائي في « الكبرى » (١/٣٧٨/١٢٠٠) بسند صحيح .

(٣) ضعيف . رواه أحمد (٣٥٦٢) ، وفي سنده انقطاع .

(٤) صحيح . رواه مسلم (٤٠٣) ، وقوله : « إلى آخره » يعني بمثل آخر حديث ابن مسعود السابق .

(٥) تحرف في الأصلين إلى : « يمجّد » ، وهو وإن كان وقع في رواية النسائي على هذا النحو ، إلا أنني أقطع بتحريفه ؛ لأن رواية النسائي سياقها غير هذا السياق كما سيأتي .

وهو كما أثبتته في « السبل » (ج ١/٨٦/أ) ، وهو كذلك أيضًا في أكثر المصادر .

وقد ساق الحافظ الحديث في « الفتح » (١١/١٦٥) بلفظ : « لم يحمّد » و : « بتحميد » .

(٦) تحرف في الأصلين إلى : « بتمجيد » ، وهو من لوازم التحريف - أو الخطأ - السابق . وهو كما أثبتته في « السبل » (ج ١/٨٦/أ) ، وهو كذلك أيضًا في أكثر المصادر .

حَبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ^(١) .

٣١٥- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ ، فَكَيْفَ نُصَلِّيُ عَلَيْكَ ؟ فَسَكَتَ ، ثُمَّ قَالَ :
« قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ،
وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ ،
إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ . وَالسَّلَامُ كَمَا عَلِمْتُمْ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢) .

- وَزَادَ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِيهِ : فَكَيْفَ نُصَلِّيُ عَلَيْكَ ، إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا عَلَيْكَ فِي صَلَاتِنَا^(٣) ؟

٣١٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ ، يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤) .

(١) صحيح . رواه أحمد (١٨/٦) ، وأبو داود (١٤٨١) ، والنسائي (٤٤/٣ - ٤٥) ، والترمذي (٣٤٧٧) ، وابن حبان (١٩٦٠) ، والحاكم (١/٢٣٠ و ٢٦٨) وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

قلت : واللفظ لابن حبان .

وعند أحمد : « لم يذكر الله » بدل : « لم يحمد الله » . وعند الحاكم : « لم يحمد الله ، ولم يمجده » .

وأما النسائي فلفظه في « الكبرى » (١/٣٨٠ - ٣٨١/١٢٠٧) ، وفي « المجتبى » :
« أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يدعو في صلاته لم يمجد الله ولم يصل على النبي ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : عجلت أيها المصلي . ثم علمهم رسول الله ﷺ . وسمع رسول الله ﷺ رجلاً يصلي فمجّد الله ، وحمده ، وصلى على النبي ﷺ . فقال رسول الله ﷺ : ادع تجب . وسل تعط » .

(٢) صحيح . رواه مسلم (٤٠٥) .

(٣) حسن . رواه ابن خزيمة (٧١١) ، وزاد : « صلى الله عليك » .

(٤) صحيح . رواه مسلم (٥٨٨) ، وعزوه للبخاري وهم من الحفاظ رحمه الله ، إذ الحديث ليس فيه ، وإنما الذي في البخاري من فعله ﷺ ، وهذا من أمره .

ولفظه في « البخاري » : « اللهم إني أعوذ بك من »

- وفي رواية لمسلم : « إِذَا فَرَّغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ » ^(١) .

٣١٧- وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : عَلَّمَنِي دُعَاءَ أَذْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي . قَالَ : « قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا ، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ ، وَارْحَمْنِي ، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢) .

٣١٨- وَعَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ » ، وَعَنْ شِمَالِهِ : « السَّلَامُ

= عذاب القبر . ومن عذاب النار . ومن فتنة المحيا والممات . ومن فتنة المسيح الدجال » .

وهذه الرواية عند مسلم (٥٨٨) (١٣١) ، فهذا اللفظ هو المتفق عليه ، وليس اللفظ الذي ذكره الحافظ - رحمه الله - .

(١) صحيح . رواه مسلم (٥٨٨) (١٣٠) .

(٢) صحيح . رواه البخاري (٨٣٤) ، ومسلم (٢٧٠٥) .

فائدة : قال ابن الملقن في « الإعلام » (ج ٢/ق ٤٥/ب) :

« ما أحسن هذا الترتيب ، فإنه قدم أولاً اعترافه بالذنب ، ثم بالوحدانية ، ثم سأل المغفرة بعد ذلك ؛ لأن الاعتراف أقرب إلى العفو ، والثناء على السيد بما هو أهله أرجى لقبول مسألته ، وقد جعل تقديم الثناء بين يدي الدعاء كتقديم هدية الشفيع بين يدي مسألته ؛ فإنه أقرب إلى القبول » . اهـ .

قلت : وليس في الحديث تعيين محل هذا الدعاء ، فاختر البخاري أنه بعد التشهد وقبل السلام ، كما تدل عليه ترجمته للباب الذي أورد فيه الحديث بقوله : « باب الدعاء قبل السلام » .

وقال ابن دقيق العيد في « الإحكام » (٧٨٧٧/٢) :

« هذا الحديث يقتضي الأمر بهذا الدعاء في الصلاة من غير تعيين لمحلّه ، ولو فعل فيها حيث لا يكره الدعاء في أي الأماكن كان لجاز ، ولعل الأولى أن يكون في أحد موطنين : إما السجود ، وإما بعد التشهد ؛ فإنهما الموضعان اللذان أمرنا فيهما بالدعاء . قال عليه الصلاة والسلام : « وأما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء » . وقال في التشهد : « وليتخير بعد ذلك من المسألة ما شاء » ، ولعله يترجح كونه فيما بعد التشهد ؛ لظهور الغاية بتعليم دعاء مخصوص في هذا المحل » . اهـ .

عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ ^(١) .
 ٣١٩ - وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢) .

٣٢٠ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ دُبُرَ الصَّلَاةِ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٣) .

٣٢١ - وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ ثَلَاثًا ، وَقَالَ : « اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ ، وَمِنْكَ السَّلَامُ . تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٤) .

٣٢٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، فَتِلْكَ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ ، وَقَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، غُفِرَتْ لَهُ خَطَايَاهُ ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدٍ

(١) صحيح . رواه أبو داود (٩٩٧) .

« تنبيه » : وقع في المطبوع من « البلوغ » زيادة : « وبركاته » في تسليمه عن الشمال ، وهو خطأ فاحش ، وإن زعم بعضهم أنها زيادة صحيحة .

فائدة : نفى الحافظ ابن حجر نفسه وجود هذه اللفظة في تسليمه الشمال عند أبي داود . انظر « نتائج الأفكار » (٢/ ٢٢٢) .

(٢) صحيح . رواه البخاري (٨٤٤) ، ومسلم (٥٩٣) ، وانظر رقم (٢٩٤) .

(٣) صحيح . رواه البخاري (٢٨٢٢) ، وعنده أن سعدًا كان يعلم بنيه هؤلاء الكلمات ، كما يعلم المعلم الغلمان الكتابة .

(٤) صحيح . رواه مسلم (٥٩١) ، وزاد : قال الوليد : فقلت للأوزاعي : كيف الاستغفار ؟

قال : تقول : استغفر الله

الْبَحْرِ» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١) .

٣٢٣ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ : « أَوْصِيكَ يَا مُعَاذُ ! لَا تَدْعَنَّ ذُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ تَقُولَ : اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ ، وَشُكْرِكَ ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ ^(٢) .

٣٢٤ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ ذُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَمْ يَمْنَعَهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا الْمَوْتُ » . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ^(٣) .

- وَزَادَ فِيهِ الطَّبْرَانِيُّ : « وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ » ^(٤) .

٣٢٥ - وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

(١) صحيح . رواه مسلم (٥٩٧) .

و« زيد البحر » : ما يعلو الماء من الرغوة عند اضطراب البحر ، وعبر عنه بذلك لاشتغاله بالكثرة .

وجاء في « السبل » (ج ١/ق ٨٩/أ) زيادة ، وهي قوله :

[وفي رواية أخرى : أَنَّ التَّكْبِيرَ أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ] . وهي رواية كعب بن عجرة عند مسلم (٥٩٦) ، وأما قوله في : « سبل السلام » بأنها من حديث أبي هريرة . فهو خطأ .

(٢) صحيح . رواه أحمد (٢٤٤/٦ - ٢٤٥) ، وأبو داود (١٥٢٢) ، والنسائي (٥٣/٣) من طريق

عقبة بن مسلم ، حدثني أبو عبد الرحمن الحبلي ، عن الصنابحي ، عن معاذ به .
وعندهم قول النبي ﷺ لمعاذ :

« يا معاذ ! والله إني لأحبك » ، وعند النسائي وأحمد : « وأنا أحبك يا رسول الله » ،
وزاد أحمد : « بأبي أنت وأمي » .

وعند أبي داود وأحمد عقيب الحديث : وأوصى بذلك معاذ الصنابحي ، وأوصى الصنابحي أبا عبد الرحمن . زاد أحمد : وأوصى أبو عبد الرحمن عقبة بن مسلم .

(٣) صحيح . رواه النسائي في « عمل اليوم والليلة » (١٠٠) ، وابن حبان في « كتاب الصلاة »
كما في « الترغيب » (٢/٢٦١) .

قلت : وللحديث طرق وشواهد ذكرتها في « الأصل » مع الرد على ابن الجوزي .

(٤) هذه الزيادة للطبراني في « الكبير » (٨/١٣٤/٧٥٣٢) وإسنادها جيد كما قال المنذري في

« الترغيب » (٢/٢٦١) ، والهيثمي في « المجمع » (١٠/١٠٢) .

قلت : ثم تبين لي أنها زيادة موضوعة لا تصح ؛ لأنها من طريق محمد بن إبراهيم بن إبراهيم بن زبريق الحمصي ، وكان يسرق الحديث ، وهو من رجال « الميزان » .

« صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي » . رواه البُخَارِيُّ (١)

٨- باب سُجُودِ السَّهْوِ وَغَيْرِهِ

٣٢٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ ،

(١) صحيح . رواه البخاري (٦٣١) .

« تنبيه » : هذه القطعة من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه ، تفرد البخاري بروايتها ، فلا تلتفت - رعاك الله - إلى من يعزوها إلى الستة !! فإنه وإن كتب في هذا العلم إلا أنه جاهل به !
« تنبيه آخر » :

وقع في بعض النسخ من « البلوغ » ، وكذلك « سبل السلام » (ج ١/ ق ٩٠) زيادة حديثين على ما في الأصل ، وهما :

[* وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ : « صَلِّ قَائِمًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ » . رواه البخاري .]
قلت : صحيح . رواه البخاري (١١١٧) ، وسيأتي برقم (٤٣٨) .

[* وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَرِيضٍ - صَلَّى عَلَى وَسَادَةٍ ، فَرَمَى بِهَا - وَقَالَ : « صَلِّ عَلَى الْأَرْضِ إِنْ اسْتَطَعْتَ ، وَإِلَّا فَأَوْمِ إِيْمَاءً ، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ » . رواه البيهقي بِسَنَدٍ قَوِيٍّ ، وَلَكِنْ صَحَّحَ أَبُو حَاتِمٍ وَفَقَهُ .]

قلت : صحيح مرفوعاً . رواه البيهقي في « المعرفة » (٤٣٥٩) ، من طريق أبي بكر الحنفي ، حدثنا سفيان الثوري ، عن أبي الزبير ، عن جابر به .

لكن أعله أبو حاتم ، فقال ولده في « العلل » (٣٠٧/١١٣/١) :

سئل أبي عن حديث رواه أبو بكر الحنفي ، عن الثوري ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، أن النبي ﷺ دخل على مريض وهو يصلي على وسادة ؟ قال : هذا خطأ . إنما هو عن جابر قوله : إنه دخل على مريض . فقيل له : فإن أبا أسامة قد روى عن الثوري هذا الحديث مرفوعاً . فقال : ليس بشيء ، هو موقوف .

وذكر الحافظ في « التلخيص » (٢٢٦/١) متابعا ثالثا لهما عند البزار - ولم أره - ألا وهو عبد الوهاب بن عطاء .

قلت : وللحديث طريق آخر عند أبي يعلى في « مسنده » ، وشاهدان : من حديث ابن عمر وابن عباس كما تجد ذلك « بالأصل » ، فالحديث صحيح والحمد لله . وهذا الحديث سيأتي برقم (٤٣٩) .

فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيْنِ ، وَلَمْ يَجْلِسْ ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ ،
وَانْتَهَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ ، كَبَّرَ - وَهُوَ جَالِسٌ - . وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ، ثُمَّ
سَلَّمَ . أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ ، وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ ^(١) .

- وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ : يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ - وَهُوَ جَالِسٌ - وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ ،
مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ ^(٢) .

٣٢٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَيْ
الْعِشِيِّ ^(٣) رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشْبَةٍ فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ ، فَوَضَعَ يَدَهُ
عَلَيْهَا ، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ ، وَخَرَجَ سَرْعَانِ النَّاسُ ،
فَقَالُوا : قُصِرَتِ ^(٤) الصَّلَاةُ ! وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ ﷺ ذَا الْيَدَيْنِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ
اللَّهِ ، أَتَسِيتَ أَمْ قُصِرَتْ ؟ فَقَالَ : « لَمْ أَنْسَ ، وَلَمْ تُقْصَرْ » . فَقَالَ : بَلَى ، قَدْ
نَسِيتَ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ كَبَّرَ ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ ، أَوْ أَطْوَلَ [ثُمَّ رَفَعَ
رَأْسَهُ فَكَبَّرَ ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ ، فَكَبَّرَ ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ ، أَوْ أَطْوَلَ] ^(٥) ثُمَّ رَفَعَ
رَأْسَهُ وَكَبَّرَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ ^(٦) .

- وَفِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ : صَلَاةَ الْعَصْرِ ^(٧) .

- وَلَأَبِي دَاوُدَ ، فَقَالَ : « أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ » ، فَأَوْمَأُوا : أَيْ نَعَمْ ^(٨) .

(١) صحيح . رواه البخاري (٨٢٩) ، ومسلم (٥٧٠) ، وأبو داود (١٠٣٤) ، والنسائي (١٩/٣) -

(٢) ، والترمذي (٣٩١) ، وابن ماجه (١٢٠٦) ، وأحمد (٣٤٥/٥ و٣٤٦) .

وقال الترمذي : « حسن صحيح » .

(٣) هذه الرواية عند مسلم (٥٧٠) (٨٦) ، كما أنها أيضًا رواية للبخاري (١٢٣٠) .

(٤) عند البخاري . قال محمد بن سيرين : وأكثر ظني أنها العصر . وفي مسلم : إما الظهر وإما
العصر .

(٥) في البخاري : « أقصرت » .

(٦) سقطت من « الأصول » ، واستدركتها من البخاري .

(٧) صحيح . رواه البخاري (١٢٢٩) ، ومسلم (٥٧٣) .

(٨) مسلم (٥٧٣) (٩٩) .

(٨) صحيح . رواه أبو داود (١٠٠٨) .

وَهِيَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» لَكِنْ بَلْفَظٍ : فَقَالُوا^(١) .

- وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : وَلَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَقْنَهُ اللَّهُ ذَلِكَ^(٢) .

٣٢٨ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ ، فَسَهَا ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ تَشَهَّدَ ، ثُمَّ سَلَّمَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ^(٣) .

٣٢٩ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ ، فَلَمْ يَذَرِ كَمْ صَلَّى أَثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا ؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ^(٤) صَلَاتَهُ ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى تَمَامًا^(٥) كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٦) .

٣٣٠ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَلَمَّا سَلَّمَ

(١) صحيح . البخاري (١٢٢٨) ، ومسلم (٥٧٣) (٩٩) .

(٢) منكر . رواه أبو داود (١٠١٢) ، في سنده محمد بن كثير بن أبي عطاء ، يروي منكيرا ، خاصة عن الأوزاعي ، وهذا منها .

(٣) شاذ . رواه أبو داود (١٠٣٩) ، والترمذي (٣٩٥) ، والحاكم (٣٢٣/١) . وقال الترمذي : « حسن غريب » .

قلت : الإسناد صحيح ، إلا أن قوله : « ثم تشهد » شاذ ؛ تفرد به أشعث بن عبد الملك الحمري ، فلم يذكرها غيره ، ولذلك ردها غير واحد من أهل العلم .

فقال الحافظ في «الفتح» (٩٩/٣) :

« زيادة أشعث شاذة » .

وقال ابن المنذر في «الأوسط» (٣١٧/٣) :

« لا أحسب يثبت » .

قلت : يعني التشهد في سجود السهو . وذهب إلى ذلك غيرهما أيضًا ، وجاء التشهد في سجود السهو في خبرين غير خبر عمران هذا ، لكنهما لا يثبتان ، كما هو مبين « بالأصل » .

(٤) سقطت من الأصول ، واستدركتها من «الصحيح» ، وهي موجودة في المطبوع من «البلوغ» ، و«الشرح» .

(٥) في مسلم : « إتمامًا لأربع » .

(٦) صحيح . رواه مسلم (٥٧١) . وترغيمًا : أي : إصافًا لأنفه بالتراب ، والمراد : رده

خاسئًا ، وإهانته ، وإدانته .

قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «وَمَا ذَلِكَ؟»^(١)، قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا، قَالَ: فَتَنَى رِجْلَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أُنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ، ثُمَّ لْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

- وَفِي رِوَايَةِ اللَّيْثِيِّ: «فَلْيُسَلِّمْ، ثُمَّ يُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدُ»^(٣).

- وَلِمُسْلِمٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلامِ^(٤).

٣٣١- وَأَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ؛ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ مَرْفُوعًا:

«مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ». وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ^(٥).

٣٣٢- وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَكَّ

أَحَدُكُمْ، فَقَامَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ، فَاسْتَتَمَ قَائِمًا، فَلْيَمْنُصْ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَتَمَ قَائِمًا، فَلْيَجْلِسْ، وَلَا سَهْوَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ - بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ^(٦).

(١) كَذَا! وَفِي «الصَّحِيحِينَ»: «وَمَا ذَاكَ».

(٢) صحيح. رواه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢)، واللفظ لمسلم، إذ في البخاري زيادة: «ثم ليسلم»، وهو ما اعتبره الحافظ رواية للبخاري.

(٣) صحيح. رواه البخاري (١/٥٠٤/فتح).

(٤) صحيح. وهذه الرواية في مسلم برقم (٥٧٢) (٩٥).

(٥) ضعيف. رواه أحمد (١/٢٠٥ و ٢٠٦-٢٠٦)، وأبو داود (١٠٣٣)، والنسائي (٣/٣٠)، وابن خزيمة (١٠٣٣)، بسند ضعيف، وإن حاول الشيخ أحمد شاكر رحمه الله توثيق رجاله، ومن ثم تصحيحه (١٧٤٧)، وفي «الأصل» بيان ذلك.

(٦) ضعيف جدًا. رواه أبو داود (١٠٣٦)، وابن ماجه (١٢٠٨)، والدارقطني (١/٣٧٨-٣٧٩/٢)، وإنما قال الحافظ ما قال لأن مدار الحديث عندهم على جابر الجعفي، وهو متروك. وقال أبو داود في «السنن»:

«وليس في كتابي عن جابر الجعفي إلا هذا الحديث».

«تنبيه»: وقف شيخنا حفظه الله على متابع لجابر الجعفي عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» وصححه من هذا الطريق، ثم قال في «الإرواء»:

«وتلك فائدة عزيزة لا تكاد تجدها في كتب التخريجات ككتاب الزيلعي والعسقلاني =

٣٣٣- وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلْفَ
الإمام سهوٌ ، فَإِنْ سَهَا الإمامُ فَعَلَيْهِ ، وَعَلَى مَنْ خَلْفَهُ » . رَوَاهُ الْبَزَارُ ، وَالْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ
ضَعِيفٍ ^(١) .

= فضلاً عن غيرها .

قلت : الحديث رواه الطحاوي (١/٤٤٠) ، فقال :

حدثنا ابن مرزوق ، قال : حدثنا أبو عامر ، عن إبراهيم بن طهمان ، عن المغيرة بن
شبيب ، عن قيس بن أبي حازم ، قال : صلى بنا المغيرة بن شعبة فقام من الركعتين قائماً
فقلنا : سبحان الله . فأومى ، وقال : « سبحان الله » فمضى في صلاته ، فلما قضى صلاته
وسلم سجد سجدتين وهو جالس ، ثم قال : صلى بنا رسول الله ﷺ ، فاستوى قائماً من
جلوسه ، فمضى في صلاته ، فلما قضى صلاته سجد سجدتين وهو جالس ، ثم قال :

« إذا صلى أحدكم فقام من الجلوس ، فإن لم يستتم قائماً ، فليجلس ، وليس عليه
سجدتان ، فإن استوى قائماً ، فليمض في صلاته ، وليسجد سجدتين وهو جالس » .

وهذا سند صحيح - كما جزم بذلك شيخنا - أقول : ولكنه في الظاهر فقط ، وإلا فإنني في
شك كبير من ذلك ؛ لأن إبراهيم بن طهمان لا تعرف له رواية عن مغيرة بن شبيب ، ومن كتب
التراجم يلاحظ أنهم يذكرون جابر بن يزيد الجعفي في شيوخ ابن طهمان ، وفي تلاميذ
المغيرة ، بينما لا نجد في شيوخ ابن طهمان ذكراً للمغيرة بن شبيب ، ولا نجد في تلاميذ
المغيرة ذكراً لابن طهمان .

فإذا أضفنا إلى ذلك أن الحديث مداره على جابر الجعفي ، علمنا أن خطأ وقع في هذا
السند إما من الناسخ أو من الطابع وذلك بسقوط الجعفي ، وإما من شيخ الطحاوي ؛ فإنه وإن
كان ثقة ، إلا أنه كان يخطيء ولا يرجع . والله أعلم .

(١) ضعيف جداً . رواه البيهقي (٢/٣٥٢) معلقاً ، ورواه الدارقطني مسنداً (١/٣٧٧) .
وزاد : « وإن سها من خلف الإمام فليس عليه سهو ، والإمام كافيه » .

قلت : وهو ضعيف جداً ، إن لم يكن موضوعاً ، ففي سنده أبو الحسين المديني وهو
مجهول ، وفيه أيضاً خارجة بن مصعب ، قال عنه الحافظ :

« متروك ، وكان يدلس عن الكذابين ، ويقال : إن ابن معين كذبه » .

وأخيراً : لم أجد الحديث في « زوائد البزار » ، ولا ذكره الهيثمي ، فالحق أعلم .

ومما تجدر الإشارة إليه أن الحديث وقع في المطبوع من « البلوغ » و« سبل السلام » معزواً
للمزمذني ، وهو خطأ فاحش ، وليس ذلك من الحافظ ، وإنما من غيره يقيناً ؛ وذلك لصحة
الأصول التي لدي ، ولأن الطيب آبادي قال في « التعليق المغني » :

« أخرجه البيهقي والبزار كما في بلوغ المرام » .

وأيضاً أخرجه الحافظ (٢/٣٥٢) .

٣٣٤ - وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَةَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ ^(١) .

فَصْلٌ

٣٣٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي : ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾ ، وَ : ﴿ أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ ﴾ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٢) .

٣٣٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : ﴿ صَّ ﴾ لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٣) .

٣٣٧ - وَعَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِالنَّجْمِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٤) .

٣٣٨ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ النَّجْمَ ، فَلَمْ

(١) ضعيف . رواه أبو داود (١٠٣٨) ، وابن ماجه (١٢١٩) من طريق إسماعيل بن عياش ، عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي ، عن زهير بن سالم العنسي ، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير [عن أبيه] ، عن ثوبان به .
والزيادة في السند لأبي داود .

وعقب الصنعاني على قول الحافظ : بسند ضعيف بقوله :

« لأن في إسناده إسماعيل بن عياش ، وفيه مقال وخلاف ، قال البخاري : إذا حدث عن أهل بلده - يعني : الشاميين - فصحيح ، وهذا الحديث من روايته عن الشاميين ، فتضعيف الحديث به فيه نظر » .

وبمثل هذا رد ابن التركماني على البيهقي كما في « الجواهر النقي » ، (٣٣٨/٢) .

قلت : سلمنا بذلك ، وأن إسماعيل بن عياش ليس علة الحديث ، ولكن علته زهير بن سالم العنسي ، فقد قال عنه الدارقطني :

« حمصي منكر الحديث ، روى عن ثوبان ، ولم يسمع منه » .

(٢) صحيح . رواه مسلم (٥٧٨) (١٠٨) .

(٣) صحيح . رواه البخاري (١٠٦٩) .

(٤) صحيح . رواه البخاري (١٠٧١) ، وزاد : « وسجد معه المسلمون ، والمشركون ، والجن ، والإنس » .

يَسْجُدُ فِيهَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) .

٣٣٩- وَعَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ قَالَ : فَضَّلْتُ سُورَةَ الْحَجِّ بِسَجْدَتَيْنِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي « الْمَرَاسِيلِ » ^(٢) .

٣٤٠- وَرَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالتِّرْمِذِيُّ مَوْضُولًا مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، وَزَادَ : « فَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا ، فَلَا يَقْرَأُهَا » ، وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ ^(٣) .

٣٤١- وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّا نُمِرُّ بِالسُّجُودِ ، فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

- وَفِيهِ : إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ ^(٤) . وَهُوَ فِي « الْمُوطَأِ » ^(٥) .

(١) صحيح . رواه البخاري (٢/٥٥٤/فتح) ، ومسلم (٥٧٧) .

(٢) مرسل حسن الإسناد . رواه أبو داود في « المراسيل » (٧٨) من طريق معاوية بن صالح ، عن عامر بن جثيب ، عن خالد بن معدان ؛ أن رسول الله ﷺ قال : فذكره . وقال أبو داود في « المراسيل » : « وقد أسند ، ولا يصح » .

(٣) ضعيف . رواه أحمد (٤/١٥١ و ١٥٥) ، والتِّرْمِذِيُّ (٥٧٨) من طريق ابن لهيعة ، عن مشرَح بن هاعان ، عن عقبة ، به .

قال التِّرْمِذِيُّ : « هذا حديث ليس إسناده بالقوي » .

قلت : وحاول شعيب الأرنؤوط تقوية الحديث - متعقبًا لأبي داود - بأنه جاء من رواية أحد العبادلة عن ابن لهيعة وهي رواية صحيحة . وغفل عن علة الحديث وهي تفرد ابن لهيعة برفعه ، وأن الصحيح فيه الإرسال ، والوقف ، ثم أيضًا في السند مشرَح بن هاعان ، وهو وإن كان وثقه ابن معين ، إلا أن ابن حبان قال في « الثقات » : « يخطيء ويخالف » . وقال في « المجروحين » :

« يروي عن عقبة بن عامر أحاديث مناكير لا يتابع عليها ، والصواب في أمره ترك ما انفرد من الروايات ، والاعتبار بما وافق الثقات » .

ومثله أيضًا فعل شيخنا في « المشكاة » (١/٣٢٤) ، لكنه عاد فضعفه في « ضعيف السنن » !

ومن يدري لعل شعيبًا ظل على تقليده للشيخ في رأيه الأول ، إذ « ضعيف السنن » طبع بعد « المراسيل » بسنوات !

(٤) تحرف في «أ» إلى : « يشاء » .

(٥) صحيح . رواه البخاري (١٠٧٧) ، من طريق ربيعة بن عبد الله بن الهدير ؛ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما إذا جاء السجدة نزل =

- ٣٤٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [قَالَ] : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ ، فَإِذَا مَرَّ بِالسُّجْدَةِ ، كَبَّرَ ، وَسَجَدَ ، وَسَجَدْنَا مَعَهُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ فِيهِ لَيْنٌ ^(١) .
- ٣٤٣ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرٌ يَسْرُهُ خَرَّ سَاجِدًا لِلَّهِ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ^(٢) .
- ٣٤٤ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَأَطَالَ

= فسجد وسجد الناس ، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاء السجدة قال : يا أيها الناس ! إنا نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب ، ومن لم يسجد فلا إثم عليه ، ولم يسجد عمر رضي الله عنه . وزاد نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما : إن الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء » .

وهو في « الموطأ » (١/٢٠٦/١٦) بنحوه ، ورجاله ثقات ، إلا أنه منقطع بين عروة بن الزبير وبين عمر بن الخطاب .

- (١) ضعيف . رواه أبو داود (١٤١٣) من طريق عبد الله العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر به ، وزاد : قال عبد الرزاق : وكان الثوري يعجبه هذا الحديث . قال أبو داود : يعجبه لأنه « كبر » .

قلت : وهذه اللفظة منكرة تفرد بها العمري ، وهو ضعيف ، وقال الحافظ في « التلخيص » (٩/٢) :

« وخرجه الحاكم من رواية العمري أيضًا ، لكن وقع عنده مصغراً ، وهو الثقة » .

قلت : نعم . رواه الحاكم (٢٢٢/١) ، ولفظه :

« كنا نجلس عند النبي ﷺ فيقرأ القرآن فربما مر بسجدة فيسجد ونسجد معه » . ولكن ليس فيه المتابعة على لفظ التكبير .

وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وسجود الصحابة بسجود رسول الله ﷺ خارج الصلاة سنة عزيزة .

قلت : رواه البخاري (١٠٧٥) ، ومسلم (٥٧٥) من طريق عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : ربما قرأ رسول الله ﷺ القرآن ، فيمر بالسجدة فيسجد بنا ، حتى ازدحمنا عنده ، حتى ما يجد أحدنا مكاناً ليسجد فيه . في غير صلاة . واللفظ لمسلم .

- (٢) صحيح بشواهده . رواه أبو داود (٢٧٧٤) ، والترمذي (١٥٧٨) ، وابن ماجه (١٣٩٤) ، وأحمد (٤٥/٥) ، وهو وإن كان ضعيف السند ، إلا أنه يشهد له أحاديث أخر منها ما ذكره المؤلف عن عبد الرحمن بن عوف والبراء ، ومنها عن أنس ، وسعد بن أبي وقاص ، وجابر وغيرهم ، وفعله بعض الصحابة رضي الله عنهم ، وكل هذه الأحاديث والآثار المذكورة بالتفصيل في « الأصل » .

السُّجُودَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، وَقَالَ : « إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي ، فَبَشَّرَنِي ، فَسَجَدْتُ لِلَّهِ شُكْرًا » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ^(١) .

٣٤٥- وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ عَلِيًّا إِلَى الْيَمَنِ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - قَالَ : فَكَتَبَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِإِسْلَامِهِمْ ، فَلَمَّا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكِتَابَ خَرَّ سَاجِدًا . رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ ^(٢) .
- وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ ^(٣) .

٩- بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

٣٤٦- عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ : « سَلْ » . فَقُلْتُ : أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ ، فَقَالَ : « أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ ؟ » ، قُلْتُ : هُوَ ذَلِكَ ، قَالَ : « فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٤) .
٣٤٧- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ : رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ فِي بَيْتِهِ ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٥) .
- وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا : وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِي بَيْتِهِ ^(٦) .
٣٤٨- وَلِمُسْلِمٍ : كَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ^(٧) .

- (١) صحيح . انظر ما قبله . ورواه أحمد (١٩١/١) ، والحاكم (٥٥٠/١) .
- (٢) صحيح . انظر ما قبله . رواه البيهقي (٣٦٩/٢) ، وقال : « أخرج البخاري صدر هذا الحديث ... فلم يسقه بتمامه ، وسجد الشكر في تمام الحديث صحيح على شرطه » .
- (٣) انظر (٨/٦٥ /فتح) ، ووقع في رواية الإسماعيلي مثل ما وقع في « سنن البيهقي » ، كما قال الحافظ في « الفتح » .
- (٤) صحيح . رواه مسلم (٤٨٩) .
- (٥) صحيح . رواه البخاري (١١٨٠) ، ومسلم (٧٢٩) ، واللفظ للبخاري .
- (٦) صحيح . رواه البخاري (٩٣٧) ، ومسلم (٧٢٩) ، وساقها الحافظ بالمعنى .
- (٧) صحيح . رواه مسلم ^(٧٣٣) . أيضًا (١١٨١) .

٣٤٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١) .

٣٥٠ - وَعَنْهَا قَالَتْ : لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُداً مِنْهُ عَلَى رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢) .

٣٥١ - وَلِمُسْلِمٍ : « رَكَعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » (٣) .

٣٥٢ - وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ؛ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بُيَئَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَفِي رِوَايَةٍ : « تَطَوُّعًا » (٤) .

٣٥٣ - وَلِلتِّرْمِذِيِّ نَحْوُهُ ، وَزَادَ : « أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ » (٥) .

٣٥٤ - وَلِلْخَمْسَةِ عَنْهَا : « مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعٍ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا ، حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ » (٦) .

٣٥٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ الْعَصْرِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَصَحَّحَهُ (٧) .

(١) صحيح . رواه البخاري (١١٨٢) .

(٢) صحيح . رواه البخاري (١١٦٩) ، ومسلم (٧٢٤) (٩٤) ، واللفظ للبخاري .

(٣) صحيح . رواه مسلم (٧٢٥) ، عن عائشة رضي الله عنها .

(٤) صحيح . رواه مسلم (٧٢٨) .

(٥) صحيح . رواه الترمذي (٤١٥) من حديث أم حبيبة ، وقال : « حسن صحيح » .

(٦) صحيح . رواه أبو داود (١٢٦٩) ، والنسائي (٢٦٦/٣) ، والترمذي (٤٢٧) ، وابن ماجه (١١٦٠) ، وأحمد (٣٢٦/٦) من حديث أم حبيبة ، وله طرق مفصلة بالأصل .

(٧) حسن . رواه أحمد (١١٧/٢) ، وأبو داود (١٢٧١) ، والترمذي (٤٣٠) ، وابن خزيمة (١١٩٣) . وقال الترمذي :

« هذا حديث غريب حسن » .

« فائدة » : قال العراقي : « جرت عادة المصنف - يعني : الترمذي - أن يقدم الوصف =

- ٣٥٦- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَقِّلٍ الْمُزَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
« صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ ، صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ » ، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ : « لِمَنْ شَاءَ » ؛
كَرَاهِيَةً أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١) .
- وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ حِبَّانَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ (٢) .
- ٣٥٧- لِمُسْلِمٍ ؛ عَنْ أَنَسٍ [قَالَ] : كُنَّا نُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ،
فَكَانَ ﷺ يَرَانَا ، فَلَمْ يَأْمُرْنَا ، وَلَمْ يَنْهَنَا (٣) .
- ٣٥٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ
قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، حَتَّى إِنِّي أَقُولُ : أَقْرَأُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ ؟ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤) .
- ٣٥٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ :
﴿ قُلْ يَتَىٰهَا الْكَافِرُونَ ﴾ و : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥) .

= بالحسن على الغرابة ، وقدم هنا « غريب » على « حسن » والظاهر أنه يقدم الوصف الغالب على الحديث ، فإن غلب عليه الحسن قدمه ، وإن غلبت عليه الغرابة قدمها . وهذا الحديث بهذا الوصف لا يعرف إلا من هذا الوجه ، وانتفت وجوه المتابعات والشواهد ، فغلب عليه وصف الغرابة .

(١) صحيح . رواه البخاري (١١٨٣) ، وهذا اللفظ الذي عزاه الحافظ هنا للبخاري ألا وهو قوله :

« صلوا قبل المغرب . صلوا قبل المغرب » ، إنما هو وهم من الحافظ رحمه الله ، إذ الحديث في الصحيح بلفظ : « صلوا قبل صلاة المغرب » ، قال في الثالثة : ... الحديث . وفي رواية (٧٣٦٨) : « خشية » بدل : « كراهية » .

(٢) صحيح ، رواه ابن حبان (١٥٨٨) ، وتماهه : ثم قال : « صلوا قبل المغرب ركعتين » ، ثم قال عند الثالثة : « لمن شاء » ، خاف أن يحسبها الناس سنة .

قلت : وهو عند ابن حبان بسند صحيح متصل ، ولذلك أخطأ ابن القيم في قوله في « الزاد » : « لم ينقل عنه ﷺ أنه كان يصليهما » ، وأدق منه قول الحافظ في « الفتح » (٦٠/٣) : « لم يثبت أن النبي ﷺ واظب عليها » .

(٣) صحيح . رواه مسلم (٨٣٦) .

(٤) صحيح . رواه البخاري (١١٧١) ، ومسلم (٧٢٤) ، واللفظ الذي ساقه الحافظ أقرب ما يكون إلى لفظ البخاري .

(٥) صحيح . رواه مسلم (٧٢٦) .

٣٦٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(١) .

٣٦١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ^(٢) .

٣٦٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رُكْعَةً وَاحِدَةً ، تُوتِرُ لَهُ ؛ مَا قَدْ صَلَّى » .

(١) صحيح . رواه البخاري (١١٦٠) . وهو عند مسلم (٧٤٣) من طريق آخر ، ولفظه : عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر ، فإن كنت مستيقظة حدثني ، وإلا اضطجع .

(٢) ضعيف . رواه أحمد (٤١٥/٢) ، وأبو داود (١٢٦١) ، والترمذي (٤٢٠) من طريق عبد الواحد بن زياد ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة به . وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه » .

قلت : وعبد الواحد بن زياد وإن كان من رجال الشيخين إلا أنهم تكلموا في روايته عن الأعمش ، فقد قال يحيى بن سعيد القطان : « ما رأيت عبد الواحد بن زياد يطلب حديثاً قط بالبصرة ولا بالكوفة » . وكنا نجلس على بابهِ يوم الجمعة بعد الصلاة ؛ أذاكره حديث الأعمش فلا يعرف منه حرفاً » .

وأعل الإمام أحمد الحديث بعبد الواحد بن زياد ، إذ نقل ابن القيم (٣٢١/١) عنه أنه قال : « حديث أبي هريرة ليس بذلك . فقليل له : إن الأعمش يحدث به عن أبي صالح عن أبي هريرة » . قال : عبد الواحد وحده يحدث به » .

قلت : يريد أن عبد الواحد هو الذي حدث بالأمر ، أما الفعل فيصححه الإمام أحمد ، وقد قال ابن هانئ في « المسائل » (١٠٨/١) :

« سألت أبا عبد الله عن الاضطجاع ؟ قال : ما فعلته إلا مرة . يروى عن أبي هريرة [و] عن عائشة عن النبي ﷺ ، وليس هو أمراً من النبي ﷺ ، وإنما فعله النبي ﷺ » .

وبمثل جواب أحمد أجاب شيخ الإسلام ابن تيمية ، فنقل عنه ابن القيم في « الزاد » (٣١٩/١) : « هذا باطل ، وليس بصحيح ، وإنما الصحيح عنه الفعل لا الأمر بها ، والأمر تفرد به عبد الواحد بن زياد ، وغلط فيه » .

وعده الذهبي في « الميزان » (٦٧٢/٢) مما أنكر لعبد الواحد بن زياد .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) .

٣٦٣- وَلِلْخُمْسَةِ - وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ - : « صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنِي مَثْنِي » .
وَقَالَ النَّسَائِيُّ : هَذَا خَطَأٌ (٢) .

٣٦٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣) .

٣٦٥- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« الْوُتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِخُمْسٍ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ
بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ » . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ ،
وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ وَفَّقَهُ (٤) .

٣٦٦- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَيْسَ الْوُتْرُ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ
الْمَكْتُوبَةِ ، وَلَكِنْ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ ،
وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ (٥) .

٣٦٧- وَعَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، ثُمَّ انْتَبَرُوهُ مِنْ

(١) صحيح . رواه البخاري (٩٩٠) ، ومسلم (٧٤٩) ، وتحرف في «أ» : « ابن عمر » إلى :
« أبي عمر » .

(٢) صحيح . رواه أبو داود (١٢٩٥) ، والنسائي (٢٢٧/٣) ، والترمذي (٥٩٧) ، وابن ماجه
(١٣٢٢) ، وأحمد (٢٦/٢) و (٥١) .

وقول النسائي موجود في « سننه » ، وهو يريد أن الحديث خطأ بهذا اللفظ : « والنهار » ،
وهذه الزيادة محل نزاع بين الأئمة ، وممن صححها أمير المؤمنين في الحديث ؛ محمد بن
إسماعيل البخاري رحمه الله .

(٣) صحيح . رواه مسلم (١١٦٣) ، وأوله : « أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم ،
و . . . » . الحديث .

(٤) صحيح . رواه أبو داود (١٤٢٢) ، والنسائي (٢٣٨/٣) ، وابن ماجه (١١٩٠) ، وابن حبان
(٢٤١٠) .

(٥) حسن . رواه النسائي (٢٢٩/٣) ، والترمذي (٤٥٣ و ٤٥٤) ، والحاكم (٣٠٠/١) ، وأحمد
(١٠٧ و ٨٦/١) .

الْقَابِلَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ، وَقَالَ: « إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمُ الْوُتْرُ ». رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ^(١).
 ٣٦٨ - وَعَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّ اللَّهَ
 أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ ». قُلْنَا: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:
 « الْوُتْرُ، مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ،
 وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٢).

٣٦٩ - وَرَوَى أَحْمَدُ: عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ نَحْوَهُ^(٣).
 ٣٧٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « الْوُتْرُ
 حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ لَيْنٍ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٤).
 ٣٧١ - وَلَهُ شَاهِدٌ ضَعِيفٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ^(٥).

(١) ضعيف بهذا اللفظ . رواه ابن حبان (٢٤٠٩ و ٢٤١٥) ، وفي سنده عيسى بن جارية ، قال
 عنه ابن معين : عنده مناكير ، وأورد له ابن عدي في « الكامل » عدة أحاديث - ومنها حديثه
 هذا - وقال عنها : « كلها غير محفوظة » .

قلت : والحديث رواه البخاري (٧٢٩) ، ومسلم (٧٦١) عن عائشة بلفظ : « . . . خشيت
 أن تكتب (م : تفرض) عليكم صلاة الليل » .

ولذلك قال الصنعاني في « السبل » : « أبعد المصنف النجعة » .

(٢) صحيح . رواه أبو داود (١٤١٨) ، والترمذي (٤٥٢) ، وابن ماجه (١١٦٨) ، والحاكم
 (٣٠٦/١) وقال الترمذي : غريب .

وللحديث ما يشهد له ، إلا أن شيخنا المحدث العلامة الألباني حفظه الله تعالى ذهب إلى
 تضعيف جملة : « هي خير لكم من حمر النعم » ؛ لخلو الشواهد منها . ووقع في « أ » :
 « رواه أحمد . والأربعة » بدل : « الخمسة » .

(٣) صحيح . رواه أحمد (٢٠٨/٢) ، ولفظه :

« إن الله زادكم صلاة إلى صلاتكم ، وهي الوتر » .

والحديث وإن كان عند أحمد بسند ضعيف ، إلا أنه صحيح بما له من طرق أخرى ،
 وشواهد كالحديث السابق ، وتفصيل ذلك « بالأصل » .

(٤) ضعيف . رواه أبو داود (١٤١٩) ، والحاكم (٣٠٥/١ - ٣٠٦) . وفي سنده أبو المنيب

العتكى . قال الحاكم : « حديث صحيح ! وأبو المنيب العتكى مروزي ثقة يجمع حديثه !
 فرد عليه الذهبي بقوله : « قلت : قال البخاري : عنده مناكير » .

(٥) ضعيف أيضاً . وهو عند أحمد (٤٤٣/٢) ، ولفظه : « من لم يوتر فليس منا » .

وقال الحافظ في « الدراية » : « وإسناده ضعيف » .

٣٧٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةٍ ، يُصَلِّي أَرْبَعًا ، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا ، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا . قَالَتْ عَائِشَةُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ ؟ قَالَ : « يَا عَائِشَةُ ! إِنْ عَيْنِي تَنَامَانِ ، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) .

٣٧٣- وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا عَنْهَا : كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ ، وَيُوتِرُ بِسَجْدَةٍ ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ، فَبِتِلْكَ ثَلَاثَ عَشْرَةٍ (٢) .

٣٧٤- وَعَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةِ رَكْعَةٍ ، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِحَمْسٍ ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا (٣) .

٣٧٥- وَعَنْهَا قَالَتْ : مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أُوتِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَنْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى السَّحَرِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا (٤) .

٣٧٦- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا عَبْدَ اللَّهِ ! لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ ، كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ ، فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥) .

٣٧٧- وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أُوتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ وَتَرْتُحِبُّ الْوِتْرَ » ، رَوَاهُ الْخُمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (٦) .

٣٧٨- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « اجْعَلُوا آخِرَ

(١) صحيح . رواه البخاري (١١٤٧) ، ومسلم (٧٣٨) .

(٢) صحيح . رواه البخاري (١١٤٠) ، ومسلم (٧٣٨) (١٢٨) .

(٣) صحيح . رواه مسلم (٧٣٧) ، وعزوه للبخاري وهم .

(٤) صحيح . رواه البخاري (٩٩٦) ، ومسلم (٧٤٥) .

و« السحر » ، أي : آخر الليل .

(٥) صحيح . رواه البخاري (١١٥٢) ، ومسلم (١١٥٩) (١٨٥) .

(٦) صحيح . رواه أبو داود (١٤١٦) ، والنسائي (٢٢٨/٣ - ٢٢٩) ، والترمذي (٤٥٣) ، وابن

ماجة (١١٦٩) ، وأحمد (٨٧٧) ، وابن خزيمة (١٠٦٧) .

صَلَاتُكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) .

٣٧٩ - وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [قَالَ] : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« لَا وَتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالثَّلَاثَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ^(٢) .

٣٨٠ - وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِـ ﴿ سَبِّحْ اسْمَ

رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ ، وَ : ﴿ قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكُفْرُوتُ ﴾ ، وَ : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ . رَوَاهُ

(١) صحيح . رواه البخاري (٩٩٨) ، ومسلم (٧٥١) (١٥١) .

(٢) صحيح . رواه أحمد (٢٣/٤) ، وأبو داود (١٤٣٩) ، والنسائي (٢٢٩/٣ - ٢٣٠) ،

والترمذي (٤٧٠) ، وابن حبان (٢٤٤٩) من طريق قيس بن طلق قال : زارني أبي يوماً في رمضان ، فأمسى عندنا وأفطر ، فقام بنا تلك الليلة وأوتر ، ثم انحدر إلى مسجده فصلى بأصحابه ، حتى إذا بقي الوتر ، قدم رجلاً ، فقال : أوتر بأصحابك ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : ... الحديث .

قلت : وقد كان العمل في كثير من مساجد المسلمين على خلاف هذا الحديث الصحيح في العشر الأواخر من رمضان ، فيوتر الإمام في صلاة أول الليل ، والتي يسمونها : « التراويح » ، ثم يوتر في صلاة آخر الليل ، والتي يسمونها : « التهجد » ، وقد كان يعمل بهذه المخالفة في المسجد الحرام بمكة المكرمة ، وفي المسجد النبوي بالمدينة المنورة ، بل لعل المساجد التي كانت فيها هذه المخالفة إنما كانت تقلد هذين المسجدين الشريفين ، إلى أن أبطل ذلك شيخنا إمام أهل السنة والجماعة الإمام السلفي الأثري عبدالعزيز بن عبدالله بن باز - رحمه الله تعالى - محتجاً بهذا الحديث ، وجعله وترًا واحدًا في آخر الليل ، كما هو الحال الآن ، فرحمه الله رحمة واسعة .

« اقتراح » : وهذا اقتراح لعله يجد آذانًا صاغية من القائمين على الحرمين الشريفين - وفقهم الله لكل خير - ألا وهو : لا مانع من تكرار الصلاة والوتر أكثر من مرة في الليلة الواحدة ، ولكن بشرط أن لا يكون هذا من الإمام الواحد ، ولا من المأموم الواحد أيضًا .

بمعنى أن يعلم الناس أن السنة في هذه الصلاة هي إحدى عشرة ركعة ، فيصلّي إمام بالناس في أول الليل ويوتر ويوتر الناس معه ، ثم ينصرفون جميعًا . ثم يصلّي إمام آخر في وسط الليل ، ويصلّي معه من لم يصل في أول الليل ، ويوتر بهم كذلك ، ثم ينصرفون جميعًا . ثم يصلّي ثالث في آخر الليل ويصلّي معه من لم يصل في أول الليل ولا في وسطه ، وهكذا كثرت الجماعات أم قلت ، مادام أن الوتر لا يتكرر في الليلة الواحدة من مصلٍّ واحدٍ إمامًا كان أو مؤمومًا .

وفي هذا من الفوائد تعليم الناس السنة ، ونشرها بينهم ؛ من حيث عدد الركعات ، وعدم تكرار الوتر ، وفيه أيضًا توسعة على المصلين في الحرمين الشريفين .

أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ . وَزَادَ :
وَلَا يُسَلَّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ^(١) .

٣٨١- وَلَا يُبَيِّ دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ نَحْوُهُ : عَنْ عَائِشَةَ ، وَفِيهِ : كُلُّ سُورَةٍ فِي رَكْعَةٍ ، وَفِي الْأَخِيرَةِ : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ، وَالْمُعَوَّذَتَيْنِ^(٢) .

(١) صحيح . رواه أحمد (٤٠٦/٣ و ٤٠٧) ، وأبو داود (١٤٢٣) ، والنسائي (٢٣٥/٣ - ٢٣٦) ، وفي ألفاظهم اختلاف .

(٢) صحيح دون لفظ : « والمعوذتين » .

رواه أبو داود (١٤٢٤) ، والترمذي (٤٦٣) من طريق خفيف ، عن عبدالعزيز بن جريج قال : سألت عائشة به . وقال الترمذي : « حسن غريب » .

قلت : خفيف « ضعيف » ، وعبدالعزیز بن جريج « مجهول » ، وقال غير واحد : لم يلق عائشة .

وله طريق أخرى : فرواه الدارقطني ، وابن حبان (٦٧٥ و ٦٨٢) ، والحاكم (٣٠٥/١) ، والبيهقي (٣٧/٣) من طريق يحيى بن أيوب ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة . قلت : ويحيى بن أيوب - هو الغافقي ، وإن احتج به مسلم واستشهد به البخاري - فيه مقال ، قال عنه أبو حاتم : « محله الصدق ، يكتب حديثه ولا يحتج به » . وقال عنه أحمد : « سبىء الحفظ » .

وقد أخطأ هو في ذكر المعوذتين في الركعة الأخيرة ، ومن أجل ذلك أنكر هذه الزيادة أحمد وابن معين كما في « التحقيق » (٤٥٨/١) لابن الجوزي .

وقال ابن عبد الهادي في « التنقيح » (٥١٦/١) :

« قال الأثرم : سمعت أبا عبد الله يسأل عن يحيى بن أيوب المصري ؟ فقال : كان يحدث من حفظه ، وكان لا بأس به ، وكان كثير الوهم في حفظه ، فذكرت له من حديثه عن يحيى عن عمرة عن عائشة : أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الوتر . . . الحديث ؟ فقال : ها ! من يحتمل هذا ؟ ! وقال مرة : كم قد روى هذا عن عائشة من الناس ليس فيه هذا ، وأنكر حديث يحيى خاصة » .

وأسند العقيلي في « الضعفاء الكبير » (٣٩٢-٣٩١/٤) هذا الكلام عن أحمد ، ثم قال هو بعد أن روى الحديث :

« أما المعوذتين فلا يصح » .

ونقل الحافظ في « التلخيص » (١٩/٢) عن العقيلي أنه قال : « إسناده صالح ، ولكن حديث ابن عباس وأبي بن كعب بإسقاط المعوذتين أصح » .

قلت : وحديث أبي . . . والنسائي وغيرهم .

٣٨٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « أَوْتَرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١) .

٣٨٣ - وَلِابْنِ حِبَّانَ : « مَنْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَلَمْ يُوتِرْ ، فَلَا وَتَرَلَهُ » ^(٢) .

٣٨٤ - وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ نَامَ عَنِ الْوَتْرِ أَوْ نَسِيَهُ ، فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ ، أَوْ ذَكَرَ » . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ^(٣) .

٣٨٥ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ ، وَمَنْ طَمَعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ ؛ فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٤) .

٣٨٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَ كُلُّ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالْوَتْرِ . فَأَوْتَرُوا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٥) .

٣٨٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا ، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٦) .

٣٨٨ - وَلَهُ عَنْهَا : أَنَّهَا سُئِلَتْ : هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى ؟ قَالَتْ : لَا . إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيْبِهِ ^(٧) .

٣٨٩ - وَلَهُ عَنْهَا : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ ، وَإِنِّي

(١) صحيح . رواه مسلم (٧٥٤) .

(٢) أي من حديث أبي سعيد ، وهو صحيح أيضًا . رواه ابن حبان (٢٤٠٨) .

(٣) صحيح . رواه أبو داود (١٤٣١) ، والترمذي (٤٦٥) ، وابن ماجه (١١٨٨) ، وأحمد (٤٤/٣) ، وأعل الحديث بما لا يقدح كما كنت بينت ذلك في « الناسخ والمنسوخ » لابن شاهين (٢١٥) ، ثم زدت ذلك إيضاحًا « بالأصل » .

(٤) صحيح . رواه مسلم (٧٥٥) .

(٥) ضعيف بهذا اللفظ مرفوعًا . رواه الترمذي (٤٦٩) ، وقال : « تفرد به سليمان بن موسى على هذا اللفظ » .

(٦) صحيح . رواه مسلم (٧١٩) (٧٩) .

(٧) صحيح . رواه مسلم (٧١٧) .

و« مغيبة » : أي : سفره .

لَأُسَبِّحَهَا^(١) .

٣٩٠- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمِضُ الْفِصَالُ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٢) .

٣٩١- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ صَلَّى الضُّحَى ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْرًا فِي الْجَنَّةِ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَاسْتَعْرَبَهُ^(٣) .

٣٩٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْتِي ، فَصَلَّى الضُّحَى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ . رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي « صَحِيحِهِ »^(٤) .

١٠- بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَالْإِمَامَةِ

٣٩٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥) .

٣٩٤- وَلَهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : « بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا »^(٦) .

(١) صحيح . رواه مسلم (٧١٨) ، وتماهه : وإن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل ، وهو يحب أن يعمل به ، خشية أن يعمل به الناس ، فيفرض عليهم . قلت : والحديث أيضًا عند البخاري (١١٢٨) بتمامه .

(٢) صحيح . رواه مسلم (٧٤٨) ، وفيه : أن زيد بن أرقم رأى قومًا يصلون من الضحى . فقال : أما لقد علموا أن الصلاة في غير هذه الساعة أفضل . إن رسول الله ﷺ قال : الحديث بنصه .

ومعنى « ترمض الفصال » : أن تحمى الرمضاء ، وهي الرمل ، فتبرك الفصال من شدة حرها ، وإحراقها أخفافها . « النهاية » .

قلت : ومن الواضح أن عزو الحافظ الحديث للترمذي إنما هو وهم .

(٣) ضعيف . رواه الترمذي (٤٧٣) ، وقال : « حديث غريب » . وقال المصنف في « التلخيص » (٢٠/٢) : « إسناده ضعيف » .

(٤) ضعيف . رواه ابن حبان (٢٥٣١) ، وفي سنده انقطاع .

(٥) صحيح . رواه البخاري (٦٤٥) ، ومسلم (٦٥٠) .

و« الفذ » : أي : المنفرد .

(٦) صحيح . رواه البخاري (١١٢٨) .

٣٩٥- وَكَذَا لِلْبُخَارِيِّ : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، وَقَالَ : « دَرَجَةٌ » ^(١) .

٣٩٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُمَرَ بِحَطَبٍ فَيُحْتَطَبَ ، ثُمَّ أُمَرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَدَّنَ لَهَا ، ثُمَّ أُمَرَ رَجُلًا فَيَوْمَّ النَّاسِ ، ثُمَّ أُخَالِفُ إِلَى رَجَالٍ - لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ - فَأَحْرِقُ عَلَيْهِمْ بَيُوتَهُمْ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا ، أَوْ مِزْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ ^(٢) .

٣٩٧- وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ : صَلَاةُ الْعِشَاءِ ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَاتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣) .

٣٩٨- وَعَنْهُ قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَرَخَّصَ لَهُ ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ ، فَقَالَ : « هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ ؟ » . قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « فَأَجِبْ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٤) .

٣٩٩- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ ، وَابْنُ حِبَّانَ ، وَالحَاكِمُ ، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ ^(٥) .
لَكِنْ رَجَّحَ بَعْضُهُمْ وَقْفَهُ ^(٦) .

(١) صحيح . رواه البخاري (٦٤٦) .

« تنبيه » : قد وقع خلاف في العدد وتمييزه في أحاديث فضل صلاة الجماعة ، وقد تناولتها بالتفصيل في « الأصل » .

(٢) صحيح . رواه البخاري (٦٤٤) ، ومسلم (٦٥١) .

« العرق » : هو العظم إذا كان عليه لحم ، وإذا لم يكن عليه لحم فهو العراق .

« المرماة » : ما بين ظلفي الشاة من اللحم ، وقيل في تفسيرها غير ذلك .

(٣) صحيح . رواه البخاري (٦٥٧) ، ومسلم (٦٥١) .

(٤) صحيح . رواه مسلم (٦٥٣) .

(٥) صحيح مرفوعاً . رواه ابن ماجه (٧٩٣) ، والدارقطني (٤٢٠/١) ، وابن حبان (٢٠٦٤) ،

والحاكم (٢٤٥/١) .

(٦) قلت : قد رفعه غير واحد من الثقات ، ولهذا أجاب الحاكم عن هذه العلة في « المستدرک »

(٢٤٥/١) بقوله :

٤٠٠ - وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ لَمْ يُصَلِّيَا ، فَدَعَا بِهِمَا ، فَجِئَا بِهِمَا تَرَعُدُ فَرَائِصُهُمَا ، فَقَالَ لَهُمَا : « مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا ؟ » . قَالَا : قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا . قَالَ : « فَلَا تَفْعَلَا . إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ، ثُمَّ أَدْرَكْتُمَا الْإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ ، فَصَلِّيَا مَعَهُ ، فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَالثَّلَاثَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ حِبَّانَ ^(١) .

٤٠١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا ، وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا ، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعِينَ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَهَذَا

= « هذا حديث أوقفه غندر وأكثر أصحابه شعبة ، وهو صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه . وهشيم وقراد أبو نوح ثقتان ، فإذا وصلاه فالقول فيه قولهما » .
(١) صحيح . رواه أحمد (٤/ ١٦٠ و ١٦١) ، والنسائي (٢/ ١١٢) ، وأبو داود (٥٧٥) و(٥٧٦) ، والتِّرْمِذِيُّ (٢١٩) ، وأَبْنُ حِبَّانَ (١٥٦٤ و ١٥٦٥) وقال التِّرْمِذِيُّ : « حسن صحيح » .

و« الفرائض » : جمع فريضة ، وهي اللحمة التي بين الجنب والكتف تهتز عند الفزع والخوف .

وقوله : « فلا تفعلوا » ، قال ابن حبان : لفظة زجر مرادها ابتداء أمر مستأنف .
وقوله : « فإنها لكم نافلة » ، يعني : الصلاة التي صلى مع الإمام ، وتكون الأولى - التي صلى في الرحل - هي الفريضة ، كما هو ظاهر الحديث ، وبهذا قال جماعة .
وعكس آخرون فقالوا بأن الفريضة هي التي مع الإمام ، وأن الأولى هي النافلة ، واحتجوا في ذلك بحديث رواه أبو داود (٥٧٧) ، وفيه : « فصل معهم ، وإن كنت قد صليت ، تكن لك نافلة ، وهذه مكتوبة » ، ولكنه حديث ضعيف السند .

وثمة رأي ثالث ذهب إليه ابن عمر وابن المسيب ، كما صح ذلك عنهما في « الموطأ » (١٣٣/١) وهو أن مرد ذلك إلى الله عز وجل ، يجعل ما شاء منهما فرضاً ، والآخر نفلًا .
فائدة : هذه الحادثة وقعت في مسجد الخيف بمنى في حجة الوداع ، جاء ذلك في رواية عند أبي داود (٥٧٦)

لَفْظُهُ^(١) .- وَأَصْلُهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(٢) .

٤٠٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّرًا . فَقَالَ : «تَقَدَّمُوا فَأَتِمْوْا بِي ، وَلِيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣) .

٤٠٣ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : احْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُجْرَةً بِخَصْفَةٍ ، فَصَلَّى فِيهَا ، فَتَتَبَعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ ، وَجَاءُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ . . . الْحَدِيثُ ، وَفِيهِ : «أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤) .

٤٠٤ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : صَلَّى مُعَاذُ بِأَصْحَابِهِ الْعِشَاءَ ، فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «أَتَرِيدُ أَنْ تَكُونَ يَا مُعَاذُ فِتْنَانًا ؟ إِذَا أَمَمْتَ النَّاسَ فَأَقْرَأْ : ﴿ اَلشَّمْسُ وَضَعَهَا ﴾ ، و ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ ، و ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ ﴾ ، ﴿ وَلَيْلٌ إِذَا يَعْشَى ﴾» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(٥) .

٤٠٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فِي قِصَّةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ ، وَهُوَ مَرِيضٌ - قَالَتْ : فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ ، فَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا ، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ .

(١) صحيح . رواه أبو داود (٦٠٣) .

(٢) قال الصنعاني في «السيبل» : «قوله : (أجمعين) . هكذا بالنصب على الحال ، وهي رواية في البخاري ، وأكثر الروايات على (أجمعون) بالرفع تأكيداً للضمير الجمع» .

(٣) هو في البخاري (٧٣٤) ، ومسلم (٤١٧) ، ولفظه :

«إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده . فقولوا : ربنا ولك الحمد ، وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا صلى جالساً ، فصلوا جالساً أجمعون» ، وهذا لفظ البخاري .

(٤) صحيح . رواه مسلم (٤٣٨) ، وتمامه : «لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله» .

(٥) صحيح . رواه البخاري (٧٣١) ، ومسلم (٧٨١) .

والحجر : المنع . والمراد أن النبي ﷺ اتخذ موضعاً لنفسه دون غيره . والخصف : الحصى .

(٥) صحيح . رواه البخاري (٧٠٥) ، ومسلم (٤٦٥) (١٧٩) .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١) .

٤٠٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمْ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ ، وَالْكَبِيرَ ، وَالضَّعِيفَ ، وَذَا الْحَاجَةِ . فَإِذَا صَلَّى وَخَدَهُ فَلْيُحْصِلْ كَيْفَ شَاءَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢) .

٤٠٧ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ قَالَ : قَالَ أَبِي : جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَقًّا . قَالَ : « فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ ، فَلْيُؤَدِّنْ أَحَدُكُمْ ، وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا » ، قَالَ : فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي ، فَقَدَّمُونِي ، وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ - أَوْ سَبْعٍ - سِنِينَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ^(٣) .

٤٠٨ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَوْمُ الْقَوْمِ أَفْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هَجْرَةً ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا - وَفِي رِوَايَةٍ : سِنًا - وَلَا يُؤَمِّنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤) .

٤٠٩ - وَلِابْنِ مَاجَةَ : مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ : « وَلَا تَوْمَنَنَّ امْرَأَةٌ رَجُلًا ، وَلَا أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا ، وَلَا فَاجِرٌ مُؤْمِنًا » . وَإِسْنَادُهُ وَاهٍ^(٥) .

٤١٠ - وَعَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « رُضُوا صُفُوفَكُمْ ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا ،

(١) صحيح . رواه البخاري (٧١٣) ، ومسلم (٤١٨) .

(٢) صحيح . رواه البخاري (٧٠٣) ، ومسلم (٤٦٧) .

(٣) صحيح . رواه البخاري (٤٣٠٢) ، وأبو داود (٥٨٥) ، والنسائي (٨٠/٢ - ٨١) ، واللفظ للبخاري ضمن من حديث طويل .

(٤) صحيح . رواه مسلم (٦٧٣) .

و« سلماً » : أي إسلاماً .

و« تكريمته » : الفراش ونحوه مما يبسط لصاحب المنزل ، ويخص به .

(٥) منكر . رواه ابن ماجة (١٠٨١) ، وإسناده واه كما قال الحافظ هنا ، وفي « التلخيص » (٣٢/٢) .

ومن قبله قال أبو حاتم في « العلل » : « هو حديث منكر » .

وقال ابن عبد البر : « هذا الحديث لا يثبت » .

وَحَاذُوا بِالْأَعْنَاقِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(١) .

٤١١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أُولَئِهَا ، وَشَرُّهَا آخِرُهَا ، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا ، وَشَرُّهَا أُولَئِهَا » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢) .

٤١٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣) .

٤١٣ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقُمْتُ وَيَسِيمُ خَلْفَهُ ، وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ^(٤) .

٤١٤ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَهُوَ رَاكِعٌ ، فَكَرَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا ، وَلَا تَعُدْ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٥) .

(١) صحيح . رواه أبو داود (٦٦٧) ، والنسائي (٩٢/٢) ، وابن حبان (٢١٦٦ و٦٣٣٩) ، وعند ابن حبان في الرواية الأولى : « بالأكثاف » بدل : « بالأعناق » . وزادوا جميعاً : « فوالذي نفسي بيده إنني لأرى الشيطان يدخل من خلل الصف كأنها الحذف » . والحذف : غنم سود صغار .

وقد أضحت هذه السنة - رص الصفوف وتسويتها - غريبة ، حتى بين بعض من ينتسب إلى العلم ، ولي فيها بحث ، قد أودعت خلاصته عقب الحديث رقم (١٦٤) من كتاب « عمدة الأحكام الكبرى » للإمام الحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله .

(٢) صحيح . رواه مسلم (٤٤٠) .

(٣) صحيح . رواه البخاري (٧٢٦) ، ومسلم (٧٦٣) .

(٤) صحيح . رواه البخاري (٧٢٧) ، ومسلم (٦٥٨) .

(٥) صحيح . رواه البخاري (٧٨٣) .

وقوله : « لا تعد » ، قال عنه الحافظ في « الفتح » (٢٦٩/٢) :

« ضبطناه في جميع الروايات بفتح أوله وضم العين من العود . . . واستدل بهذا الحديث على استحباب موافقة الداخل للإمام على أي حال وجدته عليها ، وقد ورد الأمر بذلك صريحاً في « سنن سعيد بن منصور » من رواية عبد العزيز بن ربيع ، عن أناس من أهل المدينة ؛ أن النبي ﷺ قال : « من وجدني قائماً أو راكعاً أو ساجداً فليكن معي على الحال التي أنا عليها » . =

- وزاد أبو داود فيه : « فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ »^(١) .

٤١٥ - وَعَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبِدٍ [الْجُهَنِيِّ] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٢) .

= وفي الترمذي نحوه عن علي ومعاذ بن جبل مرفوعاً ، وفي إسناده ضعف ، لكنه ينجبر بطريق سعيد بن منصور المذكورة . اهـ .

وأما قول ابن حجر في « الفتح » : بأن قوله : (ولا تعد) أي : « إلى ما صنعت من السعي الشديد ، ثم الركوع دون الصف ، ثم من المشي إلى الصف » .

فلا أراه صواباً مطلقاً ؛ خاصة وقد صح عن عبد الله بن الزبير ؛ أنه قال على المنبر : إذا دخل أحدكم المسجد والناس ركوع ، فليركع حين يدخل ، ثم ليذب راعكاً حتى يدخل في الصف ؛ فإن ذلك السنة . رواه ابن خزيمة (١٥٧١) بسند صحيح ، وله شواهد .

وبهذا يخرج من النهي الركوع دون الصف ثم المشي إلى الصف ، ويبقى السعي الشديد ، ومن روايات الحديث يتضح أن النهي يتوجه إلى ذلك .

ففي رواية الطحاوي في « المعاني » (٣٩٥/١) : « جئت ورسول الله ﷺ راعك ، وقد حفزني النفس . . . » . وفي رواية في « المسند » (٤٢/٥) : « وهو يحضر ؛ يريد أن يدرك الركعة » .

وهذا هو أحد احتمالين ذكرهما الطحاوي في قوله : « ولا تعد » ، فقال : أي : ولا تعد أن تسعى إلى الصلاة سعياً يحفزك فيه النفس » .

وهذا يتفق مع النصوص الأخرى الحاضرة على الإتيان إلى الصلاة بسكينة ووقار .
وأما الركوع دون الصف والمشي إليه والاعتداد بالركعة فلا يشمل النهي ، خاصة وقد جاء عن أبي بكره نفسه ؛ أنه كان يخرج من بيته ، فيجد الناس قد ركعوا ، فيركع معهم ، ثم يدرج راعكاً حتى يدخل في الصف ، ثم يعتد بها . رواه علي بن حجر « حديثه » (ج ١/ق ١٧/أ) بسند صحيح كما أفاده شيخنا الألباني رحمه الله .

وقد سئل الإمام أحمد : عن رجل ركع دون الصف ، ثم مشى حتى دخل الصف ، وقد رفع الإمام قبل أن ينتهي إلى الصف ؟ فقال : تجزئه ركعة ، وإن صلى خلف الصف وحده أعاد الصلاة . انظر « المسائل » لأبي داود (ص ٣٥) .

(١) صحيح . رواه أبو داود (٦٨٤) ، ولكن لفظه : قال ﷺ : « أيكم الذي ركع دون الصف ، ثم مشى إلى الصف ؟ » الحديث .

(٢) صحيح . رواه أحمد (٢٢٨/٤) ، وأبو داود (٦٨٢) ، والترمذي (٢٣٠) ، وابن حبان

- ٤١٦ - وَلَهُ عَنْ طَلْقٍ ^(١) : « لَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ » ^(٢) .
- ٤١٥ - وَزَادَ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ وَابِصَةَ : « أَلَا دَخَلْتَ مَعَهُمْ ، أَوْ اجْتَرَزْتَ رَجُلًا ؟ » ^(٣) .
- ٤١٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ ، وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ ، وَلَا تُسْرِعُوا ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ ^(٤) .
- ٤١٨ - وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ^(٥) .
- ٤١٩ - وَعَنْ أُمِّ وَرَقَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَوْمَّ أَهْلَ دَارِهَا .

= (٢١٩٨ و ٢١٩٩ و ٢٢٠٠) ، وقال الترمذي : « حديث حسن » .

قلت : وللحديث طرق تفصيلها بالأصل .

- (١) كذا الأصل ، وهو وهم كما سيأتي .
- (٢) صحيح . رواه ابن حبان (٢٢٠٢) ، عن علي بن شيبان قال : قدمنا على رسول الله ﷺ ، فصلينا خلف رسول الله ﷺ ، فلما قضى رسول الله ﷺ ، صلاته إذا رجل فرد ، فوقف عليه نبي الله ﷺ ، حتى قضى الرجل صلاته ، ثم قال له نبي الله ﷺ : « استقبل صلاتك ، فإنه لا صلاة لفرد خلف الصف » .

وأما قول الحافظ : « عن طلق » ، فهو وهم منه رحمه الله .

- (٣) موضوع . رواه الطبراني في « الكبير » (١٤٥ / ٢٢ - ٣٩٤ / ١٤٦) من طريق السري بن إسماعيل ، عن الشعبي ، عن وابصة به .

وأفته السري بن إسماعيل ، وهو أحد الكذابين الكبار ، الذين لا دين لهم ولا ورع ، كان يكذب على الشعبي ! وما الغضاضة في ذلك وهو يكذب على النبي ﷺ !! ألا قبحه الله .
والعجب من الحافظ رحمه الله كيف سكت على هذا الحديث !

- (٤) صحيح . رواه البخاري (٦٣٦) ، ومسلم (٦٠٢) .

- (٥) حسن . رواه أبو داود (٥٥٤) ، والنسائي (١٠٤ / ٢ - ١٠٥) ، وابن حبان (٢٠٥٦) .

وقال الحاكم في « المستدرک » (٢٤٩ / ١) : « قد حكم أئمة الحديث يحيى بن معين ، وعلي بن المديني ، ومحمد بن يحيى الذهلي وغيرهم لهذا الحديث بالصحة » .

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ (١) .

٤٢٠ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ ، يَوْمَ النَّاسِ ، وَهُوَ أَعْمَى . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢) .

٤٢١ - وَنَحْوُهُ لِابْنِ حِبَّانَ : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٣) .

٤٢٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَصَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » . رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ (٤) .

٤٢٣ - وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ وَالْإِمَامُ عَلَى حَالٍ ، فَلْيُضَنِّعْ كَمَا يُضَنِّعُ الْإِمَامُ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ (٥) .

١١ - بَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِ وَالْمَرِيضِ

٤٢٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : أَوَّلُ مَا فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ ، فَأَقَرَّتْ صَلَاةَ السَّفَرِ ، وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٦) .

(١) حسن . رواه أبو داود (٥٩٢) ، وابن خزيمة (١٦٧٦) .

(٢) صحيح . رواه أبو داود (٥٩٥) ، وأحمد (٣/ ١٣٢ و ١٩٢) ، وهو وإن كان عندهما بسند حسن إلا أن الحديث صحيح بشأهه التالي .

(٣) صحيح . رواه ابن حبان (٢١٣٤) ، (٢١٣٥) ، عن عائشة ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَى الْمَدِينَةِ يَصْلِي بِالنَّاسِ .

(٤) موضوع . رواه الدارقطني (٥٦/ ٢) ، وله طرق عن ابن عمر ، ولكن كلها واهية ، ففي قول الحافظ : « بإسناد ضعيف » تسامح كبير ، ومثله قول النووي في « المجموع » (٤/ ١٥٣) .

(٥) صحيح . رواه الترمذي (٥٩١) ، وقال : « حديث غريب » .

قلت : ولا يضر ذلك إن شاء الله تعالى ، إذ له شواهد يصح بها ؛ منها ما رواه أبو داود (٥٠٦) ، وفيه قول معاذ - رضي الله عنه - : لا أراه على حالٍ إلا كنت عليها . قال : فقال : « إن معاذاً قد سنَّ لكم سنَّةً ، كذلك فافعلوا » .

(٦) صحيح . رواه البخاري (٦٠٠) ، (٦٠١) .

- وللبخاري : ثُمَّ هَاجَرَ ، فَفَرَضْتُ أَرْبَعًا ، وَأَقَرَّتْ صَلَاةَ السَّفَرِ عَلَى الْأَوَّلِ ^(١) .
٤٢٥ - زَادَ أَحْمَدُ : إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّهَا وَثَرُ النَّهَارِ ، وَإِلَّا الصُّبْحَ ، فَإِنَّهَا تَطَوَّلُ
فِيهَا الْقِرَاءَةُ ^(٢) .

٤٢٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ وَيُسَمُّ ،
وَيَصُومُ وَيُفْطِرُ . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ، وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ . إِلَّا أَنَّهُ مَعْلُولٌ ^(٣) .
- وَالْمَحْفُوظُ عَنْ عَائِشَةَ مِنْ فِعْلِهَا ، وَقَالَتْ : إِنَّهُ لَا يَشُقُّ عَلَيَّ . أَخْرَجَهُ

(١) صحيح . رواه البخاري (٣٩٣٥) ، ولفظه : « ثم هاجر النبي ﷺ ، ففرضت أربعًا ، وتركت
صلاة السفر على الأولى » .

(٢) صحيح . رواه أحمد (٢٤١/٦) من طريق داود بن أبي هند ، عن الشعبي ، عن عائشة به .
قلت : وهو وإن كان رجاله ثقات كما قال الهيثمي في : « المجموع » (١٥٤/٢) ، إلا أنه
منقطع بين الشعبي وبين عائشة ، فقد قال ابن معين في « تاريخ الدوري » (٢٨٦/٢) :
« ما روى الشعبي عن عائشة فهو مرسل » .

لكن الحديث جاء من طريق موصول .
رواه ابن خزيمة (٣٠٥) ، وابن حبان (٢٧٣٨) من طريق محبوب بن الحسن ، حدثنا
داود بن أبي هند ، عن الشعبي ، عن مسروق ، عن عائشة به .
وقال ابن خزيمة :

« هذا حديث غريب لم يسنده أحد أعلمه غير محبوب بن الحسن . رواه أصحاب داود ،
فقالوا : عن الشعبي ، عن عائشة خلا محبوب بن الحسن » .

قلت : ومحبوب ليس بالقوي كما قال أبو حاتم (٣٨٩/١/٤) ، لكنه لم يتفرد بوصله كما
قال ابن خزيمة ، فقد تابعه مرجى بن رجاء ، كما في « شرح معاني الآثار » للطحاوي
(٤١٥/١) ، فهو به صحيح .

(٣) موضوع . رواه الدارقطني (١٨٩/٤٤/٢) ، والبيهقي (١٤١/٣) من طريق سعيد بن
محمد بن ثواب ، حدثنا أبو عاصم ، حدثنا عمرو بن سعيد ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن
عائشة ، به .

وقال الدارقطني : « وهذا إسناد صحيح » .

قلت : وهو كما قال ، فرجاله كلهم ثقات ، وابن ثواب ، أدخله ابن حبان في :
« الثقات » (٢٧٢/٨) ، وقال : « مستقيم الحديث » .

ومع هذا فهو معلول كما قال الحافظ ، بل قال ابن القيم في « الزاد » (١/٤٦٤ - ٤٦٥) :
« لا يصح ، وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول : هو كذب على رسول الله ﷺ » .

الْبَيْهَقِيُّ (١).

٤٢٧ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَةٌ ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَةٌ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ ، وَابْنُ حِبَّانَ (٢) .

- وفي رواية : « كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ » (٣) .

٤٢٨ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةً ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ - أَوْ فَرَاسِخٍ - صَلَّى رَكَعَتَيْنِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤) .

٤٢٩ - وَعَنْهُ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ . فَكَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (٥) .

٤٣٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَقْصُرُ . وَفِي لَفْظٍ : بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦) .

- وفي رواية لأبي داود : سَبْعَ عَشْرَةَ (٧) .

(١) صحيح . رواه البيهقي (١٤٣/٣) عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها ؛ أنها كانت تصلي في السفر أربعاً . فقلت لها : لو صليت ركعتين ، فقالت : يا ابن أختي إنه لا يشق علي . قلت : وقد ثبت عنها رضي الله عنها أنها كانت تتم ، كما في « الصحيحين » ، وقد ذكرت ذلك « بالأصل » .

(٢) صحيح . رواه أحمد (١٠٨/٢) ، وابن خزيمة (٩٥٠) ، وابن حبان (٢٧٤٢) .

(٣) صحيح . رواه ابن حبان (٣٥٦٨) من حديث عبد الله بن عمر ، ورواه (٣٥٤ موارد) من حديث عبد الله بن عباس .

(٤) صحيح . رواه مسلم (٦٩١) .

(٥) صحيح . رواه البخاري (١٠٨١) ، ومسلم (٦٩٣) من حديث أنس . وعند البخاري : قلت : أقمت بمكة شيئاً ؟ قال : أقمت بها عشراً . ولمسلم نحوه .

(٦) صحيح . اللفظ الأول رواه البخاري (١٠٨٠) ، واللفظ الثاني عنده برقم (٤٢٩٨) .

(٧) هذه الرواية عند أبي داود برقم (١٢٣٠) ، وهي وإن كان إسنادها صحيحاً ، إلا أن رواية البخاري السابقة أرجح منها ، وإلى هذا أشار أبو داود ، أو أن يصار إلى الجمع بين الروایتين ، كما فعل البيهقي في « المعرفة » (٢٧٣/٤) ، إذ قال :

« يمكن الجمع بين هذه الروايات بأن يكون من قال : سبعة عشر يوماً . لم يعد يوم الدخول ، ويوم الخروج » .

- وفي أخرى : خَمْسَ عَشْرَةَ^(١) .

٤٣١ - وَلَهُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ : ثَمَانِي عَشْرَةَ^(٢) .

٤٣٢ - وَلَهُ عَنْ جَابِرٍ : أَقَامَ بَتُّوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ . وَرَوَاهُ ثِقَاتٌ ، إِلَّا أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِي وَصْلِهِ^(٣) .

٤٣٣ - وَعَنْ أَنَسٍ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحَلَ صَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ رَكِبَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤) .

- وفي رواية الْحَاكِمِ فِي «الْأَرْبَعِينَ» بِإِسْنَادِ الصَّحِيحِ^(٥) : صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ، ثُمَّ رَكِبَ^(٦) .

(١) منكرة . سنن أبي داود (١٢٣١) ، وهي رواية ضعيفة سندًا ، منكرة متنا .

(٢) ضعيف . رواه أبو داود (١٢٢٩) ، وفي سننه علي بن زيد بن جدعان ، وهو ضعيف .

(٣) صحيح . رواه أبو داود (١٢٣٥) من طريق معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن جابر ، به . قال أبو داود : « غير معمر لا يسنده » .

قلت : وأجاب عن ذلك النووي ، فقال في « الخلاصة » : « هو حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري ومسلم ، لا يقدح فيه تفرد معمر ، فإنه ثقة حافظ ، فزيادته مقبولة » . وأعله أيضًا الدارقطني ، ولكن أجيب عن ذلك .

(٤) صحيح . رواه البخاري (٥٨٢/٢ - ٥٨٣) ، ومسلم (٧٠٤) .

(٥) قلت : كذا هو في « الأصل » ، وفي « أ » ، وفي مخطوطة « السبل » (ج ١/ق ١١٢/أ) ، وهو الصواب ، وقد حرفه بعضهم إلى : « بإسناد صحيح » !! وأسوأ من ذلك التحريف الواقع في نسخة دار السلام « بالإسناد الصحيح » !!

(٦) قال الحافظ في « الفتح » (٥٨٣/٢) عن حديث أنس السابق :

« كذا فيه الظهر فقط ، وهو المحفوظ . . . ومقتضاه أنه كان لا يجمع بين الصلاتين إلا في وقت الثانية منهما . . . لكن روى إسحاق بن راهويه هذا الحديث عن شبابة فقال : « كان إذا كان في سفر ، فزالَتِ الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ، ثم ارتحل » أخرجه الإسماعيلي ، وأعل بتفرد إسحاق بذلك ، عن شبابة ، ثم تفرد جعفر الفريابي به ، عن إسحاق ، وليس ذلك بقادح فإنهما إمامان حافظان .

وقد وقع نظيره في « الأربعين » للحاكم قال : حدثنا محمد بن يعقوب الأصم ، حدثنا محمد بن إسحاق الصنعاني - هو أحد شيوخ مسلم - قال : حدثنا محمد بن عبد الله =

- ولأبي نُعَيْمٍ في « مُسْتَخْرَج مُسْلِمٍ » : كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ ، فَزَالَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ، ثُمَّ ارْتَحَلَ^(١) .

٤٣٤ - وَعَنْ مُعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ، فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢) .

٤٣٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَقْصُرُوا الصَّلَاةَ فِي أَقَلِّ مِنْ أَرْبَعَةِ بَرْدٍ ؛ مِنْ مَكَّةَ إِلَى عُسْفَانَ » . رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ^(٣) .

- وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ . كَذَا أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ^(٤) .

٤٣٦ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خَيْرُ أُمَّتِي الَّذِينَ إِذَا أَسَافُوا اسْتَغْفَرُوا ، وَإِذَا سَافَرُوا قَصَرُوا وَأَفْطَرُوا » أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي « الْأَوْسَطِ » بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ^(٥) .

= الواسطي ، فذكر الحديث ، وفيه : « فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحَلَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ، ثُمَّ رَكِبَ » . قال الحافظ : صلاح الدين العلائي : هكذا وجدته بعد التتبع في نسخ كثيرة من « الأربعين » بزيادة العصر . وسند هذه الزيادة جيد . انتهى .

قلت : - القائل : ابن حجر - وهي متابعة قوية لرواية إسحاق بن راهويه ، إن كانت ثابتة ، لكن في ثبوتها نظر . انتهى من « الفتح » .

قلت : انظر كيف جزم هنا في البلوغ بصحة سنده ، دون متابعة ، وتردد في « الفتح » مع وجود هذه المتابعة القوية التي ذكرها !

(١) انظر التعليق السابق .

(٢) صحيح . رواه مسلم (٧٠٦) ، وزاد : « قَالَ : فَقُلْتُ : مَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ ؟ قَالَ : فَقَالَ : أَرَادَ أَنْ لَا يَحْرَجَ أُمَّتَهُ » .

(٣) ضعيف جدًا . رواه الدارقطني (٣٨٧/١) ، وفي سنده أحد المتروكين ، وفيه علة أخرى أيضًا .

(٤) صحيح موقوفًا : رواه الشافعي في « المسند » (٩٦) ، والبيهقي (١٣٧/٣) بسند صحيح ، ولم أجد في المطبوع من « صحيح ابن خزيمة » .

(٥) ضعيف . رواه الطبراني في : « الأوسط » (٦٥٥٤) من طريق عبد الله بن يحيى بن معبد ، عن

- ٤٣٧ - وَهُوَ فِي مُرْسَلٍ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ مُخْتَصَرٌ ^(١) .
- ٤٣٨ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَتْ بِي بَوَاسِيرٌ ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ : « صَلِّ قَائِمًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٢) .
- ٤٣٩ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : عَادَ النَّبِيُّ ﷺ مَرِيضًا ، فَرَأَهُ يُصَلِّي عَلَى وِسَادَةٍ ، فَرَمَى بِهَا ، وَقَالَ : « صَلِّ عَلَى الْأَرْضِ إِنْ اسْتَطَعْتَ ، وَإِلَّا فَأَوْزِمَ إِيْمَاءً ، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ » . رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ . وَصَحَّحَ أَبُو حَاتِمٍ وَفَقَهُ ^(٣) .
- ٤٤٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ^(٤) .

١٢ - بَابُ الْجُمُعَةِ

٤٤١ و ٤٤٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ . وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ؛ أَكْثَرُ سَمْعًا

- = ابن لهيعة ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، به .
- وقال : « لم يروه عن أبي الزبير ، إلا ابن لهيعة ، تفرد به عبد الله بن يحيى بن معبد » .
- وقال الهيثمي في « المجمع » (١٥٧ / ٢) :
- « فيه ابن لهيعة ، وفيه كلام » .
- قلت : بل هو ضعيف ، وأيضاً أبو الزبير مدلس ، وقد نعننه ، وابن معبد لم أجده
- ترجمة .
- (١) موضوع . رواه الشافعي في « المسند » (١٧٩ / ٥١٢ / ١) - ومن طريقه البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (٢٥٩ / ٤) - بلفظ : « خياركم الذين إذا سافروا قصرُوا الصلاة ، وأفطروا - أو قال - : لم يصوموا » .
- قلت : وفضلاً عن كونه مرسلًا ، فهو من رواية إبراهيم ابن أبي يحيى شيخ الشافعي ، وهو : « كذاب . كل بلاء فيه » .
- (٢) صحيح . رواه البخاري (١١١٧) ، وتقدم ذكره في الحاشية عقب الحديث (٣٢٥) .
- (٣) صحيح مرفوعاً . وتقدم ذكره في الحاشية عقب الحديث رقم (٣٢٥) .
- (٤) صحيح . رواه النسائي (٣ / ٢٢٤) ، والحاكم (١ / ٢٥٨ و ٢٧٥) ، والحديث تقدم برقم (٢٩٩) .

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - عَلَى أَعْوَادٍ مِنْبَرِهِ - : « لَيْسَتْ هِنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ، ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١) .

٤٤٣ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُمُعَةَ ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحَيَّطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ بِهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ ^(٢) .

- وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ : كُنَّا نُجْمَعُ مَعَهُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ نَرْجِعُ ، نَتَّبَعُ الْفَيْءَ ^(٣) .

٤٤٤ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ ^(٤) .

- وَفِي رِوَايَةٍ : فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ^(٥) .

٤٤٥ - وَعَنْ جَابِرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا ، فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ ، فَأَنْقَلَبَ النَّاسُ إِلَيْهَا ، حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٦) .

٤٤٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ - وَغَيْرِهَا - فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى ، وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ » . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَابْنُ مَاجَةٍ ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ ، وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، لَكِنْ قَوَّى أَبُو حَاتِمٍ إِسْنَادَهُ ^(٧) .

(١) صحيح . رواه مسلم (٨٦٥) .

ومعنى ودعهم : تركهم .

(٢) صحيح . رواه البخاري (٤١٦٨) ، ومسلم (٨٦٠) .

(٣) صحيح . رواه مسلم (٨٦٠) (٣١) .

(٤) صحيح . رواه البخاري (٩٣٩) ، ومسلم (٨٥٩) .

« تنبيه » : لا فائدة من قول الحافظ : « واللفظ لمسلم » ؛ إذ هو عند البخاري أيضاً بنفس

اللفظ ، بل وفي غير موطن ، منها الموطن المذكور .

(٥) وهي رواية علي بن حجر عند مسلم (٨٥٩) .

(٦) صحيح . رواه مسلم (٨٦٣) .

« تنبيه » : الحديث أيضاً عند البخاري (٩٣٦) ، ولكن بسياق آخر ، فكان حقه أن يقول :

متفق عليه ، واللفظ لمسلم .

ومعنى « انقل » : انصرف . و« العير » : الإبل بأحمالها .

(٧) صحيح . رواه النسائي . Made searchable using ScribeTools.com (١) ، والدارقطني =

٤٤٧ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا ، ثُمَّ يَجْلِسُ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا ، فَمَنْ أَنْبَأَكَ ^(١) أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا ، فَقَدْ كَذَبَ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(٢) .

٤٤٨ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ ، اخْمَرَتْ عَيْنَاهُ ، وَعَلَا صَوْتُهُ ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ : صَبَحَكُمْ وَمَسَاكُمْ ، وَيَقُولُ :

« أَمَّا بَعْدُ . فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ ^(٣) مُحَمَّدٍ ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ » ^(٤) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

- وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ : يَحْمَدُ اللَّهَ ، وَيُثْنِي عَلَيْهِ ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ - وَقَدْ عَلَا صَوْتُهُ - : . . .

- وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : « مَنْ يَهْدِهِ ^(٥) اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ » ^(٦) .

- وَلِلنَّسَائِيِّ : « وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ » ^(٧) .

٤٤٩ - وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ ، وَقِصْرَ خُطْبَتِهِ مِثْنَةٌ مِنْ فِقْهِهِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٨) .

= (١٢/١٢/٢) .

(١) كذا بالأصلين ، وفي مسلم « نبأك » .

(٢) صحيح . رواه مسلم (٨٦٢) (٣٥) ، وتمامه : فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة .

(٣) وضبطت في « أ » ، بضم الهاء ، وفتح الدال ، وهو كذلك في « الصحيح » .

(٤) وقول النووي - ومن تابعه ممن أخرج البلوغ - بأن قوله ﷺ : « وكل بدعة ضلالة » هو من

العام المخصوص ، لا دليل عليه ؛ إذ « لا يحل لأحد أن يقابل هذه الكلمة الجامعة من رسول

الله ﷺ الكلية - وهي قوله : كل بدعة ضلالة - بسلب عمومها ، وهو أن يقال : ليس كل بدعة

ضلالة ، فإن هذا إلى مشاقة الرسول أقرب منه إلى التأويل ، وانظر « اقتضاء الصراط

المستقيم » لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (ص ٢٦٧) وما بعدها .

(٥) في الأصلين : « يهدي » ، وهو خطأ لا شك ، وصوابه « يهد » بحذف الياء ، وما أثبتته من

« الصحيح » .

(٦) صحيح . والحديث برواياته رواه مسلم (٨٦٧) .

(٧) صحيح . النسائي (١٨٩/٣) بإسناد صحيح .

(٨) صحيح . رواه مسلم (٨٦٩) ، وهو بتمامه : قال أبو وائل : خطبنا عمار . فأوجز وأبلغ . =

٤٥٠- وَعَنْ أُمِّ هِشَامِ بِنْتِ حَارِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : مَا أَخَذْتُ : ﴿ قَبَّ وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدِ ﴾ ، إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ يَقْرُؤُهَا كُلُّ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١) .

٤٥١- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ، فَهُوَ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَثْقَارًا ، وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ : أَنْصِتْ ، لَيْسَتْ لَهُ جُمُعَةٌ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، بِإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِ (٢) ، وَهُوَ يُقَسَّرُ

٤٥٢- حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي « الصَّحِيحَيْنِ » مَرْفُوعًا :

« إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ : أَنْصِتْ - يَوْمَ الْجُمُعَةِ - وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ » (٣) .

٤٥٣- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ . فَقَالَ : « صَلَّيْتَ ؟ » . قَالَ : لَا . قَالَ : « قُمْ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤) .

٤٥٤- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ ، وَالْمُنَافِقِينَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥) .

٤٥٥- وَلَهُ : عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ : كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ :

= فلما نزل قلنا : يا أبا اليقظان ! لقد أبلغت وأوجزت . فلو كنت تنفست - أي : أطلت -

فقال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : فذكره . وزاد :

« فأطيلوا الصلاة ، وأقصروا الخطبة . وإن من البيان سحرا » .

« ومثنة » : علامة ودليل ، والمعنى : أي : مما يعرف به فقه الخطيب .

قلت : وإذا كان الأمر كذلك فانظر إلى حال خطباء زمانك هذا !! واسترجع الله .

ثم إن بعض هؤلاء الخطباء لم يكتف بابتلاء الناس به على المنبر ! فيقوم بجمع المال ، وطبع خطبه ، وتوزيعها على الناس !!

(١) صحيح . رواه مسلم (٨٧٣) (٥٢) ، وانظر رقم (٤٦٦) .

(٢) ضعيف . رواه أحمد (٢٣٠ / ١) / رقم (٢٠٣٣) ، وفيه مجالد بن سعيد ، وهو ضعيف .

(٣) صحيح . رواه البخاري (٩٣٥) ، ومسلم (٨٥١) .

ومعنى « لغوت » : قال الزين بن المنير : اتفقت أقوال المفسرين على أن اللغو لا يحسن من الكلام .

(٤) صحيح . رواه البخاري (٩٣١) ، ومسلم (٨٧٥) (٥٥) .

(٥) صحيح . رواه مسلم

بـ ﴿ سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ ، و : ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْفَنَشِيَةِ ﴾ ^(١) .

٤٥٦ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِيدَ . ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ ، فَقَالَ : « مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ » . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ ^(٢) .

٤٥٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٣) .

٤٥٨ - وَعَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ؛ أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ لَهُ : إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ ، حَتَّى تَكَلِّمَ أَوْ تَخْرُجَ ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ : أَنْ لَا تُوَصِّلَ صَلَاةَ بِصَلَاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٤) .

٤٥٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنِ اغْتَسَلَ ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ ، فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ ، ثُمَّ انْصَتَ ، حَتَّى يَفْرُغَ الْإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ : غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى ، وَفُضِّلَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٥) .

٤٦٠ - وَعَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَقَالَ : « فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ - وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي - يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ » ،

(١) صحيح . رواه مسلم (٨٧٨) .

(٢) صحيح لغيره . رواه أبو داود (١٠٧٠) ، والنسائي (١٩٤/٣) ، وابن ماجه (١٣١٠) ، وأحمد (٣٧٢/٤) ، وابن خزيمة (١٤٦٤) . والحديث صححه علي بن المديني ، والحاكم . قلت : وفي سنده إياس بن أبي رملة ، وهو مجهول كما قال الحافظ في « التقريب » . ولكن الحديث صحيح لغيره بما له من شواهد أخرى .

« تنبيه » : قول الحافظ : « وصححه ابن خزيمة » إنما هو وهم منه رحمه الله ؛ إذ ابن خزيمة لم يصحح الحديث ، وإنما علق صحته بعدالة ابن أبي رملة ، فقال : « إن صح الخبر ؛ فإني لا أعرف إياس بن أبي رملة بعدالة ولا جرح » .

(٣) صحيح . رواه مسلم (٨٨١) .

(٤) صحيح . رواه مسلم (٨٨٣) ، وعنده : « تُوَصَّلَ صَلَاةٌ ... » .

(٥) صحيح . رواه مسلم (٨٥٧) (٢٧) .

وَأَشَارَ بِيَدِهِ يَقُلُّهَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١) .

- وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : « وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ »^(٢) .

٤٦١ - وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَرَجَّحَ الدَّارَقُطْنِيُّ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ أَبِي بُرْدَةَ^(٣) .

٤٦٢ - وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ^(٤) .

٤٦٣ - وَجَابِرٌ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيِّ^(٥) . أَنَّهَا مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ .

وَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهَا عَلَى أَكْثَرِ مَنْ أَرَبَعِينَ قَوْلًا ، أَمْلَيْتُهَا فِي « شَرْحِ الْبُخَارِيِّ »^(٦) .

(١) صحيح . رواه البخاري (٩٣٥) ، ومسلم (٨٥٢) .

(٢) مسلم (٨٥٢) (١٥) .

(٣) ضعيف مرفوعًا . والصحيح أنه موقوف .

رواه مسلم (٨٥٣) ، وانظر « الجمعة وفضلها » لأبي بكر المروزي (رقم ١٠ بتحقيقي) .

(٤) حديث عبد الله بن سلام . رواه ابن ماجة (١١٣٩) عنه قال : قلت ورسول الله ﷺ جالس . إنا لنجد في كتاب الله : في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يصلي يسأل الله فيها شيئًا إلا قضى الله له حاجته .

قال عبد الله : فأشار إليّ رسول الله ﷺ : أو بعض ساعة . فقلت : صدقت . أبو بعض ساعة . قلت : أي ساعة هي ؟ قال : « هي آخر ساعات النهار » قلت : إنها ليست ساعة صلاة ؟ قال : بلى . إن العبد المؤمن إذا صلى ثم جلس ، لا يحبسه إلا الصلاة ، فهو في الصلاة .

قلت : وهو حديث صحيح .

(٥) حديث جابر . رواه أبو داود (١٠٤٨) ، والنسائي (٩٩/٣ - ١٠٠) : عن رسول الله ﷺ ، أنه قال : « يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة ، لا يوجد فيها عبد مسلم يسأل الله شيئًا إلا آتاه إياه ، فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر » . وهو حديث صحيح . واللفظ للنسائي .

« تنبيه » : قول الحافظ : أنها ما بين صلاة العصر وغروب الشمس . هو تعبير منه بالمعنى ، وإلا فليس هذا اللفظ في شيء من روايات الحديث .

(٦) انظر « فتح الباري » (٤١٦/٢) وما بعدها .

وقال ابن القيم رحمه الله في « زاد المعاد » (٣٨٨/١) وما بعدها :

« اختلف الناس في ... » Made searchable using ScribeTools.com ... والذين قالوا : =

- ٤٦٤ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مَضَتْ السَّنَةُ أَنَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَصَاعِدًا جُمُعَةً . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ ^(١) .
- ٤٦٥ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ كُلِّ جُمُعَةٍ . رَوَاهُ الْبَرَاءُ بِإِسْنَادٍ لَيْثٍ ^(٢) .

= هي باقية ولم ترفع اختلفوا ، هل هي في وقت من اليوم بعينه أم هي غير معينة ؟ على قولين . ثم اختلف من قال بعدم تعيينها : هل هي تنتقل في ساعات اليوم أو لا ؟ على قولين أيضًا ، والذين قالوا بتعيينها اختلفوا .

« وأرجح هذه الأقوال : قولان تضمنتها الأحاديث الثابتة ، وأحدهما أرجح من الآخر . »
« القول الثاني : أنها بعد العصر ، وهذا أرجح القولين ، وهو قول عبد الله بن سلام ، وأبي هريرة ، والإمام أحمد ، وخلق » .

« وكان سعيد بن جبير إذا صلى العصر ، لم يكلم أحدًا حتى تغرب الشمس ، وهذا هو قول أكثر السلف ، وعليه أكثر الأحاديث ، يليه القول بأنها ساعة الصلاة ، وبقية الأقوال لا دليل عليها . »

وعندي أن ساعة الصلاة ساعة ترجى فيها الإجابة أيضًا ، فكلاهما ساعة إجابة ، وإن كانت الساعة المخصوصة هي آخر ساعة بعد العصر ، فهي ساعة معينة من اليوم ، لا تتقدم ولا تتأخر .

« وهذه الساعة هي آخر ساعة بعد العصر يعظمها جميع أهل الملل ، وعند أهل الكتاب هي ساعة الإجابة ، وهذا مما لا غرض لهم في تبديله وتحريفه ، وقد اعترف به مؤمنهم » . اهـ .
(١) موضوع . رواه الدارقطني (٣/٢ - ١/٤) ، وفي سنده عبد العزيز بن عبد الرحمن القرشي ، قال عنه ابن حبان في « المجروحين » (١٣٨/٢) :

« يأتي بالمقلوبات عن الثقات فيكثر ، والملزقات بالأثبات فيفحش ، لا يحل الاحتجاج به بحال » .

وقد أورد له هذا الحديث أيضًا في ترجمته .

وبذلك تعرف أن قول الحافظ : « بإسناد ضعيف » ، هو قول ضعيف .

(٢) موضوع . رواه البزار (٣٠٧/١ - ٣٠٨) حدثنا خالد بن يوسف ، حدثني أبي ؛ يوسف بن خالد ، حدثنا جعفر بن سعد بن سمرة ، حدثنا خبيب بن سليمان ، عن أبيه سليمان بن سمرة ، عن سمرة بن جندب به ، وعنده زيادة : والمسلمين والمسلمات وقال : « لا نعلمه عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد » .

قلت : وهذا إسناد هالك ، فخالد بن يوسف ضعيف كما في « الميزان » ، وأبوه يوسف بن خالد السمطي تركوه وكذبه ابن معين كما في « التقريب » . وجعفر بن سعد ليس =

- ٤٦٦ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي الْخُطْبَةِ يَقْرَأُ آيَاتِ مِنَ الْقُرْآنِ ، وَيَذْكُرُ النَّاسَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١) .
- وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ ^(٢) .
- ٤٦٧ - وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً : مَمْلُوكٌ ، وَامْرَأَةٌ ، وَصَبِيٌّ ، وَمَرِيضٌ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَقَالَ : لَمْ يَسْمَعْ طَارِقٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ^(٣) .
- ٤٦٨ - وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ مِنْ رِوَايَةِ طَارِقِ الْمَذْكُورِ عَنْ أَبِي مُوسَى ^(٤) .
- ٤٦٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَيْسَ عَلَى مُسَافِرٍ جُمُعَةٌ » . رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ ^(٥) .

= بالقوي كما في « التقريب » ، وخبيب بن سليمان مجهول كما في « التقريب » ، وسليمان بن

سمرة مقبول كما في « التقريب » !!

وبعد ذلك لم يبق إلا أن نقول أن قول الحافظ : « بإسناد لين » ، هو قول لين !

(١) حسن . رواه أبو داود (١١٠١) ، ولفظه : عن جابر بن سمرة قال : كانت صلاة رسول الله ﷺ قصداً ، وخطبته قصداً ؛ يقرأ آيات من القرآن ، ويذكر الناس .

(٢) حسن . رواه مسلم (٨٦٢) ، ولفظه : عن جابر بن سمرة ، قال : كانت للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما ، يقرأ القرآن ، ويذكر الناس .

قلت : هذا هو أصل الحديث ، وليس حديث أم هشام بنت حارثة المتقدم برقم (٤٥٠) ، كما ذهب إلى ذلك الصنعاني ، وقلده في ذلك من علق على « البلوغ » .

(٣) صحيح . رواه أبو داود (١٠٦٧) ، والحديث وإن أعل بمثل قول أبي داود ، فقد أجيب بمثل قول النووي :

« وهذا غير قادح في صحته ؛ فإنه يكون مرسل صحابي ، وهو حجة ، والحديث على شرط الشيخين » .

قلت : وغير ذلك فللحديث شواهد كثيرة ، وهي مخرجة في « الأصل » .

(٤) المستدرک (٢٨٨/١) ، وذكر أبي موسى في الإسناد ليس بمحفوظ ، ولكن الحديث صحيح كما في التعليق السابق .

(٥) صحيح . رواه الطبراني في « الأوسط » (٨٢٢) ، وسنده ضعيف كما قال الحافظ ، إذ في سنده عبد الله بن نافع ، وهو ضعيف ، ولكن للحديث شواهد يصح بها .

منها : ما رواه الطبراني في « الأوسط » (٢٠٤) عن أبي هريرة - بسند ضعيف - مرفوعاً :

٤٧٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَوَى عَلَى الْمِنْبَرِ اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ ^(١) .

= « خمسة لا جمعة عليهم : المرأة ، والمسافر ، ... » .

ومنها : ما رواه عبد الرزاق (١٧٤ / ٣) عن الحسن مرسلًا بمثل لفظ حديث ابن عمر . ويشهد لهذا فعل النبي ﷺ ، ففي حديث جابر الآتي في أول باب صفة الحج ودخول مكة برقم (٧٤٢) ، وفيه : « حتى أتى عرفة ... ثم أذن ثم أقام ، فصلى الظهر ، ثم أقام فصلي العصر ... » .

ومن المعلوم أن ذلك اليوم كان يوم جمعة .

(١) صحيح . رواه الترمذي (٥٠٩) ، وهو وإن كان ضعيف السند ، بل موضوع ؛ فإنه من رواية محمد بن الفضل بن عطية ، وهو كذاب ، إلا أن الأمر كما قال الترمذي : « والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، يستحبون استقبال الإمام إذا خطب » .

قلت : وما ذلك إلا من أجل كثرة الآثار الواردة عن الصحابة في ذلك ، مع وجود أحدها في « صحيح البخاري » ، وفي رسالتي « سنن مهجورة » بيان لهذه السنة ، وما ورد فيها من آثار .

ثم بدا لي أن أذكر شيئًا من ذلك في هذه الطبعة عسى أن ينفع الله عز وجل به ، فأقول : « لقد كان السلف الصالح يستقبلون الإمام إذا خطب ، لا كما هو حادث اليوم من عدم استقبال الإمام .

وممن نُقل لنا ذلك عنهم ابن عمر وأنس بن مالك رضي الله عنهم .

فقال البخاري في « الصحيح » (٢ / ٤٠٢ / فتح) :

« واستقبل ابن عمر وأنس - رضي الله عنهم - الإمام » .

قلت : أما ما جاء عن ابن عمر : فرواه البيهقي في « السنن » (٣ / ١٩٩) بسند حسن ، عن نافع ، أن ابن عمر كان يفرغ من سبحته يوم الجمعة قبل خروج الإمام ، فإذا خرج لم يقعد الإمام حتى يستقبله .

وأما ما جاء عن أنس : فقال الحافظ في « الفتح » : « وأما أنس فرويناه في نسخة نعيم بن حماد بإسناد صحيح عنه ، أنه كان إذا أخذ الإمام في الخطبة يوم الجمعة يستقبله بوجهه حتى يفرغ من الخطبة . ورواه ابن المنذر من وجه آخر عن أنس ؛ أنه جاء يوم الجمعة ، فاستند إلى الحائط ، واستقبل الإمام » .

قلت : رواه ابن أبي شيبة (٢ / ١١٨) ، وابن المنذر في « الأوسط » (٤ / ٧٤) .

ومما يستدل به على استقبال الناس الخطيب ما رواه البخاري (٩٢١) عن أبي سعيد

٤٧١ - وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ عِنْدَ ابْنِ خُرَيْمَةَ ^(١) .

الخديري قال : إن النبي ﷺ جلس ذات يوم على المنبر ، وجلسنا حوله .
ولقد بوب البخاري على هذا الحديث بقوله : باب يستقبل الإمامُ القومَ ، واستقبالُ الناسِ الإمامَ إذا خطب .

وكذلك بوب عليه البيهقي بقوله في « السنن الكبرى » (١٩٨/٣) : باب يحول الناس وجوههم إلى الإمام ، ويسمعون الذكر .

وقال الحافظ ابن حجر : « ووجه الدلالة منه - أي : من حديث أبي سعيد الخديري - أن جلوسهم حوله لسماع كلامه يقتضي نظرهم إليه غالبًا . . . وإذا كان ذلك في غير حال الخطبة كان حال الخطبة أولى ؛ لورود الأمر بالاستماع لها ، والإنصات عندها » .

قلت : ومما يستدل به أيضًا على ما ذكرت :

ما رواه أبو داود في « المراسيل » (٥٤) من طريق ابن المبارك ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (١٧٧/٢) من طريق وكيع ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (١٩٨/٣) من طريق النضر بن إسماعيل ، ثلاثتهم عن أبان بن عبد الله الجلي قال : رأيت عدي بن ثابت يستقبل الإمام بوجهه إذا قام يخطب ، فقال له : رأيتك تستقبل الإمام بوجهك ؟ قال : رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يفعلونه .

قلت : وهذا سند حسن للخلاف الذي في أبان ، وقد رجح الذهبي بأنه : « حسن الحديث » .

وقال الترمذي : (٣٨٣-٣٨٤/٢) (شاکر) :

« والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، يستحبون استقبال الإمام إذا خطب ، وهو قول سفيان الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق » .

وقال ابن المنذر في « الأوسط » (٧٤/٤) :

« كل من أحفظ عنه من أهل العلم يرى أن يستقبل الإمام يوم الجمعة إذا خطب . . . وهذا قول مالك بن أنس ، وسفيان الثوري ، والأوزاعي ، وسعيد بن عبد العزيز ، وابن جابر ، ويزيد بن أبي مريم ، والشافعي ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي ، لا أعلمهم يختلفون فيه » . انتهى باختصار من رسالتي « سنن مهجورة » .

وانظر أيضًا « الصحيحة » (١١٠/٥) .

(١) لم أجده في المطبوع ، والله أعلم .

ولكن رواه البيهقي في « السنن الكبرى » (١٩٨/٣) من طريق ابن خزيمة ، ولفظه : كان النبي ﷺ إذا صعد المنبر - أو قال : قعد على المنبر - استقبلناه بوجوهنا .

قلت : انظر « سلسلة الأحاديث الصحيحة » (١١٢-١١٣/٥) .

٤٧٢ - وَعَنِ الْحَكَمِ بْنِ حَزْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : شَهِدْنَا الْجُمُعَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصَا أَوْ قَوْسٍ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١) .

١٣ - بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

٤٧٣ - عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ ، عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ : أَنَّ طَائِفَةً صَلَّتْ ^(٢) مَعَهُ ، وَطَائِفَةٌ وَجَّاهُ الْعَدُوَّ ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً ، ثُمَّ ثَبَّتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لَأَنْفُسِهِمْ ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَبُّوا وَجَّاهُ الْعَدُوَّ ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى ، فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ ، ثُمَّ ثَبَّتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لَأَنْفُسِهِمْ ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ ^(٣) .

- وَوَقَعَ فِي « الْمَعْرِفَةِ » لِابْنِ مَنْدَةَ : عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ ، عَنْ أَبِيهِ ^(٤) .

= وقال الشوكاني في « نيل الأوطار » (٣/٢٦٣) :

« أحاديث الباب وإن كانت غير بالغة إلى درجة الاعتبار ، فقد شدَّ عضدها عمل السلف والخلف على ذلك » .

(١) حسن . رواه أبو داود (١٠٩٦) ، ولفظه : عن الحكم بن حزن قال : وفدت إلى رسول الله ﷺ سابع سبعة ، أو تاسع تسعة ، فدخلنا عليه فقلنا : يا رسول الله ! زرنك فادع الله لنا بخير - فأمر بنا ، أو أمر لنا بشيء من التمر ، والشأن إذ ذاك دون - فأقمنا بها أيامًا ، شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله ﷺ ، فقام متوكلًا على عصا أو قوس ، فحمد الله ، وأثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات ، ثم قال : « أيها الناس ! إنكم لن تطيقوا - أو : لن تفعلوا - كلَّ ما أمرتم به ، ولكن سدّدوا وأبشروا » .

(٢) في البخاري ، ومسلم : « صفت » ، إلا أنه وقع في بعض نسخ مسلم : « صلت » ، كما ذكر الحافظ ، و« هما صحيحان » ، كما قال ابن الملقن في « الإعلام » (ج ٢ / ق ١٠٦ / ب) . وهو هكذا في بعض طبعات « البلوغ » ، وشرحه « السبل » ، وفي بعضها زيادة : « من أصحابه ﷺ » ، وهذه الزيادة ليست في « الصحيحين » .

(٣) صحيح . رواه البخاري (٤١٢٩) ، ومسلم (٨٤٢) .

(٤) ورجحه الحافظ في « الفتح » (٧/٤٢٢) ، وذهب إلى ذلك غير واحد أيضًا ، وقيل غير ذلك .

وانظر « عمدة الأحكام الكبرى » للحافظ عبد الغني (٢٩٩ بتحقيقي) .

٤٧٤- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، قَبْلَ نَجْدٍ ، فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ ، فَصَافَقْنَاهُمْ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، يُصَلِّي بِنَا ، فَقَامَتْ سَائِقَةٌ مَعَهُ ، وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ ، وَرَكَعَ بَيْنَ مَعَهُ ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ فِجَاءُوا ، فَرَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ، فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَهَذَا لَفْظُ الْبَخَارِيِّ ^(١) .

٤٧٥- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ . فَصَفَّنَا صَفَيْنِ : صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا ، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا ، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالشُّجُودِ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ ، فَلَمَّا قَضَى الشُّجُودَ ، قَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ . . . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

وَفِي رَوَايَةٍ : ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الْأَوَّلُ ، فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي ، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الْأَوَّلُ وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الثَّانِي . . . فَذَكَرَ مِثْلَهُ .

وَفِي آخِرِهِ : ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٢) .

٤٧٦- وَلَأَبِي دَاوُدَ : عَنْ أَبِي عِيَّاشٍ الزُّرْقِيِّ مِثْلَهُ ، وَزَادَ : أَنَّهَا كَانَتْ بِعُسْفَانَ ^(٣) .

(١) صحيح . رواه البخاري (٩٤٢) ، ومسلم (٨٣٩) .

(٢) مسلم (٥٧٤/١ - ٥٧٤/٥٧٥) .

(٣) صحيح . رواه أبو داود (١٢٣٦) ، ولفظه : عَنْ أَبِي عِيَّاشٍ الزُّرْقِيِّ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعُسْفَانَ ، وَعَلَى الْمَشْرُكِينَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، فَصَلَّيْنَا الظُّهْرَ ، فَقَالَ الْمَشْرُكُونَ : لَقَدْ أَصَبْنَا غُرَةً . لَقَدْ أَصَبْنَا غَفْلَةً ، لَوْ كُنَّا حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ ، فَتَزَلَّتْ آيَةُ الْقَصْرِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَالْمَشْرُكُونَ أَمَامَهُ ، فَصَفَّ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَفٌّ ، وَصَفٌّ بَعْدَ ذَلِكَ الصَّفِّ صَفٌّ آخَرُ ، فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَكَعُوا جَمِيعًا ، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ الصَّفِّ الَّذِينَ يَلُونَهُ ، وَقَامَ الْآخَرُونَ يَحْرُسُونَهُمْ ، فَلَمَّا صَلَّى هَؤُلَاءِ السَّجْدَتَيْنِ وَقَامُوا سَجَدَ الْآخَرُونَ الَّذِينَ كَانُوا خَلْفَهُمْ ، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ إِلَى مَقَامِ الْآخَرِينَ ، وَتَقَدَّمَ الصَّفِّ الْأَخِيرُ إِلَى مَقَامِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَكَعُوا جَمِيعًا ، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ الصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ ، وَقَامَ الْآخَرُونَ يَحْرُسُونَهُمْ فَلَمَّا جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ سَجَدَ الْآخَرُونَ ، ثُمَّ جَلَسُوا جَمِيعًا ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا ، فَصَلَّاهَا بِعُسْفَانَ ، وَصَلَّاهَا يَوْمَ بَنِي سُلَيْمٍ .

- ٤٧٧ - وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ صَلَّى بِآخَرِينَ أَيْضًا رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ^(١) .
- ٤٧٨ - وَمِثْلُهُ لِأَبِي دَاوُدَ ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ^(٢) .
- ٤٧٩ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي الْخَوْفِ بِهَؤُلَاءِ رَكَعَةً ، وَهَؤُلَاءِ رَكَعَةً ، وَلَمْ يَقْضُوا . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ^(٣) .
- ٤٨٠ - وَمِثْلُهُ عِنْدَ ابْنِ خُزَيْمَةَ : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ^(٤) .
- ٤٨١ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « صَلَاةُ الْخَوْفِ رَكَعَةٌ عَلَى أَيِّ وَجْهِ كَانَ » . رَوَاهُ الْبَزَّازُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ ^(٥) .
- ٤٨٢ - وَعَنْهُ مَرْفُوعًا : « لَيْسَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ سَهْوٌ » . أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ ^(٦) .

١٤ - بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

- ٤٨٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْفِطْرُ يَوْمٌ يَفْطِرُ النَّاسُ ، وَالْأَضْحَى يَوْمٌ يُضْحِي النَّاسُ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٧) .
- ٤٨٤ - وَعَنْ أَبِي عُمَيْرٍ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ ، أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا ،

- (١) صحيح . رواه النسائي (١٧٨/٣) ، وأصله في مسلم (٨٤٣) .
- (٢) صحيح . رواه أبو داود (١٢٤٨) .
- (٣) صحيح . رواه أحمد (٣٨٥/٥) و٣٩٩ ، وأبو داود (١٢٤٦) ، والنسائي (١٦٧/٣ - ١٦٨) ، وابن حبان (٥٨٦ موارد) .
- (٤) رقم (١٣٤٤) بسند صحيح ، إلا أنه لم يذكر لفظه ، وإنما أحال على لفظ حديث حذيفة .
- (٥) منكر . رواه البزار (٦٧٨ كشف) ، وعنده زيادة : « الرجل تجزيء عنه » ، وعنده أيضاً : « صلاة المسابقة » مكان : « صلاة الخوف » .
- (٦) ضعيف . رواه الدارقطني (١/٥٨) ، وضعفه .
- (٧) صحيح . رواه الترمذي (٨٠٢) من حديث محمد بن المنكدر ، عن عائشة رضي الله عنها . وأقول : هو حديث صحيح ، إلا أنه ضعيف من هذا الوجه ، وبيان ذلك « بالأصل » .

فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهَيْلَالَ بِالْأَمْسِ ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ : أَنْ يُفْطِرُوا ، وَإِذَا أَصْبَحُوا يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّائِهِمْ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ^(١) .

٤٨٥ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ^(٢) .

- وَفِي رِوَايَةٍ مُعَلَّقَةٍ - وَوَصَلَهَا أَحْمَدُ - : وَيَأْكُلُهُنَّ أَفْرَادًا ^(٣) .

٤٨٦ - وَعَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ^(٤) .

٤٨٧ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ : أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ ، وَالْحَيْضَ فِي الْعِيدَيْنِ ؛ يَشْهَدَنَّ الْخَيْرَ ، وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ ، وَيَعْتَزِلَ الْحَيْضُ الْمُصَلَّى . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٥) .

٤٨٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ، وَأَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٦) .

٤٨٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ رَكَعَتَيْنِ ، لَمْ يُصَلِّ

(١) صحيح . رواه أحمد (٥٧/٥ و ٥٨) ، وأبو داود (١١٥٧) .

(٢) صحيح . رواه البخاري (٩٥٣) .

(٣) حسن . وهي عند البخاري (٤٤٦/٢) / فتح) ، ووصلها أحمد (١٢٦/٣) .

« تنبيه » : اللفظ الذي ذكره الحافظ وعزاه للبخاري هنا إنما هو وهم من الحافظ رحمه الله ، فهذا اللفظ إنما هو للإمام أحمد ، ونص على ذلك الحافظ في « الفتح » أيضًا ، وإنما لفظ البخاري هو : « ويأكلهن وتراً » .

(٤) حسن . رواه أحمد (٣٥٢/٥) ، والتِّرْمِذِيُّ (٥٤٢) ، وابن حبان (٢٨١٢) واللفظ للترمذي ، وقوله عقبه : « حديث غريب » هو قول غريب . وقال الحاكم في « المستدرک » (٢٩٤/١) :

« هذه سنة عزيزة من طريق الرواية ، مستفيضة في بلاد المسلمين » .

(٥) صحيح . رواه البخاري (٣٢٤) ، ومسلم (٨٩٠) ، مع مراعاة أن الحافظ قد تصرف في اللفظ .

(٦) صحيح . رواه البخاري (٩٦٣) ، ومسلم (٨٨٨) .

قَبْلَهَا ، وَلَا بَعْدَهَا . أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ ^(١) .

٤٩٠ - وَعَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْعِيدَ بِلاَ أَذَانٍ ، وَلَا إِقَامَةٍ . أَخْرَجَهُ

أَبُو دَاوُدَ ^(٢) .

- وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ ^(٣) .

٤٩١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئًا ، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ ^(٤) .

٤٩٢ - وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى ، وَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ ، فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ - وَالنَّاسُ عَلَى صُفُوفِهِمْ - فَيُعْظِمُهُمْ ، وَيَأْمُرُهُمْ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٥) .

٤٩٣ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ :

(١) صحيح . رواه البخاري (٩٦٤) وفي غير موضع ، ومسلم (٦٠٦/٢) رقم (٨٨٤) ، وأبو داود (١١٥٩) ، والنسائي (١٩٣/٣) ، والترمذي (٥٣٧) ، وابن ماجه (١٢٩١) ، وأحمد (٣٤٠/١) رقم (٣١٥٣) .

(٢) صحيح . رواه أبو داود (١١٤٧) ، وزاد : « وأبا بكر ، وعمر أو عثمان » . وقال الحافظ في « الفتح » (٤٥٢/٢) : « إسناده صحيح » .

(٣) يشير إلى ما رواه البخاري (٣٤٤/٩) فتح عنه قال : خرج رسول الله ﷺ فصلى ثم خطب ، ولم يذكر أذاناً ولا إقامة . . . الحديث . وانظر (٤٥١/٢) فتح) .

(٤) حسن . رواه ابن ماجه (١٢٩٣) .

قلت : ولا يظن ظان أن بين هذا الحديث وبين حديث ابن عباس السابق (٤٨٩) تعارض فحديث ابن عباس خاص بالصلاة في المصلى ، وبهذا الجمع قال غير واحد .

(٥) صحيح . رواه البخاري (٩٥٦) ، ومسلم (٨٨٩) ، ولما كان المصنف قد ساق لفظ البخاري ، فهذا تمامه :

فإن كان يريد أن يقطع بعثاً قطعه ، أو يأمر بشيء أمر به ، ثم ينصرف . قال أبو سعيد : فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان - وهو أمير المدينة - في أضحى أو فطر ، فلما أتينا المصلى إذا منبر بناه كثير بن الصلت ، فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلي ، فجذبت بثوبه ، فجذني ، فارتفع فخطب قبل الصلاة . فقلت له : غيرتم والله . فقال : أبا سعيد قد ذهب ما تعلم ! فقلت : ما أعلم والله خير مما لا أعلم . فقال : إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة ، فجعلتها قبل الصلاة .

« التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ : سَبْعٌ فِي الْأُولَى ، وَخَمْسٌ فِي الْآخِرَةِ ، وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَاهُمَا » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١) .

- وَنَقَلَ التِّرْمِذِيُّ عَنِ الْبُخَارِيِّ تَصْحِيحَهُ ^(٢) .

٤٩٤ - وَعَنْ أَبِي وَقِيدٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْأُضْحَى وَالْفِطْرِ بـ ﴿ قَ ﴾ ، وَ﴿ أَقْرَبَ ﴾ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(٣) .

٤٩٥ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْعِيدِ خَالَفَ الطَّرِيقَ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ^(٤) .

٤٩٦ - وَلَأَبِي دَاوُدَ : عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، نَحْوَهُ ^(٥) .

٤٩٧ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ ، وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا . فَقَالَ : « قَدْ أَبْدَلَكُمُ اللَّهُ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا : يَوْمَ الْأُضْحَى ، وَيَوْمَ الْفِطْرِ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ ^(٦) .

٤٩٨ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مِنْ الشُّنَّةِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَحَسَنَهُ ^(٧) .

(١) صحيح لغيره . رواه أبو داود (١١٥١) ، وهو وإن كان في سنده ضعف ، فإن له شواهد يصح بها ، وقد ذكرتها « بالأصل » .

(٢) العلل الكبير (٢٨٨/١) .

وقال الحافظ في « التلخيص » (٨٤/٢) :

« صححه أحمد ، وعلي ، والبخاري فيما حكاه الترمذي » .

(٣) صحيح . رواه مسلم (٨٩١) .

(٤) صحيح لغيره . رواه البخاري (٩٨٦) ، وله شواهد ذكرتها في « الأصل » ، ومنها حديث ابن عمر الآتي .

(٥) صحيح بما قبله وبما له من شواهد . رواه أبو داود (١١٥٦) ، ولفظه : عن ابن عمر ؛ أن رسول الله ﷺ أخذ يوم العيد في طريق ، ثم رجع في طريق آخر .

(٦) صحيح . رواه أبو داود (١١٣٤) ، والنسائي (١٧٩/٣ - ١٨٠) .

(٧) ضعيف . رواه الترمذي (٥٣٠) ، وأما قوله : « هذا حديث حسن » ! فليس بحسن ! إذ إسناده تالف ، وفيه عدة علل ، ولا يقال بأن له شواهد ، فكلها لاتصلح للاستشهاد بها ، بل ضعفها الحافظ نفسه . وتخريج الشواهد والكلام عليها مفصل « بالأصل » .

٤٩٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُمْ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمٍ عِيدٍ ، فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ لَيِّنٍ ^(١) .

١٥ - بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

٥٠٠ - عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ، فَقَالَ النَّاسُ : انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ ، وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا ، فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا ، حَتَّى تَنْكَشِفَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢) .

- وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ : « حَتَّى تَنْجَلِي » ^(٣) .

٥٠١ - وَلِلْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « فَصَلُّوا ، وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِيَكُمْ » .

٥٠٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ ^(٤)

(١) منكر . رواه أبو داود (١١٦٠) .

وقال الذهبي في « الميزان » (٣/٣١٥) : « هذا حديث فرد منكر » .

وختم ابن القطان بحثه في هذا الحديث (١٤٥/٥) بقوله : « فالحديث لا يصح ، فاعلم ذلك » .

(٢) صحيح . رواه البخاري (١٠٤٣) ، ومسلم (٩١٥) ، وليس عند مسلم قول الناس ، كما أنه ليس عند البخاري : « حتى تنكشف » .

(٣) صحيح . وهذه الرواية عند البخاري (٤٩/٢) يونيني .

(٤) صحيح . رواه البخاري (١٠٤٠) .

في البخاري ومسلم : « الخسوف » .

و« الكسوف » : التغير إلى سواد . و« الخسوف » : النقصان ، والأشهر من السنة الفقهاء تخصيص الكسوف بالشمس ، والخسوف بالقمر ، وهو اختيار ثعلب ، وهو الأصح عند الجوهري .

وقيل : يقال بهما في كل منهما ، ويشهد لذلك اختلاف الألفاظ في الأحاديث ، حيث =

بِقِرَاءَتِهِ ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ ^(١) .

- وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : فَبَعَثَ مُنَادِيًا يُنَادِي : الصَّلَاةَ جَامِعَةً ^(٢) .

٥٠٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَصَلَّى ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ، نَحَوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، [ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ] ، ثُمَّ رَفَعَ ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ . فَخَطَبَ النَّاسَ ^(٣) . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ ^(٤) .

٥٠٤ - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : صَلَّى حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ ^(٥) .

= أطلق الكسوف والخسوف معاً في محل واحد .

(١) صحيح . رواه البخاري (١٠٦٥) ، ومسلم (٩٠١) (٥) .

(٢) مسلم برقم (٩٠١) (٤) .

وهذه الجملة يجوز فيها النصب ، كما يجوز الرفع ، وليبيان ذلك انظر « عمدة الأحكام الكبرى » ، رقم (٢٨٩) بتحقيقه .

(٣) قوله : « فخطب الناس » ، ليس هو من نص الحديث ، وإنما هو تعبير من الحافظ عما كان من النبي ﷺ بعد الصلاة ، إذ خطب النبي ﷺ ، فقال :

« إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله » . قالوا : يا رسول الله ! رأيناك تناولت شيئاً في مقامك ، ثم رأيناك كعكعت . قال ﷺ : « إني رأيت الجنة ، فتناولت عنقوداً ، ولو أصبته لأكلت منه ما بقيت الدنيا ، وأريت النار فلم أر منظراً كالיום قط أفظع . ورأيت أكثر أهلها النساء ، قالوا : بم يا رسول الله ؟ قال : « بكفرن » . قيل : يكفرن بالله ؟ قال : « يكفرن العشير ، ويكفرن الإحسان ، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله ، ثم رأيت منك شيئاً » . قالت : ما رأيت منك خيراً قط » .

(٤) صحيح . رواه البخاري (١٠٥٢) ، ومسلم (٩٠٧) .

(٥) ضعيف . رواه مسلم (١٠٥٢) ، ومسلم (٩٠٧) . منكرة - أيضاً . =

٥٠٥ - وَعَنْ عَلِيٍّ مِثْلَ ذَلِكَ ^(١) .

٥٠٦ - وَلَهُ: عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ ^(٢) .

٥٠٧ - وَلَأَبِي دَاوُدَ: عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ: صَلَّى ، فَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، وَفَعَلَ فِي الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ ^(٣) .

٥٠٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَا هَبَّتْ رِيحٌ قَطُّ إِلَّا جَنَّا النَّبِيَّ ﷺ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً ، وَلَا تَجْعَلْهَا عَذَابًا» . رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ ،

= وفي رواية (٩٠٩) لمسلم بنفس السند - أي: ضعيف أيضاً - عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ ؛ أنه صلى في كسوف . قرأ ثم ركع . ثم قرأ ثم ركع . ثم قرأ ثم ركع . ثم قرأ ثم ركع . ثم سجد . قال : والأخرى مثلها .

وضعف ابن حبان هذا الحديث في « صحيحه » (٩٨/٧) .

(١) ضعيف . رواه أحمد (١/١٤٣/رقم ١٢١٥) من طريق حنش ، عن عليّ قال : كسفت الشمس ، فصلى عليّ للناس ، فقرأ يس أو نحوها ، ثم ركع نحواً من قدر السورة ، ثم رفع رأسه ، فقال : سمع الله لمن حمده ، ثم قام قدر السورة يدعو ويكبر ، ثم ركع قدر قراءته أيضاً ، ثم قال : سمع الله لمن حمده ثم قام أيضاً قدر السورة ، ثم ركع قدر ذلك أيضاً ، حتى صلى أربع ركعات ، ثم قال : سمع الله لمن حمده ، ثم سجد ، ثم قام في الركعة الثانية ، ففعل كفعله في الركعة الأولى ، ثم جلس يدعو ويرغب حتى انكشفت الشمس ، ثم حدثهم أن رسول الله ﷺ كذلك فعل .

قلت : وحنش هذا : هو ابن المعتمر ، ويقال : ابن ربيعة الكوفي ، قال البخاري في « الكبير » (٢/٩٩/١) : « يتكلمون في حديثه » . وجاء مثل ذلك عن أبي حاتم (١/٢/٢٩١) .

« تنبيه » : يقصد الحافظ بقوله : « وعن عليّ مثل ذلك » . أي : وقد جاءت صفة صلاة الكسوف عن عليّ بمثل ما جاءت عن ابن عباس في رواية مسلم ، وأما ما قاله صاحب « سبل السلام » تبعاً لأصله « البدر التمام » بإخراج مسلم لرواية عليّ ليس بصواب ، وإنما قال مسلم عقب الرواية السابقة عن ابن عباس : « وعن عليّ مثل ذلك » ، ولم يسق لفظه .

(٢) شاذ . رواه مسلم (٩٠٤) (١٠) ، وهذه الرواية من أوام بعض الرواة ، والمحفوظ ، عن جابر . « أربع ركعات وأربع سجادات » ، وهو الموافق لرواية غيره مما اتفق عليه الشيخان .

(٣) منكر . رواه أبو داود (١١٨٢) ، ورواه الحاكم (١/٣٣٣) ، وقال : « رواه صادقون ! فتعقبه الذهبي بقوله : « خبر منكر » .

وَالطَّبْرَانِيُّ^(١) .

- ٥٠٩- وَعَنْهُ : أَنَّهُ صَلَّى فِي زَلْزَلَةٍ سِتَّ رَكَعَاتٍ ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ ، وَقَالَ :
هَكَذَا صَلَاةُ الْآيَاتِ . رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ^(٢) .
- ٥١٠- وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلَهُ دُونَ آخِرِهِ^(٣) .

- (١) ضعيف . رواه الشافعي في « المسند » (١/١٧٥/٥٠٢) وفي « الأم » (١/٢٥٣)، والطبراني في « الكبير » (١١/٢١٣-٢١٤/١١٥٣٣)، وفي « الدعاء » (٩٧٧) من طريق عكرمة ، عن ابن عباس . ولكن لم يأت عن عكرمة إلا من طريق ضعيف أو متروك .
- (٢) صحيح . رواه البيهقي في « الكبرى » (٣/٣٤٣)، وقال : « هو عن ابن عباس ثابت » . قلت : في سنده محمد بن الحسين القطان ، كذبه ابن ناجية ، وقال الدارقطني : ليس به بأس ، وقال الحافظ في « اللسان » : روى عنه ابن عدي عدة أحاديث يخالف في أسانيدھا . ولكن رواه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢/٤٧٢) بسند صحيح ؛ أن ابن عباس صلى بهم في زلزلة كانت أربع سجعات فيها ، وست ركوعات .
- (٣) صحيح بما قبله . رواه البيهقي في « الكبرى » (٣/٣٤٣) من طريق الشافعي ، وهو وإن كان عند الشافعي بلاغاً ، فهو صحيح بأثر ابن عباس ، ولكن في أثر عليّ صفة الصلاة تختلف عنها في أثر ابن عباس . ثم رأيت الشافعي روى أثر علي في « الأم » (٧/١٦٨)، ومن طريقه البيهقي أيضاً في « المعرفة » (٥/١٥٧) .
- وقال الشافعي : ولسنا نقول بهذا . نقول : لا يصلى في شيء من الآيات ، إلا في كسوف الشمس والقمر . ولو ثبت هذا الحديث عندنا عن علي رضي الله تعالى عنه لقلنا به .
- فائدة : قال الشافعي رحمه الله في « الأم » (١/٢٤٦) :
- « لا أمر بصلاة جماعة في زلزلة ولا ظلمة ولا لصواعق ولا ريح ولا غير ذلك من الآيات ، وأمر بالصلاة منفردين » .
- « تنبيه » : أجمل الشيخ البسام في كتابه « توضيح الأحكام » أثر ابن عباس وأثر علي تحت رقم واحد (٤١٤) وحكم عليه بالحسن ، ولا أدري من أين أخذ هذا الحكم ؛ إذ هو ناقل عن الصنعاني .
- وأعجب من ذلك أنه جعل أثر ابن عباس الموقوف مرفوعاً عن النبي ﷺ ، ولا أدري أيضاً من أين له ذلك ؟! ثم رأيت في طبعته الأخيرة تعديل ذلك .

١٦ - بَابُ صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ

٥١١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مَتَوَاضِعًا ، مُتَبَدِّلًا ، مُتَحَشِّعًا ، مُتَرَسِّلًا ، مُتَضَرِّعًا ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ ، لَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَأَبُو عَوَانَةَ ، وَابْنُ حِبَّانَ ^(١) .

٥١٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : شَكََا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فُحُوطَ الْمَطَرِ ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ ، فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى ، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ ، فَخَرَجَ حِينَ بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَكَبَّرَ وَحَمِدَ اللَّهَ ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَذَبَ دِيَارِكُمْ ، وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللَّهُ أَنْ تَدْعُوهُ ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ ، ثُمَّ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ، مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يُفَعِّلُ مَا يُرِيدُ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ قُوَّةً وَبَلَاءً إِلَى حِينٍ » .

ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ، فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطِهِ ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، فَأَنشَأَ اللَّهُ سُحَابَةً ، فَرَعَدَتْ ، وَبَرَقَتْ ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ .

(١) حسن . رواه أبو داود (١١٦٥) ، والنسائي (١٦٣/٣) ، والترمذي (٥٥٨ و ٥٥٩) ، وابن ماجه (١٢٦٦) ، وأحمد (١/٢٣٠ و ٢٦٩ و ٣٥٥) ، وابن حبان (٢٨٢٦) .
وزاد أبو داود ، والترمذي : « ولكن لم يزل في الدعاء ، والتضرع ، والتكبير » .
وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح ، وهو قول الشافعي . قال : يصلي صلاة الاستسقاء نحو صلاة العيدين ، يكبر في الركعة الأولى سبعًا ، وفي الثانية خمسًا ، واحتج بحديث ابن عباس . قال أبو عيسى : وروي عن مالك بن أنس ؛ أنه قال : لا يكبر في صلاة الاستسقاء كما يكبر في صلاة العيدين . وقال أبو حنيفة النعمان : لا تصلي صلاة الاستسقاء ! ولا آمرهم بتحويل الرداء ! ولكن يدعون ، ويرجعون بجمالهم ! قال أبو عيسى : خالف السنة » . اهـ .

و « التبذل » : ترك التزين والتهيؤ بالهيئة الحسنة الجميلة على جهة التواضع .

و « الترسل » : التأني في المشي ، وعدم العجلة .

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَقَالَ : « غَرِيبٌ ، وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ » ^(١) .

وَقِصَّةُ التَّخْوِيلِ فِي « الصَّحِيحِ » مِنْ :

٥١٣ - حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ . وَفِيهِ : فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ ، يَدْعُو ، ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ ، جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ ^(٢) .

٥١٤ - وَلِلدَّارِقُطَنِيِّ مِنْ مُرْسَلٍ ^(٣) أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ : وَحَوْلَ رِدَاءَةٍ ؛ لِيَتَحَوَّلَ الْقَحْطُ ^(٤) .

٥١٥ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ ، فَادْعُ اللَّهَ [عَزَّ وَجَلَّ] يُغْنِنَا ^(٥) ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ اغْنِنَا ، اللَّهُمَّ اغْنِنَا ... » . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ . وَفِيهِ الدُّعَاءُ بِإِمْسَاكِهَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٦) .

(١) حسن . رواه أبو داود (١١٧٣) ، وصححه ابن حبان (٢٨٦٠) .

(٢) صحيح . رواه البخاري (٥١٤/٢) (فتح) ، وهو أيضاً في مسلم (٨٩٤) خلا الجهر بالقراءة .
وعبد الله بن زيد : هو ابن زيد بن عاصم المازني ؛ وليس هو عبد الله بن زيد صاحب النداء ، وممن كان يقول بأنه صاحب النداء سفيان بن عيينة ، ولكن البخاري وهما (٤٩٨/٢) (فتح) .

(٣) كذا بالأصل ، و« المطبوع » : وهو كذلك في « الشرح » ، وهو الصواب عندي ؛ لأنه كذلك في « السنن » وتحرف في « أ » إلى : « حديث » .

(٤) صحيح . رواه الدارقطني (٢/٦٦/٢) ، وهو وإن كان مرسلًا بإسناد صحيح عند الدارقطني ، فقد رواه الحاكم (٣٢٦/١) ، موصولاً عن جابر رضي الله عنه ، وقال : « هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه » .

وقال الذهبي : « غريب عجيب صحيح » .

قلت : وإسناد الحاكم أصح من إسناد الدارقطني ، وأيضاً جاء عن أنس لكن من طريق أحد الكذابين .

(٥) كذا في الأصل بالجزم جواباً للطلب ، وهي رواية مسلم ورواية للبخاري ، وللبخاري أيضاً : « يُغْنِنُنَا » والتقدير : فهو يغيننا .

(٦) صحيح . رواه البخاري (١٠١٤) ، ومسلم (٨٩٧) ، وتمامه :

« اللَّهُمَّ اغْنِنَا . قَالَ أَنَسٌ : وَلَا وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قُرْعَةٍ ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سُلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ . قَالَ : فَطُلِعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلَ التَّرْسِ ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءُ انْتَشَرَتْ ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ ، فَلَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتًّا ، ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ - وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ - رَسُولُ اللَّهِ ! هَلَكْتَ =

٥١٦ - وَعَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، كَانَ إِذَا قُحِطُوا يَسْتَسْقِي بِالْعَبَّاسِ ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ . وَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَسْقِي إِلَيْكَ بَنِيْنَا فَتَسْقِينَا ، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا . فَيُسْقَوْنَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(١) .

٥١٧ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : أَصَابَنَا - وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - مَطَرٌ ، قَالَ : فَحَسَرَ ثَوْبُهُ ، حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ ، وَقَالَ : « إِنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٢) .

٥١٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ ، قَالَ : « اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا » . أَخْرَجَاهُ ^(٣) .

٥١٩ - وَعَنْ سَعْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا فِي الْاسْتِسْقَاءِ : « اللَّهُمَّ جَلِّلْنَا سَحَابًا ، كَثِيفًا ، قَصِيفًا ، دَلُوقًا ، ضَحُوكًا ، تُمِطُّنَا مِنْهُ رَذَاذًا ، قِطْقِطًا ، سَجَلًا ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ » . رَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي « صَحِيحِهِ » ^(٤) .

= الأموال ، وانقطعت السبل ، فادع الله بمسكها عنا . قال : فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال : اللهم هوالينا ولا علينا ، اللهم على الآكام والظراب وبُطون الأودية ومنابت الشجر . قال : فأقلعت . وخرجنا نمشي في الشمس . قال شريك : فسألت أنس بن مالك : أهو الرجل الأول ؟ قال : لا أدري ؟ « .

(١) صحيح . رواه البخاري (١٠١٠) .

والتوسل في هذا الحديث المراد به التوسل بالدعاء من الرجل الصالح الحي ، وليس التوسل بالجاه ، انظر كتاب شيخنا - رحمه الله - «التوسل ، أنواعه وأحكامه» ، ص (٥٥) وما بعدها .

(٢) صحيح . رواه مسلم (٨٩٨) .

(٣) صحيح . رواه البخاري (١٠٣٢) .

« تنبيه » : وهذا من أوهام الحافظ رحمه الله ، إذ عزا الحديث للشيخين ، وتبعه على ذلك غير واحد ! بل استنكر الصنعاني على المصنف أنه لم يقل : « متفق عليه » !!

(٤) موضوع . رواه أبو عوانة (٢/١١٩/رقم ٢٥١٤) حدثنا أبو محمد ؛ عبد الله بن محمد بن عبد الله الأنصاري البلوي ببدر وبمكة ، حدثني عمارة بن زيد بن عبد الله الأنصاري ، حدثنا إبراهيم بن سعد ، عن محمد بن إسحاق ، حدثني الزهري ، عن عائشة بنت سعد ؛ أن أباهما حدثها . . . الحديث ، وفيه قصة طويلة .

وقال ابن الملقن في « البدر المنير » (ج ٤/ق ١٢/أ) : « رواه أبو عوانة في « صحيحه » ، وقال : وهو مما لم يخرج مسلم . أي : وهو على شرطه » .

٥٢٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « خَرَجَ سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْتَسْقِي ، فَرَأَى نَمْلَةً مُسْتَلْقِيَةً عَلَى ظَهْرِهَا رَافِعَةً قَوَائِمَهَا إِلَى السَّمَاءِ تَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنَّا خَلَقْنَا مِنْ خَلْقِكَ ، لَيْسَ بِنَا غِنَى عَنْ سُقْيَاكَ ، فَقَالَ : ارْجِعُوا فَقَدْ سُقِيتُمْ بِدَعْوَةِ غَيْرِكُمْ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ^(١) .

- = قلت : أفته البلوي ، فقد قال الذهبي في « الميزان » (٤٩١/٢) :
- « عبدالله بن محمد البلوي عن عمارة بن زيد . قال الدارقطني : يضع الحديث . قلت : روى عنه أبو عوانة في « صحيحه » في الاستسقاء خبراً موضوعاً .
- وزاد ابن حجر في « اللسان » (٥٦٣/٤) :
- « وهو صاحب رحلة الشافعي ، طولها ونمقتها ، وغالب ما أورده فيها مختلق » .
- وقال في « التلخيص » (٩٩/٢) : « فيه ألفاظ غريبة كثيرة ، أخرجه أبو عوانة بسند واه » .
- تنبيه : وقع في سند الحديث عند أبي عوانة سقط أصلحته من « إتحاف المهرة » (١٥٤/٥) .
- (١) حسن . رواه الدارقطني (١/٦٦/٢) ، والحاكم (٣٢٥/١ - ٣٢٦) ، من طريق محمد ابن عون مولى أم يحيى بنت الحكم ، عن أبيه ، قال : حدثنا ابن شهاب ، أخبرني أبو سلمة ، عن أبي هريرة . وقال الحاكم : صحيح الإسناد .
- قلت : وهذا سند لا بأس به ، محمد بن عون سكت عنه البخاري (١٩٧/١/١) وقال أحمد في « العلل » (٢١١/٢) : « رجل معروف » . وذكره ابن حبان في « الثقات » (٤١١/٧) .
- والده عون قال البخاري في « التاريخ الكبير » (١٦/١/٤) عنه : « عن الزهري مرسل ، روى عنه الماجشون » .
- قلت : بل سمع منه كما هو مصرح به في هذا الحديث ، وسكت عنه في « الجرح والتعديل » (٣٨٦/١/٣) ، وذكره ابن حبان في « الثقات » (٢٨١/٧) ، وأما ابن شهاب ، وأبو سلمة فثقتان من رجال البخاري ومسلم .
- فمثل هذا الإسناد لا بأس به ، خاصة وأنه جاء من طريق آخر .
- فرواه الطحاوي في « المشكل » (٨٧٥) ، والخطيب في « التاريخ » (٦٥/١٢) ، وأبو الشيخ في « العظمة » (١٢٤٦) من طريق محمد بن عزيز ، حدثنا سلامة بن روح ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، أخبرني أبو سلمة ، عن أبي هريرة به .
- قلت : ومحمد بن عزيز وعمه سلامة فيهما ضعف خفيف ، وهما ممن يكتب حديثهما ؛ إلا أنه تكلم في سماع محمد من سلامة ، وسماع سلامة من عقيل ولكن لا بأس بهذا الإسناد هنا .
- وجاء الحديث من طريقين آخرين مقطوعين :
- الأول : رواه ابن أبي شيبة (٦٢/٧ و ٧١) ، وابن أبي عاصم في « الزهد » (ص ٨٧) ، وأبو الشيخ في « العظمة » (١٢٤٦) ، وابن أبي حاتم في =

٥٢١ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى ، فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفِّهِ إِلَى السَّمَاءِ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(١) .

١٧ - بَابُ اللَّبَاسِ

٥٢٢ - عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لِيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحَرَ » ^(٢) ، وَالْحَرِيرَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ ^(٣) .

= « التفسير » كما عند ابن كثير (٣/٣٤٧) ، وأبو نعيم في « الحلية » (٣/١٠١) ، والطبراني في « الدعاء » (٩٦٨) ، من طريق مسعر بن كدام ، عن زيد العمي ، عن أبي الصديق الناجي ، قال خرج سليمان . . . فذكره .
وفي سننه زيد العمي ، وهو ضعيف .
الثاني : رواه عبد الرزاق في « المصنف » (٣/٩٥ - ٩٦) ، ومن طريقه الطبراني في « الدعاء » (٩٦٧) ، عن معمر ، عن الزهري ؛ أن سليمان بن داود . . . به .
وسنده صحيح إلى الزهري .

وخلاصة الأمر : أن الحديث حسن بطريقه الأولين .
« تنبيه » : لم أجد الحديث في « مسند » الإمام أحمد إذ هو المراد عند إطلاق العزو كما فعل الحافظ هنا وفي « التلخيص » (٢/٩٧) فقد رجعت إلى مسند أبي هريرة فلم أجده فيه ، ولا عثرت عليه في مسند أحمد بطريق الفهارس ، ثم أخيراً قرأت « الأطراف » (المخطوط) للحافظ ترجمة أبي سلمة ، عن أبي هريرة فلم أجده أيضاً ، مما يرجح عندي أن الحديث إما أن يكون في كتاب آخر من كتب الإمام أحمد ، أو أن يكون الحافظ وهم في عزوه لأحمد . والله أعلم .
(١) صحيح . رواه مسلم (٨٩٦) .

(٢) في الأصلين : « الحر » أي : الفرج . والمراد : أنهم يستحلون الزنا ، وهو هكذا في النسخ المطبوعة من « البلوغ » . بل زاد ناسخ « أ » بتفسير « الحر » في الهامش بالفرج . وهو بالخاء والزاي المعجمتين . في « سنن أبي داود » . والأول هو الراجح . والله أعلم .

(٣) صحيح . رواه أبو داود (٤٠٣٩) ، في كتاب اللباس . باب ما جاء في الخز .
وهو عند البخاري معلقاً مجزوماً به (١٠/٥١/٥٥٩٠) من طريق عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال : حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري - والله ما كذبتني - سمع النبي ﷺ يقول : « ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحرَّ والحريم والخمر والمعاذف ، ولينزلن أقوام =

٥٢٣- وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَشْرَبَ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَأَنْ تَأْكُلَ فِيهَا ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذِّيْبَاجِ ، وَأَنْ تَجْلِسَ عَلَيْهِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١) .

٥٢٤- وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ ، أَوْ ثَلَاثٍ ، أَوْ أَرْبَعٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (٢) .

٥٢٥- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصِ الْحَرِيرِ ، فِي سَفَرٍ ؛ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣) .

٥٢٦- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَسَانِي النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةَ سِيرَاءٍ ، فَخَرَجْتُ فِيهَا ، فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ ، فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ (٤) .

٥٢٧- وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِلنَّاتِ أَتَمَّتِي ، وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهِمْ » (٥) . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ (٦) .

= إلى جنب علم يروح عليهم بسارحة لهم ، يأتيهم - يعني : الفقير - لحاجة ، فيقولوا : ارجع إلينا غداً ، فيبيتهم الله ، ويضع العلم ، ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة . قلت : الحديث قد صححه غير واحد ، ولم يصب من ضعفه .

(١) صحيح . رواه البخاري (٥٨٣٧) .

(٢) صحيح . رواه البخاري (٢٨٤/١٠ - ٢٨٥/فتح) ، ومسلم (٢٠٦٩) (١٥) .

(٣) صحيح . رواه البخاري (٢٩١٩) ، ومسلم (٢٠٧٦) .

و«الحكمة» : علة في الجلد تحمل صاحبها على الحكاك ، ومنه الجرب .

(٤) صحيح . رواه البخاري (٥٨٤٠) ، ومسلم (٢٠٧١) .

« تنبيه » : لا وزن لقول الحافظ : « وهذا لفظ مسلم » ، إذ هو نفس لفظ البخاري حرفاً بحرف سواء بسواء .

و« حلة سيرة » : الحلة : واحدة الحلل ، وهي برود اليمن ، ولا تسمى حلة إلا أن تكون ثوبين - إزاراً ورداءً - من جنس واحد . وسيرة : نوع من البرود يخالطه حرير كالسيور . وقيل السيرة : الحرير الصافي .

(٥) كذا في الأصلين . وفي المصادر : « ذكورها » .

(٦) صحيح . رواه أحمد (٤/٣٩٤ - ٤٠٧) ، (١٦١/٨) ، (١٧٢٠) .

- ٥٢٨ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً أَنْ يُرَى ^(١) أَثَرُ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ » . رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ ^(٢) .
- ٥٢٩ - وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ وَالْمُعْصَفِرِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٣) .
- ٥٣٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : رَأَى عَلِيَّ النَّبِيُّ ﷺ ثَوْبَيْنِ مُعْصَفَرَيْنِ ، فَقَالَ : « أُمُتُكَ أَمَرْتُكَ بِهَذَا ؟ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٤) .
- ٥٣١ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّهَا أَخْرَجَتْ جُبَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، مَكْفُوفَةَ الْجَنِبِ ، وَالْكَمِينَ ، وَالْفَرْجَيْنِ بِالذِّيَابِجِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٥) .
- وَأَصْلُهُ فِي « مُسْلِم » ، وَزَادَ : كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ حَتَّى قُبِضَتْ ، فَقَبِضْتُهَا ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبَسُهَا ، فَتَحْنُ نَغْسِلُهَا لِلْمَرْضَى ؛ نَسْتَشْفِي بِهَا ^(٦) .
- وَزَادَ الْبُخَارِيُّ فِي « الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ » . وَكَانَ يَلْبَسُهَا لِلْوَفْدِ ، وَالْجُمُعَةِ ^(٧) .

= وقال الترمذي : « حديث أبي موسى حديث حسن صحيح » .

قلت : بشواهد المذكورة في « الأصل » .

- (١) تحرف في « أ » إلى : « ترى » .
- (٢) صحيح . رواه البيهقي (٢٧١/٣) ، بسند صحيح ، وله شواهد أخرى .
والحديث رواه أحمد (٤٣٨/٤) ، والحاكم في « معرفة علوم الحديث » (ص ١٦١) وغيرهما ممن هم أعلى من البيهقي !
- (٣) صحيح . رواه مسلم (٢٠٧٨) ، وتماهه : « وعن تختم الذهب ، وعن قراءة القرآن في الركوع » .
- و« القسي » : هي ثياب مضلعة بالحرير تجلد من مصر تعمل بالقس وهي قرية على ساحل البحر قريبة من تنيس .
- و« المعصفر » : المصبوغ بالعصفر ، وهو صبغ أصفر اللون .
- (٤) صحيح . رواه مسلم (٢٠٧٧) ، وتماهه : قال عبد الله بن عمرو : قلت : أغسلهما . قال : « بل أحرقهما » .
- (٥) حسن . رواه أبو داود (٤٠٥٤) .
- (٦) حسن . رواه مسلم (١٦٤١/٣) ، وعنده : « يُسْتَشْفَى » .
- (٧) حسن . رواه البخاري في « الأدب المفرد » (١/١٨٠ - ١٨١/رقم ٣٤٨/٢) بتحقيقي ، الطبعة الأولى ، نشر مكتبة المعارف بالرياض .

٣- كتاب الجنائز

- ٥٣٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَكْثَرُ مَا ذَكَرَ هَازِمٌ ^(١) اللَّذَاتِ : الْمَوْتِ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ^(٢) .
- ٥٣٣- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِضَرِّ يَنْزِلُ ^(٣) بِهِ ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنَّيًّا فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي ، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٤) .
- ٥٣٤- وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ » . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ ^(٥) ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ^(٦) .

(١) هذا اللفظ وقع في بعض الروايات كما هو هنا ، وجاء في بعضها : « هادم » . وفي بعض آخر : « هازم » . أي : جاء بالذال المعجمة ، وبالذال المهملة ، وبالزاي ، وكل ذلك له وجه فالأول بمعنى القطع . والثاني بمعنى : الهدم . والثالث بمعنى القهر والغلبة . المراد بذلك كله الموت .

(٢) صحيح . رواه الترمذي (٢٣٠٧) ، والنسائي (٤/٤) ، وابن حبان (٢٩٩٢) ، وقال الترمذي : « هذا حديث حسن غريب » .

قلت : ولو اقتصر رحمه الله على التحسين لكان أولى إذ لا وجه للغرابة . والله أعلم . وقد زاد ابن حبان في « صحيحه » :

« فما ذكره عبد قط وهو في ضيق إلا وسَّعه عليه ، ولا ذكره وهو في سعة إلا ضيقه عليه » . وسندها حسن كإسناد أصل الحديث .

وإنما صححت الحديث لشواهد الكثرة ، وهي مخرجة في « الأصل » .

(٣) كذا بالأصليين ، وفي الصحيحين : « نزل » ، وفي رواية للبخاري : « أصابه » .

(٤) صحيح . رواه البخاري (٥٦٧١) ، ومسلم - واللفظ له - (٢٦٨٠) .

(٥) ووقع في « أ » : الترمذي وهو خطأ .

قلت : والثلاثة هم « أبو داود ، والنسائي ، والترمذي » ، كما هو اصطلاح الحافظ في المقدمة . والحديث لم يروه أبو داود كما في التعليق التالي ، فلعل قول الحافظ رحمه الله : « رواه الثلاثة » سبق ذهن ، والله أعلم .

(٦) صحيح . رواه الترمذي (٩٨٢) ، والنسائي (٦٥/٤) ، وابن حبان (١٤٥٢) ، وللحديث =

٥٣٥ و ٥٣٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ . وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَقِنَا مَوْتَاكُمْ ^(١) : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَالْأَرْبَعَةُ ^(٢) .

٥٣٧ - وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « أَقْرَأُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ يَسَ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ^(٣) .

٥٣٨ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ ^(٤) ، فَأَغْمَضَهُ ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ اتَّبَعَهُ الْبَصَرُ » ، فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ ، فَقَالَ : « لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ ؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُوَمِّنُ عَلَى مَا تَقُولُونَ » ، ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ ، وَنَوِّزْ لَهُ فِيهِ ، وَاخْلُقْهُ فِي عَقِيهِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٥) .

٥٣٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُؤْفَى سَجِيَّ بَرْدٍ

= إسناده عند النسائي على شرط الشيخين ، وله شاهد صحيح عن ابن مسعود .

(١) أي : اذكروا وقولوا لمن حضره الموت ؛ ليكون آخر كلامه : لا إله إلا الله .

(٢) صحيح . أما حديث أبي سعيد : فرواه مسلم (٩١٦) ، وأبو داود (٣١١٧) ، والنسائي (٥/٤) ، والترمذي (٩٧٦) ، وابن ماجه (١٤٤٥) .

وقال الترمذي : « حسن غريب صحيح » .

وأما حديث أبي هريرة : فرواه مسلم (٩١٧) ، وابن ماجه (١٤٤٤) .

وزاد البزار في مسنده (٣) بسند صحيح على شرط مسلم :

« فإنه من كان آخر كلمته : لا إله إلا الله . عند الموت ، دخل الجنة يوماً من الدهر ، وإن

أصابه قبل ذلك ما أصابه » .

(٣) ضعيف . رواه أبو داود (٣٢١) ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (١٠٧٤) ، وابن حبان

(٣٠٠٢) ، وله عدة علل فصلت فيها القول بالأصل ، وتجد هناك أيضاً الرد على تأويل ابن

حبان للحديث .

(٤) قال النووي (٥/٤٧٦ - ٤٧٧) : « بفتح الشين ، ورفع بصره ، وهو فاعل شق ، هكذا

ضبطناه وهو المشهور ، وضبط بعضهم بصره بالنصب وهو صحيح أيضاً ، والشين مفتوحة بلا

خلاف . . . وهو الذي حضره الموت ، وصار ينظر إلى الشيء لا يرتد إليه طرفه » .

(٥) صحيح . رواه مسلم (٩٢٠) .

حَبْرَةَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١) .

٥٤٠ - وَعَنْهَا : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبَلَ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢) .

٥٤١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ ، حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ^(٣) .

٥٤٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ - فِي الَّذِي سَقَطَ عَنْ رَأْسِهِ فَمَاتَ - : « اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤) .

٥٤٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا : وَاللَّهِ مَا نَدْرِي ، نُجَرِّدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا ، أَمْ لَا ؟ ... الْحَدِيثُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ^(٥) .

٥٤٤ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ - وَنَحْنُ نُغْسَلُ

(١) صحيح . رواه البخاري (٥٨١٤) ، ومسلم (٩٤٢) .

وقوله : « سجي » : غطي وزنا ومعنى . و« حبرة » : على وزن : « عنبه » من بُزِدَ اليمين ، وهو ما كان موشياً مخططاً .

(٢) صحيح . رواه البخاري (١٤٦/٨ - ١٤٧ و ١٠/١٦٦ /فتح) .

(٣) صحيح . رواه أحمد (٤٤٠/٢ و ٤٧٥ و ٥٠٨) ، والتِّرْمِذِيُّ (١٠٧٨) و (١٠٧٩) ، وقال التِّرْمِذِيُّ : « هذا حديث حسن » .

قلت : هو صحيح ؛ إذله شواهد عن أربعة من الصحابة ذكرتها « بالأصل » .

(٤) صحيح . رواه البخاري (١٢٦٥) ، ومسلم (١٢٠٦) ، وتماه : « ولا تحنطوه ، ولا تخمروا رأسه ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَلْبِيًا . (وفي رواية : فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَلْبِي) » .

(٥) حسن . رواه أحمد (٢٦٧/٦) ، وأبو داود (٣١٤١) ، ولفظه : عن عائشة رضي الله عنها قالت : لما أرادوا غسل النبي ﷺ قالوا : والله ما ندري أنجرد رسول الله ﷺ من ثيابه كما نجرد موتانا أم نغسله وعليه ثيابه ؟ فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم حتى ما منهم من رجل إلا وذقنه في صدره ، ثم كلمهم مكرم من ناحية البيت لا يدرون من هو : أن اغسلوا النبي ﷺ وعليه ثيابه ، فقاموا إلى رسول الله ﷺ ، فغسلوه وعليه قميصه ، يصبون الماء فوق القميص ، ويدلكونه بالقميص دون أيديهم . وكانت عائشة تقول : لو استقبلت من أمري

ابْنَتُهُ - فَقَالَ : « اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا ، أَوْ خَمْسًا ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ . إِنْ رَأَيْتَنَ ذَلِكَ ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَأْفُورًا ، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَأْفُورٍ » . فَلَمَّا فَرَعْنَا آذَانَهُ ، فَالَقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ . فَقَالَ : « أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) .

- وفي رواية : « ابدأن بميامينها ، ومواضع الوضوء منها » (٢) .

- وفي لفظ للبخاري : « فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ فُرُوفٍ ، فَالْقَيْنَاهُ خَلْفَهَا » (٣) .

٥٤٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَفَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤) .

٥٤٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَاءَ ابْنُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أَكْفَنُهُ فِيهِ ، فَأَعْطَاهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥) .

(١) صحيح . رواه البخاري (١٢٥٣) ، ومسلم (٩٣٩) (٣٦) .

و« حقه » : المراد به إزاره . و« أشعرناها إياه » : أي اجعلنه شعارها ، وهو الثوب الذي يلي الجسد .

(٢) صحيح . رواه البخاري (١٦٧) ، ومسلم (٩٣٩) (٤٢ و٤٣) .

(٣) صحيح . وهذا اللفظ عند البخاري برقم (١٢٦٣) .

(٤) صحيح . رواه البخاري (١٢٦٤) ، ومسلم (٩٤١) .

« سحولية » : بضم السين المهملة ويروى بالفتح ، نسبة إلى سحول ؛ قرية باليمن ، وقال الأزهري : بالفتح : المدينة . وبالضم : الثياب . وقيل : النسب إلى القرية بالضم ، وأما بالفتح فنسبة إلى القصار ؛ لأنه يسحل الثياب ؛ أي : ينقيها .

« الكرسف » : بضم الكاف والسين المهملة بينهما راء ساكنة ، هو : القطن .

(٥) صحيح . رواه البخاري (١٢٦٩) ، ومسلم (٢٤٠٠) .

هذا وقد جاءت أحاديث أخرى يتعارض ظاهرها مع حديث ابن عمر ، وجواب ذلك مبسوط في « سبل السلام » وغيره « كالفتح » .

« تنبيه » : أخذ بعضهم كالإسماعيلي وابن حجر وغيرهما من هذا الحديث جواز طلب آثار أهل الخير منهم للتبرك بها !!

وأقول : كلا . فهذا يجوز فقط - أي : التبرك - بآثار النبي ﷺ دون غيره من أهل الخير والصلاح ، ودليلنا على هذا ، هو ذلك الأصل الأصيل ، الذي نهجر به ليل نهار ، ونعلمه كل الناس ، ألا وهو : « على فهم السلف الصالح » وتلك هي التي تميز أصحاب الدعوة السلفية عن غيرهم من أصحاب الدعات الأخرى ، سواء كانت مذهبية فقهية ، أو دعوية فكرية ، أو منهجية حزبية .

وَاحِدٍ ، ثُمَّ يَقُولُ : « أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ ؟ » ، فَيَقْدُمُهُ فِي اللَّحْدِ ، وَلَمْ يُغَسِّلُوا ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(١) .

٥٥٠ - وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « لَا تَعَالُوا فِي الْكَفَنِ ، فَإِنَّهُ يُسَلَّبُ سَرِيعًا » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٢) .

٥٥١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا : « لَوْ مِتُّ قَبْلِي فَغَسَلْتُكَ . . . » . الْحَدِيثُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَابْنُ مَاجَهَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ^(٣) .

٥٥٢ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ؛ أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ أَوْصَتْ أَنَّ يُغَسَّلَهَا عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ . رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ^(٤) .

٥٥٣ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي قِصَّةِ الْغَامِدِيَّةِ الَّتِي أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجْمِهَا فِي الزَّنَا - قَالَ : ثُمَّ أَمَرَبَهَا ، فَصَلَّيَ عَلَيْهَا ، وَدُفِنَتْ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٥) .

٥٥٤ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٦) .

٥٥٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي قِصَّةِ الْمَرْأَةِ الَّتِي كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ - قَالَ : فَسَأَلَ عَنْهَا النَّبِيُّ ﷺ [فَقَالُوا : مَاتَتْ ، فَقَالَ : « أَفَلَا كُنْتُمْ أَذْنَتُمُونِي ؟ »

(١) صحيح . رواه البخاري (١٣٤٣) .

(٢) ضعيف . رواه أبو داود (٣١٥٤) . وأبان الحافظ عن علته ، فقال في « التلخيص » (١٠٩/٢) : « في الإسناد عمرو بن هاشم الجنبى مختلف فيه ، وفيه انقطاع بين الشعبي وعلي ؛ لأن الدارقطني قال : إنه لم يسمع منه سوى حديث واحد » . اهـ .

(٣) حسن . رواه أحمد (٢٢٨/٦) ، وابن ماجة (١٤٦٥) ، وابن حبان (٦٥٨٦) . وفي « أ » : « لغسلتك » . وهو تحريف ، ولا وجود له في مصادر الحديث ، وليس ذلك من الحافظ - إن شاء الله تعالى - لأنه قال في « التلخيص » (١٠٧/٢) : « قوله : (لغسلتك) باللام تحريف ، والذي في الكتب المذكورة (فغسلتك) بالفاء ، وهو الصواب ، والفرق بينها : أن الأولى شرطية . والثانية للتمني » .

(٤) حسن . رواه الدارقطني (١٢/٧٩) .

(٥) صحيح . رواه مسلم (١٦٩٥) .

(٦) حسن . رواه مسلم (٩٧٨) .

« مشاقص » : جمع مشقص ، وهو نصل عريض .

فَكَاتِبُهُمْ صَغَرُوا أَمْرَهَا] ^(١) فَقَالَ : « ذُلُّنِي عَلَى قَبْرِهَا » ، فَذَلُّوه ، فَصَلَّى عَلَيْهَا .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢) .

- وَزَادَ مُسْلِمٌ ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا ، وَإِنَّ اللَّهَ
يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ » .

٥٥٦ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ . رَوَاهُ
أَحْمَدُ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ ^(٣) .

٥٥٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ
الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى ، فَصَفَّ بِهِمْ ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا . مُتَّفَقٌ
عَلَيْهِ ^(٤) .

٥٥٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « مَا مِنْ
رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا ، لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا ، إِلَّا
شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٥) .

٥٥٩ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى

(١) هذه الزيادة غير موجودة بالأصلين ، ولكنها في النسخ المطبوعة ، وأيضاً في « الشرح » ،
وهي أيضاً من الحديث ، ولذلك أبقيتها .

(٢) صحيح . رواه البخاري (٤٥٨) ، ومسلم (٩٥٦) .

(٣) حسن . رواه أحمد (٣٨٥/٥ و ٤٠٦) ، والترمذي (٩٨٦) ، وقال الترمذي : « هذا حديث
حسن صحيح » ، وحسنه الحافظ في « الفتح » (١١٧/٣) .

وما في هذا الحديث من النهي عن النعي مطلقاً مقيد بأحاديث أخر ، كالحديث التالي
مثلاً ، فليس المراد بالنهي كل نعي .

(٤) صحيح . رواه البخاري (١٢٤٥) ، ومسلم (٩٥١) (٦٢) .

قلت : والنعي لغة : هو الإخبار بالموت ، وهو منهى عنه كما في الحديث السابق ، ولكن
لما جاء في هذا الحديث فعل ذلك من النبي ﷺ جمع أهل العلم بين الحديثين بأن النعي الجائز
هو الذي به يسقط حق الميت ؛ من حضور من يقوم بغسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه ، وأن
يكون خالياً من المحظورات التي كان يفعلها أهل الجاهلية .

(٥) حسن . رواه مسلم ^(١١٧/٣) .

امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا ، فَقَامَ وَسَطُهَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) .

٥٦٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : وَاللَّهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنِي يَنْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢) .

٥٦١ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ : كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا ، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةِ خَمْسًا ، فَسَأَلْتُهُ ؟ فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَالْأَرْبَعَةُ (٣) .

٥٦٢ - وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ سِتًّا ، وَقَالَ : إِنَّهُ بَدْرِيٌّ . رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (٤) .
- وَأَصْلُهُ فِي « الْبُخَارِيِّ » (٥) .

٥٦٣ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا ، وَيَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى . رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ (٦) .
٥٦٤ - وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ ، فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ ، فَقَالَ : لَتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٧) .

٥٦٥ - وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ . فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، وَارْحَمْهُ ، وَعَافِهِ ، وَاعْفُ عَنْهُ ،

(١) صحيح . رواه البخاري (٣/٢٠١/فتح) ، ومسلم (٩٦٤) .

(٢) صحيح . رواه مسلم (٩٧٣) .

(٣) صحيح . رواه مسلم (٩٥٧) ، وأبو داود (٣١٩٧) ، والنسائي (٤/٧٢) ، والترمذي (١٠٢٣) ، وابن ماجه (١٥٠٥) .

(٤) صحيح . رواه غير سعيد بن منصور جماعة منهم : عبدالرزاق في « المصنف » (٣/٤٨٠) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٢/٤٩٥) ، وصححه ابن حزم في « المحلى » (٥/١٢٦) .

(٥) رواه البخاري (٤٠٠٤) بلفظ : أن عليًّا رضي الله عنه كبر على سهل بن حنيف ، فقال : إنه شهد بدرًا .

(٦) ضعيف جدًا . رواه الشافعي في « المسند » (١/٢٠٩/٥٧٨) ، وسنده ضعيف جدًا ، من أجل شيخ الشافعي ابن أبي يحيى فهو « متروك » ، وأعله الصنعاني في « السبل » بعله ليست بعله .

(٧) صحيح . رواه البخاري (١٣٣٥) .

وَأَكْرَمَ نُزْلَهُ ، وَوَسَّعَ مَذْخَلَهُ ، وَاعْسَلَهُ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرْدِ ، وَنَقَّهَ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتُ^(١) الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ ، وَأَبْدَلُهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ ، وَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ ، وَفِيهِ فِتْنَةُ الْقَبْرِ ، وَعَذَابُ النَّارِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢) .

٥٦٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيَّتِنَا ، وَمَيِّتِنَا ، وَشَاهِدِنَا ، وَغَائِبِنَا ، وَصَغِيرِنَا ، وَكَبِيرِنَا ، وَذَكَرِنَا ، وَأُنْثَانَا ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَخِيهِ عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَالْأَرْبَعَةُ^(٣) .

٥٦٧ - وَعَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ ، فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٤) .

٥٦٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدَّمُ نَهَا إِلَيْهِ ، وَإِنْ تَكُ سَوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥) .

٥٦٩ - وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ^(٦) عَلَيْهَا

- (١) كذا بالأصليين ، وهي رواية لمسلم ، وهو كذلك « بالشرح » .
(٢) صحيح . رواه مسلم (٩٦٣) ، وزاد : قال عوف : فتمنيت أن لو كنت أنا الميت ؛ لدعاء رسول الله ﷺ على ذلك الميت .
(٣) صحيح . رواه أبو داود (٣٢٠١) ، والنسائي في « الكبرى » (٦ / ٢٦٦-٢٦٧) ، والترمذي (١٠٢٤) ، وابن ماجه (١٤٩٨) ، وقد أعل هذا الحديث بما لا يقدر ، وبيان ذلك في « الأصل » .

وقال الحاكم في « المستدرک » (٣٥٨ / ١) : « صحيح على شرط الشيخين » .
« تنبيه » : وهم الحافظ - هنا - في عزوه الحديث لمسلم ، وسلم من ذلك في « التلخيص » (١٢٣ / ٢) .

- (٤) حسن . رواه أبو داود (٣١٩٩) ، وابن حبان (٣٠٧٦) .
(٥) صحيح . رواه البخاري (١٣١٥) ، ومسلم (٩٤٤) (٥٠) .
(٦) قال ابن حجر في « الفتح » (٣ / ١٩٦-١٩٧) : « اللام للأكثر مفتوحة ، وفي بعض الروايات بكسرها ، ورواية الت »
على وجود الصلاة من =

فَلَهُ قِيرَاطٌ ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُذْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ . قِيلَ : وَمَا الْقِيرَاطَانِ ؟ قَالَ : « مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) .

-وَلِمُسْلِمٍ : « حَتَّى تُوَضَعَ فِي اللَّحْدِ » ^(٢) .

-وَلِلْبُخَارِيِّ : « مَنْ تَبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا ، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا ، وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطَيْنِ ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ » ^(٣) .

٥٧٠ - وَعَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ ، يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَأَعْلَهُ النَّسَائِيُّ - وَطَائِفَةٌ - بِالْإِسْنَانِ ^(٤) .

٥٧١ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : نُهِينَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَازِ ، وَلَمْ يُعْزَمَ عَلَيْنَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٥) .

٥٧٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا ، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى تُوَضَعَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٦) .

٥٧٣ - وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَدْخَلَ الْمَيِّتَ مِنْ قَبْلِ رَجُلَيْ الْقَبْرِ . وَقَالَ : هَذَا مِنَ السُّتَةِ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٧) .

= الذي يحصل له .

(١) صحيح . رواه البخاري (٣/١٩٦/فتح) ، ومسلم (٩٤٥/٥٢) .

(٢) صحيح . وهذه الرواية في مسلم (٦٥٣/٢) .

(٣) صحيح . رواه البخاري (٤٧) ، وتمامه : « ومن صلى عليها ، ثم رجع قبل أن تدفن ، فإنه يرجع بقيراط » .

(٤) صحيح . رواه أحمد (٤٥٣٩) ، وأبو داود (٣١٧٩) ، والنسائي (٥٦/٤) ، والترمذي (١٠٠٧ و ١٠٠٨) ، وابن ماجه (١٤٨٢) ، وابن حبان (٧٦٦ و ٧٦٧ و ٧٦٨ موارد) .

وما أعل به الحديث ، فليس بقادح ، وقد أجيبت عنه في « ناسخ الحديث » (٣٢٧) لابن شاهين ، وأيضاً في « الأصل » .

(٥) صحيح . رواه البخاري (١٢٨٧) ، ومسلم (٩٣٨) ، وانظر « ناسخ الحديث » (٣١٤) .

(٦) صحيح . رواه البخاري (١٣١٠) ، ومسلم (٩٥٩/٧٧) ، واللفظ لمسلم ، ولفظ البخاري مثله إلا أن عنده : « فلا يقعد » .

(٧) صحيح . رواه أبو داود (٣٢١١) .

- ٥٧٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ، اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي الْقُبُورِ ، فَقُولُوا : بِسْمِ اللَّهِ ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ » . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَأَعْلَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِالْوَقْفِ ^(١) .
- ٥٧٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « كَسَرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكْسَرِهِ حَيًّا » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ ^(٢) .
- ٥٧٦ - وَزَادَ ابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ : « فِي الْإِثْمِ » ^(٣) .
- ٥٧٧ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : الْحَدُّوا ^(٤) لِي لَحْدًا ، وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبْنَ نَضْبًا ، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٥) .
- ٥٧٨ - وَلِلْبَيْهَقِيِّ عَنْ جَابِرِ نَحْوِهِ ، وَزَادَ : وَرَفَعَ قَبْرَهُ عَنِ الْأَرْضِ قَدَرِ شِبْرِ . وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ^(٦) .
- ٥٧٩ - وَلِمُسْلِمٍ عَنْهُ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ ^(٧) .

(١) صحيح . رواه أحمد (٢/٢٧ و ٤٠ و ٥٩ و ٦٩ و ١٢٧-١٢٨) ، وأبو داود (٣٢١٣) ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (١٠٨٨) ، وابن حبان (٣١١٠) ، وفي رواية : « وعلى سنة رسول الله » .

وأما إعلال الدارقطني رحمه الله للحديث بالوقف فمجاب عليه « بالأصل » .

(٢) صحيح . رواه أبو داود (٣٢٠٧) .

وفي بعض روايات الحديث تقييد الميت بـ « المؤمن » .

وفي رواية للدارقطني (٣/١٨٨) زيادة : « فِي الْإِثْمِ » ، والراجح أن هذه الزيادة مدرجة من تفسير أحد الرواة ، وإن كان هذا التفسير هو المراد من الحديث .

(٣) ضعيف . رواه ابن ماجه (١٦١٧) ، وهذه اللفظة ليست من الحديث ، وإنما هي تفسير من بعض الرواة . وانظر التعليق السابق .

(٤) بوصل الهمزة وفتح الحاء ، ويجوز بقطع الهمزة وكسر الحاء . واللحد : هو الشق تحت الجانب القبلي من القبر .

(٥) صحيح . رواه مسلم (٩٦٦) .

(٦) رواه البيهقي (٣/٤٠٧) ، وابن حبان (٨/٢١٨/٦٦٠١) ، وهو معلول ؛ إذ الصواب فيه الإرسال .

(٧) صحيح . رواه مسلم (٥٧٠) .

٥٨٠ - وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ ، وَأَتَى الْقَبْرَ ، فَحَتَّى عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَتَبَاتٍ ، وَهُوَ قَائِمٌ . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ^(١) .

٥٨١ - وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَرَّغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ ، وَقَالَ : « اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ ، وَسَلُّوا لَهُ التَّيْبَتَ ؛ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ^(٢) .

٥٨٢ - وَعَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ - أَحَدِ التَّابِعِينَ - قَالَ : كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ إِذَا سُوِّيَ عَلَى الْمَيِّتِ قَبْرُهُ ، وَأَنْصَرَفَ النَّاسُ عَنْهُ ، أَنْ يُقَالَ عِنْدَ قَبْرِهِ : يَا فُلَانُ ! قُلْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، يَا فُلَانُ ! قُلْ : رَبِّي اللَّهُ ، وَدِينِي الْإِسْلَامُ ، وَنَبِيِّي مُحَمَّدٌ ﷺ . رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مَوْقُوفًا ^(٣) .

٥٨٣ - وَلِلطَّبْرَانِيِّ نَحْوُهُ : مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ مَرْفُوعًا مُطَوَّلًا ^(٤) .

٥٨٤ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْنِ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ، فَرُزُّوْهَا » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٥) .
- زَادَ التِّرْمِذِيُّ : « فَإِنَّهَا تُذَكَّرُ الْآخِرَةَ » ^(٦) .

(١) ضعيف جداً . رواه الدارقطني (١/٧٦/٢) ، والبيهقي (٣/٤١٠) من طريق القاسم بن عبد الله العمري ، عن عاصم بن عبيد الله ، عن عبد الله بن عامر ، عن أبيه ، به . وقال البيهقي : « إسناده ضعيف » !

فتعقبه شيخنا - رحمه الله - في « الإرواء » (٣/٢٠٣) بقوله : « ألان البيهقي القول فيه ، وإلا فهو أشد ضعفاً مما ذكر ؛ لأن القاسم هذا متروك ، رماه أحمد بالكذب » .

(٢) صحيح . رواه أبو داود (٣٢٢١) ، والحاكم (١/٣٧٠) ، وفي « أ » : « وأسألوا » .

(٣) ضعيف .

(٤) ضعيف . رواه الطبراني في « الكبير » (٧٩٧٩) ، وتفصيل الكلام على هذا الحديث والأثر السابق تجده « بالأصل » ، وفيه رد على كلام الحافظ في « التلخيص » .

(٥) صحيح . رواه مسلم (٩٧٧) ، وتمامه : « ونهيتكم عن لحوم الأصاحي فوق ثلاث ، فأمسكوا ما بدا لكم ، ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء ، فاشربوا في الأسقية كلها ، ولا تشربوا مسكراً » .

(٦) صحيح . رواه الترمذي (١٠٥٤) ، وقال : « حديث حسن صحيح » .

- ٥٨٥ - زَادَ ابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ : « وَتَزَهُدُ فِي الدُّنْيَا » ^(١) .
- ٥٨٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ زَاكِرَاتِ الْقُبُورِ . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ^(٢) .
- ٥٨٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّائِحَةَ ، وَالْمُسْتَمِعَةَ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٣) .
- ٥٨٨ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا نَتُوحَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٤) .
- ٥٨٩ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [قَالَ] : « الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٥) .
- ٥٩٠ - وَلَهُمَا : نَحْوُهُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ^(٦) .
- ٥٩١ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : شَهِدْتُ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ تُدْفَنُ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عِنْدَ الْقَبْرِ ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٧) .
- ٥٩٢ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا تَدْفِنُوا مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ

(١) ضعيف . رواه ابن ماجة (١٥٧١) .

(٢) صحيح . رواه الترمذي (١٠٥٦) ، وابن حبان (٣١٧٨) ، واللفظ للترمذي ، إلا أن عنده : « زَوَارَات » بدل : « زَاكِرَات » .

وقال : « هذا حديث حسن صحيح . وقد رأى بعض أهل العلم أن هذا كان قبل أن يرخص النبي ﷺ في زيارة القبور ، فلما رخص دخل في رخصته الرجال والنساء . وقال بعضهم : إنما كره زيارة القبور للنساء لقلة صبرهن ، وكثرة جزعهن » .

قلت : وللحديث شواهد . وقد ذكرتها وذكرها ألفاظها ، وتكلمت على أسانيدنا في رسالة : « القول المأثور بما ورد في زيارة المرأة للقبور » ، وعسى أن يطبع قريباً .

(٣) ضعيف . رواه أبو داود (٣١٢٨) من طريق محمد بن الحسن بن عطية بن سعد العوفي ، عن أبيه ، عن جده ، عن أبي سعيد ، به . وهو سند مسلسل بالضعفاء .

(٤) صحيح . رواه البخاري (١٣٠٦) ، ومسلم (٩٣٦) .

(٥) صحيح . رواه البخاري (١٢٩٢) ، ومسلم (٩٢٧) (١٧) .

(٦) صحيح . رواه البخاري (١٢٩١) ، ومسلم (٩٣٣) ، ولفظه : « من نيح عليه ، فإنه يعذب بما نيح عليه » ، زاد مسلم : « يوم القيامة » .

(٧) صحيح . رواه البخاري .

إِلَّا أَنْ تُضْطَرُّوا» . أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ ^(١) .

- وَأَصْلُهُ فِي «مُسْلِمٍ» ، لَكِنْ قَالَ : زَجَرَ أَنْ يُقَبَّرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ ، حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهِ ^(٢) .

٥٩٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ - حِينَ قُتِلَ - قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اضْنَعُوا لآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا ، فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ » . أَخْرَجَهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ^(٣) .

٥٩٤ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ : « السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلْأَحْقُونَ ، أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٤) .

٥٩٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقُبُورِ الْمَدِينَةِ ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ ، فَقَالَ : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ ، يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ ، أَنْتُمْ سَلَفُنَا ، وَنَحْنُ بِالْآخِرِ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَسَنٌ ^(٥) .

٥٩٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَسْبُوا الْأَمْوَاتَ ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٦) .

٥٩٧ - وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ الْمُغِيرَةِ نَحْوَهُ ، لَكِنْ قَالَ : « فَتَوَدُّوا الْأَحْيَاءَ » ^(٧) .

(١) صحيح . رواه ابن ماجه (١٥٢١) .

(٢) صحيح . وتقدم برقم (٥٤٨) .

(٣) حسن . رواه أحمد (٢٠٥/١) ، وأبو داود (٣١٣٢) ، والترمذي (٩٩٨) ، وابن ماجه (١٦١٠) ، وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » .

(٤) صحيح . رواه مسلم (٩٧٥) .

(٥) ضعيف . رواه الترمذي (١٠٥٣) ، وقال : « حديث حسن غريب » .

قلت : وهذا الحديث ضعيف ؛ لضعف سنده - وإن كان هناك ما يشهد له - خاصة وإن هذا الحديث فيه جملة منكرة ، وهي قوله : « فأقبل عليهم بوجهه » ؛ فإنها مما انفرد بروايتها قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه ، وقد كان كما قال ابن حبان في « المجروحين » (٢١٦/٢) : « ردئ الحفظ ، يتفرد عن أبيه بما لا أصل له » .

(٦) صحيح . رواه البخاري (١٣٩٣) .

(٧) صحيح . رواه الترمذي (١٩٨٢) .

٤- كتاب الزكاة

٥٩٨- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْيَمَنِ . . . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ . وَفِيهِ : « إِنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ ، تَأْخُذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ ، فترُدُّ في^(١) فقرائهم » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ^(٢) .

٥٩٩- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ^(٣) : هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَالتِّي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُهُ^(٤) :

« فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا الْغَنَمُ^(٥) : فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ ، فَإِذَا

(١) كَذَا فِي الْأَصْلَيْنِ ، وَهِيَ رِوَايَةُ مُسْلِمٍ ، وَأَشَارَ فِي هَامِشٍ « أ » أَنَّ فِي نَسْخَةِ : « عَلَى » ، وَهِيَ رِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ .

(٢) صَحِيحٌ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٣٩٥) ، وَمُسْلِمٌ (١٩) ، وَلَفْظُهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ ، فَقَالَ لَهُ : « إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَذَلِكَ ، فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ ، تَأْخُذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ ، وَتَرُدُّ عَلَى فَقَرَائِهِمْ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَذَلِكَ ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ ؛ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ » .

وَانْظُرْ : « عَمْدَةُ الْأَحْكَامِ الْكُبْرَى » لِلْحَافِظِ عَبْدِ الْغَنِيِّ رَقْمَ (٣٢٨) بِتَحْقِيقِي .

(٣) جَاءَ فِي الْبُخَارِيِّ بَعْدَ ذَلِكَ قَوْلُهُ : « هَذَا الْكِتَابُ ، لِمَا وَجَّهَ إِلَى الْبَحْرَيْنِ . بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » .

(٤) فِي الْبُخَارِيِّ زِيَادَةٌ : « فَمَنْ سَأَلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا ، وَمَنْ سَأَلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ » .

(٥) فِي الْبُخَارِيِّ « مِنَ الْغَنَمِ » ، أَيْ : تَأْخُذُ الْغَنَمُ فِي زَكَاتِهَا .

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي « الْفَتْحِ » (٣/٣١٩) : « قَوْلُهُ : (مِنَ الْغَنَمِ) كَذَا لِلْأَكْثَرِ ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ السَّكَنِ بِإِسْقَاطِ (مِنْ) ، وَصَوَّبَهَا بَعْضُهُمْ . وَقَالَ عِيَاضُ : مِنْ أَثْبَتَهَا فَمَعْنَاهُ : زَكَاتُهَا - أَيْ الْإِبِلُ - مِنَ الْغَنَمِ ، وَ(مِنْ) لِلْبَيَانِ لَا لِلتَّبْعِيضِ . وَمَنْ حَذَفَهَا فَالْغَنَمُ مُبْتَدَأٌ ، وَالْخَبَرُ مُضْمَرٌ فِي قَوْلِهِ (فِي كُلِّ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ) وَمَا بَعْدَهُ ، وَإِنَّمَا قَدَّمَ الْخَبَرَ لِأَنَّ الْغَرَضَ بَيَانُ الْمَقَادِيرِ الَّتِي يَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ ، وَالزَّكَاةُ إِنَّمَا تَأْخُذُ فِيهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ » .

بَلَّغْتُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أَنْثَى^(١) ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ
فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ^(٢) ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ^(٣)
أَنْثَى ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حَقَّةٌ طُرُوقَةٌ الْجَمَلِ^(٤) ، فَإِذَا بَلَغَتْ
وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ^(٥) ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى
تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ
طُرُوقَتَا الْجَمَلِ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَفِي كُلِّ
خَمْسِينَ حَقَّةٌ .

وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ ، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا^(٦) .
وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ^(٧) شَاةٌ ،
فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ فَفِيهَا شَاتَانِ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى
ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ .
فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةٌ شَاةٌ^(٨) فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ ، إِلَّا أَنْ

(١) « بنت المخاض » : هي التي أتى عليها حول ، ودخلت في الثاني .

و« الماخض » : الحامل . أي : دخل وقت حملها وإن لم تحمل .

(٢) هذه الجملة ليست في البخاري ، وإنما رواها أبو داود (١٥٦٧) ، وأحمد (١١/١) ، وهي في الكتاب ، كما بين ذلك حماد بن سلمة .

(٣) من الإبل ، ما استكمل السنة الثانية ، ودخل في الثالثة ، فصارت أمه لبوناً بوضع الحمل .

(٤) « حقة » : بكسر المهملة وتشديد القاف جمع (حِقَاق) ، هي التي أتت عليها ثلاث سنين ، ودخلت في الرابعة .

و« طرودة » : على وزن : « فعولة » بمعنى مفعولة ، مثل حلوبة بمعنى محلوبة .
والمراد : أنها بلغت أن يطرقها الفحل .

(٥) هي التي أتى عليها أربع سنين ، ودخلت في الخامسة .

(٦) أي : صاحبها ، وزاد البخاري بعد ذلك : « فإن بلغت خمساً من الإبل ففيها شاة » .

(٧) هذه اللفظة ليست في البخاري .

(٨) لفظ : « شاة » الأولى منصوبة على التمييز ، والثانية منصوبة أيضاً على التمييز ، وتقدير

الجملة : « فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة شاة واحدة من أربعين شاة » .

والذي في « الصحيح » : « ناقصة من أربعين شاة واحدة » .

يَشَاءُ رَبُّهَا^(١).

وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ^(٢) .
وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَا جَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ^(٣) .

(١) أي : مالهما .

(٢) قال الإمام مالك في « الموطأ » (١/ ٢٦٤) :

« وتفسير قوله : (لا يجمع بين مفترق) أن يكون نفر الثلاثة الذين يكون لكل واحد منهم أربعون شاة ، قد وجبت على كل واحد منهم في غنمه الصدقة ، فإذا أظلمهم المصدق جمعوها ؛ لثلاث يكون عليهم فيها إلا شاة واحدة . فَنُفُوهَا عَنْ ذَلِكَ .

وتفسير قوله : (ولا يفرق بين مجتمع) أن الخليطين يكون لكل واحد منهما مائة شاة وشاة ، فيكون عليهما فيها ثلاث شياه ، فإذا أظلهما المصدق ، فرقا غنمهما . فلم يكن على كل واحد منهما إلا شاة واحدة ، فنهى عن ذلك . فقيل : لا يجمع بين مفترق ، ولا يفرق بين مجتمع ؛ خشية الصدقة » . اهـ .

وأما الإمام الشافعي فحمله في « الأم » (٢/ ١٤) على رب المال يخشى أن تكثر الصدقة ، فيجمع أو يفرق ؛ لتقل ، وحمله أيضاً على الساعي يخشى أن تقل الصدقة ، فيجمع أو يفرق ؛ لتكثر ، ثم قال :

« وليس واحد منهما - يعني : الساعي ورب المال - أولى باسم الخشية من الآخر » .

لكن كما قال ابن حجر في « الفتح » (٣/ ٣١٤) : « حمله على المالك أظهر . والله أعلم » .

(٣) قال الإمام مالك في « الموطأ » (١/ ٢٦٣) : « إذا كان الراعي واحداً ، والفحل واحداً ، والمراح واحداً ، والدلو واحداً ، فالرجلان خليطان ، وإن عرف كل واحد منهما ماله من مال صاحبه » .

ثم قال : « وتفسير ذلك ؛ أنه إذا كان لأحد الخليطين أربعون شاة فصاعداً وللآخر أقل من أربعين شاة ، كانت الصدقة على الذي له الأربعون شاة ، ولم تكن على الذي له أقل من ذلك صدقة » .

فإن كان لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة جمعاً في الصدقة ، ووجبت الصدقة عليهما جميعاً ، فإن كان لأحدهما ألف شاة ، أو أقل من ذلك مما تجب فيه الصدقة . وللآخر أربعون شاة أو أكثر فهما خليطان . يترادان الفضل بينهما بالسوية ، على قدر عدد أموالهما ، على الألف بحصتها . وعلى الأربعين بحصتها » . اهـ .

وقال ابن الأثير في « النهاية » (١/ ٦٣١) :

« والتراجع بينهما هو أن يكون لأحدهما مثلاً أربعون بقرة ، وللآخر ثلاثون بقرة ، وما لهما مختلط ، فيأخذ الساعي عن الأربعين مسنة ، وعن الثلاثين تبيعاً ، فيرجع بأذن المسنة بثلاثة أسباعها على شريكه ، وبأذن التبيع بأربعة أسباعها » .

وَلَا يُخْرِجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرَمَةً^(١) ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ^(٢) ، [وَلَا تَيْسٌ]^(٣) إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ^(٤) .

وَفِي الرِّقَّةِ^(٥) : رُبْعُ الْعُشْرِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ^(٦) إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ^(٧) إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا .

وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَ تَا لَهُ ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا ، أَوْ شَاتَيْنِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٨) .

= واجب على الشيوع ، كأن المال ملك واحد . اهـ .

(١) يعني : الكبيرة التي سقطت أسنانها .

(٢) بفتح العين المهملة وضمها ، والمراد بالأول : العيب . وبالثاني : العور .

(٣) زيادة استدركتها من « السبل » (ج ١/ق ١٤٨ أ) ، وهي في « الصحيح » (١٤٥٥) .

(٤) هذه الفقرة للبخاري برقم (١٤٥٥) ، ولكن عنده : « إلا ما شاء » بدل : « إلا أن يشاء » ، وهي

في « سنن أبي داود » كما أوردها الحافظ رحمه الله .

وقوله : « المصدق » اختلف في ضبطه ، فمنهم من قال بتشديد الصاد ، والمراد به حينئذ رب المال ، وعلى هذا فالاستثناء مختص بالتيس فقط ، وهو فحل الغنم ؛ إذ في أخذه بغير موافقته ورضاه إضرار به .

ومنهم من ضبطه بتخفيف الصاد ، والمراد به حينئذ الساعي ، وعلى هذا فالاستثناء يشمل جمع ما ذكر .

(٥) هي الفضة الخالصة سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة .

(٦) كذا في الأصلين : « يكن » ، والذي في « الصحيح » : « تكن » .

(٧) كذا في « الأصلين » ، و« الشرح » ، وهي ليست رواية البخاري . وإنما روايته هو ، ورواية أبي

داود ، وأحمد كذلك بلفظ : « شيء » . وهذا اللفظ المذكور هنا هو لفظ ابن خزيمة

(٢٢٩٦) ، وابن حبان (٣٢٦٦) ، والدارقطني (١١٣/٢-١١٤) .

(٨) صحيح . رواه البخاري (١٤٥٤) ، ومما تجدر الإشارة إليه أنه لا توجد رواية واحدة في

البخاري بهذا السياق ، ولكن الحافظ جمع بين روايات الحديث ، وانظر البخاري رقم

(١٤٤٨) ، لتقف على أطراف الحديث .

وقد سبق الحافظ ابن حجر إلى جمع روايات الحديث في نسق واحد أتم من هذا الإمام

الكبير الحافظ عبد الغني ، انظر « عمدة الأحكام الكبرى » (٣٥٤) بتحقيقي .

٦٠٠ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً ، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً ، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا ، أَوْ عِدْلَهُ مَعَاوِرَ . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ ، وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ ، وَحَسَنَةُ التِّرْمِذِيِّ ، وَأَشَارَ إِلَى اخْتِلَافٍ فِي وَصْلِهِ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ ^(١) .

٦٠١ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَوَخَّذْ صَدَقَاتِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مِيَاهِهِمْ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ^(٢) .

٦٠٢ - وَلَأَبِي دَاوُدَ : « وَلَا تَوَخَّذْ صَدَقَاتِهِمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ » ^(٣) .

٦٠٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ ، وَلَا [فِي] فَرَسِهِ صَدَقَةٌ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٤) .

(١) صحيح . رواه أبو داود (١٥٧٦) ، والترمذي (٦٢٣) ، والنسائي (٢٥/٥ - ٢٦) ، وابن ماجه (١٨٠٣) ، وأحمد (٢٣٠/٥) ، وصححه ابن حبان (١٩٥/٧) ، والحاكم (٣٩٨/١) . وقال الترمذي : « هذا حديث حسن . وروى بعضهم هذا الحديث عن سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن مسروق ! أن النبي ﷺ : بعث معاذًا إلى اليمن ، فأمره أن يأخذ . وهذا أصح » .

قلت : لا يؤثر هذا الخلاف في صحة الحديث ، بل هو كما قال ابن عبد البر في « التمهيد » (٢٧٥/٢) : « صحيح ثابت » ، والترمذي نفسه أخذ بهذا ، فضلاً عن وجود ما يشهد للحديث . وسيأتي برقم (١٣٢٢) .

و« التبيع » : هو ذو الحول . و« المسن » : هو ذو الحولين . و« عدله » : بفتح العين وبالكسر ، وهما بمعنى المثل . وقيل : بالفتح ما عادله من جنسه ، وبالكسر ما ليس من جنسه . وقيل بالعكس . و« معافر » : على وزن « مساجد » حي في اليمن تنسب الثياب المعافرة إليهم .

(٢) حسن . رواه أحمد (٦٧٣٠) .

(٣) حسن . رواه أبو داود (١٥٩١) ، وأوله : « لا جلب ، ولا جنب ، ولا تؤخذ . . . » .

(٤) صحيح . رواه البخاري (١٤٦٤) ، وله في لفظ : « غلامه » بدل : « عبده » (١٤٦٣) .

« تنبيه » : كان من الأولى عزو الحديث إلى البخاري ومسلم ، إذ في صنيع الحافظ ما يشعر أن هذا اللفظ للبخاري دون مسلم ، بينما الحديث متفق عليه ، بل اللفظ الذي ذكره الحافظ هو لمسلم (٩٨٢) دون البخاري .

ثم رأيت جري على الجادة في « الدراية » (٢٥٤/١) ، وفي « التلخيص » (١٤٩/٢) ، فقال : « متفق عليه »

- وَلِمُسْلِمٍ : « لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ » (١) .
 ٦٠٤ - وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 « فِي كُلِّ سَائِمَةٍ إِبِلٌ : فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، لَا تُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا ، مَنْ أَعْطَاهَا
 مُؤْتَجِرًا بِهَا فَلَهُ أَجْرُهَا ، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ ، عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبَّنَا ،
 لَا يَحِلُّ لَالٍ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ
 الْحَاكِمُ ، وَعَلَّقَ الشَّافِعِيُّ الْقَوْلَ بِهِ عَلَى ثُبُوتِهِ (٢) .
 ٦٠٥ - وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا
 دِرْهَمٍ - وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ - فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ ، حَتَّى يَكُونَ
 لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا ، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ
 ذَلِكَ ، وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَهُوَ حَسَنٌ ،

(١) صحيح . وهو عند مسلم (٩٨٢) (١٠) .

(٢) حسن . رواه أبو داود (١٥٧٥) ، والنسائي (١٥/٥ - ١٧ و ٢٥) ، وأحمد (٢/٥ و ٤) ،
 وصححه الحاكم (٣٩٨/١) .

قلت : وأما تعليق الشافعي القول به على صحته ، فقد رواه البيهقي في « السنن الكبرى »
 وذلك لرأيه في بهز ، ولكن لا عبرة بذلك مع توثيق ابن معين ، وابن المديني ، والنسائي
 لبهز ، وهم أئمة هذا الشأن .

وأما ابن حبان فقد هول في كلامه عن بهز ، فقال في « المجروحين » (١٩٤/١) : « كان
 يخطيء كثيرا ، فأما أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم رحمهما الله فهما يحتجان به ،
 ويرويان عنه ، وتركه جماعة من أئمتنا ، ولولا حديث : « إنا آخذوه وشطر إبله عزمة من
 عزمات ربنا » لأدخلناه في « الثقات » ، وهو ممن استخير الله عز وجل فيه » .

وقد تعقب الذهبي - كعادته - ابن حبان ، فقال في « التاريخ » (٨٠/٩ - ٨١) :

« قلت : على أبي حاتم البستي في قوله هذا مؤاخذات ، إحداها : قوله : كان يخطيء
 كثيرا . وإنما يعرف خطأ الرجل بمخالفة رفاقه له ، وهذا فانفرد بالنسخة المذكورة ،
 وما شاركه فيها ولا له في عামتها رفيق ، فمن أين لك أنه أخطأ ؟! الثاني : قولك : تركه
 جماعة ، فما علمت أحدا تركه أبدا ، بل قد يتركون الاحتجاج بخبره ، فهلا أفصحت
 بالحق ؟! الثالث : ولولا حديث : « إنا آخذوها . . . » ، فهو حديث انفرد به أصلاً ورأساً ،
 وقال به بعض المجتهدين . . . وحديثه قريب من الصحة » .

وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي رَفْعِهِ ^(١) .

٦٠٦ - وَلِلتِّرْمِذِيِّ ؛ عَنْ ابْنِ عُمَرَ : « مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا ، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ الْحَوْلُ » . وَالرَّاجِحُ وَفْقُهُ ^(٢) .

٦٠٧ - وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « لَيْسَ فِي الْبَقْرِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ ، وَالرَّاجِحُ وَفْقُهُ أَيْضًا ^(٣) .

٦٠٨ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ ، فَلْيَتَجَزَّ لَهُ ، وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ ^(٤) .

٦٠٩ - وَلَهُ شَاهِدٌ مُرْسَلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ ^(٥) .

٦١٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ : « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٦) .

(١) صحيح لغيره . رواه أبو داود (١٥٧٣) . وقال الحافظ في « التلخيص » (١٥٦/٢) : « حديث علي لا بأس بإسناده ، والآثار تعضده ، فيصلح للحجة ، والله أعلم » .

(٢) صحيح لغيره . رواه الترمذي (٢٥/٢٦-٢٥) مرفوعاً وموقوفاً ، وصحح الموقوف . قلت : المرفوع صحيح بما له من شواهد ، حديث علي رضي الله عنه الماضي (٦٠٥) أحدها . والموقوف في حكم المرفوع . والله أعلم .

(٣) صحيح . رواه أبو داود (١٥٧٣) ، والدارقطني (١٠٣/٢) بلفظ : « شيء » بدل : « صدقة » ، وصححه ابن حبان وابن القطان مرفوعاً .

وأما اللفظ الذي نسبته الحافظ هنا لعلي ، فهو لابن عباس ، ولم يخرج أبو داود ، وهذا من أوامره رحمه الله ، ولم يقع له في « التلخيص » (١٥٧/٢) ما وقع له هنا .

(٤) ضعيف . رواه الترمذي (٦٤١) ، وضعفه ، والدارقطني (١٠٩/٢-١١٠) .

(٥) ضعيف . رواه الشافعي في « المسند » (١/٢٢٤/٦١٤) من طريق ابن جريج - وهو مدلس - عن يوسف بن ماهك ؛ أن رسول الله ﷺ ، قال : « ابتغوا في مال اليتيم ، أو في مال اليتامى ، لا تذهبها أولاً تستأصلها الزكاة » .

أقول : وللحديث شاهد آخر ، لكن في سنده كذاب ، فيبقى الحديث على الضعف .

(٦) صحيح . رواه البخاري (١٤٩٧) ، ومسلم (١٠٧٨) عن ابن أبي أوفى ، قال : كان النبي ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ : « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ » فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ ، فَقَالَ : « اللَّهُمَّ

- ٦١١ - وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ الْعَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَالْحَاكِمُ ^(١) .
- ٦١٢ - وَعَنْ جَابِرٍ [بَنِ عَبْدِ اللَّهِ] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسٍ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرَقِ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسٍ ذَوْدٌ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسَةٍ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٢) .
- ٦١٣ - وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسَةٍ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلَا حَبِّ صَدَقَةٌ » ^(٣) .
- وَأَصْلُ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٤) .
- ٦١٤ - وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ ، أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا : الْعُسْرُ . وَفِيمَا سَقَى بِالنَّضْحِ : نِصْفُ الْعُسْرِ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٥) .

= صل على آل أبي أوفى .

والمراد بقوله : « اللهم صل على آل أبي أوفى » هو : اللهم صل على أبي أوفى نفسه ؛ لأن الأمر كما قال الطحاوي في « المشكل » : « العرب تجعل آل الرجل نفسه » ثم احتج بهذا الحديث .

(١) حسن . رواه الترمذي (٦٧٨) ، والحاكم (٣/٣٣٢) ، والحديث وإن كان يختلف في سنده إلا أن له شواهد تقويه ، وتفصيل ذلك بالأصل .

« تنبيه » : الحديث رواه أيضًا أبو داود (١٦٢٤) ، وابن ماجه (١٧٩٥) ، وأحمد (١/١٠٤) ، ولا أدري لما اقتصر الحافظ في عزوه على الترمذي .

(٢) صحيح . رواه مسلم (٩٨٠) .

(٣) صحيح . رواه مسلم (٩٧٩) (٤) .

وفي لفظ له : « ليس في حب ولا تمر صدقة ، حتى يبلغ خمسة أوسق » .

(٤) البخاري (١٤٤٧) ، ومسلم (٩٧٩) ، بلفظ : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، ولا فيما دون خمسة ذود صدقة ، ولا فيما دون خمس أواقي صدقة » .

وانظر : « عمدة الأحكام الكبرى » (٢٣٩) بتحقيقي .

(٥) صحيح . رواه البخاري (١٤٨٣) .

و« العثري » : هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي .

-ولأبي داود : « أَوْ كَانَ بَعْلًا : الْعُشْرُ ، وَفِيمَا سَقِيَ بِالسَّوَانِي ^(١) أَوْ النَّضْحِ : نِصْفُ الْعُشْرِ » ^(٢) .

٦١٥ و ٦١٦ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ . وَمُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُمَا : « لَا تَأْخُذَا فِي الصَّدَقَةِ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الْأَرْبَعَةِ : الشَّعِيرِ ، وَالْحِنْطَةِ ، وَالزَّيْبِ ، وَالتَّمْرِ » . رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ ، وَالْحَاكِمُ ^(٣) .
٦١٧ - وَلِلدَّارِقُطِيِّ ، عَنْ مُعَاذٍ : فَأَمَّا الْقَتَاءُ ، وَالْبَطِيخُ ، وَالرُّمَانُ ، وَالْقَصَبُ ، فَقَدْ عَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ ^(٤) .

٦١٨ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا خَرَضْتُمْ ، فَخُذُوا ، وَدَعُوا الثُّلْثَ ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلْثَ ، فَدَعُوا الرُّبْعَ » . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ ^(٥) .

(١) « البعل » : ماء المطر . و« السواني » : جمع « سانية » ، وهي الآلة التي تديرها الدابة ؛ ليستقى بها - كذا في « المعجم الوسيط » - وفي « المحكم » : « على شكل الناعورة ، يستقى به الماء ، فارسي معرب » .

قلت : وهي مشهورة في بلاد مصر والشام ، وتعرف الآن باسم « الساقية » .

قلت : والسانية - أيضًا - البعير الذي يسقى به الماء من البئر ، ومثله في الحكم البقر وغيرها من الدواب . فالمراد بالسواني : الدواب . والمراد بالنضح : ما كان بغير الدواب كنضح الرجال بالآلة ، والمراد من الكل : ما كان سقيه بكلفة ومؤنة فيه نصف العشر .

(٢) صحيح . رواه أبو داود (١٥٩٦) .

(٣) صحيح . رواه الدارقطني (١٥/٩٨/٢) ، والطبراني في « الكبير » كما في « مجمع الزائد » (٧٥/٣) ، والحاكم في « المستدرک » (٤٠١/٤) .

وقال الحاكم : « إسناده صحيح » ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا . وقد أعله ابن دقيق العيد بما لا يقدر ، وقد أجبت عليه في « الأصل » .

(٤) ضعيف جدًا . رواه الدارقطني (٩/٩٧/٢) ، في سنده انقطاع وأحد المتروكين . وضعفه الحافظ في « التلخيص » (١٦٥/٢) .

(٥) ضعيف . رواه أبو داود (١٦٠٥) ، والنسائي (٤٢/٥) ، والترمذي (٦٤٣) ، وأحمد (٤٤٨/٣) و٤/٢ - ٣ و٣ ، وابن حبان (٧٩٨ موارد) ، والحاكم (٤٠٢/١) من طريق عبد الرحمن بن نيار ، عن سهل به .

- ٦١٩ - وَعَنْ عَتَّابِ بْنِ أُسَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُخْرَصَ الْعِنَبُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ ، وَتُؤْخَذَ زَكَاتُهُ زَبِيًّا . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ ^(١) .
- ٦٢٠ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ ، وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا ، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ لَهَا : « أَنْعُطِينَ زَكَاةَ هَذَا ؟ » . قَالَتْ : لَا . قَالَ : « أَيْسُرُكَ أَنْ يُسَوِّرَكَ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارِينَ مِنْ نَارٍ ؟ » . فَالْقَتَهُمَا . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ ، وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ ^(٢) .
- ٦٢١ - وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ : مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ^(٣) .
- ٦٢٢ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبَسُ أَوْصَاحًا ^(٤) مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَكْثَرُ هُوَ ؟ فَقَالَ : « إِذَا أَدَّيْتَ زَكَاتَهُ ، فَلَيْسَ بِكَزٍّ » . رَوَاهُ

- (١) ضعيف . رواه أبو داود (١٦٠٣) ، (١٦٠٤) ، والنسائي (١٠٩/٥) ، والترمذي (٦٤٤) ، وابن ماجه (١٨١٩) ، وعلته الانقطاع كما أشار إلى ذلك الحافظ .
- « تنبيه » : وهم الحافظ - رحمه الله - في عزو الحديث للخمسة - وهم أصحاب السنن وأحمد - إذ الحديث ليس في « المسند » ، فضلاً عن عدم وجود مسند لعناب ضمن مسند الإمام أحمد المطبوع ، بل لم يذكره ابن عساكر في كتابه : « أسماء الصحابة الذين أخرج حديثهم أحمد بن حنبل في المسند » . وأيضاً الحافظ نفسه لم يذكره في « أطراف المسند » ، فقد راجعت المخطوط فلم أجده فيه .
- (٢) حسن . رواه أبو داود (١٥٦٣) ، والنسائي (٣٨/٥) ، والترمذي (٦٣٧) ، وقد اختلف في هذا الحديث ، والحق أن من ضعفه لا حجة له في ذلك ، فمثلاً ضعفه الترمذي براويين من رواه ولكن لم يتفردا بذلك ، وأعله بعضهم بالإرسال ، ولكنها علة غير قاذحة كما قال الحافظ في « الدراية » ، وفي « الأصل » زيادة تفصيل .
- (٣) صحيح . رواه الحاكم (٣٨٩/١ - ٣٩٠) من طريق عبد الله بن شداد بن الهاد قال : دخلنا على عائشة زوج النبي ﷺ ، فقالت : دخل عليّ رسول الله ﷺ فرأى في سخابا من ورق ، فقال : « ما هذا يا عائشة ؟ » فقلت : صنعتهن أتزين لك فيهن يا رسول الله . فقال : « أتودين زكاتهن ؟ » فقلت : لا . أو ما شاء الله من ذلك . قال : « هي حسبك من النار » . وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين .
- قلت : والحديث أيضاً رواه أبو داود (١٥٦٥) ، فكان عزوه لأبي داود أولى من عزوه للحاكم .
- (٤) جمع « وضع » ، وهي نوع من الحلبي يعمل من الفضة ، سميت بذلك لبياضها .

أَبُو دَاوُدَ ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ^(١) .

٦٢٣ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نَعِدُّهُ لِلْبَيْعِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ ^(٢) .

٦٢٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣) .

٦٢٥ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ - فِي كَنْزٍ وَجَدَهُ رَجُلٌ فِي خَرِيبَةٍ - : « إِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ ، فَعَرَّفْتَهُ ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ فِي

(١) حديث صحيح ، وإسناده ضعيف .

رواه أبو داود (١٥٦٤) ، والدارقطني (١/١٠٥/٢) ، والحاكم (٣٩٠/١) ، وقد أعل هذا الحديث ابن الجوزي في « التحقيق » ، والبيهقي في « الكبرى » كل واحد منهما بعللة ليست هي العلة الأصلية في الحديث ، وإنما علته الانقطاع ، إلا أنه صحيح بما له من شواهد ، وتفصيل كل ذلك بالأصل .

« تنبيه » : اللفظ الذي ساقه الحافظ هنا هو للدارقطني ، والحاكم ، وأما لفظ أبي داود ، فهو : « ما بلغ أن تؤدي زكاته ، فزكّي ، فليس بكنز » .

(٢) ضعيف . رواه أبو داود (١٥٦٢) بسند فيه ثلاثة مجاهيل ، ولذلك كان قول الحافظ في « التلخيص » (١٧٩/٢) : « في إسناده جهالة » أدق من قوله هنا . وقال الذهبي :

« هذا إسناده مظلم لا ينهض بحكم » .

(٣) صحيح . رواه البخاري (١٤٩٩) ، ومسلم (١٧١٠) ، وهو بتمامه : « العجماء جرحها جبار ، والبئر جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركاك الخمس » . قال ابن الأثير في « النهاية » (٢٥٨/٢) :

« الركاك ؛ عند أهل الحجاز : كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض . وعند أهل العراق : المعادن . والقولان تحتملها اللغة ؛ لأن كلا منهما مركوز في الأرض . أي : ثابت . يقال : ركزه يركزه ركزاً إذا دفنه ، وأركز الرجل إذا وجد الركاك . والحديث إنما جاء في التفسير الأول ، وهو الكنز الجاهلي ، وإنما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة أخذه . وقد جاء في « مسند أحمد » في بعض طرق هذا الحديث : « وفي الركاك الخمس » كأنها جمع ركيزة أو ركازة ، والركيزة والركزة : القطعة من جواهر الأرض المركوزة فيها . وجمع الركزة ركاز » .

قَرْيَةٍ غَيْرِ مَسْكُونَةٍ ، فَفِيهِ وَفِي الرِّكَازِ : الْخُمْسُ » . أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ ^(١) .
 ٦٢٦ - وَعَنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ مِنَ
 الْمَعَادِنِ الْقَبْلِيَّةِ الصَّدَقَةَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٢) .

١ - بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ

٦٢٧ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ
 صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ : عَلَى الْعَبْدِ ، وَالْحُرِّ ، وَالذَّكَرِ ، وَالْأُنْثَى ،
 وَالصَّغِيرِ ، وَالْكَبِيرِ ؛ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تَوَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى
 الصَّلَاةِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣) .

٦٢٨ - وَلِابْنِ عَدِيٍّ [مِنْ وَجْهِ آخِر] ، وَالذَّارِقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ : « أَغْنَوْهُمْ
 عَنْ الطَّوَافِ فِي هَذَا الْيَوْمِ » ^(٤) .

(١) حسن . رواه الشافعي (٢٤٨/١ - ٦٧٣/٢٤٩) ، ووهب الحافظ - رحمه الله - في عزوه
 الحديث لابن ماجة ، وقلده غير واحد منهم صاحب « توضيح الأحكام » ، فقال : أخرجه
 ابن ماجة بإسناد حسن !! ولا أدري أين رآه في ابن ماجة ! ولقد وجدت وهما آخر للحافظ في
 نفس الحديث في « التلخيص » ، وبيان ذلك « بالأصل » .

(٢) ضعيف . رواه أبو داود (٣٠٦١) مرسلًا ، وبلغظ : أن رسول الله ﷺ أقطع بلال بن الحارث
 المزني معادن القبلية ، وهي من ناحية الفرع ، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى
 اليوم .

(٣) صحيح . رواه البخاري (١٥٠٣) ، ومسلم (٩٨٤) .
 « تنبيه » : اللفظ المذكور إنما هو للبخاري ، وأما مسلم فقد رواه إلى قوله : « من
 المسلمين » مع اختلاف يسير ، وأما قوله : « وأمر بها أن تؤدى . . . » ، فقد رواها برقم
 (٩٨٦) ، وأيضًا فصلها البخاري في بعض المواطن من « صحيحه » .

(٤) ضعيف . رواه الدارقطني في « السنن » (١٥٢/٢ - ٦٧/١٥٣) ، والبيهقي (١٧٥/٤) ،
 والحاكم في « معرفة علوم الحديث » ص (١٣١) ، وابن عدي في « الكامل » (٢٥١٩/٧) ،
 وحميد بن زنجويه في « الأموال » (٢٣٩٧) ، وابن حزم في « المحلى » (١٢١/٦) - ضمن
 أخبار فاسدة لا تصح - كلهم من طريق أبي معشر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال :
 أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج صدقة الفطر عن كل صغير وكبير ، حرًا أو عبدًا صاعًا من تمر ، =

٦٢٩- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) .

- وَفِي رِوَايَةٍ : أَوْ صَاعًا مِنْ أَقْطٍ (٢) .

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : أَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أَخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أَخْرِجُهُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٣) .

= أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ قَمْحٍ ، وَكَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نَخْرِجَهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُهَا قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنَ الْمَصَلَّى ، وَيَقُولُ : فَذَكَرَهُ . وَالسِّيَاقُ لِلْحَاكِمِ .

قلت : وهذا سند ضعيف ، أبو معشر هو : نجيح السندي المدني ضعفه غير واحد ، وأما ابن حزم فقد بالغ ، إذ قال : « أبو معشر هذا نجيح مطرح ، يحدث بالموضوعات عن نافع وغيره » . وله شاهد وطريق آخر .

رواه ابن سعد في « الطبقات » قال : أخبرنا محمد بن عمر الواقدي ، حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الجمحي ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، رضي الله عنها ، قال : وأخبرنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : وأخبرنا عبد العزيز بن محمد ، عن ربيع بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري ، عن أبيه ، عن جده ، قالوا : فرض صوم رمضان بعدما حوت القبلية إلى الكعبة بشهر في شعبان على رأس ثمانية عشر شهراً من مهاجر رسول الله ﷺ ، وأمر في هذه السنة بزكاة الفطر ، وذلك قبل أن يفرض الزكاة في الأموال ، وأن تخرج عن الصغير والكبير ، والذكر والأنثى ، والحر والعبد : صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من زبيب ، أو مدين من بر ، وأمر بإخراجها قبل الغدو إلى الصلاة ، وقال : « اغنوهم - يعني المساكين - عن طواف هذا اليوم » . قلت : والواقدي كذاب متهم ، فلا يفرح بما يأتي به ، ويبقى الحديث على ما هو عليه من الضعف .

« تنبيه » : قال المعلق على « البلوغ » ، معللاً تضعيف الحافظ بقوله : « لأنه من رواية محمد بن عمر الواقدي » ولم ينتبه إلى أن الواقدي لا يوجد في رواية ابن عدي والدارقطني ، وعزو الحافظ لهما ، وإنما هو في رواية ابن سعد في « الطبقات » فقط ، ولكنها آفة التقليد ؛ إذ هو مسبوق بهذا التعليل من الصنعاني في « السبل » (٢/٢٧٩) .

(١) صحيح . رواه البخاري (١٥٠٨) ، ومسلم (٩٨٥) .

(٢) وهي عند البخاري (١٥٠٦) ، وأيضاً مسلم .

(٣) قول أبي سعيد عند مسلم .

- ولأبي داود : لَا أُخْرِجُ أَبَدًا إِلَّا صَاعًا^(١) .

٦٣٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ ؛ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ ، وَالرَّفَثِ ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ ، فَمَنْ أَذَاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ ، وَمَنْ أَذَاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَةَ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٢) .

٢ - بَابُ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ

٦٣١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ . . . » ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ : « وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا ، حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣) .

٦٣٢ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ » . رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ^(٤) .

(١) سنن أبي داود (١٦١٨) .

(٢) حسن . رواه أبو داود (١٦٠٩) ، وابن ماجه (١٨٢٧) ، والحاكم (٤٠٩/١) .

وقال الحاكم : « صحيح على شرط البخاري » .

قلت : وله في ذلك أوهام ، كما وهم أيضًا في بعض رجال هذا الحديث المعلق على « التهذيب » .

(٣) صحيح . رواه البخاري (٦٦٠) ، ومسلم (١٠٣١) ، وهو بتمامه : « سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله : الإمام العادل ، وشاب نشأ في عبادة ربه ، ورجل قلبه معلق في المساجد ، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ، ورجل طلبته امرأة ذات منصب وجمال ، فقال : إني أخاف الله ، ورجل تصدق أخفى حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه » . والسياق للبخاري .

وانقلبت جملة « حتى لا تعلم . . . » عند مسلم ، فوَقَّعت هكذا : « حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله » .

(٤) صحيح . رواه ابن حبان (١٣١/٥ - ١٣٢) ، والحاكم (٤١٦/١) ، وعند ابن حبان :

« يقضى » بدل : « يفصل » ، وزاد معًا :

« أو قال : حتى يحكم بين الناس قال يزيد : فكان أبو الخير لا يخطئه يوم لا يتصدق فيه =

٦٣٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَا [مُسْلِمًا] ^(١) ثَوْبًا عَلَى عُرْيٍ كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ خُضْرِ الْجَنَّةِ ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِمًا عَلَى جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ سَقَى مُسْلِمًا عَلَى ظَمٍ سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَفِي إِسْنَادِهِ لَيْنٌ ^(٢) .

٦٣٤ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى ، وَمَنْ يَسْتَغْفِرَ يُعَفِّهِ اللَّهُ ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ ^(٣) .

٦٣٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « جُهْدُ الْمُقِلِّ ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ » . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ ، وَابْنُ حِبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ ^(٤) .

٦٣٦ - وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَصَدَّقُوا » . فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! عِنْدِي دِينَارٌ ؟ قَالَ : « تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ » . قَالَ : عِنْدِي آخَرُ ؟ قَالَ : « تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ » ^(٥) . قَالَ : عِنْدِي آخَرُ ؟ قَالَ : « تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ » . قَالَ : عِنْدِي آخَرُ ؟ قَالَ : « أَنْتَ أَبْصَرُ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ ^(٦) .

٦٣٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ

= بشيء ، ولو كعكة ، ولو بصله » .

وقال الحاكم : « صحيح على شرط مسلم » .

- (١) سقطت من الأصلين ، واستدركتها من « السنن » ، وهي موجودة أيضًا في المطبوع والشرح .
- (٢) ضعيف . رواه أبو داود (١٦٨٢) ، وللحديث طريق آخر ، ولكنه أضعف من طريق أبي داود .
- (٣) صحيح . رواه البخاري (١٤٢٧) ، ومسلم (١٠٣٤) .
- (٤) صحيح . رواه أحمد (٣٥٨/٢) ، وأبو داود (١٦٧٧) ، وابن خزيمة (٢٤٤٤) ، وابن حبان (٣٣٣٥) ، والحاكم (٤١٤/١) .
- (٥) جاء في جميع المصادر زيادة ، وهي : « قال : عِنْدِي آخَرُ » . قال : تصدق به على زوجتك » .
- (٦) حسن . رواه أبو داود (١٦٩١) ، والنسائي (٦٢/٥) ، وابن حبان (٣٣٢٦) ، والحاكم (٤١٥/١) .

مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا ، غَيْرِ مُفْسِدَةٍ ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا اكْتَسَبَ ^(١) ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢) .

٦٣٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ ! فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ ، فَرَعِمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ ، زَوْجُكَ وَلَدُكَ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَيْهِمْ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٣) .

٦٣٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ ، حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مِرْعَةٌ لَحْمٍ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٤) .

٦٤٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْثُرًا ، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا ، فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٥) .

٦٤١ - وَعَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ ، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ ، فَيَبِيعَهَا ، فَيَكْفِيَ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ ، أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٦) .

(١) في « الصحيحين » : « كسب » .

(٢) صحيح . رواه البخاري (١٤٢٥) ، ومسلم (١٠٢٤) .

(٣) صحيح . رواه البخاري (١٤٦٢) ، وأوله : خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلى ، ثم انصرف فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة ، فقال : « أيها الناس . تصدقوا » ، فمر على النساء ، فقال : « يا معشر النساء ! تصدقن ؛ فإنني رأيتكن أكثر أهل النار » ، فقلن : وبم ذلك يا رسول الله ؟ قال : « تكثرن اللعن ، وتكفرن العشير . ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن يا معشر النساء » . ثم انصرف ، فلما صار إلى منزله جاءت زينب امرأة ابن مسعود تستأذن عليه . فقيل : يا رسول الله ! هذه زينب . فقال : « أي الزيانب ؟ » ، فقيل : امرأة ابن مسعود . قال : « نعم . ائذنوا لها » ، فأذن لها . قالت : يا نبي الله ! إنك أمرت . . . الحديث .

(٤) صحيح . رواه البخاري (١٤٧٤) ، ومسلم (١٠٤٠) (١٠٤) ، والمزعة : القطعة .

(٥) صحيح . رواه مسلم (١٠٤١) .

(٦) صحيح . رواه البخاري (١٤٧١) .

٦٤٢- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْمَسْأَلَةُ كَذَّيْكُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا ، أَوْ فِي أَمْرِ لَا بَدَّ مِنْهُ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ^(١) .

٣- بَابُ قِسْمِ الصَّدَقَاتِ

٦٤٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ ، إِلَّا لَخَمْسَةٍ : لِعَامِلٍ عَلَيْهَا ، أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ ، أَوْ غَارِمٍ ، أَوْ غَارٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ مُسْكِينٍ تُصَدَّقُ عَلَيْهِ مِنْهَا ، فَأَهْدَى مِنْهَا لِغَنِيٍّ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَةَ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَأَعْلَلَ بِالْإِرْسَالِ ^(٢) .

٦٤٤- وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْخِيَارِ ؛ أَنَّ رَجُلَيْنِ حَدَّثَاهُ ، أَنَّهُمَا أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلَانِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ . فَقَلَّبَ فِيهِمَا الْبَصَرَ ، فَرَأَاهُمَا جُلْدَيْنِ ، فَقَالَ : « إِنْ شِئْتُمَا ، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَقَوَّاهُ ، و ^(٣) أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ^(٤) .

٦٤٥- وَعَنْ قَبِيصَةَ بِنْتِ مُخَارِقِ الْهَلَالِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةً : رَجُلٌ تَحْمَلُ حِمَالَةً ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى

(١) صحيح . رواه الترمذي (٦٨١) ، وقال : حسن صحيح .
(٢) صحيح . رواه أحمد (٥٦/٣) ، وأبو داود (١٦٣٦) ، وابن ماجه (١٨٤١) ، والحاكم (٤٠٧/١) موصولاً .

ورواه مسلماً مالك في « الموطأ » (٢٥٦/١ - ٢٥٧) ، وأبو داود (١٦٣٥) ، وغيرهما ، ولذلك أعله بعضهم - كأبي داود - بالإرسال ، وخالفهم في ذلك الحاكم وغيره ، بل قال الحافظ في « التلخيص » : « صححه جماعة » .

(٣) سقطت « الواو » من الطباعات التي وقفت عليها من البلوغ بما فيها طبعة دار ابن كثير ، وأيضاً من الشرح ، وهي موجودة في الأصلين ، ولا يستقيم الكلام بدونها ، ثم رأيت بعد من صححها من نسختي هذه دونما أدنى إشارة ، وكأنها من كدهم وكذبائهم !! .

(٤) صحيح . رواه أحمد (٢٢٤/٤) ، وأبو داود (١٦٣٣) ، والنسائي (٩٩/٥ - ١٠٠) ، ونقل الحافظ في « التلخيص » (١٠٠/٣) ، والنسائي (٩٩/٥ - ١٠٠) ، ونقل

يُصِيبُهَا ، ثُمَّ يُمَسِّكُ . وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَانِحَةٌ اجْتَنَحَتْ مَالَهُ ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةً مِنْ ذَوِي الْحِجَى مِنْ قَوْمِهِ : لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ ؛ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ ، فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةَ ! سُحِتْ بِأَكْلُهَا [صَاحِبُهَا] ^(١) سُحْتًا » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ ، وَابْنُ حِبَّانَ ^(٢) .

٦٤٦ - وَعَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ الصَّدَقَةُ لَا تَنْبَغِي لِأَلِ مُحَمَّدٍ ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ » ^(٣) .

- وَفِي رِوَايَةٍ : « وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ ، وَلَا لِأَلِ مُحَمَّدٍ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٤) .
٦٤٧ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ وَتَرَكْتَنَا ، وَنَحْنُ وَهُمْ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّمَا بَنُو الْمُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٥) .

٦٤٨ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى الصَّدَقَةِ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ ، فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ : اصْحَنِي ؛ فَإِنَّكَ تُصِيبُ مِنْهَا . قَالَ : حَتَّى آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَاسْأَلَهُ . فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ ؟ فَقَالَ : « مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ، وَإِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالثَّلَاثَةُ ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ ، وَابْنُ حِبَّانَ ^(٦) .

(١) سقطت من الأصلين ، واستدركتها من مصادر التخريج .

(٢) صحيح . رواه مسلم (١٠٤٤) ، وأبو داود (١٦٤٠) ، وابن خزيمة (٢٣٦١) ، وابن حبان (١٦٨/٥) ، من طريق كنانة بن نعيم العدوي ، عن قبيصة بن مخارق الهلالي ، قال : تحملت حمالة ، فأتيت النبي ﷺ أسأله فيها . فقال : « أتم حتى تأتين الصدقة . فنأمر لك بها » . قال : ثم قال : « يا قبيصة ! إن المسألة ... » ، فذكره .

وسياأتي الحديث برقم (٨٧٥) .

و« تحمل حمالة » : أي : المال الذي يتحملة الإنسان عن غيره .

(٣) صحيح . رواه مسلم (١٠٧٢) (١٦٧) ، ضمن حديث طويل .

(٤) مسلم (١٦٨/٧٥٤/٢) .

(٥) صحيح . رواه البخاري (٣١٤٠) .

(٦) صحيح . رواه أحمد (١٠/٦) ، وأبو داود (١٦٥٠) ، والنسائي (١٠٧/٥) ، والترمذي =

٦٤٩- وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعْطِي عُمَرَ الْعَطَاءَ ، فَيَقُولُ : أَعْطِهِ أَفْقَرَ مِنِّي ، فَيَقُولُ : « خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ ، أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١) .

= (٦٥٧) ، وابن خزيمة (٢٣٤٤) ، وابن حبان (١٢٤/٥) .

وقال الترمذي : « حسن صحيح » .

وانظر « الورع » لأبي بكر المروذي ص(٧٢) بتحقيقي ، الطبعة الثانية ، نشر مكتبة المعارف بالرياض .

(١) صحيح . رواه مسلم (١٠٤٥) .

و « غير مشرف » : أي : لا يطلب المال ولا يطلب منه .

٥- كتاب الصيام

- ٦٥٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا ، فَلْيَصُمْهُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) .
- ٦٥١ - وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشْكُ فِيهِ ، فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ .
- ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا ، وَوَصَلَهُ الْخَمْسَةَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ ، وَابْنُ حِبَّانَ ^(٢) .
- ٦٥٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [قَالَ] : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدَرُوا لَهُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣) .
- وَلِمُسْلِمٍ : « فَإِنْ أَغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَقْدَرُوا لَهُ » [^(٤) ثَلَاثِينَ] ^(٥) .
- وَلِلْبُخَارِيِّ : « فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ » ^(٦) .
- ٦٥٣ - وَلَهُ : فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ » ^(٧) .

- (١) صحيح . رواه البخاري (١٩١٤) ، ومسلم (١٠٨٢) ، واللفظ لمسلم .
- (٢) صحيح . علقه البخاري (١١٩/٤/فتح) ، ووصله أبو داود (٢٣٣٤) ، والنسائي (١٥٣/٤) ، والترمذي (٦٨٦) ، وابن ماجه (١٦٤٥) ، وابن خزيمة (١٩١٤) ، وابن حبان (٣٥٧٧) من طريق صلة بن زفر قال : كنا عند عمار فأتني بشاة مصلية ، فقال : كلوا ، ففتحني بعض القوم ؛ فقال : إني صائم . فقال عمار : فذكره .
- وقال الترمذي : « حسن صحيح » .
- قلت : والحديث لم أجده في « المسند » ، ولا في « الأطراف » .
- (٣) صحيح . رواه البخاري (١٩٠٠) ، ومسلم (١٠٨٠) (٨) .
- (٤) ساقطة من الأصلين ، واستدركتها من الصحيح ، وهي كذلك موجودة في المطبوع ، وفي الشرح .
- (٥) صحيح . رواه مسلم (١٠٨٠) (٤) .
- (٦) صحيح . رواه البخاري (١٩٠٧) .
- (٧) صحيح . رواه البخاري

٦٥٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : تَرَأَى النَّاسُ الْهَلَالَ ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ ، فَصَامَ ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ^(١) .

٦٥٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ الْهَلَالَ ، فَقَالَ : « أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؟ » . قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ؟ » . قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « فَأَدِّنْ فِي النَّاسِ يَا بِلَالُ : أَنْ يَصُومُوا غَدًا » . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ ، وَابْنُ حِبَّانَ^(٢) ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ إِسْرَافَهُ^(٣) .

٦٥٦ - وَعَنْ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ ، فَلَا صِيَامَ لَهُ » . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَمَالُ النَّسَائِيِّ وَالتِّرْمِذِيُّ إِلَى تَرْجِيحٍ وَفَقِهِ ، وَصَحَّحَهُ مَرْفُوعًا ابْنُ خُزَيْمَةَ ، وَابْنُ حِبَّانَ^(٤) .

(١) صحيح . رواه أبو داود (٢٣٤٢) ، وابن حبان (٣٤٣٨) ، والحاكم (٤٢٣/١) .
(٢) ضعيف . رواه أبو داود (٢٣٤٠) ، والنسائي (١٣٢/٤) ، والتِّرْمِذِيُّ (٦٩١) ، وابن ماجه (١٦٥٢) ، وابن خزيمة (١٩٢٣) ، وابن حبان (٨٧٠/موارد) من طريق سماك بن حرب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس .

وسماك مضطرب في روايته عن عكرمة ، وقد اختلف عليه فيه ، فمرة موصولاً ، ومرة مرسلًا . قلت : والحديث لم أجده في « المسند » .

« تنبيه » : هذا الحديث والذي قبله حجة لبعض المذاهب - كالمذهب الحنبلي مثلاً - في إثبات دخول الشهر بشاهد واحد ، وليس لهم حجة في ذلك ، ولقد بينت ذلك في كتاب « الإلمام بأداب وأحكام الصيام » ص (١٥ - ١٦) الطبعة الأولى .

(٣) انظر : « السنن الكبرى » (٩٩/٣) ، ونقله الزيلعي في « نصب الراية » (٤٤٣/٢) ، وهو قول التِّرْمِذِيِّ أيضًا في « سننه » ؛ إذ قال :

« حديث ابن عباس فيه اختلاف ، وروى سفيان الثوري وغيره عن سماك ، عن عكرمة ، عن

النبي ﷺ مرسلًا . وأكثر أصحاب سماك رووا عن سماك ، عن عكرمة ، عن النبي ﷺ مرسلًا » .

(٤) صحيح . رواه أبو داود (٢٤٥٤) ، والنسائي (١٩٦/٤) ، والتِّرْمِذِيُّ (٧٣٠) ، وابن ماجه (١٧٠٠) ، وأحمد (٢٨٧/٦) ، وابن خزيمة (١٩٣٣) ، واللفظ للنسائي ، وعند الباقرين - عدا ابن ماجه - : « يجمع » بدل : « يبيت » ، وهي أيضًا رواية للنسائي . وأما ابن ماجه فلفظه كلفظ الدارقطني الآتي .

- وَلِلدَّارِقُطْنِيِّ : « لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ مِنَ اللَّيْلِ »^(١) .

٦٥٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ . فَقَالَ : « هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ ؟ » . قُلْنَا : لَا . قَالَ : « فَإِنِّي إِذَا صَائِمٌ » . ثُمَّ أَنَاذَا يَوْمًا آخَرَ ، فَقُلْنَا : أَهْدِي لَنَا حَيْسٌ ، فَقَالَ : « أَرَيْنِيهِ ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا » ، فَأَكَلَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢) .

٦٥٨ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣) .

٦٥٩ - وَلِلتِّرْمِذِيِّ : مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعَجَلُهُمْ فِطْرًا »^(٤) .

(١) صحيح . رواه الدارقطني (١٧٢/٢) ، وهو لفظ ابن ماجه أيضاً كما سبق .

(٢) صحيح . رواه مسلم (١١٥٤)(١٧٠) .

(٣) صحيح . رواه البخاري (١٩٥٧) ، ومسلم (١٠٩٨) .

وانظر - رعاك الله - إلى قول النبي ﷺ هذا ، وإلى فعل الناس الآن ، فإنهم قد ساروا على الحساب الفلكي وزادوا فيه احتياطاً ، حتى إن إفطار الناس اليوم لا يكون إلا بعد دخول الوقت الشرعي بحوالي عشر دقائق ، وعندما تناقش بعضهم - وإن كان ينتسب إلى العلم - تسمع منه ما هو بعيد تماماً عن الأدلة ، بل وترى التنطع ، إذ قد يكون بعضهم في الصحراء ويصبر بعينه غروب الشمس لكنه لا يفطر إلا على المذيع ، فيخالف الشرع مرتين .
الأولى : بعصيانه في تأخير الفطر .

والثانية : في إفطاره على أذان في غير المكان الذي هو فيه .

وأنا أعجب والله من هؤلاء الذين يلزمون - من جملة من يلزمون - ذلك البدوي في الصحراء بالإفطار على الحساب الفلكي الذي ربما لم يسمع عنه ذلك البدوي أصلاً ، ولا يلزمونه بما جاءت به الشريعة ، وبما يعرفه البدوي وغيره ، ألا وهو قوله ﷺ : « إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا ، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا ، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ » متفق عليه . وعلى هذا كان فعل النبي ﷺ وأصحابه والسلف الصالح ، ولذلك كانوا في خير عظيم ، وأما نحن فيكفي أن ننظر إلى حالنا لتعلم أين نحن . والله المستعان .

وانظر : كتابي « الإلمام بأداب وأحكام الصيام » ص (٢١ و ٣٠) .

(٤) ضعيف : رواه الترمذي (٧٠٠) ، وقد بينت علته في « الأصل » وفي « الصيام » للفرابي رقم

(٣٣) ، وبينت هناك ما في كلام الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - في تعليقه على « المسند »

٦٦٠ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَسَحَّرُوا ؛ فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَهً » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) .

٦٦١ - وَعَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَفْطِرْ عَلَى مَاءٍ ؛ فَإِنَّهُ طَهُورٌ » . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ ، وَابْنُ حِبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ ^(٢) .

٦٦٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ : فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَوَاصِلُ ؟ قَالَ : « وَأَيُّكُمْ مِثْلِي ؟ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي » . فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَأَصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ، ثُمَّ يَوْمًا ، ثُمَّ رَأَوْا الْهَلَالَ ، فَقَالَ : « لَوْ تَأَخَّرَ الْهَلَالُ لَرَدُّتُكُمْ » ، كَالْمُنْكَلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣) .

٦٦٣ - وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ ، وَالْجَهْلَ ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ ^(٤) .

(١) صحيح . رواه البخاري (١٩٢٣) ، ومسلم (١٠٩٥) .

قوله : « السحور » : بفتح السين ما يتسحر به . وبالضم الفعل ، وقيل غير ذلك ، ولكن هذا هو الأشهر كما قال ابن دقيق العيد في « الإحكام » (٢/٢٠٨) .
وقوله : « بركة » ، قال ابن دقيق العيد : « هذه البركة يجوز أن تعود إلى الأمور الأخروية ؛ فإن إقامة السنة توجب الأجر وزيادته . ويحتمل أن تعود إلى الأمور الدنيوية ؛ لقوة البدن على الصوم ، وتيسره من غير إجحاف به » .

قلت : ويستفاد من كلام ابن الملقن في « الإعلام » أن هذه البركة تكون بأمر : أولها : اتباع السنة . ثانيها : مخالفة أهل الكتاب . ثالثها : التقوي والنشاط للصوم . رابعها : التسبب للصدقة . خامسها : التسبب للذكر والدعاء وللرحمة في وقت الإجابة . سادسها : التسبب في حسن الخلق ؛ فإنه إذا جاع ربما ساء خلقه .

(٢) ضعيف . وهو مخرج في « الصيام » للفريابي (٦٢) ، ولكن صح عن أنس رضي الله عنه ، أنه قال : ما رأيت النبي ﷺ قط يصلي حتى يفطر ، ولو على شربة من ماء . وهو مخرج في المصدر السابق برقم (٦٧) .

(٣) صحيح . رواه البخاري (١٩٦٥) ، ومسلم (١١٠٣) .

(٤) صحيح . رواه البخاري (٦٠٥٧) ، وأبو داود (٢٣٦٢) ، ووهب الحافظ رحمه الله في نسبة =

٦٦٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ ، وَلَكِنَّهُ أَمْلَكَكُمْ لِإِزِيهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ ^(١) .
- وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ : فِي رَمَضَانَ ^(٢) .

٦٦٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، وَاخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٣) .

٦٦٦ - وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى عَلَى رَجُلٍ - بِالْبَقِيعِ - وَهُوَ يَخْتَجِمُ فِي رَمَضَانَ ، فَقَالَ : « أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمُحْجُومُ » . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ ، وَابْنُ خُرَيْمَةَ ، وَابْنُ حِبَّانَ ^(٤) .

٦٦٧ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَوَّلُ مَا كُرِهَتْ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ ؛ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ اخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : « أَفْطَرَ هَذَا » ،

= هذا اللفظ لأبي داود دون البخاري ؛ إذ هو لفظ البخاري حرفاً حرفاً سوى أنه قال : « حاجة أن يدع » بدون « في » ولا أثر لذلك . وأما أبو داود فليس عنده : « والجهل » وما أظن الحافظ ذكر أبا داود ولا عزاه إليه إلا من أجل هذا اللفظ . والله أعلم .
(١) صحيح . رواه البخاري (١٩٢٧) ، ومسلم (١١٠٦) (٦٥) .

وقوله : « لإزيه » : هو بكسر الهمزة ، وإسكان الراء ، ومعناه : لعضوه . قاله ابن حجر في « التلخيص » (١٩٥ / ٢) .

(٢) مسلم (١١٠٦) (٧١) .

(٣) صحيح . رواه البخاري (١٩٣٨) وتكلم بعضهم في الحديث ، لكن كما قال الحافظ في « الفتح » (١٧٨ / ٤) : « الحديث صحيح لا مرية فيه » . وانظر رقم (٧٣٧) .

(٤) صحيح . رواه أبو داود (٢٣٦٩) ، والنسائي في « الكبرى » (٣١٤٤) ، وابن ماجه (١٦٨١) ، وأحمد (٢٨٣ / ٥) ، وابن حبان (٢١٨ / ٥ - ٢١٩) .

وتصحيح أحمد نقله الحاكم في « المستدرک » (٤٣٠ / ١) .

وقال ابن عبد الهادي في « التنقيح » (٣١٩ / ٢) : « صححه أحمد بن حنبل ، وعلي بن المديني ، وإسحاق بن راهويه ، وعثمان بن سعيد الدارمي ، وأبو حاتم بن حبان » .
وأما عزوه لابن خزيمة فلا أظنه إلا وهمًا . والله أعلم .

« تنبيه » : قال الذهبي في « التنقيح » (ق / ٨٩ / أ) :

« قوله : « بالبقيع » . خطأ فاحش ؛ فإن النبي ﷺ كان يوم التاريخ المذكور في مكة ، اللهم

إلا أن يريد بالبقيع

ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدُ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ ، وَكَانَ أَنَسٌ يَخْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ . رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ، وَقَوَاهُ ^(١) .

٦٦٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اكْتَحَلَ فِي رَمَضَانَ ، وَهُوَ صَائِمٌ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ ^(٢) .
قَالَ التِّرْمِذِيُّ : لَا يَصِحُّ فِيهِ شَيْءٌ ^(٣) .

٦٦٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ ، فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ ؛ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ ، وَسَقَاهُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٤) .
٦٧٠ - وَلِلْحَاكِمِ : « مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ ، وَلَا كَفَّارَةَ » .

(١) منكر . رواه الدارقطني (٧/١٨٢/٢) ، وقال : « كلهم ثقات ، ولا أعلم له علة » .
وقال ابن عبد الهادي في « التنقيح » (٣٢٦/٢) :

« هذا حديث منكر ، لا يصح الاحتجاج به ؛ لأنه شاذ الإسناد والمتن . . . والدارقطني إنما جمع في كتابه « السنن » غرائب الأحاديث المعللة ، [والأحاديث] الضعيفة فيه أكثر من الأحاديث الصحيحة السالمة من التعليل ، وقوله في رواية هذا الحديث : « كلهم ثقات ، ولا أعلم له علة » فيه نظر من وجوه . . . » ، ثم ذكرها - وهي أربعة - فليراجعها من شاء .

قلت : وفي « الأصل » ذكرت جماعة ممن أنكروا الحديث أحدهم الحافظ نفسه .
(٢) ضعيف . رواه ابن ماجة (١٦٧٨) من طريق الزبيدي ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة به .

قال ابن عبد الهادي (٣١٧/٢) : « ظن بعض العلماء أن الزبيدي في هذا الحديث هو محمد بن الوليد الثقة الثبت ، وذلك وهم ، وإنما هو سعيد بن أبي سعيد ، كما صرح به البيهقي وغيره ، وليس هو بمجهول كما قاله أيضًا ابن عدي ، بل هو سعيد بن عبد الجبار الزبيدي الحمصي ، وهو مشهور ، لكنه مجمع على ضعفه .

وأبو أحمد بن عدي فرق في كتابه بين سعيد بن أبي سعيد وبين سعيد بن عبد الجبار ، وهما واحد » .

ثم قال : « والأظهر في الجملة أن الكحل لا يفطر الصائم ؛ لعدم الدليل الدال على ذلك من نصٍّ ، أو قياس صحيح . والله الموفق للصواب » . اهـ .

(٣) هكذا في الأصلين ، وفي المطبوع من « البلوغ » والشرح : « لا يصح في هذا الباب شيء » . والذي في « السنن » (١٠٥/٣) : « لا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء » . وكذلك نقله غير واحد عن الترمذي ، منهم ابن عبد الهادي في « التنقيح » (٣١٦/٢) .

(٤) صحيح . رواه البخاري (١٩٣٣) ، ومسلم (١١٥٥) ، واللفظ لمسلم .

وَهُوَ صَحِيحٌ^(١) .

٦٧١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ ذَرَعَهُ^(٢) الْقَيْءُ فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقِضَاءُ » . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ^(٣) .
وَأَعْلَاهُ أَحْمَدُ^(٤) .
وَقَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ^(٥) .

٦٧٢ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ^(٦) ، فَصَامَ النَّاسُ ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ ، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ ، ثُمَّ شَرِبَ ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ : إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ . قَالَ : « أَوْلَيْكَ الْعُصَاةُ ، أَوْلَيْكَ الْعُصَاةُ »^(٧) .
- وَفِي لَفْظٍ : فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ . فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ ، فَشَرِبَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٨) .

(١) حسن . رواه الحاكم (٤٣٠/١) ؛ إذ في سنده محمد بن عمرو بن علقمة ، وهو حسن الحديث . وقد فات الحافظ أن ينسب الحديث لمن هو أعلى من الحاكم كابن خزيمة مثلاً (١٩٩٠) وغيره .

(٢) أي : سبقه وخرج منه بغير اختياره .

(٣) صحيح . رواه أبو داود (٢٣٨٠) ، والنسائي في « الكبرى » (٢/٢١٥) ، والترمذي (٧٢٠) ، وابن ماجه (١٦٧٦) ، وأحمد (٤٩٨/٢) .

(٤) قال البيهقي في « السنن الكبرى » (٢١٩/٤) :

« قال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل يقول : ليس من ذاشيء » .

فقال الخطابي : « قلت : يريد أن الحديث غير محفوظ » .

قلت : وأعله أيضاً غير الإمام أحمد وما ذلك إلا لظنهم تفرد أحد رواه - وهو : هشام بن حسان - وليس كذلك ، فرغم أنه ثقة ، فقد تابعه ثقة آخر ، وهو حفص بن غياث ، وكلاهما من رجال البخاري ومسلم .

(٥) إذ قال في « السنن » (١٨٤/٢) : « رواه كلهم ثقات » .

(٦) موضع بناحية الحجاز بين مكة والمدينة ، وهو وادٍ أمام عسفان بثمانية أميال .

(٧) صحيح . رواه مسلم (١١١٤) (٩٠) .

(٨) حسن . وهذه الرواية في « مسلم » (١١١٤) (٩١) ، ولكن لفظ : « فشرب » ليس في

« الصحيح » ، وإنما

٦٧٣ - وَعَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَجِدُ بِي قُوَّةَ عَلَى الصَّيَامِ فِي السَّفَرِ ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١) .

٦٧٤ - وَأَصْلُهُ فِي « الْمُتَفَقِّ » مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرِو سَأَلَ^(٢) .
٦٧٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ أَنْ يُفْطِرَ ، وَيُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ . رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ، وَالْحَاكِمُ ، وَصَحَّحَاهُ^(٣) .
٦٧٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « وَمَا أَهْلَكَ ؟ » . قَالَ : وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ . فَقَالَ : « هَلْ تَجِدُ مَا تُغْتَنِّي رَقَبَةً ؟ » . قَالَ : لَا . قَالَ : « فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ؟ » . قَالَ : لَا . قَالَ : « فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ؟ » . قَالَ : لَا ، ثُمَّ جَلَسَ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ . فَقَالَ : « تَصَدَّقْ بِهَذَا » ، فَقَالَ : أَعَلَى أَفْقَرٍ مِنَّا ؟ فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْنَاهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أُنْيَابُهُ . ثُمَّ قَالَ : « اذْهَبْ ، فَأَطْعِمَهُ أَهْلَكَ » . رَوَاهُ السَّبْعَةُ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(٤) .

٦٧٧ و ٦٧٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ . وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ

(١) صحيح . رواه مسلم (١١٢١) (١٠٧) .

(٢) صحيح . رواه البخاري (١٧٩/٤) (فتح) ، ومسلم (٧٨٩/٢) ، وتامه : رسول الله ﷺ عن الصيام في السفر ، فقال : « إن شئت فصم ، وإن شئت فافطر » .

(٣) صحيح . رواه الدارقطني (٦/٢٠٥/٢) ، والحاكم (٤٤٠/١) ، وقال الدارقطني : « وهذا الإسناد صحيح » .

وقال الحاكم : « حديث صحيح على شرط البخاري » .

(٤) صحيح . رواه البخاري (١٩٣٦) ، ومسلم (١١١١) ، وأبو داود (٢٣٩٠) ، والنسائي في « الكبرى » (٢١٢/٢ - ٢١٣) ، والترمذي (٧٢٤) ، وابن ماجه (١٦٧١) ، وأحمد (٢٠٨/٢) و

يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ جَمَاعٍ ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) .

- زَادَ مُسْلِمٌ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ : وَلَا يَقْضِي ^(٢) .

٦٧٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ

صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣) .

١- بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ ، وَمَا نَهَى عَنْ صَوْمِهِ

٦٨٠ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ

يَوْمِ عَرَفَةَ ؟ قَالَ : « يُكْفَرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَةُ وَالْبَاقِيَةُ » . وَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ ؟

فَقَالَ : « يُكْفَرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَةُ » . وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ ؟ قَالَ : « ذَلِكَ يَوْمٌ

وُلِدْتُ فِيهِ ، وَبُعِثْتُ فِيهِ ، أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٤) .

٦٨١ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ

صَامَ رَمَضَانَ ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٥) .

٦٨٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ عَنْ وَجْهِهِ ^(٦) النَّارَ سَبْعِينَ

(١) صحيح . رواه البخاري (٤/١٤٣/فتح) ، ومسلم (١١٠٩) ، ولقد ساق الحافظ الحديث

بالمعنى ، وإلا فلفظ البخاري ؛ أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ، ثم يغتسل ويصوم .

وأما لفظ مسلم : كان النبي ﷺ يصبح جنبًا من غير حلم ، ثم يصوم .

(٢) مسلم (٢/٧٨٠/٧٧) .

(٣) صحيح . رواه البخاري (١٩٥٢) ومسلم (١١٤٧) .

« تنبيه » : الصوم الذي في هذا الحديث هو صوم النذر فقط ، كما كنت بينت ذلك في

كتابي « الإلمام بأداب وأحكام الصيام » ، الطبعة الأولى ص (٦٥ - ٦٦) .

(٤) صحيح . رواه مسلم (١١٦٢) (١٩٧) ، وساقه الحافظ بتقديم وتأخير .

(٥) صحيح . رواه مسلم (١١٦٤) .

(٦) في مسلم وأيضًا البخاري : « وجهه عن » .

خَرِيفًا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ ^(١) .

٦٨٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ ^(٢) .

٦٨٤ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ : ثَلَاثَ عَشْرَةَ ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ^(٣) .

٦٨٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَرَوْجَهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ ^(٤) .
- زَادَ أَبُو دَاوُدَ : « غَيْرَ رَمَضَانَ » ^(٥) .

٦٨٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ : يَوْمِ الْفِطْرِ ، وَيَوْمِ النَّحْرِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٦) .

٦٨٧ - وَعَنْ ثُبَيْشَةَ الْهَذَلِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ ، وَشُرْبٍ ، وَذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٧) .

٦٨٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ . وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا : لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامٍ

(١) صحيح . رواه البخاري (٢٨٤٠) ، ومسلم (١١٥٣) .

(٢) صحيح . رواه البخاري (١٩٦٩) ، ومسلم (١١٥٦) (١٧٥) .

(٣) حسن . رواه النسائي (٢٢٢/٤) ، والترمذي (٧٦١) ، وابن حبان (٣٦٤٧ و ٣٦٤٨) ، وقال الترمذي : « هذا حديث حسن » .

(٤) صحيح . رواه البخاري (٥١٩٥) ، ومسلم (١٠٢٦) ، وزاد البخاري :
« وَلَا تَأْذَنُ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، وَمَا أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ ، فَإِنَّهُ يُوَدِّي إِلَيْهِ شَطْرَهُ » .
ومثله لمسلم ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : « . . . مِنْ كَسْبِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّ نِصْفَ أَجْرِهِ لَهُ » .

(٥) السنن (٢٤٥٨) ، وإسنادها صحيح .

(٦) صحيح . رواه البخاري (١٩٩١) ، ومسلم (١٤١/٢) ، واللفظ لمسلم .

(٧) صحيح . رواه مسلم (١١٤١) ، وليس فيه لفظ : « عَزَّ وَجَلَّ » .

- التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(١) .
- ٦٨٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا تَخْتَصُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي ، وَلَا تَخْتَصُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٢) .
- ٦٩٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ ، أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣) .
- ٦٩١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانٌ فَلَا تَصُومُوا » . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَحْمَدُ ^(٤) .
- ٦٩٢ - وَعَنْ الصَّمَاءِ بِنْتِ بُسْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ ، إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبٍ ، أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ ، فَلْيَمْضُغْهَا » . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، إِلَّا أَنَّهُ مُضْطَرَبٌ ^(٥) .

- (١) صحيح . رواه البخاري (٢٤٢/٤) (فتح) .
- (٢) صحيح . رواه مسلم (١١٤٤) ، ووقع هكذا بالأصل في الموضعين « تختصوا » ، وفي « أ » : « تخصوا » في الموضعين بدون التاء ، والذي في « مسلم » بإثبات التاء في الأول ، وحذفها في الثاني .
- (٣) صحيح . رواه البخاري (١٩٨٥) ، ومسلم (١١٤٤) (١٤٧) ، وتصرف الحافظ في بعض ألفاظه .
- (٤) حسن . رواه أبو داود (٢٣٣٧) ، والنسائي في « الكبرى » (١٧٢/٢) ، والترمذي (٧٣٨) ، وابن ماجه (١٦٥١) ، وأحمد (٤٤٢/٢) ، واللفظ لأبي داود . وقال الترمذي : « حسن صحيح » .
- وقال شيخنا - رحمه الله - في « صحيح سنن أبي داود » (١٠١/٧) :
- « إسناده صحيح على شرط مسلم ، وصححه الترمذي ، وابن حبان ، واحتج به ابن حزم ، وقواه ابن القيم » .
- (٥) صحيح . رواه أبو داود (٢٤٢١) ، والنسائي في « الكبرى » (١٤٣/٢) ، والترمذي (٧٤٤) ، وابن ماجه (١٧٢٦) ، وأحمد (٣٦٨/٦) . وقال الترمذي : « حديث حسن » .
- قلت : وأما إعلاله بالاضطراب فلا يسلم به ؛ إذ : « الاضطراب عند أهل العلم على نوعين .

وَقَدْ أَنْكَرَهُ مَالِكٌ^(١) .

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ : هُوَ مَنْسُوخٌ^(٢) .

٦٩٣ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ مَا كَانَ^(٣) يَصُومُ مِنَ الْأَيَّامِ يَوْمَ السَّبْتِ ، وَيَوْمَ الْأَحَدِ ، وَكَانَ يَقُولُ : « إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَخَالَفَهُمْ » . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ ، وَهَذَا لَفْظُهُ^(٤) .

= أحدهما : الذي يأتي على وجوه مختلفة متساوية القوة ، لا يمكن بسبب التساوي ترجيح وجه على وجه .

والآخر : وهو ما كانت وجوه الاضطراب فيه متباينة بحيث يمكن الترجيح بينها ، فالنوع الأول هو الذي يعل به الحديث . وأما الآخر فينظر للراجع من تلك الوجوه ، ثم يحكم عليه بما يستحقه من نقد ، وحديثنا من هذا النوع . قاله شيخنا - حفظه الله - في « الإرواء » (١١٩/٤) ، وهو كلام إمام راسخ القدم . وانظر تمام البحث هناك .

قلت : وقد صححه الحاكم ، والذهبي ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، وابن السكن ، والضياء المقدسي ، وعبدالحق ، والنووي ، وابن الملقن وغيرهم . قال أبو داود في « السنن » (٣٢١/٢) : قال مالك : « هذا كذب » . (١)

وقال ابن الملقن في « البدر المنير » (ج ٤/ق ١٦٦/أ) : « واعتذر عنه عبد الحق فقال : لعل مالكا إنما جعله كذبا من أجل راويه ثور بن يزيد الكلاعي ؛ فإنه كان يرمى بالقدر ، ولكنه كان ثقة فيما روى ، قاله يحيى وغيره ، وقد روى عنه الجلة مثل يحيى بن سعيد القطان ، وابن المبارك ، والثوري وغيرهم » .

قلت : ومن أجل ذلك رد النووي هذا القول على مالك ، فقال في « المجموع » (٤٣٩/٦٦) : « هذا القول لا يقبل فقد صححه الأئمة » .

(٢) قوله في « السنن » عقب الحديث .

وقال الحافظ في « التلخيص » (٢١٦/٢ - ٢١٧) : « وادعى أبو داود أن هذا منسوخ ، ولا يتبين وجه النسخ فيه ، ويمكن أن يكون أخذه من كونه ﷺ كان يحب موافقة أهل الكتاب في أول الأمر ، ثم في آخر أمره قال : « خالفوهم » فالنهي عن صوم يوم السبت يوافق الحالة الأولى ، وصيامه إياه يوافق الحالة الثانية ، وهذه صورة النسخ . والله أعلم » . ومن قبله قال ابن الملقن في « البدر المنير » (ج ٤/ق ١٦٦/أ) : « والحق أنه حديث صحيح غير منسوخ » .

(٣) كذا في « أ » ، وهو الموافق لرواية ابن خزيمة ، ووقع في « الأصل » : « كان أكثر ما يكون » .

(٤) ضعيف . رواه النسائي في « الكبرى » (١٤٦/٢) ، وابن خزيمة (٢١٦٧) ، وفي سنده مجهولان .

٦٩٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ : نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ غَيْرَ التِّرْمِذِيِّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ ، وَالْحَاكِمُ ، وَاسْتَنْكَرَهُ الْعُقَيْلِيُّ^(١) .

٦٩٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢) .

٦٩٦ - وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بَلَفَظَ : « لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ »^(٣) .

٢ - بَابُ الْاِعْتِكَافِ ، وَقِيَامِ رَمَضَانَ

٦٩٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤) .

٦٩٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ - أَيِ : الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ - شَدَّ مِئْزَرَهُ ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥) .

٦٩٩ - وَعَنْهَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْآخِرَ مِنْ رَمَضَانَ ، حَتَّى

(١) ضعيف . رواه أبو داود (٢٤٤٠) ، والنسائي (٢٥٢/٣) ، وابن ماجه (١٧٣٢) ، وأحمد (٤٤٦ و ٣٠٤/٢) ، وابن خزيمة (٢١٠١) ، والحاكم (٤٣٤/١) .

وقال العقيلي في « الضعفاء الكبير » (٢٩٨/١) في ترجمة حوشب بن عقيل - أحد رواة الحديث - :

« لا يتابع عليه ، وقد روي عن النبي ﷺ بأسانيد جياذ أنه لم يصم يوم عرفة ، ولا يصح عنه أنه نهى عن صومه » .

(٢) صحيح . رواه البخاري (١٩٧٧) ، ومسلم (١١٥٩) (١٨٦ و ١٨٧) .

(٣) صحيح . رواه مسلم (١١٦٢) وهو إحدى روايات الحديث السابق .

(٤) صحيح . رواه البخاري (٢٠٠٩) ، ومسلم (٧٥٩) .

(٥) صحيح . رواه البخاري (٢٠٢٤) ، ومسلم (١١٧٤) ، وزاد مسلم : « وَجَدَ » .

قلت : أي : في العبادة . وأما قوله : « أي : العشر الأخيرة من رمضان » . فهو من قول

تَوَقَّاهُ اللَّهُ ، ثُمَّ اغْتَكَفَ أَرْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) .

٧٠٠ - وَعَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢) .

٧٠١ - وَعَنْهَا قَالَتْ : إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَدْخُلَ عَلَيَّ رَأْسَهُ - وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ - فَأَرْجُلُهُ ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ ، إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (٣) .

٧٠٢ - وَعَنْهَا قَالَتْ : السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا ، وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً ، وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً ، وَلَا يَبَاشِرَهَا ، وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ ، إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ ، وَلَا اغْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ ، وَلَا اغْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَلَا بَأْسَ بِرِجَالِهِ ، إِلَّا أَنَّ الرَّاجِحَ وَقَفَ آخِرِهِ (٤) .

٧٠٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ » . رَوَاهُ الدَّرَاقُطْنِيُّ ، وَالْحَاكِمُ ، وَالرَّاجِحُ وَقَفَهُ أَيْضًا (٥) .

٧٠٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَرَوَا

(١) صحيح . رواه البخاري (٢٠٢٥) ، ومسلم (١١٧٢) (٥) .

(٢) صحيح . رواه البخاري (٢٠٣٣) ، ومسلم (١١٧٣) واللفظ لمسلم ، وأما لفظ البخاري فهو : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ، فَكَانَتْ أَضْرِبُ لَهُ خِباءَ ، فَيَصِلِي الصَّبْحَ ، ثُمَّ يَدْخُلُهُ » .

(٣) صحيح . رواه البخاري (٢٠٢٩) ، ومسلم (٢٩٧) (٧) مع مراعاة أن قول الحافظ : « وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ » لا قيمة له ، وإن كان لا بد منه فصوابه أن يقول : « وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ » ؛ إذ اللفظ المذكور هو لفظ مسلم حرفاً حرفاً . وهو لفظ البخاري أيضاً عدا قولها : « عَلَيَّ » ، ولا أظن أن مثل هذا الخلاف مدعاة للتفريق بين اللفظين !

(٤) حسن . رواه أبو داود (٢٤٧٣) .

(٥) ضعيف . رواه الدارقطني (٣/١٩٩/٢) ، والحاكم (٤٣٩/١) ، وفي سنده عبد الله بن محمد ابن نصر الرملي لم يذكر فيه ابن أبي حاتم (١٦١/٢/٢) جرحاً ولا تعديلاً .

ورجح الدارقطني ، والبيهقي (٣١٩/٤) وقفه .

لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ ، فِي السَّبْعِ الْآخِرِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَرَى ^(١) رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْآخِرِ ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيًا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْآخِرِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢) .

٧٠٥ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ : « لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالرَّاجِحُ وَفَّقُهُ ^(٣) .

وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي تَعْيِينِهَا عَلَى أَرْبَعِينَ قَوْلًا ، أوردتها في « فَتْحِ الْبَارِي » ^(٤) .
٧٠٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيَّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ ، مَا أَقُولُ فِيهَا ؟ قَالَ : « قُولِي : اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ ، تُحِبُّ الْعَفْوَ ، فَاعْفُ عَنِّي » . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ غَيْرَ أَبِي دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَالْحَاكِمُ ^(٥) .

٧٠٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تُشَدُّ ^(٦) الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِي هَذَا ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٧) .

(١) ضبطها بعضهم بضم الهمزة ، والمعنى : أظن . وضبطها آخرون بالفتح ، والمعنى : أعلم .

(٢) صحيح . رواه البخاري (٢٠١٥) ، ومسلم (١١٦٥) .

(٣) صحيح . رواه أبو داود (١٣٨٦) مرفوعاً ، وله ما يشهد له كما هو مذكور « بالأصل » .

(٤) انظر « فتح الباري » (٤/ ٢٦٣ - ٢٦٦) ، فقد ذكر ستة وأربعين قولاً . ثم قال : « وأرجحها كلها أنها في وتر من العشر الأخير ، وأنها تتنقل ، وأرجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين » .

(٥) صحيح . رواه النسائي في « عمل اليوم والليلة » (٨٧٢) ، والترمذي (٣٥١٣) ، وابن ماجه (٣٨٥٠) ، وأحمد (١٧١/٦) ، والحاكم (٥٣٠/١) .

وقال الترمذي : « حسن صحيح » .

(٦) في « صحيح مسلم » : « لا تشدوا » .

(٧) صحيح . رواه البخاري (١١٩٧) ، ومسلم (٩٧٥/٢ - ٤١٥/٩٧٦) . واللفظ لمسلم ،

٦- كتاب الحج

١- باب فضله ، وبيان من فرض عليه

٧٠٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا ، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) .

٧٠٩- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ ؟ قَالَ : « نَعَمْ . عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ : الْحَجُّ ، وَالْعُمْرَةُ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَابْنُ مَاجَةَ وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ^(٢) .

- وَأَضْلُهُ فِي « الصَّحِيحِ » ^(٣) .

٧١٠- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَعْرَابِيٌّ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَخْبِرْنِي عَنِ الْعُمْرَةِ ، أَوَاجِبَةٌ هِيَ ؟ فَقَالَ : « لَا . وَأَنْ تَعْتِمَرَ

(١) صحيح . رواه البخاري (١٧٧٣) ، ومسلم (١٣٤٩) .

وأصح ما قيل في معنى « المبرور » هو : الذي لا يخالطه إثم .

قلت : وفي الحديث دلالة على استحباب تكرار العمرة خلافاً لمن قال بكراهية ذلك . والله أعلم .

(٢) صحيح . رواه أحمد (١٦٥/٦) ، وابن ماجه (٢٩٠١) ، وقول الحافظ أن اللفظ لابن ماجه لا فائدة فيه ، إذ هو عند أحمد بنفس اللفظ . نعم . هو عند أحمد في مواطن آخر بالفاظ آخر .

(٣) البخاري رقم (١٥٢٠) ، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ؛ أنها قالت : يا رسول الله ! نرى الجهاد أفضل العمل ، أفلا نجاهد ؟ قال : « لا . ولكن أفضل الجهاد حج مبرور » . وفي رواية أخرى (١٨٦١) : « لكن أحسن الجهاد وأجمله : الحج ؛ حج مبرور » . وله ألفاظ أخر عنه ، وعند أحمد ، وغيرهما .

خَيْرَ لَكَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ^(١) ، وَالرَّاجِحُ وَفَّقَهُ ^(٢) .

- وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ ضَعِيفٍ ^(٣) .

٧١١ - عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا : « الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ » ^(٤) .

٧١٢ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا السَّبِيلُ ؟ قَالَ :

« الرِّأْدُ وَالرَّاحِلَةُ » . رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَالرَّاجِحُ إِرْسَالَهُ ^(٥) .

٧١٣ - وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ : مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ ^(٦) .

(١) كذا أغفل الحافظ رحمه الله نقل حكم الحديث على الترمذي ، وعن الترمذي اختلاف في ذلك ، والذي في مطبوع السنن : « هذا حديث حسن صحيح » .

وقال الحافظ في « التلخيص » (٢/٢٢٦) :

« نقل جماعة من الأئمة الذين صنفوا في الأحكام المجردة من الأسانيد أن الترمذي صححه من هذا الوجه ، وقد نبه صاحب « الإمام » على أنه لم يزد على قوله : « حسن » في جميع الروايات عنه إلا في رواية الكروخي فقط ، فإن فيها : « حسن صحيح » . وفي تصحيحه نظر كثير . . . وقال النووي : ينبغي أن لا يغتر بكلام الترمذي في تصحيحه ، فقد اتفق الحافظ على تضعيفه . . . وأفرط ابن حزم فقال : إنه مكذوب باطل » . اهـ .

(٢) ضعيف مرفوعاً وموقوفاً . ورواه أحمد (٣/٣١٦) ، والترمذي (٩٣١) .

قلت : وأفته الحجاج بن أرطاة ، وهو كثير الخطأ ، وهو أيضاً مدلس وقد عنعن .

(٣) ضعيف جداً . رواه ابن عدي (٧/٢٥٠٧) ، وفي سنده نوح ابن أبي مريم ، وهو متروك .

(٤) ضعيف . رواه ابن عدي في « الكامل » (٤/١٤٦٨) ، وضعفه ، وأيضاً رواه البيهقي (٤/٣٥٠) وضعفه . وكذلك وضعفه ابن حزم في « المحلى » (٧/٣٨) ، والحافظ في « الفتح »

(٣/٥٩٧) ، وغيرهم .

(٥) ضعيف . رواه الدارقطني (٢/٢١٦) ، والحاكم (١/٤٤٢) من طريق قتادة ، عن أنس مرفوعاً ، وهذا وهم ، إذ الصواب كما قال ابن عبد الهادي في « التنقيح » نقلاً عن « الإرواء » (٤/١٦١) :

« الصواب عن قتادة ، عن الحسن ، عن النبي ﷺ مرسلاً ، وأما رفعه عن أنس فهو وهم » ، هكذا قال شيخنا .

قلت : ثم طبع « التنقيح » فانظر (٢/٣٧٩) .

(٦) ضعيف جداً . رواه الترمذي (٨١٣) ، وفي سنده إبراهيم بن يزيد الخوزي ، وهو متروك ، وقد روي الحديث عن جماعة آخرين من الصحابة رضي الله عنهم ، وكلها واهية لا تصلح للاعتبار .

٧١٤- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ رَكْبًا بِالرُّوحَاءِ فَقَالَ : « مَنِ الْقَوْمُ ؟ » . قَالُوا : الْمُسْلِمُونَ . فَقَالُوا : مَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ : « رَسُولُ اللَّهِ » ، فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا . فَقَالَتْ : أَلِهَذَا حَجٌّ ؟ قَالَ : « نَعَمْ . وَلَكَ أَجْرٌ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١) .

٧١٥- وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَتَمٍ ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخَرِ . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا ، لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » ، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ^(٢) .

٧١٦- وَعَنْهُ ؛ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ . حُجِّي عَنْهَا ، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ ، أَكُنْتَ قَاضِيَتَهُ ؟ أَقْضُوا اللَّهَ ؛ فَإِنَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣) .

٧١٧- وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ، ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ ، فَعَلَيْهِ [أَنْ يَحُجَّ] حَجَّةٌ أُخْرَى ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ، ثُمَّ أُعْتِقَ ، فَعَلَيْهِ [أَنْ يَحُجَّ] حَجَّةٌ أُخْرَى » . رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَابْنُ بَيْهَقٍ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، إِلَّا أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِي رَفْعِهِ ، وَالْمَحْفُوظُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ^(٤) .

٧١٨- وَعَنْهُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ : « لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ ، وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ » فَقَامَ رَجُلٌ ، فَقَالَ :

(١) صحيح . رواه مسلم (١٣٣٦) ، والروحاء : مكان على ستة وثلاثين ميلاً من المدينة .

(٢) صحيح . رواه البخاري (١٥١٣) ، ومسلم (١٣٣٤) .

(٣) صحيح . رواه البخاري (١٨٥٢) .

(٤) صحيح مرفوعاً - كما ذهب إلى ذلك الحافظ نفسه في « التلخيص » (٢/ ٢٢٠) - وموقوفاً .

رواه ابن أبي شيبة (٤/ ٤٤٥/ ٨) ، والبيهقي (٤/ ٣٢٥) وزاد : « وأيما أعرابي حج ثم

يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَمْرَاتِي خَرَجَتْ حَاجَةً ، وَإِنِّي اكْتَبَيْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذًا وَكَذَا ، قَالَ : « انْطَلِقْ ، فَحُجَّ مَعَ أَمْرَاتِكَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ ^(١) .

٧١٩ - وَعَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ : لَبَيْتُكَ عَنْ شُبْرُمَةَ ، قَالَ : « مَنْ شُبْرُمَةُ ؟ » قَالَ : أَخٌ [لِي] ، أَوْ قَرِيبٌ لِي ، قَالَ : « حَبَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ : « حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَةَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَالرَّاجِحُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَفَّقُهُ ^(٢) .

٧٢٠ - وَعَنْهُ قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ » . فَقَامَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ فَقَالَ : أَفِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « لَوْ قُلْتُهَا لَوَجَبَتْ ، الْحَجُّ مَرَّةً ، فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ » . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ غَيْرَ التِّرْمِذِيِّ ^(٣) .

٧٢١ - وَأَصْلُهُ فِي « مُسْلِمٍ » مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(٤) .

(١) صحيح . رواه البخاري (١٨٦٢) ، ومسلم (١٣٤١) ، وانظر الدليل الأول من رسالتي : « أوضح البيان في حكم سفر النسوان » .

(٢) ضعيف . رواه أبو داود (١٨١١) ، وابن ماجه (٢٩٠٣) ، وابن حبان (٩٦٢) ، وهذا الحديث اختلف فيه كثيراً ، لكن أعله أئمة كبار كأحمد ، والطحاوي ، والدارقطني ، وابن دقيق العيد ، وغيرهم ، فالقول إن شاء الله قولهم .

(٣) صحيح . رواه أبو داود (١٧٢١) ، والنسائي (١١١/٥) ، وابن ماجه (٢٨٨٦) ، وأحمد (٣٣٠٣) و(٣٥١٠) والحديث ساقه الحافظ بمعناه .

وزاد أحمد في رواية : « ولو وجبت لم تسمعوا ، ولم تطيعوا » . وهي عند النسائي بلفظ : « ثم إذا لا تسمعون ، ولا تطيعون » .

(٤) صحيح . رواه مسلم (١٣٣٧) ، عن أبي هريرة قال : خطبنا رسول الله ﷺ ، فقال : « أيها الناس ! قد فرض الله عليكم الحج فحجوا » فقال رجل : أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً . فقال رسول الله ﷺ : « لو قلت : نعم . لوجبت . ولما استطعتم » ثم قال : « ذروني ما تركتكم . فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم . فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم . وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه » .

٢- بَابُ الْمَوَاقِيتِ

- ٧٢٢- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ : ذَا الْحُلَيْفَةِ ، وَلَأَهْلِ الشَّامِ : الْجُحْفَةَ ، وَلَأَهْلَ نَجْدٍ : قَرْنَ الْمَنَازِلِ ، وَلَأَهْلَ الْيَمَنِ : يَلْمَلَمَ . هُنَّ لَهْنٌ وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَتَى ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) .
- ٧٢٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ (٢) .
- ٧٢٤- وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ : مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ، إِلَّا أَنَّ رَاوِيَهُ شَكَّ فِي رَفْعِهِ (٣) .
- ٧٢٥- وَفِي الْبُخَارِيِّ ؛ أَنَّ عُمَرَ هُوَ الَّذِي وَقَّتَ ذَاتَ عِرْقٍ (٤) .

- (١) صحيح . رواه البخاري (١٥٢٤) ، ومسلم (١١٨١) . وانظر « عمدة الأحكام الكبرى » للحافظ عبد الغني المقدسي (٤٣٢ بتحقيقي) .
- (٢) صحيح . رواه أبو داود (١٧٣٩) ، والنسائي (١٢٥/٥) ، واللفظ لأبي داود ، وأما لفظ النسائي فهو : « وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام ومصر : الجحفة ، ولأهل العراق : ذات عرق ، ولأهل نجد : قرناً ، ولأهل اليمن : يلملم » . قلت : والحديث وإن أعل إلا أن له شواهد يصح بها كالحديث التالي .
- (٣) صحيح . وهو في مسلم (١١٨٣) ، وهو من طريق أبي الزبير ؛ أنه سمع جابر بن عبد الله يُسأل عن المهمل ؟ فقال : سمعت (أحسبه رفع إلى النبي ﷺ) فقال : « مهمل أهل المدينة من ذي الحليفة ، والطريق الآخر : الجحفة ، ومهمل أهل العراق من ذات عرق ، ومهمل أهل نجد من قرن ، ومهمل أهل اليمن من يلملم » .
- قلت : لكن للحديث طرق جيدة بغير هذا الشك الواقع في رواية مسلم ، كما عند البيهقي (٢٧/٥) بسند حسن ، ولذلك قال الحافظ في « الفتح » (٣٩٠/٣) :
- « الحديث بمجموع الطرق يقوى » .
- (٤) صحيح . رواه البخاري (١٥٣١) ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : لما فتح هذان المصران أتوا عمر ، فقالوا : يا أمير المؤمنين ! إن رسول الله ﷺ حَدَّ لَأَهْلَ نَجْدٍ قَرْنًا ، وَهُوَ جَوْزٌ عَنْ طَرِيقِنَا ، وَإِنَّا إِن أَرَدْنَا قَرْنًا شَقَّ عَلَيْنَا . قَالَ : فَانْظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ ، فَحَدَلْهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ .

٧٢٦- وَعِنْدَ أَحْمَدَ ، وَأَبِي دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيِّ : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ ^(١) .

٣- بَابُ وَجْهِ الْإِحْرَامِ ، وَصِفَتِهِ

٧٢٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ ، وَأَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢) .

٤- بَابُ الْإِحْرَامِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

٧٢٨- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : مَا أَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣) .

٧٢٩- وَعَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَتَانِي جِبْرِيلُ ، فَأَمَرَنِي أَنْ أُمَرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ » . رَوَاهُ

= وهو الجبل الصغير .

(١) ضعيف . رواه أحمد (٣٢٠٥) ، وأبو داود (١٧٤٠) ، والترمذي (٨٣٢) من طريق يزيد بن أبي زياد ، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس ، عن جده به . وقال الترمذي : « هذا حديث حسن » .

قلت : كلا . فيزيد ضعيف ، وفي الحديث انقطاع ؛ إذ لم يسمع محمد بن علي من جده كما قال مسلم وابن القطان .

هذا ولقد صحح الحديث الشيخ شاكر رحمه الله ! وأجاب عن هاتين العلتين بما لا يقنع .

(٢) صحيح . رواه البخاري (١٥٦٢) ، ومسلم (١٢١١) (١١٨) ، واللفظ لمسلم .

(٣) صحيح . رواه البخاري (١٥٤١) ، ومسلم (١١٨٦) ، وزادا : « يعني : مسجد ذي الحليفة » .

الْحَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ حِبَّانَ ^(١) .

٧٣٠- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ .
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ ^(٢) .

٧٣١- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ : مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ ؟ فَقَالَ : « لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ ، وَلَا الْعَمَائِمَ ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ ، وَلَا الْبِرَانِسَ ، وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَحَدًا لَا يَحِجُّ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الرَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرُسُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ ^(٣) .

٧٣٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ، وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٤) .

٧٣٣- وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ ، وَلَا يَنْكِحُ ، وَلَا يَخْطُبُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٥) .

٧٣٤- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي قِصَّةِ صَبْدِهِ الْحِمَارَ الْوَحْشِيَّ ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ - قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ ، وَكَانُوا مُحْرَمِينَ : « هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ ، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ ؟ » . قَالُوا : لَا . قَالَ : « فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٦) .

(١) صحيح . رواه أبو داود (١٨١٤) ، والنسائي (١٦٢/٥) ، والترمذي (٨٢٩) ، وابن ماجه (٢٩٢٢) ، وأحمد (٥٥/٤) ، وابن حبان (٣٧٩١) ، وقال الترمذي : « حسن صحيح » .

وانظر : « عمدة الأحكام الكبرى » رقم (٤٤٢) بتحقيقي .

(٢) صحيح لغيره . رواه الترمذي (٨٣٠) ، وقال : « حسن غريب » .

قلت : وله شاهدان عن عائشة ، وابن عباس .

(٣) صحيح . رواه البخاري (١٥٤٢) ، ومسلم (١١٧٧) .

و« البرانس » : جمع برنس ، وهو كل ثوب رأسه ملتصق به .

و« الورس » : نبت أصفر ، يصبغ به الثياب .

(٤) صحيح . رواه البخاري (١٥٣٩) ، ومسلم (١١٨٩) (٣٣) .

(٥) صحيح . رواه مسلم (١٤٠٩) .

(٦) صحيح . رواه البخاري (١٤٠٩) .

٧٣٥ - وَعَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَخَشِيئًا ، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانٍ ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ . وَقَالَ : « إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) .

٧٣٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ ، يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ : الْغُرَابُ ، وَالْجِدَاةُ ، وَالْعَقْرَبُ ، وَالْفَأْرَةُ . وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢) .

٧٣٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣) .

٧٣٨ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَمَلُ يَتَنَاوَرُ عَلَى وَجْهِهِ ، فَقَالَ : « مَا كُنْتُ أَرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى ، تَجِدُ شَاءَ ؟ » . قُلْتُ : لَا . قَالَ : « فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمِ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ؛ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٤) .

٧٣٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مَكَّةَ ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ

(١) صحيح . رواه البخاري (١٨٢٥) ، ومسلم (١١٩٣) .

والصعب : بفتح الصاد وسكون العين المهملتين وتحرف في «أ» إلى : « الشعب » .

وجثامة : بفتح الجيم ، وتشديد المثلثة .

و «الأبواء» ، و «ودان» هما مكانان بين مكة والمدينة .

(٢) صحيح . رواه البخاري (١٨٢٩) ، ومسلم (١١٩٨) ، واللفظ للبخاري ، وعند مسلم في بعض الروايات : « في الحل والحرم » .

(٣) صحيح . رواه البخاري (١٨٣٥) ، ومسلم (١٢٠٢) ، وانظر ما تقدم برقم (٦٦٥) .

(٤) رواه البخاري (١٨١٦) ، ومسلم (١٢٠١) ، من طريق عبد الله بن معقل قال : جلست إلى كعب بن عجرة رضي الله عنه ، فسألته عن الفدية ؟ فقال : نزلت في خاصة ، وهي لكم عامة ... الحديث .

قلت : واللفظ للبخاري .

وقوله : « أرى » تكرر في الحديث مرتين ، أما الأولى فبضم الهمزة ، والمعنى : أظن . وأما الثانية فبفتح الهمزة من الرؤية البصرية .

الْفِيلَ ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي ، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي ، فَلَا يُنْفَرُ صَبْدُهَا ، وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا ، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ » . فَقَالَ الْعَبَّاسُ : إِلَّا الْإِذْخَرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا ، فَقَالَ : « إِلَّا الْإِذْخَرَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) .

٧٤٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَاصِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ ، وَدَعَا لِأَهْلِهَا ، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ ، وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدَّهَا بِمِثْلِي ^(٢) مَا دَعَا ^(٣) إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٤) .

٧٤١ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « الْمَدِينَةُ حَرَّمَ مَا بَيْنَ غَيْرِ إِلَى ثَوْرِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٥) .

(١) صحيح . رواه البخاري (٣٤٣٣) ، ومسلم (١٣٥٥) ، وزادا : « فقام أبو شاه - رجل من أهل اليمن - فقال : اكتبوا لي يا رسول الله . فقال رسول الله ﷺ : « اكتبوا لأبي شاه » ، قال الوليد بن مسلم : فقلت للأوزاعي : ما قوله : اكتبوا لي يا رسول الله ؟ قال : هذه الخطبة التي سمعها من رسول الله ﷺ .

(٢) هذه رواية مسلم ، وفي رواية البخاري وأخرى لمسلم : « مثل » .

(٣) زاد مسلم : « به » .

(٤) صحيح . رواه البخاري (٢١٢٩) ، ومسلم (١٣٦٠) ، واللفظ لمسلم .

(٥) صحيح . رواه البخاري (٦٧٥٥) ، ومسلم (١٣٧٠) ، ولا أدري سبب اقتصار الحافظ في

عزوه للحديث على « صحيح مسلم » إلا أن يكون من باب السهو .

أو أن يكون من أجل ما ذكر هو في « الفتح » (٨٢/٤) : « واتفقت روايات البخاري كلها على إيهام الثاني » .

وقد أثير حول هذا الحديث بعض الإشكالات ، فأحسن الحافظ - رحمه الله - في الجواب

٥ - بَابُ صِفَةِ الْحَجِّ ، وَدُخُولِ مَكَّةَ

٧٤٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَجَّ ، فَخَرَجَنَا مَعَهُ ، حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ ، فَقَالَ : « اغْتَسِلِي ، وَاسْتُغْفِرِي ^(١) بِثَوْبٍ ، وَأَحْرِمِي » .

وَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ ^(٢) ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهْلًا بِالتَّوْحِيدِ : « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ » .

حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا ، ثُمَّ أَتَى مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ فَصَلَّى ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ .

ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا ، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ سَعَاءِ اللَّهِ ﴾ [البقرة : ١٥٨] « أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ » ، فَرَفَعِيَ الصَّفَا حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ^(٣) ، فَوَحَّدَ اللَّهَ ، وَكَبَّرَهُ ، وَقَالَ :

« لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ [وَحْدَهُ] ^(٤) أَنْجَزَ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ » .

ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ ^(٥) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ ، حَتَّى ^(٦) انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ

(١) الاستغفار : هو أن تشد المرأة فرجها بخرقه عريضة بعد أن تحتشي قطعًا ، وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها ؛ فتمنع بذلك سيل الدم . « النهاية » .

(٢) هي ناقته ﷺ .

(٣) تحرف في «أ» إلى : « فاستقبله واستقبل القبلة » .

(٤) سقطت من الأصلين ، واستدركتها من مسلم .

(٥) زاد مسلم : « قال مثل هذا » .

(٦) زاد مسلم : « إذا » .

فِي بَطْنِ الْوَادِي [سَعَى] ^(١) حَتَّى إِذَا صَعِدْتَآ ^(٢) مَشَى إِلَى الْمَرْوَةِ ^(٣) ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفا . . . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ . وَفِيهِ :

فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّزْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنَى ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ ، وَالْعَصْرَ ، وَالْمَغْرِبَ ، وَالْعِشَاءَ ، وَالْفَجْرَ ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ . فَأَجَازَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةٍ ^(٤) ، فَتَزَلَّ بِهَا . حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ ، فَرَحِلَتْ لَهُ ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي ، فَخَطَبَ النَّاسَ .

ثُمَّ أَذَّنَ ، ثُمَّ أَقَامَ ، فَصَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا .

ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ ، فَجَعَلَ بَطْنُ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ ^(٥) بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ ، وَدَفَعَ ، وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزَّمَامَ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى :

« أَيُّهَا النَّاسُ ! السَّكِينَةُ ، السَّكِينَةُ » .

كَلَّمَا أَتَى حَبْلًا ^(٦) أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا ؛ حَتَّى تَصْعَدَ . حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ ، وَلَمْ يُسَبِّحْ ^(٧) بَيْنَهُمَا شَيْئًا ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ ، فَصَلَّى ^(٨) الْفَجْرَ حِينَ ^(٩) تَبَيَّنَ

(١) سقطت من الأصلين ، واستدركتها من مسلم .

(٢) في الأصلين : « صعد » ، والتصويب من مسلم .

(٣) كذا بالأصلين ، وفي مسلم : « مشى حتى أتى المروة » .

(٤) موضع بجانب عرفات ، وليس من عرفات .

(٥) أي : طريقهم الذي يسلكونه .

(٦) زاد مسلم : « من الحبال » .

(٧) أي : لم يصل نافلة .

(٨) كذا في الأصلين ، وفي مسلم : « وصلى » .

(٩) تحرف في « أ » إلى : Made searchable using ScribeTools.com

لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ .

ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، فَدَعَا ، وَكَبَّرَهُ ، وَهَلَّلَهُ ^(١) ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا .

فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ ، فَحَرَكَ قَلِيلًا .
ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى ، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَّاتٍ ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا ، مِثْلُ حَصَى الْخَذْفِ ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي .

ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ ، فَتَحَرَ .

ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ مُطَوَّلًا ^(٢) .

٧٤٣ - وَعَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَّغَ مِنْ تَلْبِيئِهِ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ سَأَلَ اللَّهَ رِضْوَانَهُ وَالْجَنَّةَ ، وَاسْتَعَاذَ ^(٣) بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ . رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ ^(٤) .

٧٤٤ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « نَحَرْتُ هَاهُنَا ، وَمِنْى كُلُّهَا مَنْحَرٌ ، فَاَنْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا ، وَعَرَفْتُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَجَمَعْتُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٥) .

٧٤٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ

(١) كذا هو في مسلم ، وفي الأصلين : « فدعا ، وكبر ، وهلل » .

(٢) صحيح . رواه مسلم (١٢١٨) . ولشيخنا العلامة محمد ناصر الدين الألباني - حفظه الله - كتاب : « حجة النبي ﷺ » ساق فيها حديث جابر هذا وزياداته من كتب السنة ونسقتها أحسن تنسيق ، والكتاب مطبوع عدة طبعات .

(٣) كذا بالأصلين ، وفي « مسند الشافعي » : « واستغفاه » .

(٤) ضعيف . رواه الشافعي في « المسند » (٧٩٧/٣٠٧/١) في سنده صالح بن محمد بن أبي زائدة وهو ضعيف ، وأما شيخ الشافعي إبراهيم بن محمد فهو وإن كان كذابا ، إلا أنه توبع عليه ، فبقيت علة الحديث في صالح .

(٥) صحيح . رواه مسلم (١٤٥/٨٩٣/٢) .

- أَعْلَاهَا ، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) .
- ٧٤٦- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْدُمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طُوًى حَتَّى يُصْبِحَ ، وَيَغْتَسِلَ ، وَيَذْكُرُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢) .
- ٧٤٧- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقْبَلُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ ، وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ . رَوَاهُ الْحَاكِمُ مَرْفُوعًا ، وَالْبَيْهَقِيُّ مَوْقُوفًا ^(٣) .
- ٧٤٨- وَعَنْهُ قَالَ : أَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَيَمْشُوا أَرْبَعًا ، مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٤) .
- ٧٤٩- وَعَنْهُ قَالَ : لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٥) .
- ٧٥٠- وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّهُ قَبَلَ الْحَجَرَ [الْأَسْوَدَ] فَقَالَ : إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٦) .
- ٧٥١- وَعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْجَنِ مَعَهُ ، وَيُقْبَلُ الْمِخْجَنَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٧) .
- ٧٥٢- وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : طَافَ النَّبِيُّ ﷺ مُضْطَبِعًا بِبُرْدٍ

- (١) صحيح . رواه البخاري (١٥٧٧) ، ومسلم (١٢٥٨) . وأَعْلَاهَا : طريق الحجون .
وأَسْفَلُهَا : طريق باب الشبيكة مرورًا بجروال .
- (٢) رواه البخاري (١٥٥٣) ، ومسلم (١٢٥٩) ، واللفظ لمسلم .
و« ذُو طُوًى » : موضع معروف بقرب مكة ، وهو المعروف بآبار الزاهر .
- (٣) صحيح مرفوعًا وموقوفًا .
- (٤) صحيح . رواه البخاري (١٦٠٢) ، ومسلم (١٢٦٤) ضمن حديث ، ولفظ البخاري : أَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ ، وَأَنْ يَمْشُوا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ .
ولفظ مسلم : أَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثًا ، وَيَمْشُوا أَرْبَعًا .
- (٥) صحيح . رواه مسلم (١٢٦٩) ، إلا أنه ليس فيه لفظ : « من البيت » .
- (٦) صحيح . رواه البخاري (١٥٩٧) ، ومسلم (١٢٧٠) ، واللفظ للبخاري .
- (٧) حسن . رواه مسلم (١٢٧٥) ، والمخجن : عصا محنية الرأس .

أَخْضَرَ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ^(١) .

٧٥٣ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ يُهْلُ مِنَّا الْمُهْلُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ ، وَيُكَبَّرُ [مِنَّا] ^(٢) الْمُكَبَّرُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣) .

٧٥٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الثَّقَلِ - أَوْ قَالَ : فِي الضَّعْفَةِ - مِنْ جَمْعٍ ^(٤) بَلِيلٍ ^(٥) .

٧٥٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : اسْتَأْذَنْتُ سَوْدَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمُرْدَلِفَةِ أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَهُ ، وَكَانَتْ نَبْطَةً - تَعْنِي : ثَقِيلَةً - فَأَذِنَ لَهَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا ^(٦) .

٧٥٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَرْمُوا الْجُمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ » . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ ^(٧) .

(١) صحيح . رواه أبو داود (١٨٨٣) ، والترمذي (٨٥٩) ، وابن ماجه (٢٩٥٤) ، وأحمد (٢٢٣/٤ و ٢٢٤) . وقال الترمذي : « حسن صحيح » .

(٢) غير موجودة « بالأصلين » ، وهي في « الصحيحين » .

(٣) صحيح . رواه البخاري (١٦٥٩) ، ومسلم (١٢٨٥) ، من طريق محمد بن أبي بكر الثقفي ؛ أنه سأل أنس بن مالك ، وهما غاديان من منى إلى عرفة : كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله ﷺ ؟ فقال : كان يهل . . . الحديث .

(٤) أي : من مزدلفة .

(٥) صحيح . رواه البخاري (١٨٥٦) ، ومسلم (١٢٩٣) واللفظ لمسلم .

(٦) صحيح . رواه البخاري (١٦٨٠) ، ومسلم (١٢٩٠) .

(٧) صحيح . رواه أبو داود (١٩٤٠) ، والنسائي (٢٧٠/٥ - ٢٧٢) ، وابن ماجه (٣٠٢٥) ، وأحمد (١/٢٣٤ و ٣١١ و ٣٤٣) ، من طريق الحسن العرني ، عن ابن عباس ، به ، إلا أن الحسن لم يسمع من ابن عباس ، ومن أجل ذلك قال الحافظ هنا : « فيه انقطاع » .

قلت : وبهذا التخريج تعلم وهم الحافظ في عزوه لهم إلا النسائي ؛ فإنه عنده .

ورواه الترمذي (٨٩٣) بسند صحيح متصل من طريق مقسم عن ابن عباس . وقال :

« حديث حسن صحيح » .

وبهذا يتبين لك أن قول الحافظ : « وفيه انقطاع » لا ينطبق على طريق الترمذي .

فائدة : سلم كلام الحافظ في « الفتح » (٥٢٨/٣) من المؤاخذات التي أوردتها هنا فقد

أشار إلى طريقه ، وأيضاً عزاه للنسائي ، وقال :

٧٥٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ ، فَرَمَتْ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ ^(١) .

٧٥٨- وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرَّسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ - يَعْنِي : بِالْمُزْدَلِفَةِ - فَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَذْفَعَ ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ ، وَقَضَى تَفَتُّهُ » . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ ^(٢) .

٧٥٩- وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يَفِيضُونَ ^(٣) حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ . وَيَقُولُونَ : أَشْرُقَ ثُبَيْرٌ ^(٤) . وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٥) .

٧٦٠ و٧٦١- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا : لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٦) .

٧٦٢- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّهُ جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ ، وَمِنْهُ عَنْ يَمِينِهِ ، وَرَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ، وَقَالَ : هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ

= « هو حديث حسن . . . وهذه الطرق يقوي بعضها بعضًا ، ومن ثم صححه الترمذي ، وابن حبان » .

(١) منكر . رواه أبو داود (١٩٤٢) ، أنكره الإمام أحمد وغيره ، وأعله الطحاوي وابن التركماني وغيرهما ، وهو مقتضى القواعد العلمية الحديثية ، كما تجده مفصلاً في « الأصل » .

(٢) صحيح . رواه أبو داود (١٩٥٠) ، والنسائي (٢٦٣/٥) ، والترمذي (٨٩١) ، وابن ماجه (٣٠١٦) ، وأحمد (١٥/٤ و ٢٦١ و ٢٦٢) ، وابن خزيمة (٢٨٢٠ و ٢٨٢١) .

وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » .

(٣) يعني : من مزدلفة .

(٤) ثبیر : بفتح أوله وخفض ثانيه جبل معروف على يسار الذهاب إلى منى وهو أعظم جبال مكة .

(٥) صحيح . رواه البخاري (١٦٨٤) ، من طريق عمرو بن ميمون ، يقول : شهدت عمر رضي الله عنه صلى بجمع الصبح ، ثم وقف ، فقال : فذكره .

(٦) صحيح . رواه البخاري (٥٣٢/٣) فتح .

سُورَةُ الْبَقَرَةِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١) .

٧٦٣ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى ، وَأَمَّا بَعْدُ ذَلِكَ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢) .

(١) صحيح . رواه البخاري (١٧٤٩) ، ومسلم (١٢٩٦) (٣٠٧) .

قلت : وتخصيص عبد الله سورة البقرة بالذكر ؛ لأن معظم أحكام الحج فيها مذكورة . قاله القرطبي في « المفهم » (٣/٣٨٨) .

وزاد عليه ابن الملتن في « الإعلام » (ج ٣/ ق ١١-١٢/ ب-أ) :

« فكأنه قال : هذا مقام الذي أنزلت عليه المناسك ، وأخذت عنه الأحكام ، فاعتمدوه . وأراد بذلك التنبيه على أن أفعال الحج توقيفية ، ليس للاجتهاد فيها مدخل ، فلا يفعل أحد شيئاً من المناسك برأيه » .

(٢) صحيح . رواه مسلم (١٢٩٩) (٣١٤) . وفيه : « وأما بعدُ ، فإذا زالت الشمس » برفع « بعد » ودون لفظ : « ذلك » .

قلت : في هذا الحديث بيان وقت الرمي يوم النحر وأيام التشريق .

فأما الرمي يوم النحر - وهو رمي جمرة العقبة - فلا يجوز إلا بعد طلوع الشمس كما هو هدي النبي ﷺ ، وهو القائل : « لتأخذوا عني مناسككم » ، يستوي في ذلك الضعفة المأذون لهم في الدفع من مزدلفة بعد منتصف الليل وغيرهم من القادرين ؛ إذ إذن النبي ﷺ لهم بالدفع لا يعني الإذن لهم بالرمي قبل طلوع الشمس ، وحديث ابن عباس السابق برقم (٧٥٦) يدل على ذلك .

وقد ذهب كثير من أهل العلم إلى أن الرمي قبل طلوع الشمس لا يجوز . انظر : « شرح السنة » (١٧٦/٧) .

وأما من ذهب إلى الجواز فيحتجون بالحديث المنكر السابق برقم (٧٥٧) .

ثم يحتجون بما عند البخاري ومسلم من رمي أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قبل الفجر ! وقد أجاب عن ذلك شيخنا رحمه الله في « حجة النبي ﷺ » (ص ٨٠) .

وأما الرمي أيام التشريق فلا يجوز إلا بعد الزوال ؛ اقتداءً به ﷺ ، ومتابعة لهديه ، وامتنالاً لأمره : « لتأخذوا عني مناسككم » .

وكذلك كان أصحابه رضي الله عنهم ، كما قال جابر في هذا الحديث : « وأما بعدُ فإذا زالت الشمس » .

ولذلك قال النووي في « شرح مسلم » (٥٣/٩) :

« مذهبنا ومذهب مالك وأحمد وجماهير العلماء أنه لا يجوز الرمي في الأيام الثلاثة إلا بعد الزوال ؛ لهذا الحديث الصحيح » .

قلت : وهناك أحاديث أخرى صحيحة - غير حديث جابر - كلها تدل على أن الرمي في تلك =

٧٦٤- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا ، بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ، يُكَبِّرُ عَلَى أَثَرِ كُلِّ حَصَاةٍ ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ ، ثُمَّ يُسْهَلُ ، فَيَقُومُ فَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ ، فَيَقُومُ طَوِيلًا ، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ، ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى ، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيُسْهَلُ ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، ثُمَّ يَدْعُو فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلًا ، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ ، فَيَقُولُ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١) .

٧٦٥- وَعَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ » قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ فِي الثَّالِثَةِ : « وَالْمُقَصِّرِينَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢) .

٧٦٦- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ ، فَقَالَ رَجُلٌ : لَمْ أَشْعُرْ ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ ؟ قَالَ : « اذْبَحْ . وَلَا حَرَجَ » . فَجَاءَ آخَرُ ، فَقَالَ : لَمْ أَشْعُرْ ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ ، قَالَ : « ازِم . وَلَا حَرَجَ » . فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ : « افْعَلْ . وَلَا حَرَجَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣) .

٧٦٧- وَعَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤) .

٧٦٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا رَمَيْتُمْ

الأيام إذا زالت الشمس . انظر : « عمدة الأحكام الكبرى » (٤٨٩ و ٤٩٠) .

وقد كان ابن عمر يفتي بذلك ، فروى عنه مالك (١/٢١٧/٤٠٨) بسند صحيح أنه كان يقول : لا ترمي الجمار في الأيام الثلاثة حتى تزول الشمس .

فيا من أردت الحج كن على ذكر من ذلك ، وأد مناسكك وفق هدي نبيك ﷺ ، ولا تغتر بما رُوِّج له منذ سنوات قليلة ، وبرز واضحاً هذا العام - ١٤٢٣ هـ - بأن الرمي يجوز قبل الزوال ، واعلم أن من يفتي بذلك يريد شيئاً آخر غير سنة النبي ﷺ ! وإلا فقد كان هؤلاء يفتون منذ سنوات بعدم جواز ذلك . اللهم ارزقنا حسن الاتباع .

(١) صحيح . رواه البخاري (١٧٥١) .

(٢) صحيح . رواه البخاري (١٧٢٧) ، ومسلم (١٣٠١) .

(٣) صحيح . رواه البخاري (٨٣) ، ومسلم (١٣٠٦) .

(٤) صحيح . رواه البخاري (١٣٠٦) .

وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ الطِّيبُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ ^(١) .

٧٦٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَيْسَ عَلَى

(١) منكر بهذا اللفظ . وهذا لفظ أحمد (١٤٣/٦) ، وزاد : « والياب » .

ورواه من نفس الطريق الدارقطني (٢٧٦/٢) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (١٣٦/٥) ، وعندهما زيادة : « وذبحتم » .

قلت : وآفة الحديث الحجاج بن أرطاة ، فهو كثير الخطأ مدلس ، ولذلك قال البيهقي : « وهذا من تخليطات الحجاج بن أرطاة » .

قلت : ورواه أبو داود (١٩٧٨) - وفي سننه الحجاج أيضاً - بلفظ : « إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء » .

وهو بهذا اللفظ صحيح ، إذ له شاهد عن عائشة بسند صحيح عند أحمد (٢٤٤/٦) ، ولفظه :

« طيب رسول الله ﷺ بيدي بذريعة لحجة الوداع للحل والإحرام : حين أحرم ، وحين رمى جمرة العقبة يوم النحر قبل أن يطوف بالبيت » .

وله شاهد آخر عند أحمد (٢٠٩٠) ، وغيره من حديث ابن عباس - ولفظه كلفظ أبي داود - ورجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً ، واختلف في رفعه ووقفه .

وخلاصة الأمر أن الحديث صحيح بدون ذكر الحلق والذبح ، وبهذا يكون الحل من كل شيء إلا النساء بعد رمي جمرة العقبة فقط عملاً بهذا الدليل الصحيح ، وهو أيضاً قول جماعة من السلف كعائشة ، وابن الزبير ، وعلقمة وغيرهم .

« تنبيه » : وأما ما يفتي به البعض ، ويملأون به آذان الناس أيام الحج من أن التحلل لا يكون إلا بعد فعل اثنين من ثلاثة - رمي جمرة العقبة ، والحلق أو التقصير ، وطواف الإفاضة - فيلزمهم أن يتركوا مذهبهم إلى الدليل الصحيح .

فإن قالوا : إنما نتبع الدليل ، ويريدون بذلك حديث الباب بزيادته المنكرة .

قلنا : ولم أخرجتم الذبح ، وقد جاء في الحديث ؟ ! خاصة وقد قال به الإمام أحمد رحمه الله كما في « مسائل صالح » . (١٤٣١/١٠٣/٣) ، إذ قال : « قلت : المحرم إذا رمى وحلق وذبح قبل أن يطوف البيت أله أن يصيد في غير الحرم ؟

قال : نعم . أليس قال النبي ﷺ : « إذا حلقتم وذبحتم فقد حل لكم كل شيء » . اهـ .

فهل هم قائلون بذلك ؟

لا أظن .

اللهم جنبنا الهوى ، والعصية المذهبية ، وارزقنا حسن متابعة النبي ﷺ ، وأمتنا على سنته غير مبديلين . اللهم آمين .

النِّسَاءِ حَلَقٌ ، وَإِنَّمَا يُقَصِّرْنَ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ ^(١) .
 ٧٧٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيْلِي مَنْى ؛ مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ ، فَأَذِنَ لَهُ .
 مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢) .

٧٧١ - وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ لِرِعَاةِ
 الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ عَنْ مَنْى ، يَزُمُونَ النَّحْرَ ، ثُمَّ يَزُمُونَ الْغَدَّ لِيَوْمَيْنِ ، ثُمَّ يَزُمُونَ
 يَوْمَ النَّحْرِ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ حِبَّانَ ^(٣) .
 ٧٧٢ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ ...
 الْحَدِيثَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٤) .

٧٧٣ - وَعَنْ سَرَاءَ بِنْتِ نُبَهَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ
 الرُّؤُوسِ فَقَالَ : « أَلَيْسَ هَذَا أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ؟ » الْحَدِيثُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ
 حَسَنِ ^(٥) .

- (١) حسن . رواه أبو داود (١٩٨٥) ، وقواه أبو حاتم في « العلل » (١/ ٢٨١ / ٨٣٤) .
 (٢) صحيح . رواه البخاري (١٦٣٤) ، ومسلم (١٣١٥) .
 (٣) صحيح . رواه أبو داود (١٩٧٥) ، والنسائي (٥/ ٢٧٣) ، والترمذي (٩٥٥) ، وابن ماجه
 (٣٠٣٧) ، وأحمد (٤/ ٤٥٠) ، وابن حبان (١٠١٥ موارد) .
 وقال الترمذي : « حسن صحيح » .

- (٤) صحيح . رواه البخاري (١٧٤١) ، ومسلم (١٦٧٩) ، وتاماه قال :
 « أتدرون أي يوم هذا ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم . فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير
 اسمه ، قال : أليس يوم النحر ؟ قلنا : بلى . قال : أي شهر هذا ؟ قلنا : الله ورسوله
 أعلم . فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه ، فقال : أليس ذو الحجة ؟ قلنا : بلى .
 قال : أي بلد هذا ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم ، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه .
 قال : أليست بالبلدة الحرام ؟ قلنا : بلى . قال : فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة
 يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقون ربكم ، ألا هل بلغت ؟ قالوا :
 نعم . قال : اللهم اشهد ، فليبلغ الشاهد الغائب فرب مبلغ أوعى من سامع ، فلا ترجعوا
 بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض » . والسياق للبخاري .
 (٥) ضعيف . رواه أبو داود (١٩٥٣) ، وفي سنده ربيعة بن عبد الرحمن قال عنه الحافظ نفسه
 « مقبول » .

- ٧٧٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا : « طَوَافُكَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَكْفِيكَ لِحَجَّكَ وَعُمْرَتِكَ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١) .
- ٧٧٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَزْمَلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ^(٢) .
- ٧٧٦ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ، ثُمَّ رَفَذَ رُقْدَةً بِالْمُحْصَبِ ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ ، فَطَافَ بِهِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٣) .
- ٧٧٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ؛ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُ ذَلِكَ - أَي : التَّزْوِلَ بِالْأَبْطَحِ - وَتَقُولُ : إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مَنَزِلًا أَسْمَحَ لُخْرُوجِهِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٤) .

= قلت : أي حيث يتابع ، وإلا فلين الحديث . كما نص عليه في مقدمة : « التقريب » .
 (١) صحيح . رواه مسلم (٢/ ٨٧٩ / ١٣٢) ، ولكن بلفظ : « يسعك طوافك لحجك وعمرتك » .
 وعنده رواية أخرى تالية لهذه ، بلفظ : « يجزيء عنك طوافك بالصفاء والمروة عن حجك وعمرتك » .
 وأما اللفظ الذي ذكره الحافظ ، فهو لأبي داود (١٨٩٧) وأعله أبو حاتم في « العلل »
 (١/ ٢٩٤ / ٨٨٠) .

- « فائدة » : قال شيخنا في « الصحيحة » (٤/ ٦٣٨ - ٦٣٩) :
- « العمرة بعد الحج إنما هي للحائض التي لم تتمكن من الإتيان بعمرة الحج بين يدي الحج ، لأنها حاضت ، كما علمت من قصة عائشة هذه ، فمثلها من النساء إذا أهلت بعمرة الحج كما فعلت هي رضي الله عنها ، ثم حال بينها وبين إتمامها الحيض ، فهذه يشرع لها العمرة بعد الحج ، فما يفعله اليوم جماهير الحجاج من تهافثهم على العمرة بعد الحج ، مما لا نراه مشروعاً ؛ لأن أحداً من الصحابة الذين حجوا معه ﷺ لم يفعلها ، بل إنني أرى أن هذا من تشبه الرجال بالنساء ، بل بالحَيْضَ منهن ! ولذلك جريت على تسمية هذه العمرة بـ (عمرة الحائض) بياناً للحقيقة » .
- (٢) صحيح . رواه أبو داود (٢٠٠١) ، والنسائي في « الكبرى » (٢/ ٤٦٠ - ٤٦١) ، وابن ماجه (٣٠٦٠) ، والحاكم (١/ ٤٧٥) .
- وأما عزوه « للمسند » فما أظنه إلا وهمًا ، إذ لم أجده فيه ، ولا ذكره الحافظ نفسه في « الأطراف » ، وفي تخريجه للحديث في « التلخيص » نسبة لمن نسبها لهم هنا إلا أحمد .
 فإله أعلم .
- (٣) صحيح . رواه البخاري (١٧٦٤) .
- (٤) صحيح . رواه مسلم (١٣١١) .

٧٧٨- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالنَّبِيِّ ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) .

٧٧٩- وَعَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي بِمِائَةِ صَلَاةٍ » ، رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ^(٢) .

٦- بَابُ الْفَوَاتِ وَالْإِحْصَارِ

٧٨٠- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَدْ أُخْصِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَلَقَ ^(٣) ، وَجَامَعَ نِسَاءَهُ ، وَنَحَرَ هَذِيهٗ ، حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٤) .

= وأقول : رواه البخاري أيضاً (١٧٦٥) ، عن عائشة ، قالت : « إنما كان منزل ينزله النبي ﷺ ليكون أسمع لخروجه . يعني : الأبطح » .

وفي مثل هذا يقول الحافظ : « متفق عليه ، واللفظ لمسلم » .

(١) صحيح . رواه البخاري (١٧٥٥) ، ومسلم (١٣٢٨) (٣٨٠) .

(٢) صحيح . رواه أحمد (٥/٤) ، وابن حبان (١٦٢٠) من طريق حبيب المعلم ، عن عطاء ، عن ابن الزبير به .

قال ابن عبد البر في « التمهيد » (٢٥/٦) : « أسند حبيب المعلم هذا الحديث ، وجوده ، ولم يخلط في لفظه ولا في معناه ، وكان ثقة » .

قلت : حبيب احتج به مسلم ، وأخرج له البخاري متابعة ، فالسند صحيح على شرط مسلم .

(٣) زاد البخاري : « رأسه » .

(٤) صحيح . رواه البخاري (١٨٠٩) .

وقال الحافظ في « الفتح » (٧/٤) : قرأت في : « كتاب الصحابة » لابن السكن قال :

حدثني هارون بن عيسى ، حدثنا محمد بن إسحاق ، حدثنا يحيى بن صالح ، حدثنا

معاوية بن سلام ، عن يحيى بن أبي كثير قال : سألت عكرمة ، فقال : قال عبد الله بن رافع

مولى أم سلمة أنها سألت الحجاج بن عمرو الأنصاري عن جبريل وهو محرم ؟ فقال : قال

رسول الله ﷺ : « ... » قال : فحدثت به أباً =

٧٨١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ وَأَنَا شَاكِيَّةٌ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « حُجِّي ، وَاشْتَرِطِي : أَنْ مَحِلِّي ^(١) حَيْثُ حَبَسْتَنِي » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢) .

٧٨٢ و ٧٨٣ - وَعَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ كُسِرَ ، أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ » . قَالَ عِكْرِمَةُ . فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَا : صَدَقَ . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ ، وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٣) .

هذا آخر الجزء الأول
وهو النصف من هذا الكتاب ، وهو آخر العبادات
يتلوه في الجزء الثاني
٧ - كتاب البيوع

= هريرة فقال : صدق . وحدثته ابن عباس ، فقال : قد أحصر رسول الله ﷺ فحلقت ، ونحر هديه ، وجامع نساءه حتى اعتمر عاماً قابلاً . فعرف بهذا السياق القدر الذي حذفه البخاري من هذا الحديث ، والسبب في حذفه أن الزائد ليس على شرطه . . . مع أن الذي حذفه ليس بعيداً من الصحة .

(١) أي : تحللي من الإحرام .

(٢) صحيح . رواه البخاري (٥٠٨٩) ، ومسلم (١٢٠٧) .

(٣) صحيح . رواه أبو داود (١٨٦٢) ، والنسائي (١٩٨/٥ - ١٩٩) ، والترمذي (٩٤٠) ، وابن ماجه (٣٠٧٧) ، وأحمد (٤٥٠/٣) ، وعند بعضهم : « وعليه حجة أخرى » ، وزاد أبو داود في رواية : « أو مرض » .

وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » .

قال البغوي في « شرح السنة » (٢٨٨/٧) :

« وتأوله بعضهم على أنه إنما يحل بالكسر والعرج إذا كان قد شرط ذلك في عقد الإحرام

على معنى حديث ضباعة بنت الزبير » .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧- كتاب البيوع

١- باب شُرُوطِهِ، وَمَا نُهِيَ عَنْهُ مِنْهُ

٧٨٤- عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ؟ قَالَ: «عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ». رَوَاهُ الْبُزَّارُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ^(٢).

٧٨٥- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالْأَضْنَامِ». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ؛ فَإِنَّهُ تُطْلَى ^(٣) بِهَا السُّفْنُ، وَتُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبَحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لَا. هُوَ حَرَامٌ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا جَمَلَوْهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا

(١) كذا في جميع نسخ هذا الكتاب - المخطوطة والمطبوعة - والحديث ليس حديث رفاعه، وإنما هو حديث رافع بن خديج كما في «المسند» (٤/١٤١)، و«المستدرک»، و«الكبير» (٢٧٦/٤) للطبراني.

فكانه سقط من الحافظ - رحمه الله - قوله: «عن أبيه»، كما أشار إلى ذلك الصنعاني في «السبل» (ج ٢/ق ١/ب).

ثم الحافظ نفسه - رحمه الله - خرج الحديث في «التلخيص» (٣/٣) من حديث رافع بن خديج. وأيضاً أورده في «إتحاف المهرة» (٤/٤٨٩) ضمن مسند رافع بن خديج.

(٢) صحيح. رواه البزار (٢/٨٣) كشف الأستار، والحاكم (٢/١٠). قلت: وقد اختلف في إسناده، وأيضاً اختلف في وصله وإرساله، فرجح بعضهم الإرسال.

قلت: ولكن للحديث شواهد، منها: ما رواه الطبراني في «الأوسط» (٢١٦١) من حديث ابن عمر بسند لا بأس به.

و«مبرور»: أي خلص عن اليمين الفاجرة؛ لتنفيق السلعة، وعن الغش في المعاملة.

(٣) كذا «بالأصلين»، «بالياء المثناة من تحت».

ثُمَّنَهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) .

٧٨٦ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايعَانِ ، وَلَيْسَ ^(٢) بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ ، فَالْقَوْلُ مَا يَقُولُ رَبُّ السَّلْعَةِ ، أَوْ يَتَنَارَكَانَ » .
رَوَاهُ الْخُمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ^(٣) .

٧٨٧ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٤) .

٧٨٨ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّهُ كَانَ [يَسِيرُ] عَلَى جَمَلٍ لَهُ أَعْيَا ، فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ . قَالَ : فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ ، فَدَعَا لِي ، وَضَرَبَهُ . فَسَارَ سِيرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ ، قَالَ : « بَعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ » . قُلْتُ : لَا . ثُمَّ قَالَ : « بَعْنِيهِ » فَبَعْتُهُ بِوَقِيَّةٍ ، وَاشْتَرَطْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي ، فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ ، فَتَقَدَّنِي ثَمَنَهُ ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَأَرْسَلَ فِي أُرِّي . فَقَالَ : « أَتُرَانِي مَا كَسْتُكَ لَأَخْذِ جَمَلِكَ ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ » .

(١) صحيح . رواه البخاري (٢٢٣٦) ، ومسلم (١٥٨١) ، وجملوه : أذا به . والاستصباح : الاستضاءة .

(٢) سقط حرف الواو من الأصل .

(٣) صحيح . رواه أبو داود (٣٥١١) ، والنسائي (٣٠٢/٧ - ٣٠٣) ، والترمذي (١٢٧٠) ، وابن ماجه (٢١٨٦) ، وأحمد (٤٦٦/١) ، والحاكم (٤٥/٢) .

واللفظ الذي ذكره الحافظ لأبي داود والنسائي والحاكم ، وللحديث ألفاظ أخرى ، وطرق كثيرة عن ابن مسعود ، وهذه الطرق وإن كان بعضها قد أعل ، إلا أن الأمر كما قال البيهقي في « الكبرى » (٣٣٢/٥) :

« إذا جمع بينها صار الحديث بذلك قويًا » .

(٤) صحيح . رواه البخاري (٢٢٣٧) ، ومسلم (١٥٦٧) .

قلت : وفي الحديث تحريم ثلاثة أشياء :

الأول : تحريم ثمن الكلب ، وهو عام يشمل كل كلب ، كما هو قول مالك ، والشافعي .

الثاني : تحريم مهر البغي ، وهو ما تأخذه الزانية على الزنا .

الثالث : تحريم حلوان الكاهن ، وهو ما يأخذه المتكهن على كهنته ، وهو حرام بالإجماع لما فيه من أخذ العوض على أمر باطل ، وفي معناه التنجيم ، والضرب بالحصي ، وغير ذلك مما يتعناه العرافون من استطلاع الغيب .

- فَهُوَ لَكَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَهَذَا السِّيَاقُ لِمُسْلِمٍ ^(١) .
- ٧٨٩- وَعَنْهُ قَالَ : أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَّا عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ ، فَدَعَا بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَبَاعَهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢) .
- ٧٩٠- وَعَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ [الله] عَنْهَا ؛ أَنَّ فَارَةَ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ ، فَمَاتَتْ فِيهِ ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهَا . فَقَالَ : « أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا ، وَكُلُّوه » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٣) .

- (١) صحيح . رواه البخاري (٢٨٦١) مطولاً ، وفي غير هذا الموطن مختصراً . ورواه مسلم (١٢٢١/٣) رقم (١٠٩) .
- قوله : « أعيأ » . أي : تعب . وقوله : « يسييه » . أي : يطلقه ، وليس المراد أن يجعله سائبة لا يركبه أحد كما كانوا يفعلون في الجاهلية ؛ لأنه لا يجوز في الإسلام .
- و« الوقية » : كانت في عرف ذلك الزمان أربعين درهماً ، وفي عرف الناس بعد ذلك عشرة دراهم ، وفي عرف أهل مصر - زمن ابن حجر - اثنا عشر درهماً .
- و« نقدني ثمنه » أي : أعطاني الثمن نقداً .
- وقوله : « ماكستك » : هو من المماكسة ، أي : المناقصة في الثمن .
- فائدة : روى ابن عساکر في « تاريخ دمشق » (٢٢٥/١١) عن جابر قال :
- « فأقام الجمل عندي زمان النبي ﷺ وأبي بكر وعمر ، فعجز ، فأتيت به عمر ، فقلت : يا أمير المؤمنين ! هل لك بشيخ قد شهد بدرًا والحديبية ؟ قال : جيء به ، فبعث به إلى إبل الصدقة . فقال : ارعاه في أطيب المراعي ، واسقه من أعذب الماء ، فإن توفي ، فاحفر له حفرة ، فادفنه فيها » .
- (٢) صحيح . رواه البخاري (٢١٤١) ، وأقرب ألفاظ البخاري للفظ الذي ذكره الحافظ فهو برقم (٢٥٣٤) و(٧١٨٦) ، وأما لفظ مسلم (٩٩٧) عن جابر قال : أعتق رجل من بني عذرة عبدًا له عن دبر . فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ، فقال : « ألك مال غيره » ؟ فقال : لا . فقال : « من يشتريه مني » ؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمانمائة درهم ، فجاء بها رسول الله ﷺ ، فدفعها إليه . ثم قال : « ابدأ بنفسك ، فتصدق عليها . فإن فضل شيء فلاهلك . فإن فضل عن أهلك شيء فلازيد . فإن فضل عن ذي قرابتك شيء ، فهكذا . وهكذا » ، يقول : فبين يديك ، وعن يمينك ، وعن شمالك .
- قلت : وقوله : « عن دبر » : أي : علق عتقه بموته ، كأن يقول : أنت حر بعد وفاتي .
- (٣) صحيح . رواه البخاري (٥٥٣٨ و٥٥٤٠) .

- وَزَادَ أَحْمَدُ . وَالنَّسَائِيُّ : فِي سَمَنِ جَامِدٍ ^(١) .

٧٩١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمَنِ ، فَإِنْ كَانَ جَامِداً فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا ، وَإِنْ كَانَ مَائِعاً فَلَا تَقْرُبُوهُ » .
رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَقَدْ حَكَمَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ بِالْوَهْمِ ^(٢) .

٧٩٢- وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ : سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ ثَمَنِ السَّنُورِ وَالْكَلْبِ ؟ فَقَالَ : زَجَرَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٣) .

- وَالنَّسَائِيُّ ، وَزَادَ : إِلَّا كَلْبٌ صَنِيدٌ ^(٤) .

٧٩٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ : كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ ، فَأَعِينَنِي . فَقُلْتُ : إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونُوا لِي فَعَلْتُ ، فَذَهَبْتُ بِرِيرَةَ إِلَى أَهْلِهَا ، فَقَالَتْ لَهُمْ : فَأَبُوا عَلَيْهَا ،

(١) شاذة . رواه النسائي (١٧٨/٧) من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن مالك ، عن الزهري ، وأحمد (٣٣٠/٦) من طريق محمد بن مصعب ، عن الأوزاعي عن الزهري .

قلت : بين ابن عبد الهادي في « التنقيح » (٥٦٦/٢) بأن هذه الزيادة : « جامد » من كيس محمد بن مصعب القرقساني ، وهو ضعيف ، وهي وإن كانت عند النسائي بإسناد صحيح إلا أنها خطأ ؛ لأن أكثر أصحاب مالك وسفيان لم يذكروا هذه اللفظة ، ثم قال :

« الغالب على سمن الحجاز أن يكون مائعاً ، وكونه جامداً نادر ، والسؤال في الغالب لا يقع إلا على الغالب ؛ لأن حكم الجامد ظاهر ، وإنما المشكل المائع ، فالظاهر أن السؤال كان عنه أو عن أعم منه ، فأجاب النبي ﷺ ولم يستفصل » .

(٢) شاذ . رواه أحمد (٢٣٢/٢ و ٢٣٣ و ٢٦٥ و ٤٩٠) ، وأبو داود (٣٨٤٢) من طريق معمر ، عن الزهري ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة به .

والقول في الحديث ما قاله البخاري وأبو حاتم ، فأما قول البخاري ، فقد قال الترمذي في « السنن » (٢٢٦/٤) : « هذا خطأ . أخطأ فيه معمر » .

وقال أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في « العلل » (١٥٠٧/١٢/٢) : « وهم » .

وقال ابن عبد الهادي في « التنقيح » (٥٦٦/٢) : « هذا الحديث لم يروه من أصحاب الكتب الستة غير أبي داود . . . ورجاله وإن كانوا رجالاً صحيحين فإنه خطأ من وجوه كثيرة . . . » .

(٣) صحيح . رواه مسلم (١٥٦٩) .

و« السنور » : الهر ، وهو : القط .

(٤) شاذ . رواه النسائي (١٩٠/٧ و ٣٠٩) ، وقال في الموطن الأول : « ليس بصحيح » ، وقال في الثاني : « مُنْكَر » .

فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ . فَقَالَتْ : إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ ، فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَأَخْبِرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ .
 فَقَالَ : « خُذِيهَا ، وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ ؛ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » . فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ [خَطِيبًا] ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ . ثُمَّ قَالَ :
 « أَمَّا بَعْدُ ، مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ [عَزَّ وَجَلَّ] ؟ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ ^(١) .
 - وَعِنْدَ مُسْلِمٍ ، فَقَالَ : « اشْتَرِيهَا ، وَأَعْتِقِيهَا ، وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ » .
 ٧٩٤- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : نَهَى عُمَرُ عَنْ بَيْعِ أُمَهَاتِ الْأَوْلَادِ ، فَقَالَ : لَا تَبَاعُ ، وَلَا تُوهَبُ ، وَلَا تُورَثُ ، يَسْتَمْتَعُ بِهَا مَا بَدَأَ لَهُ . فَإِذَا مَاتَ فِيهَا حُرَّةٌ . رَوَاهُ مَالِكٌ ، وَالْبَيْهَقِيُّ وَقَالَ : رَفَعَهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ ، فَوَهُمُ ^(٢) .
 ٧٩٥- وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِينَا ؛ أُمَهَاتِ الْأَوْلَادِ - وَالنَّبِيُّ ﷺ حَيٌّ - لَا نَرَى ^(٣) بِذَلِكَ بَأْسًا . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَابْنُ مَاجَةَ ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ^(٤) .

(١) صحيح . رواه البخاري (٢١٦٨) ، ومسلم (١٥٠٤) .

(٢) صحيح موقوفًا . رواه مالك في « الموطأ » (٦/٧٧٦/٢) ، والبيهقي في « الكبرى » (٣٤٣-٣٤٢/١٠) .

وقال البيهقي : « وغلط فيه بعض الرواة ... فرفعه إلى النبي ﷺ ، وهو وهم لا يحل ذكره » .

(٣) في « أ » : « يرى » بالمشناة التحتانية ، وهو تحريف صوابه « نرى » بالنون كما في « الأصل » وفي المصادر المذكورة ، وأما ما وقع في بعضها بالياء ، فهو تحريف ، ومما يؤكد ذلك قول البيهقي (٣٤٧/١٠) :

« ليس في شيء من هذه الأحاديث أن النبي ﷺ علم بذلك ، فأقرهم عليه » .

(٤) صحيح . رواه النسائي في « الكبرى » (١٩٩/٣) ، وابن ماجه (٢٥١٧) ، والدارقطني (٣٧/١٣٥/٤) ، وابن حبان (١٢١٥) .

قلت : وفي رواية أخرى لحديث جابر قال : « بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله

ﷺ ، وأبي بكر ، فإنا كنا نبيعهم ، فأما ما وقع في بعضها بالياء ، فهو تحريف ، ومما يؤكد ذلك قول البيهقي (٣٤٧/١٠) :

٧٩٦- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١) .

- وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ : وَعَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ ^(٢) .

٧٩٧- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٣) .

٧٩٨- وَعَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ ، وَكَانَ بَيْعًا يَتْبَاعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ : كَانَ الرَّجُلُ يَتَنَاقُ الْجُزُورَ إِلَى أَنْ تُتَنَجَّ النَّاقَةُ ، ثُمَّ تُتَنَجُّ النَّبِي فِي بَطْنِهَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ ^(٤) .

٧٩٩- وَعَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ ، وَعَنْ هَبْيِهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٥) .

٨٠٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٦) .

= وقوله : « سرارينا » : جمع « سُرِّيَّة » ، وهي : الجارية المملوكة .

(١) صحيح . رواه مسلم (١٥٦٥) .

(٢) صحيح . رواه مسلم (١٥٦٥) (٣٥) ، وتمامها : « وعن بيع الماء . والأرض لتحرت . فعن ذلك نهى النبي ﷺ » .

(٣) صحيح . رواه البخاري (٢٢٨٤) .

« وعَسْب » : بفتح فسكون . وهو ثمن ماء الفحل ، وقيل : أجرة الجماع . وعبر عنه في الحديث السابق بضراب الجمال .

(٤) صحيح . رواه البخاري (٢١٤٣) ، ومسلم (١٥١٤) .

قلت : ولمسلم صدر الحديث مثل لفظ البخاري ، وأما باقيه فلفظه عنده : كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور إلى حبل الحبلَةِ . وحبلُ الحبلَةِ أن تنتج الناقة ، ثم تحمل التي تُنتج . فنهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك .

(٥) صحيح . رواه البخاري (٦٧٥٦) ، ومسلم (١٥٠٦) .

قال ابن الأثير في « النهاية » (٢٢٧/٥) : « يعني : ولاء العتق ، وهو إذا مات المعتق ورثه معتقه أو ورثه معتقه ، كانت العرب تبيعه وتهبه ، فنهى عنه ؛ لأن الولاء كالنسب ، فلا يزول بالإزالة » .

(٦) صحيح . رواه مسلم (١٥١٣) .

و « بيع الحصاة » : هو أن يقول البائع أو المشتري : إذا نبذت إليك الحصاة فقد وجب =

٨٠١- وَعَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَكْتَالَه » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١) .

٨٠٢- وَعَنْهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ حِبَّانَ ^(٢) .

- وَلَأَبَى دَاوُدَ : « مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ ، فَلَهُ أَوْكُسُهُمَا ، أَوْ الرِّبَا » ^(٣) .

٨٠٣- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ ، وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ يُضْمَنْ ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ » . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ خُرَيْمَةَ ، وَالْحَاكِمُ ^(٤) .

= البيع . وقيل : هو أن يقول : ارم بهذه الحصة فعلى أي ثوب وقعت فهو لك بدرهم . وقيل : هو أن يبيعه من أرضه قدر ما انتهت إليه رمية الحصة . وله صور غير ذلك كثيرة ، والكل فاسد ؛ لأنها من بيع الجاهلية ، وكلها غرر ؛ لما فيها من الجهالة والغبن للبائع أو للمشتري .

(١) صحيح . رواه مسلم (١٥٢٨) .

(٢) حسن . رواه أحمد (٤٣٢/٢) و٤٧٥ و٥٠٣ ، والنسائي (٧/٢٩٥ - ٢٩٦) ، والترمذي (١٢٣١) ، وابن حبان (١١٠٩ موارد) من طريق محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، به .

وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » .

و« بيعتين في بيعة » : هو أن يقول : بعتك هذا الثوب نقدًا بعشرة ، ونسيئة بخمسة عشر .

(٣) حسن . رواه أبو داود (٣٤٦٠) .

و« أوكسهما » : أقل الثمنين .

(٤) حسن . رواه أبو داود (٣٥٠٤) ، والنسائي (٧/٢٨٨) ، والترمذي (١٢٣٤) ، وابن ماجه (٢١٨٨) ، وأحمد (١٧٤/٢) و١٧٩ و٢٠٥ ، والحاكم (١٧/٢) .

قوله : « سلف وبيع » : قال ابن الأثير في « النهاية » (٢/٣٩٠) :

« هو مثل أن يقول : بعتك هذا العبد بألفٍ على أن تسلفني ألفًا في متاع ، أو على أن تقرضني ألفًا ؛ لأنه إنما يقرضه ليحاييه في الثمن ، فيدخل في حد الجهالة ؛ ولأن كل قرضٍ جَرَمَنُفَعَةٌ فهو ربا ؛ ولأن في العقد شرطًا ولا يصح » .

قوله : « ولا شرطان في بيع » قال ابن الأثير (٢/٤٥٩) :

« هو كقولك : بعك البيعتين في بيعة » .

- وَأَخْرَجَهُ فِي «عُلُومِ الْحَدِيثِ» مِنْ رِوَايَةِ أَبِي حَنِيفَةَ ، عَنْ عَمْرِو الْمَذْكُورِ بِلَفْظٍ :

نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ . وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» ، وَهُوَ غَرِيبٌ ^(١) .

٨٠٤ - وَعَنْهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ . رَوَاهُ مَالِكٌ قَالَ : بَلَغَنِي عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، بِهِ ^(٢) .

قوله : « ولا ربح ما لم يضمن » : قال ابن الأثير (١٨٢/٢) :

« هو أن يبيعه سلعة قد اشتراها ولم يكن قبضها بربح ، فلا يصح البيع ، ولا يحل الربح ؛ لأنها في ضمان البائع الأول ، وليست من ضمان الثاني ، فربحها وخسارتها للأول » .

قوله : « وبيع ما ليس عندك » : قال الخطابي في «المعالم» (١٢٠/٣) :

« يريد بيع العين دون بيع الصفة ، ألا ترى أنه أجاز السلم إلى الآجال ، وهو بيع ما ليس عند البائع في الحال ، وإنما نهى عن بيع ما ليس عند البائع من قبل الغرر ، وذلك مثل أن يبيع عبده الآبق ، أو جملة الشارد » .

(١) رواه الحاكم في «علوم الحديث» ص(١٢٨) ، والطبراني في «الأوسط» (٤٣٥٨) من طريق عبد الله بن أيوب الضرير قال : حدثنا محمد بن سليمان الدهلي قال : حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال : قدمت مكة ، فوجدت بها أبا حنيفة ، وابن أبي ليلى ، وابن شبرمة ، فسألت أبا حنيفة . فقلت : ما تقول في رجل باع بيعاً وشرط شرطاً ؟ قال : البيع باطل ، والشرط باطل ، ثم أتيت ابن أبي ليلى فسألته ؟ فقال : البيع جائز والشرط باطل ، ثم أتيت ابن شبرمة ، فسألته . فقال : البيع جائز ، والشرط جائز ؛ فقلت : يا سبحان الله ! ثلاثة من فقهاء العراق اختلفتم عليّ في مسألة واحدة ! فأتيت أبا حنيفة ، فأخبرته ، فقال : ما أدري ما قالوا . حدثني عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ؛ أن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط ... الخ .

قلت : وهذا سند ضعيف جداً ، عبد الله بن أيوب متروك ، ومحل الشاهد - الذي ساقه الحافظ - فيه أبو حنيفة وهو ضعيف في الحديث .

(٢) ضعيف . رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/٦٠٩/٢) عن الثقة عنده ، عن عمرو به .

ورواه أبو داود وابن ماجه من طريق مالك قال : بلغني عن عمرو بن شعيب ، به .

قلت : وسبب ضعفه جهالة الواسطة بين مالك وعمرو بن شعيب .

والعربان ويقال : عربون وعربون . قال ابن الأثير في «النهاية» : قيل : « سمي بذلك ؛

لأن فيه إعراباً لعقد البيع ، أي : إصلاحاً وإزالة فساد ، لئلا يملكه غيره باشترائه » .

٨٠٥- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : ابْتَعْتُ زَيْتًا فِي السُّوقِ ، فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُهُ لِقَيْنِي رَجُلٌ فَأَعْطَانِي بِهِ رُبْحًا حَسَنًا . فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِ الرَّجُلِ . فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بِذِرَاعِي ، فَالْتَفَتُ ، فَإِذَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، فَقَالَ : لَا تَبِعْهُ حَيْثُ ابْتَعْتَهُ حَتَّى تَحُوزَهُ إِلَى رَحْلِكَ ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : نَهَى أَنْ تُبَاعَ السَّلْعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ ، حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ ^(١) .

٨٠٦- وَعَنْهُ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ ، فَأَبِيعُ بِالذَّنَائِرِ وَأَخْذُ الدَّرَاهِمَ ، وَأَبِيعُ بِالذَّرَاهِمِ وَأَخْذُ الدَّنَائِرِ ، أَخْذُ هَذَا مِنْ هَذِهِ ، وَأَعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسَعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَتَفَرَّقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ » . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ^(٢) .

= وقد فسرهُ الإمام مالك في « الموطأ » ، فقال :

« وذلك فيما نرى والله أعلم أن يشتري الرجل العبد أو الوليدة ، أو يتكاري الدابة ، ثم يقول للذي اشتري منه أو تكاري منه : أعطيك ديناراً أو درهماً أو أكثر من ذلك أو أقل على أني إن أخذت السلعة أو ركبت ما تكاريت منك فالذي أعطيتك هو من ثمن السلعة أو من كراء الدابة . وإن تركت ابتياع السلعة أو كراء الدابة فما أعطيتك ، فهو لك باطل بغير شيء » .

(١) حسن . رواه أحمد (١٩١/٥) ، وأبو داود (٣٤٩٩) ، وابن حبان (١١٢٠ موارد) ، والحاكم (٤٠/٢) .

قال الصنعاني في « سبل السلام » (٣٤/٣) :

« الحديث دليل على أنه لا يصح من المشتري أن يبيع ما اشتراه قبل أن يحوزه إلى رحله . . . وقد فصل الشافعي ، فقال : إن كان مما يتناول باليد كالدرهم والشوب فقبضه نقل ، وما ينقل في العادة كالأخشاب والحبوب والحيوان فقبضه بالنقل إلى مكان آخر ، وما كان لا ينقل كالعقار والتمر على الشجر فقبضه بالتخلية » .

(٢) ضعيف مرفوعاً . رواه أحمد (٣٣/٢) و٨٣ - ٨٤ (١٣٩) ، وأبو داود (٣٣٥٥ و٣٣٥٤) ، والنسائي (٨١/٧) ، والترمذي (١٢٤٢) ، وابن ماجه (٢٢٦٢) ، والحاكم (٤٤/٢) ، من طريق سماك بن حرب ، عن سعيد بن جبیر ، عن ابن عمر ، به .

قلت : وعلمته سماك بن حرب ، فهو كما قال الحافظ في « التقريب » :

« صدوق ، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة ، وقد تغير بأخرة ، فكان ربما يلحق » .

ولذلك قال الترمذي : « هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً ، إلا من حديث سماك بن حرب ،

عن سعيد بن جبیر ، عن ابن عمر ، به » .

٨٠٧ - وَعَنْهُ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّجَشِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) .

٨٠٨ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ ، وَالْمُزَابَنَةِ ، وَالْمُخَابَرَةِ ، وَعَنِ الثَّنْيَا إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهَ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢) .

٨٠٩ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ ، وَالْمُخَاضَرَةِ ، وَالْمُلَامَسَةِ ، وَالْمُنَابَذَةِ ، وَالْمُزَابَنَةِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣) .

= عن ابن عمر موقوفاً .

وقال الحافظ في « التلخيص » (٢٦/٣) :

« روى البيهقي من طريق أبي داود الطيالسي قال : سئل شعبة عن حديث سماك هذا ؟ فقال شعبة : سمعت أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، ولم يرفعه ، وحدثنا قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن ابن عمر ولم يرفعه . وحدثنا يحيى بن أبي إسحاق ، عن سالم ، عن ابن عمر ولم يرفعه . ورفعه لنا سماك ، وأنا أفرقه . »

(١) صحيح . رواه البخاري (٢١٤٢) ، ومسلم (١٥١٦) .

و« النجش » : الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها ؛ ليقع فيها غيره .

(٢) صحيح . رواه أبو داود (٣٤٠٥) ، والنسائي (٣٧/٧ - ٣٨) ، والترمذي (١٢٩٠) ، وأحمد

(٣/٣١٣ و ٣٦٠) ، وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » .

و« المحاقلة » : بيع الزرع بالحطلة .

و« المزابنة » : بيع التمر رطباً بالتمر كيلاً ، وبيع العنب بالزبيب كيلاً .

و« المخابرة » : هي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها من الزرع ، والمنهي عن ذلك هو أن يختص واحد منهما - رب الأرض والمزارع - بجزء معين من الزرع كالذي ينبت على مساليل المياه ورؤوس الجداول والباقي للآخر ، أو بقطعة من الأرض والباقي للآخر ؛ وذلك لما فيه من الغرر ، فربما هلك ذا دون ذاك . أما إذا كانت المخابرة على جميع ما يخرج من الأرض فلا حرج .

(٣) صحيح . رواه البخاري (٢٢٠٧) .

« المخاضرة » : أي بيع الثمار والحبوب قبل أن يبدو صلاحها .

و« الملامسة » : هو أن يقول : إذا لمست ثوبي أو لمست ثوبك فقد وجب البيع ، وقيل : هو أن يلمس المتاع من وراء ثوب ، ولا ينظر إليه ، ثم يوقع البيع عليه .

و« المنابذة » : أن يقول : ألق إلي ما معك وألقي إليك ما معي ، ويشتري كل واحد منهما من الآخر ، ولا يدري كل واحد منهما كم مع الآخر .

وأما « المزابنة والمحاقلة » ، فقد تقدم تفسيرهما في الحديث السابق .

٨١٠- وَعَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ ، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ » . قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ : مَا قَوْلُهُ : « وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ ؟ » . قَالَ : لَا يَكُونُ لَهُ سِمَسَارًا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبَخَارِيِّ^(١) .

٨١١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَلْقُوا الْجَلْبَ . فَمَنْ تُلْقَى فَاشْتَرِ مِنْهُ^(٢) ، فَإِذَا أَتَى سَيْدُهُ الشُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣) .

٨١٢- وَعَنْهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ : « وَلَا تَنَاجَشُوا ، وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا ؛ لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنْائِهَا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤) .

- وَلِلْمُسْلِمِ : « لَا يَسْمُ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ الْمُسْلِمِ »^(٥) .

٨١٣- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [قَالَ] : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا ، فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَبِّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَالْحَاكِمُ ، لَكِنْ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ^(٦) .

(١) صحيح . رواه البخاري (٢١٥٨) ، ومسلم (١٥٢١) .

(٢) الذي في « الصحيح » : « فمن تلقاه فاشترى منه » .

(٣) صحيح . رواه مسلم (١٥١٩) .

و « الجلب » : هو ما يجلب للبيع . و « سيده » : هو مالك المجلوب ، ومعناه إذا جاء صاحب المتاع إلى السوق ، وعرف السعر ، فله الخيار في الاسترداد .

(٤) صحيح . رواه البخاري (٢١٤٠) ، ومسلم (١٥١٥) ، واللفظ للبخاري .

(٥) مسلم (١٥١٥) (٩) ، إلا أن الذي فيه : « على سوم أخيه » بدل : « على سوم المسلم » .

(٦) حسن . رواه أحمد (٤١٢/٥ - ٤١٣) ، والترمذي (١٢٨٣ و ١٥٦٦) ، والحاكم (٥٥/٢) ،

من طريق حيي بن عبد الله المعافري ، عن أبي عبد الرحمن الحبلي قال : كنا في البحر ، وعلينا عبد الله بن قيس الفزاري ، ومعنا أبو أيوب الأنصاري ، فمر بصاحب المقاسم ، وقد أقام السبي ، فإذا امرأة تبكي . فقال : ما شأن هذه ؟ قالوا : فرقوا بينها وبين ولدها . قال : فأخذ بيد ولدها حتى وضعه في يدها ، فانطلق صاحب المقاسم إلى عبد الله بن قيس فأخبره ،

فأرسل إلى أبي أيوب . Made searchable using ScribeTools.com رسول الله ﷺ : فذكر =

- وَلَهُ شَاهِدٌ^(١) .

٨١٤ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَبِيعَ غُلَامَيْنِ أَخَوَيْنِ ، فَبِعْتُهُمَا ، فَفَرَّقْتُ بَيْنَهُمَا . فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « أَذَرَكُهُمَا ، فَارْتَجِعْهُمَا ، وَلَا تَبِعْهُمَا إِلَّا جَمِيعًا » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَرِجَالُهُ يُقَاتُ ، وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ ، وَابْنُ الْجَارُودِ ، وَابْنُ حِبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ ، وَالطَّبْرَانِيُّ ، وَابْنُ الْقَطَّانِ^(٢) .

٨١٥ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : غَلَا السَّعْرُ بِالْمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ النَّاسُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! غَلَا السَّعْرُ ، فَسَعَّرْنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ ، الْقَابِضُ ، الْبَاسِطُ ، الرَّازِقُ^(٣) ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى

= الحديث ، وهذه القصة لأحمد دونهم .

قلت : والمقال الذي في سنده من أجل حيي بن عبد الله ، ولكنه ليس به بأس إن شاء الله كما قال ابن معين وغيره .

وقال الترمذي في الموطن الأول : « هذا حديث حسن غريب » .

وقال في الموطن الثاني : « وفي الباب عن علي ، وهذا حديث حسن غريب ، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، كرهوا التفريق بين السبي ؛ بين الوالدة وولدها ، وبين الولد والوالد ، وبين الأخوة » .

قلت : هذا هو الذي في « السنن » : « حسن غريب » ، وهو الذي نقله المزي أيضًا في « التحفة » (٩٣/٣) .

فالله أعلم بنقل الحافظ التصحيح عن الترمذي ؛ إذ يغلب على الظن خطأ هذا النقل .

ثم رأيت الحافظ قال في « التلخيص » (١٥/٣) : « والترمذي وحسنه » .

(١) من حديث عبادة بن الصامت عند الدارقطني (٦٨/٣) ، والحاكم (٥٥/٢) بلفظ : نهى رسول الله أن يفرق بين الأم وولدها . فقيل : يا رسول الله ! إلى متى ؟ قال : حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية .

قلت : وآفته عبد الله بن عمرو بن حسان الواقفي ، وبه أعل الدارقطني الحديث ، فقال : « الواقفي ضعيف الحديث ، رماه علي بن المديني بالكذب » .

كما رد الذهبي تصحيح الحاكم بقوله : « موضوع وابن حسان كذاب » .

(٢) صحيح . رواه أحمد (٧٦٠) ، وابن الجارود (٥٧٥) ، والحاكم (١٢٥/٢) .

(٣) كذا في « أ » ، وهي رواية أبي داود وابن ماجه وابن حبان . وفي « الأصل » : « الرِّزَّاق » ، وهي رواية لأحمد والترمذي .

اللَّهِ تَعَالَى وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي^(١) دَمٍ وَلَا مَالٍ ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٢) .

٨١٦- وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِيءٌ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣) .

٨١٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ، فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤) .

- وَلِمُسْلِمٍ : « فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ »^(٥) .

- وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ ، عَلَّقَهَا الْبُخَارِيُّ : « رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، لَا سَمْرَاءَ » . قَالَ الْبُخَارِيُّ : وَالتَّمْرُ أَكْثَرُ^(٦) .

(١) في هامش «أ» أشار إلى أن في نسخة : « من » .

(٢) صحيح . رواه أحمد (١٥٦/٣) ، وأبو داود (٣٤٥١) ، والترمذي (١٣١٤) ، وابن ماجه (٢٢٠٠) ، وابن حبان (٤٩١٤) .

وقال الترمذي : « حسن صحيح » .

وقال الحافظ في « التلخيص » (١٤/٣) : « إسناده على شرط مسلم » . وهو كما قال .

(٣) صحيح . رواه مسلم (١٦٠٥) (١٣٠) ، وفي لفظ آخر له : « من احتكر فهو خاطيء » .

و« الاحتكار » : شراء السلعة وحبسها لتقل فيرتفع ثمنها .

و« خاطيء » : هو العاصي الآثم .

قلت : ولهم تفصيل فيما يقع فيه الاحتكار وما لا يقع ، إلا أنه يعجني قول أبي يوسف - رحمه الله - في المسألة : كل ما أضر بالناس حبسه فهو احتكار ، وإن كان ذهباً أو ثياباً .

(٤) صحيح . رواه البخاري (٢١٤٨) ، ومسلم (١٥٢٤) ، واللفظ للبخاري .

(٥) مسلم (١٥٢٤) (٢٤) .

(٦) هذه الرواية لمسلم (١٥٢٤) (٢٥) ، وهي في البخاري (٣٦١/٤) (فتح) .

وقوله : « لا تصروا » : « الصحيح في ضبط هذه اللفظة : ضم التاء وفتح الصاد وتشديد الراء المهملة المضمومة ، على وزن : لا تركوا » ، كما قال ابن دقيق العيد . وهو : نهي عن ترك الشاة والناقة دون حلب حتى يجتمع لبنها ويكثر ، فيظن المشتري أن ذلك عادتها .

وقوله : « لا سمراء » . أي : لا يتعين السمراء بعينها - وهي : الحنطة - وإنما يصلح الصاع من الطعام الذي هو غالب قوت البلد .

٨١٨ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مَنْ اشْتَرَى شَاةً مَحْقَلَةً ، فَرَدَّهَا ، فَلْيُرَدِّ مَعَهَا صَاعًا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١) .

- وَزَادَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ : مِنْ تَمْرِ (٢) .

٨١٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا ، فَتَأَلَّتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا ، فَقَالَ : « مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ ؟ » . قَالَ : أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : « أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ ؛ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ ؟ مَنْ عَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣) .

٨٢٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ حَسَبَ الْعَنْبَ أَيَّامَ الْقَطَافِ ، حَتَّى يَبِيعَهُ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا ، فَقَدْ تَقَحَّمَ النَّارَ عَلَى بَصِيرَةٍ » . رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي « الْأَوْسَطِ » بِإِسْنَادٍ حَسَنِ (٤) .

= الروايات الناصة على التمر أكثر عددًا من الروايات التي لم تنص عليه أو أبدلته بذكر الطعام .
فعقب شيخنا - رحمه الله - في « مختصره » (٥٢ / ٢) بقوله : « فهي أرجح رواية ودراية . أما الرواية فلما ذكره المؤلف . وأما الدراية فلأن رواية الطعام تبينها روايات التمر كما هو ظاهر » .

(١) صحيح . رواه البخاري (٢١٤٩) ، وهو موقوف .

وقال ابن الأثير في « النهاية » (٤٠٨ / ١ - ٤٠٩) : « المحفلة : الشاة أو البقرة أو الناقة ، لا يحلبها صاحبها أيامًا حتى يجتمع لبنها في ضرعها ، فإذا احتلبها المشتري حسبها غزيرة ، فزاد في ثمنها ، ثم يظهر له بعد ذلك نقص لبنها عن أيام تحفيلها . سميت : محفلة ؛ لأن اللبن حفل في ضرعها . أي : جمع » .

(٢) قلت : وهذه الزيادة رواها البخاري في الموطن السابق ، ولعل الحافظ - رحمه الله - لم يستحضر ذلك ، وإنما استحضر الموطن الآخر من « الصحيح » (٢١٦٤) الخالي من هذه اللفظة .

(٣) صحيح . رواه مسلم (١٠٢) . والصبرة : الكومة المجتمعة من الطعام .
قال الصنعاني : « الحديث دليل على تحريم الغش ، وهو مجمع على تحريمه شرعًا ، مذموم فاعله عقلاً » .

(٤) موضوع . رواه الطبراني في « الأوسط » (٥٣٥٢) .

وقال أبو حاتم في « العلل » (١١٦٥ / ٣٨٩ / ١) : « حديث كذب باطل » .

وقال ابن حبان في « المجروحين » (٢٣٦ / ١) : « حديث منكر » .

وقال الذهبي في « الميزان » : « خبر موضوع » .

= وقد ارتضى الحافظ هذا الكلام في « اللسان » ، ولم يعقب عليه (٣١٦ / ٢) .

- ٨٢١- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْخَرَجُ بِالْضَّمَانِ » . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ ، وَضَعَفَهُ الْبُخَارِيُّ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ خُرَيْمَةَ ، وَابْنُ الْجَارُودِ ، وَابْنُ حِبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ ، وَابْنُ الْقَطَّانِ (١) .
- ٨٢٢- وَعَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي بِهِ أَصْحِيَّةً - أَوْ شَاةً - فَاشْتَرَى شَاتَيْنِ ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ ، فَأَتَاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ ، فَكَانَ لَوْ اشْتَرَى ثَرْبًا لَرَبِحَ فِيهِ . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ (٢) .
- وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ضَمْنَ حَدِيثٍ ، وَلَمْ يَسُقْ لَفْظَهُ (٣) .
- ٨٢٣- وَأُورِدَ لَهُ التِّرْمِذِيُّ شَاهِدًا : مِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ (٤) .

- = ولذلك قال شيخنا العلامة ، محدث العصر - حفظه الله تعالى - في « الضعيفة » :
 « لقد أخطأ الحافظ ابن حجر في هذا الحديث خطأ فاحشاً ، فسكت عليه في « التلخيص » ، وقال في « بلوغ المرام » : رواه الطبراني في « الأوسط » بإسناد حسن .
- (١) حسن . رواه أبو داود (٣٥٠٨) ، والنسائي (٢٥٤/٧) ، والترمذي (١٢٨٥ و ١٢٨٦) ، وابن ماجه (٢٤٤٢) ، وأحمد (٤٩/٦ و ١٦١ و ٢٠٨ و ٢٣٧) ، وابن الجارود (٦٢٧) ، وابن حبان (١١٢٥) والحاكم (١٥/٢) .
- وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح غريب » .
- قلت : وله طرق فصلت الكلام عليها في « الأصل » .
- قال الصنعاني : « الخراج : هو الغلة والكراء ، ومعناه : أن المبيع إذا كان له دخل وغلة فإن مالك الرقبة الذي هو ضامن لها يملك خراجها ؛ لضمان أصلها ، فإذا ابتاع رجل أرضاً فاستعملها ، أو ماشية فنتجها ، أو دابة فركبها ، أو عبداً فاستخدمه ، ثم وجد به عيباً فله أن يرد الرقبة ، ولا شيء عليه فيما انتفع به ؛ لأنها لو تلفت ما بين مدة الفسخ والعقد لكانت في ضمان المشتري ، فوجب أن يكون الخراج له » .
- (٢) صحيح . رواه أبو داود (٣٣٨٤) ، والترمذي (١٢٥٨) ، وابن ماجه (٢٤٠٢) ، وأحمد (٣٧٥/٤) .
- (٣) بل رواه البخاري (٣٦٤٢) ، وساق لفظه ، وإنما هذا من أوهام الحافظ رحمه الله . بل سيأتي الحديث برقم (٨٨٨) ، وتجد هناك قول الحافظ : « رواه البخاري في أثناء حديث » .
- « تنبيه » : ليس في كلام الحافظ في « الفتح » ، ولا في كلام ابن القطان في « بيان الوهم والإيهام » نفي سياق البخاري لفظ الحديث ، وإنما فيه أن البخاري رواه عرضاً لا قصداً ، وفرق بين الأمرين . فتنبه !
- (٤) ضعيف . رواه الترمذي (١٢٨٧) .

٨٢٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ شِرَاءِ مَا فِي بُطُونِ الْأَنْعَامِ حَتَّى تَضَعَ ، وَعَنْ بَيْعِ مَا فِي ضُرُوعِهَا ، وَعَنْ شِرَاءِ الْعَبْدِ وَهُوَ آبِقٌ ، وَعَنْ شِرَاءِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقَسَمَ ، وَعَنْ شِرَاءِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى تُقْبَضَ ، وَعَنْ ضَرْبَةِ الْغَائِصِ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ ، وَالْبَزَّازُ ، وَالِدَارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ ^(١) .

٨٢٥ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَشْتَرُوا السَّمَكَ فِي الْمَاءِ ؛ فَإِنَّهُ غَرَرٌ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ الصَّوَابَ وَقْفُهُ ^(٢) .

٨٢٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُبَاعَ ثَمَرَةٌ حَتَّى تَطْعَمَ ، وَلَا يُبَاعَ صُوفٌ عَلَى ظَهْرٍ ، وَلَا لَبَنٌ فِي ضَرْعٍ . رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي « الْأَوْسَطِ » ، وَالِدَارَقُطْنِيُّ ^(٣) .

- وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٤) فِي « الْمَرَاثِلِ » لِإِعْكَرَمَةَ ، وَهُوَ الرَّاجِحُ ^(٢) .

- وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مُوقِفًا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ ، وَرَجَّحَهُ الْبَيْهَقِيُّ ^(٥) .

٨٢٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَضَامِينِ ، وَالْمَلَأَقِيحِ . رَوَاهُ الْبَزَّازُ ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ ^(٦) .

(١) ضعيف . رواه ابن ماجة (٢١٩٦) ، والدارقطني (١٥/٤٤/٣) .

قلت : في سنده رواه مجهول ، كما قال أبو حاتم في « العلل » (٣٧٢/١) .

(٢) ضعيف . رواه أحمد (٣٨٨/١) .

وقال الخطيب في « تاريخ بغداد » (٣٦٩/٥) : « قال القطيعي : قال أبو عبد الرحمن (عبد الله بن أحمد بن حنبل) قال أبي : وحدثنا به هشيم ، عن يزيد فلم يرفعه . قلت : كذلك رواه زائدة ، عن قدامة ، عن يزيد بن أبي زياد موقوفاً على ابن مسعود ، وهو الصحيح » .

قلت : وصحح وقفه الدارقطني ، والبيهقي ، وابن الجوزي ، والحافظ .

(٣) ضعيف . رواه الطبراني في « الأوسط » (٣٧٢٠) ، وفي « الكبير » (١١٩٣٥) ، والدارقطني (١٤/٣-١٥) .

(٤) مراسيل أبي داود (١٨٣) .

(٥) المراسيل (١٨٢) ، وانظر سنن البيهقي (٣٤٠/٥) .

(٦) ضعيف . رواه البزار (١٢٦٧ زوائد) من طريق صالح بن أبي الأخضر ، عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة به . وقال :

« لا نعلم أحداً رواه هكذا إلا صالح ، ولم يكن بالحافظ » .

وقال الحافظ في « الدراية » (١٤٩/٢) : « فيه صالح بن أبي الأخضر ، وهو ضعيف ، والمعروف =

٢- بَابُ الْخِيَارِ

٨٢٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا بَيْعَتَهُ ، أَقَالَهُ اللَّهُ عَثْرَتَهُ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَةَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ ^(١) .

٨٢٩- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا ، أَوْ يُخَيَّرُ ^(٢) أَحَدُهُمَا الْآخَرُ ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ ، فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا ، وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ » . مَتَّقُ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ ^(٣) .

٨٣٠- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الْبَائِعُ وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفَقَةً ^(٤) خِيَارٍ ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ ؛ خَشْيَةً أَنْ يَسْتَقِيلَهُ » . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ ، وَالِدَارَقُطْنِي ، وَابْنُ خَزِيمَةَ ، وَابْنُ الْجَارُودِ ^(٥) .

- وَفِي رِوَايَةٍ : « حَتَّى يَتَفَرَّقَا مِنْ مَكَانِهِمَا » ^(٦) .

= عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ مَوْقُوف . أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي « الْمَوْطَأِ » (٢/٦٣/٦٥٤) عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْهُ .

(١) صحيح . رواه أبو داود (٣٤٦٠) ، وابن ماجه (٢١٩٩) ، وابن حبان (٥٠٣٠) ، والحاكم

(٢/٤٥) . وزاد ابن ماجه وابن حبان : « يوم القيامة » .

(٢) قال الحافظ في « الفتح » (٤/٣٣٣) : « قوله : (أو يخير) بإسكان الراء ، عطفًا على قوله :

(ما لم يتفرقا) ، ويحتمل نصب الراء على أن (أو) بمعنى : (إلا أن) » .

(٣) صحيح . رواه البخاري (٢١١٢) ، ومسلم (١٥٣١) (٤٤) .

(٤) تحرف في « أ » إلى : « صفة » .

(٥) حسن . رواه أبو داود (٣٤٥٦) ، والنسائي (٧/٢٥١ - ٢٥٢) ، والترمذي (١٢٤٧) ،

وأحمد (٢/١٨٣) ، والدارقطني (٣/٥٠/٢٠٧) ، وابن الجارود (٦٢٠) ، كلهم من طريق

عمرو بن شعيب ، به .

وقال الترمذي : « هذا حديث حسن » .

(٦) هي رواية الدارقطني

٨٣١- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : ذَكَرَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُخَدَعُ فِي الْبَيْتِ . فَقَالَ : « إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ : لَا خِلَابَةَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) .

٣- بَابُ الرَّبَا

٨٣٢- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : آكِلَ الرَّبَا ، وَمُوكَلَّهُ ، وَكَاتِبَهُ ، وَشَاهِدِيهِ ، وَقَالَ : « هُمْ سَوَاءٌ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٢) .

٨٣٣- وَلِلْبُخَارِيِّ نَحْوُهُ : مِنْ حَدِيثِ أَبِي جُحَيْفَةَ ^(٣) .

٨٣٤- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الرَّبَا ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا . أَيْسَرُهَا مِثْلُ أَنْ يَنْكَحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ ، وَإِنَّ أَرْبَى الرَّبَا عِرْضُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ مُخْتَصَرًا ، وَالْحَاكِمُ بِتَمَامِهِ . وَصَحَّحَهُ ^(٤) .

٨٣٥- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

(١) صحيح . رواه البخاري (٢١١٧) ، ومسلم (١٥٣٣) . وفي « الأصل » : « بعت » والمثبت من « أ » وهو الموافق لما في « الصحيحين » .

وزاد البخاري (٢٤٠٧) : « فكان الرجل يقول » .

وفي رواية مسلم : « فكان إذا بايع يقول : لا خِيَابَةَ » .

قلت : والرجل هو : حَبَّان بن منقذ الأنصاري ، وكان يقول ذلك للثغة في لسانه ، ففي رواية ابن الجارود (٥٦٧) :

« عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن حَبَّان بن منقذ كان سفع في رأسه مأمومة ، فنقلت لسانه ، وكان يخدع . . . » الحديث .

(٢) صحيح . رواه مسلم (١٥٩٨) .

(٣) ومحل الشاهد منه قوله : « ولعن آكل الربا وموكله . . . » ، رواه البخاري (٥٩٦٢) .

(٤) صحيح . روى ابن ماجة (٢٢٧٥) ، الجملة الأولى منه فقط . ورواه الحاكم (٣٧/٢) وقال : « صحيح على شرط الشيخين » .

قلت : وهو حديث صحيح ، وإن أنكره بعضهم كالبيهقي ، إذ شواهد كثيرة ، وتفصيل ذلك في « الأصل » .

« لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَلَا تُشَفُّوا ^(١) بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرَقَ بِالْوَرَقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَلَا تُشَفُّوا بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢) .

٨٣٦- وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ ، مِثْلًا بِمِثْلٍ ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ ، يَدًا بِيَدٍ ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٣) .

٨٣٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزَنًا بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ . وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزَنًا بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَرَادَ فَهُوَ رِبَا » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٤) .

٨٣٨- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ . وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْرٍ ، فَجَاءَهُ بِتَمَرٍ جَنِيبٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَكُلْ تَمْرٍ خَيْرَ هَكَذَا ؟ » . فَقَالَ : لَا ، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ وَالثَّلَاثِ ^(٥) ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَفْعَلْ . بَعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ ، ثُمَّ ابْتَغِ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا » وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٦) .

(١) بضم المثناة الفوقية ، فشين معجمة مكسورة ، ففاء مشددة . أي : لا تفضلوا .

(٢) صحيح . رواه البخاري (٢١٧٧) ، ومسلم (١٥٨٤) .

ولفظ : « الذهب » عام يشمل جميع الذهب ، مضروبًا كان أو غير مضروب ، وكذلك « الورق » ، وهي الفضة .

و« مثلاً بمثل » ، يعني : متساويين .

و« غائبًا بناجز » ، يعني : غائبًا عن مجلس البيع ، أو مؤجلًا بحاضر .

(٣) صحيح . رواه مسلم (١٥٨٧) (٨١) .

(٤) صحيح . رواه مسلم (١٥٨٨) (٨٤) .

(٥) كذا في « الأصلين » ، وفي « الصحيحين » : « إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ » .

(٦) صحيح . رواه البخاري (٣٩٩/٤ - ٤٠٠ و ٤٨١) ، ومسلم (١٥٩٣) (٩٥) .

« الجمع » : التمسك بالجموع ، لأن الجموع لا يبيعها إلا بالجموع ، ليس مرغوبًا فيه ، وما =

- وَلِمُسْلِمٍ : « وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ » ^(١) .

٨٣٩ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ - لَا يُعْلَمُ مَكِيلُهَا ^(٢) - بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٣) .

٨٤٠ - وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : إِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلِ » ، وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٤) .

٨٤١ - وَعَنْ فَصَّالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْرِ قِلَادَةٍ بِائِثِي عَشَرَ دِينَارًا ، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرْزٌ . فَفَصَّلْتُهَا ^(٥) ، فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ : « لَا تَبَاغُ حَتَّى تُفْصَلَ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٦) .

٨٤٢ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً . رَوَاهُ الْحَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ الْجَارُودِ ^(٧) .

= يخلط لإلرداءته .

و « الجنب » : نوع جيد معروف من أنواع التمر .

(١) مسلم (١٥٩٣) (٩٤) . والمعنى : وكذلك الموزون حكمه حكم المكيل .

(٢) في مسلم : « مكيلتها » .

(٣) صحيح . رواه مسلم (١٥٣٠) ، والصبرة : الطعام المجتمع . والمراد النهي عن بيع الكومة من التمر المجهولة القدر ، بالكيل المعين القدر من التمر .

(٤) صحيح . رواه مسلم (١٥٩٢) من طريق أبي النظر ؛ أن بسر بن سعيد حدثه ، عن معمر بن عبد الله ؛ أنه أرسل غلامه بصاع قمح . فقال : بعه . ثم اشتر به شعيرًا . فذهب الغلام ، فأخذ صاعًا وزيادة بعض صاع . فلما جاء معمرًا أخبره بذلك . فقال له معمر : لم فعلت ذلك ؟ انطلق فرؤده ، ولا تأخذن إلا مثلًا بمثل ، فإني كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول : ... الحديث . وزاد : قيل له : فإنه ليس بمثله . قال : إني أخاف أن يضارع .

(٥) أي : جعلت الذهب وحده ، والخرز وحده .

(٦) صحيح . رواه مسلم (١٥٩١) (٩٠) .

والحديث دليل على أنه لا يجوز بيع ذهب مع غيره بذهب ، حتى يفصل ، فيباع الذهب بوزنه ذهبًا ، ويباع الآخر بما أراد .

(٧) صحيح بشواهده . رواه أبو داود (٣٣٥٦) ، والنسائي (٢٩٢/٧) ، والترمذي (١٢٣٧) ، وابن ماجه (٢٢٧٠) ، وأحمد (١٢/٥ و ١٩ و ٢٢) ، وابن الجارود (٦١١) من طريق =

٨٤٣- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُجَهَّزَ جَيْشًا ، فَتَفَدَّتِ الْإِبِلُ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى قَلَائِصِ الصَّدَقَةِ . قَالَ : فَكُنْتُ أَخْذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ . رَوَاهُ الْحَاكِمُ . وَالْبَيْهَقِيُّ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ ^(١) .

٨٤٤- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [قَالَ] : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ ، وَرَضَيْتُمْ بِالزَّرْعِ ، وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ ، سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ نَافِعٍ عَنْهُ ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ ^(٢) .

- وَلأَحْمَدَ نَحْوُهُ : مِنْ رِوَايَةِ عَطَاءٍ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ ^(٣) . وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ ^(٤) .

= الحسن ، عن سمرة ، به .

وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » .

قلت : والحسن مدلس وقد عنعنه ، إلا أن له شواهد - يصح بها الحديث - مذكورة « بالأصل » .

(١) حسن . رواه الحاكم (٥٦/٢ - ٥٧) ، والبيهقي (٢٨٧/٥ - ٢٨٨) .

قلت : والحديث أعل بما لا يقدح وبيان ذلك « بالأصل » ، ولكن يجدر التنبيه هنا على أن الحديث رواه أبو داود (٣٣٥٧) ، وأحمد (١٧/٢) ، وهما بلا شك أعلى ممن ذكر الحافظ . هَذَا أَوَّلًا .

وثانيًا : الحديث عند الحاكم من طريق يختلف عن طريقه عند البيهقي .

(٢) صحيح بطرقه . رواه أبو داود (٣٤٦٢) .

وبيع العينة : هو أن يبيعه سلعة إلى أجل ، ثم يبتاعها منه بأقل من ذلك . وفي الحديث تحريم ذلك ، وتحريم الركون إلى الدنيا والاشتغال بالزراعة والحراث وترك أمور الدين وذروة سنامه الجهاد ، وأن عاقبة ذلك هو الذل الذي لا يرفع إلا بالرجوع إلى الدين .

(٣) أحمد في « المسند » رقم (٤٨٢٥) .

قلت : وله طريق ثالث . رواه أحمد رقم (٥٠٠٧) من طريق شهر بن حوشب ، عن ابن عمر . والحديث صحيح بهذه الطرق .

(٤) بيان الوهم والإيهام (٢/١٥١) وإلى هذا أيضًا ذهب غيره من أهل العلم كابن تيمية

والشوكاني رحمهما

٨٤٥ - وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ شَفَاعَةً ، فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً ، فَقَبِلَهَا ، فَقَدْ آتَى أَبَا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرَّبِّ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ^(١) .

٨٤٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٢) .

٨٤٧ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُرَابَنَةِ ؛ أَنْ يَبِيعَ ثَمَرٌ حَائِطُهُ إِنْ كَانَ تَحْلًا بِثَمَرٍ كَيْلًا ، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَيْبٍ كَيْلًا ، وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلٍ طَعَامٍ ، نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣) .

٨٤٨ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ اشْتِرَاءِ الرُّطْبِ بِالثَّمَرِ . فَقَالَ : « أَيْتَقْصُ الرُّطْبُ إِذَا يَبَسَ ؟ » . قَالُوا : نَعَمْ . فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ حِبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ^(٤) .

(١) ضعيف . رواه أحمد (٢٦١/٥) ، وأبو داود (٣٥٤١) .

(٢) صحيح . رواه أبو داود (٣٥٨٠) ، والترمذي (١٣٣٧) . وسيأتي برقم (١٤١٢) .

وقال الترمذي : « حسن صحيح » .

واستحق الراشي والمرتشي اللعن ؛ لأن الأول بذل ماله ليتوصل به إلى الباطل ، والثاني لأنه حكم بغير الحق .

(٣) صحيح . رواه البخاري (٢٢٠٥) ، ومسلم (١٥٤٢) (٧٦) .

و« الكرم » : العنب .

(٤) صحيح . . رواه أبو داود (٣٣٥٩) ، والنسائي (٢٦٨/٧ - ٢٦٩) ، والترمذي (١٢٢٥) ،

وابن ماجه (٢٢٦٤) ، وأحمد (١٧٥/١) ، وابن حبان (٤٩٨٢) ، والحاكم (٣٨/٢) ، من طريق مالك ، عن عبد الله بن يزيد ؛ أن زيداً أبا عياش أخبره ؛ أنه سأل سعد بن أبي وقاص ، عن البيضاء بالسُّلْت ؟ فقال له سعد أيتهما أفضل ؟ قال : البيضاء ، فنهاه عن ذلك ، وقال سعد : سمعت رسول الله ﷺ . . . الحديث .

وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » .

قلت : وتابع مالكاً على ذلك جماعة من الثقات ؛ إلا أن يحيى بن أبي كثير تابعهم في الإسناد ، وخالفهم في المتن ؛ إذ رواه بلفظ :

٨٤٩- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيَّةِ ، يَعْنِي : الدَّيْنُ بِالَّذِينَ . رَوَاهُ إِسْحَاقُ ، وَالْبَزَّازُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ ^(١) .

٤- بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْعَرَايَا ، وَبَيْعِ الْأَصُولِ وَالشَّمَارِ

٨٥٠- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلًا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢) .
- وَلِمُسْلِمٍ : رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ ، يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا ؛ يَأْكُلُونَهَا

= « نهى رسول الله ﷺ : عن بيع الرطب بالتمر نسيئة » .
وهو شاذ بهذا اللفظ : « نسيئة » ، كما حكم بذلك غير واحد ، وبيانه « بالأصل » .
والحديث دليل على عدم جواز بيع الرطب بالتمر ؛ وأن ذلك ربا ؛ لعدم التساوي .
(١) ضعيف . وهو في « كشف الأستار » (١٢٨٠) ، ورواه الدارقطني ، والطحاوي ،
والحاكم ، والبيهقي ، وضعفه جمع غفير من أهل العلم ، وذلك لتفرد موسى بن عبيدة
الزبيدي به .
قال الحافظ في « التلخيص » (٢٦/٣) :
« قال أحمد بن حنبل : لا تحل عندي الرواية عنه ، ولا أعرف هذا الحديث عن غيره ،
وقال أيضًا : ليس في هذا حديث يصح ، لكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين
بدين » .

(٢) صحيح . رواه البخاري (٢١٩٢) ، ومسلم (١٥٣٩) (٦٤) .
و« العرايا » : قال ابن الأثير في « النهاية » (٢٢٤/٣) :

« لما نهى عن المزبنة ، وهو بيع الثمر في رؤوس النخل بالتمر ، رخص في جملة المزبنة
في العرايا ، وهو أن من لا نخل له من ذوي الحاجة يدرك الرطب ، ولا نقد بيده يشتري به
الرطب لعيله ، ولا نخل له يطعمهم منه ، ويكون قد فضل له من قوته تمر ، فيجيء إلى
صاحب النخل ، فيقول له : بعني ثمر نخلة أو نخلتين بخرصها من التمر ، فيعطيه ذلك
الفاضل من التمر بثمر تلك النخلات ؛ ليصيب من رطبها مع الناس ، فرخص فيه إذا كان دون
خمس أوسق » .

قلت : وقيد « خمسة أوسق » لا بد منه للحديث التالي .

و« الخرص » : Made searchable using ScribeTools.com

رُطَبًا^(١) .

٨٥١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا ، فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ ، أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢) .

٨٥٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا ، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣) .

- وَفِي رِوَايَةٍ : وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاحِهَا ؟ قَالَ : حَتَّى تَذْهَبَ عَاهَتُهُ^(٤) .

٨٥٣ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تَزْهِيَ . قِيلَ : وَمَا زَهُوْهَا ؟ قَالَ : « تَحْمَارٌ وَتَصْفَارٌ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ^(٥) .

٨٥٤ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ^(٦) .

٨٥٥ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا . بِمِ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ ؟ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٧) .

(١) مسلم (١٥٣٩) (٦١) .

(٢) صحيح . رواه البخاري (٢١٩٠) ، ومسلم (١٥٤١) .

(٣) صحيح . رواه البخاري (٢١٩٤) ، ومسلم (١١٦٥/٣) / رقم (١٥٣٤) .

(٤) الرواية للبخاري (١٤٨٦) ، ولمسلم أيضًا (١١٦٦/٣) ، والمسؤول هو ابن عمر رضي الله عنهما .

(٥) صحيح . رواه البخاري (١٤٨٨) ، ومسلم (١٥٥٥) ، وفي اللفظ الذي ساقه الحافظ ، وتخصيصه بالبخاري نظر .

(٦) صحيح . رواه أبو داود (٣٣٧١) ، والترمذي (١٢٢٨) ، وابن ماجه (٢٢١٧) ، وأحمد (٢٢١/٣) و (٢٥٠) ، وابن حبان (٤٩٧٢) ، والحاكم (١٩/٢) .

وقال الحاكم : « صحيح على شرط مسلم » ، وهو كما قال .

والمراد بأسوداد العنب واشتداد الحب : بدو صلاحه .

(٧) صحيح . رواه مسلم (١٥٥٤) (١٤) .

- وفي رواية له : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ ^(١) .
 ٨٥٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا
 بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ ، فَتَمَرَّتْهَا لِلْبَائِعِ الَّذِي بَاعَهَا ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢) .

٥ - أَبْوَابُ السَّلَمِ ^(٣) . وَالْقَرْضِ . وَالرَّهْنِ

٨٥٧ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ ، وَهُمْ
 يُسْلِفُونَ فِي الثَّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ ، فَقَالَ : « مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمَرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ
 مَعْلُومٍ ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٤) .
 - وَلِلْبُخَارِيِّ : « مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ » ^(٥) .

٨٥٨ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْرَى . وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 قَالَا : كُنَّا نُصِيبُ الْمَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ ،
 فَتُسْلِفُهُمْ فِي الْحِنْطَةِ . وَالشَّعِيرِ . وَالزَّيْبِ - وَفِي رِوَايَةٍ : وَالزَّيْتِ ^(٦) - إِلَى أَجَلٍ
 مُسَمًّى . قِيلَ : أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ ؟ قَالَا : مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٧) .
 ٨٥٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ

(١) مسلم (٣/ ١١٩١) . الجائحة : الآفة تصيب الثمار فتتلفها .

(٢) صحيح . رواه البخاري (٢٣٧٩) ، ومسلم (١٥٤٣) (٨٠) ، وزادا :

« ومن ابتاع عبداً وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع » .

والتأبير : هو التشقيق والتلقيح .

(٣) السلم : هو السلف وزناً ومعنى . وهو بيع موصوف في الذمة .

(٤) صحيح . رواه البخاري (٢٢٣٩) ، ومسلم (١٦٠٤) ، واللفظ لمسلم .

(٥) هذه رواية البخاري برقم (٢٢٤٠) .

(٦) مقتضى سياق الحافظ لهذه الرواية كان يحسن أن يقول : « والزيت - وفي رواية : والزبيب » .

(٧) صحيح . رواه البخاري (٤٣٤/٤) رقم ٢٢٥٤ و٢٢٥٥ .

وهذا السياق بلفظ الزيت ، وأما رواية : « الزبيب » فهي : (٤٣١/٤) .

يُرِيدُ أَدَاءَهَا ، أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ ، وَمَنْ أَخَذَهَا ^(١) يُرِيدُ إِنْثِلَافَهَا ، أَثْلَفَهُ اللَّهُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٢) .
 ٨٦٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنْ فُلَانًا قَدِمَ لَهُ
 بَرٌّ مِنَ الشَّامِ ، فَلَوْ بَعَثْتَ إِلَيْهِ ، فَأَخَذْتَ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ بَنَسِيئَةٍ إِلَى مَيْسِرَةٍ ؟ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ ،
 فَاَمْتَنَعَ . أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ ، وَالْبَيْهَقِيُّ ، وَرَجَالُهُ ثِقَاتٌ ^(٣) .
 ٨٦١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الظَّهْرُ يُرَكَّبُ
 بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا ، وَلَكِنْ الدَّرُّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا ، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ
 وَيَشْرَبُ النَّفَقَةَ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٤) .

(١) كذا « بالأصلين » : وفي البخاري : « أخذ » .

(٢) صحيح . رواه البخاري (٢٣٨٧) .

(٣) صحيح . رواه الحاكم (٢٣ / ٢ - ٢٤) ، والبيهقي (٢٥ / ٦) ، ولفظه : عن عائشة قالت : كان
 على رسول الله ﷺ بردان قطريان غليظان خشنان . فقلت : يا رسول الله إن ثوبيك خشنان
 غليظان ، وإنك ترشح فيهما يثقلان عليك ، وإن فلاناً قدم له برٌّ من الشام ، فلو بعثت إليه
 فأخذت منه ثوبين بنسيئة إلى ميسرة فأرسل إليه رسول الله ﷺ . فقال : قد علمت ما يريد
 محمدٌ ؛ يريد أن يذهب بثوبي ، ويمطلني فيها ، فأتى الرسول إلى النبي ﷺ فأخبره فقال النبي
 ﷺ : « قد كذب . قد علموا إنني أتقاهم الله ، وآداهم للأمانة » .
 وقال البيهقي : « هذا محمول على أنه استدعى البيع إلى الميسرة ، لا أنه عقد إليها بيعاً ،
 ثم لو أجابه إلى ذلك أشبه أن يوقت وقتاً معلوماً أو يعقد البيع مطلقاً ثم يقضيه متى ما أيسر .
 والله أعلم » .

قلت : والحديث عند النسائي (٢٩٤ / ٧) ، والترمذي (١٢١٣) ، ولا أدري سبب عزو
 الحافظ الحديث للحاكم والبيهقي دونهما .

ثم رأيت في « التلخيص » عزاه لهما .

قلت : والحديث في « مسند أحمد » أيضاً (١٤٧ / ٦) .

(٤) صحيح . رواه البخاري (٢٥١٢) .

قال ابن القيم - رحمه الله - في « إعلام الموقعين » (٤٢ / ٢) عن هذا الحديث :

« قواعد الشريعة وأصولها لا تقتضي سواء ؛ فإن الرهن إذا كان حيواناً فهو محترم في نفسه ؛
 لحق الله تعالى ، وللمالك فيه حق الملك ، وللمرتهن حق التوثقة ، وقد شرع الله سبحانه
 الرهن مقبوضاً بيد المرتهن ، فإذا كان بيده فلم يركبه ولم يحلبه ذهب نفعه باطلاً ، وإن مكن
 صاحبه من ركوبه خرج عن يده وتوثيقه ، وإن كلف صاحبه كل وقت أن يأتي ليأخذ لبنه شق
 عليه غاية المشقة ، ولا سيما مع بعد المسافة ، وإن كلف المرتهن بيع اللبن وحفظ ثمنه للراهن =

- ٨٦٢- وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ ، لَهُ غُنْمُهُ ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ » . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ، وَالْحَاكِمُ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ . إِلَّا أَنَّ الْمَحْفُوظَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ إِسْرَافُهُ ^(١) .
- ٨٦٣- وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا ^(٢) ، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ ، فَقَالَ : لَا أَجِدُ إِلَّا خِيَارًا ^(٣) . قَالَ : « أَعْطِهِ إِيَّاهُ ؛ فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٤) .
- ٨٦٤- وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كُلُّ قَرْضٍ جَرٌّ مَنْفَعَةٌ ، فَهُوَ رِبَا » . رَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ ، وَإِسْنَادُهُ سَاقِطٌ ^(٥) .
- ٨٦٥- وَلَهُ شَاهِدٌ ضَعِيفٌ : عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ . عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ ^(٦) .
- ٨٦٦- وَآخَرُ مَوْقُوفٌ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ . عِنْدَ الْبُخَارِيِّ ^(٧) .

= شق عليه، فكان مقتضى العدل والقياس ومصلحة الراهن والمرتهن والحيوان أن يستوفي المرتهن منفعة الركوب والحلب، ويعوض عنهما بالنفقة، ففي هذا جمع بين المصلحتين وتوفير الحقين .

(١) ضعيف مرفوعاً . رواه الدارقطني (٣/ ٣٣) ، والحاكم (٢/ ٥١) مرفوعاً .
ورواه مرسلأ أبو داود في « المراسيل » (١٨٧) ، وهو الصواب ، كما ذهب إلى ذلك جماعة من أهل العلم .

(٢) البكر : الفتى من الإبل .

(٣) في مسلم : « خياراً رباعياً » . والرباعي من الإبل ما أتى عليه ست سنين ودخل في السابعة حين طلعت رباعيته . والخيار : أي : الناقة المختارة .

(٤) صحيح . رواه مسلم (١٦٠٠) ، وفي رواية له : « فإن خير عباد الله . . . » .

(٥) ضعيف جداً . رواه الحارث كما في « المطالب » (٢/ ١١١) من طريق سوار بن مصعب ، عن عمارة الهمداني ، عن عليّ به . وقد أفصح الحافظ في « التلخيص » (٣/ ٣٤) عن علته ، فقال : « في إسناده سوار بن مصعب ، وهو متروك » .

(٦) ضعيف . رواه البيهقي (٥/ ٣٥٠) موقوفاً بلفظ :

« كل قرض جر منفعة ، فهو وجه من وجوه الربا » . وهو ضعيف كما قال الحافظ .

(٧) صحيح موقوفاً . رواه البخاري (٣٨١٤) ، وهو من طريق أبي بردة قال : أتيت المدينة ، فلقيت عبد الله بن سلام رضي الله عنه فقال : ألا تجيء فأطعمك سويقاً وتمراً ، وتدخل في بيتي ؟ ثم قال : إن الله جعل حقك ، فأهدى إليك =

٦ - بَابُ التَّفْلِيسِ وَالْحَجَرِ

٨٦٧ - عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [قَالَ] :
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ أَذْرَكَ مَالَهُ بَعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ
مِنْ غَيْرِهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) .

- وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَمَالِكٌ : مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُرْسَلًا بِلَفْظٍ :
« أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا ، فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ ، وَلَمْ يَقْبِضْ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا ،
فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بَعَيْنِهِ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ، وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَسْوَأُ
الْغَرَمَاءِ » ^(٢) .

- وَوَصَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، وَضَعَفَهُ تَبَعًا لِأَبِي دَاوُدَ ^(٣) .

= حمل تبين ، أو حمل شعير ، أو حمل قث ، فلا تأخذه ؛ فإنه ربا .

وقوله : « فإنه ربا » ، قال عنه الحافظ في « الفتح » (١٣١ / ٧) :

« يحتمل أن يكون ذلك رأي عبدالله بن سلام ، وإلا فالفقهاء على أنه إنما يكون ربا إذا
شرطه . نعم الورع تركه » .

« تنبيه » : نفى صاحب « سبل السلام » وجود هذا الأثر في البخاري ، وتبعه على ذلك
كثير ممن أخرج « البلوغ » إما تصريحًا وإما تلميحًا . مع أنه يوجد في موضعين من
« الصحيح » .

(١) صحيح . رواه البخاري (٢٤٠٢) ، ومسلم (١٥٥٩) .

و« أفلس » : أي : صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم ، والمراد من كان دينه أكثر من ماله .

والحديث دليل على أن من وجد سلعته بعينها - لم تتغير بصفة من الصفات ولا بزيادة ولا
نقصان - عند المفلس ، فهو أحق بها من سائر الغرماء .

(٢) رواه مالك في « الموطأ » (٦٧٨ / ٢) ، وأبو داود (٣٥٢٠) ، عن ابن شهاب ، عن أبي
بكر بن عبد الرحمن مرسلًا ، به .

وتابع مالكًا يونس ، عن ابن شهاب مرسلًا به .

رواه أبو داود (٣٥٢١) وقال : فذكر معنى حديث مالك ؛ وزاد : « وإن قضى من ثمنها
شيئًا ، فهو أسوأ الغرماء فيها » .

وخالفهما محمد بن الوليد الزبيدي كما في التعليق التالي .

(٣) رواه أبو داود (٣٥٢٢) ، والبيهقي (٤٧ / ٦) ، من طريق محمد بن الوليد الزبيدي ، عن =

٨٦٨- وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَةَ : مِنْ رِوَايَةِ عُمَرَ بْنِ خَلْدَةَ^(١) قَالَ : أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي صَاحِبٍ لَنَا قَدْ أَفْلَسَ ، فَقَالَ : لَا قُضِيْنَ فِيكُمْ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَفْلَسَ - أَوْ مَاتَ - فَوَجَدَ رَجُلٌ مَنَاعَهُ بِعَيْنِهِ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ » . وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَضَعَّفَ أَبُو دَاوُدَ هَذِهِ الزِّيَادَةَ فِي ذِكْرِ الْمَوْتِ^(٢) .

٨٦٩- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لِيِ الْوَاكِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ ، وَعُقُوبَتَهُ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٣) .

٨٧٠- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ

= الزهري ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ نحوه . وزاد : « وأما امرئ هلك ، وعنده متاع امرئ بعينه ، اقتضى منه شيئاً أو لم يقتض ، فهو أسوة الغرماء » .

وقال أبو داود : « حديث مالك أصح » .

وقال البيهقي : « لا يصح . يعني : موصولاً » .

قلت : ومال الحافظ إلى تصحيحه في « الفتح » ، وفي « التلخيص » ، وأصح عن ذلك شيخنا في « الإرواء » (٥/ ٢٧٠) ، وذكر هناك ما يشهد له .

(١) قال عنه ابن سعد في « الطبقات » (٥/ ٢٧٩) : « كان ثقة ، قليل الحديث ، وكان رجلاً مهيباً صارماً ورعاً عفيفاً لم يرزق على القضاء شيئاً » .

قلت : وخلد : بفتح الخاء المعجمة ، وسكون اللام ، وفتح الدال المهملة ، كما قيده بذلك غير واحد ، انظر : « توضيح المشتبه » (٣/ ٤٣٨) .

(٢) ضعيف . رواه أبو داود (٣٥٢٣) ، وابن ماجه (٢٣٦٠) ، والحاكم (٥٠/ ٢) وسنده ضعيف إذ فيه أحد المجاهيل ، إلا أنه أحد شواهد الرواية السابقة .

(٣) حسن . رواه البخاري معلقاً (٥/ ٦٢) ، ووصله أبو داود (٣٦٢٨) ، والنسائي (٧/ ٣١٦) ، وأيضاً ابن ماجه (٣٦٢٧) ، وابن حبان (١١٦٤) .

وقال الحافظ في « الفتح » : « إسناده حسن » .

و« اللَّي » : المطل . و« الواجد » : الغني .

علق البخاري عن سفيان قوله . عرضه : يقول : مطلتي . وعقوبته : الحبس .

قلت : ودليل الحبس في الشريعة حديث بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده ؛ أن النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمة ، ثم خلى عنه ، وهو حديث حسن ، وقد خرجته في كتاب « الأفضية

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثِمَارِ ابْتِنَاعِهَا ، فَكَثُرَ دَيْنُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ » ، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِغُرَمَائِهِ : « خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١) .

٨٧١ - وَعَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَجَرَ عَلَى مُعَاذٍ مَالَهُ ، وَبَاعَهُ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مُرْسَلًا ، وَرُجِّحَ ^(٢) .

٨٧٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً ، فَلَمْ يُجِزْنِي ، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً ، فَأَجَازَنِي . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣) .

- وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبَيْهَقِيِّ : فَلَمْ يُجِزْنِي ، وَلَمْ يَرِنِي بَلَعْتُ . وَصَحَّحَهَا ابْنُ خُزَيْمَةَ ^(٤) .

(١) صحيح . رواه مسلم (١٥٥٦) .

(٢) ضعيف مرفوعاً . والصحيح فيه الإرسال كما رجع ذلك غير واحد ، وقد تكلمت عليه مفصلاً في « الأفضية النبوية » لابن الطلاع .

(٣) صحيح . رواه البخاري (٢٦٦٤) ، ومسلم (١٨٦٨) ، وزادا .
« قال نافع : قدمت على عمر بن عبد العزيز - وهو يومئذ خليفة - فحدثته هذا الحديث . فقال : إن هذا لحدٌ بين الصغير والكبير . فكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة » .

وزاد مسلم : « ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال » .

(٤) صحيح بهذه الزيادة ، وإن لم أجده في « سنن البيهقي » بهذه الزيادة .

لكن رواه ابن حبان في « صحيحه » (٤٧٠٨) بهذه الزيادة ، وسنده صحيح .

ثم رأيت الحافظ في « الفتح » (٢٧٩/٥) قال : « أخرجه عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، ورواه أبو عوانة وابن حبان في « صحيحيهما » من وجه آخر عن ابن جريج . أخبرني نافع - قال سمير : كذا قال والذي في ابن حبان : أخبرني عبيد الله بن عمر ، عن نافع - فذكر الحديث بلفظ : ... « ولم يرني بلغت » . وهي زيادة صحيحة لا مطعن فيها ؛ لجلالة ابن جريج ، وتقدمه على غيره في حديث نافع ، وقد صرح فيها بالتحديث ، فانتقى ما يخشى من تدليس » .

وفي الحديث أن من بلغ خمس عشرة سنة أصبح مكلفاً بالغا ، ومن كان دونها فلا ، وفيه =

٨٧٣- وَعَنْ عَطِيَّةَ الْقُرْظِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قَرْيَظَةَ ، فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِيَ سَبِيلُهُ ، فَكُنْتُ فِي مَنْ لَمْ يُنْبِتْ ، فَخُلِيَ سَبِيلِي . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ ^(١) .

٨٧٤- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا » .

- وَفِي لَفْظٍ : « لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَمْرٌ فِي مَالِهَا ، إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَصْحَابُ الشُّنَنِ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ^(٢) .

٨٧٥- وَعَنْ قَبِيصَةَ بِنِ مَخَارِقِ [الْهَلَالِيِّ] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةً : رَجُلٌ تَحْمَلُ حِمَالَهُ ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكَ . وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاكَحَتْ مَالَهُ ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ . وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةً مِنْ ذَوِي الْحِجَى

= أَيْضًا أَنْ غَزَاةَ الْخَنْدَقِ كَانَتْ سَنَةَ أَرْبَعٍ .

(١) صحيح . رواه أبو داود (٤٤٠٤) و(٤٤٠٥) ، والنسائي في « الكبرى » (١٨٥/٥) ، والترمذي (١٥٨٤) ، وابن ماجه (٢٥٤١) ، وأحمد (٣١٠/٤) ، وابن حبان (٤٧٦٠) والحاكم (١٢٣/٢) ، وفي غير موطن .

وفي رواية للنسائي ، وأبي داود ، وابن حبان :

« كنت فيمن حكم فيه سعد ، فجيء بي وأنا أرى أنه سيقتلني ، فكشفوا عن عانتي فوجدوني لم أنبت ، فجعلوني في السبي » .

وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم : أنهم يرون الإنابت بلوغاً إن لم يعرف احتلامه ولا سِنَّهُ ، وهو قول أحمد وإسحاق » . وقال الحاكم : « صحيح على شرط الشيخين » .

فقال الحافظ في « التلخيص » (٤٢/٣) : « وهو كما قال ؛ إلا أنهما لم يخرجوا لعطية ، وما له إلا هذا الحديث الواحد » .

قوله : « أنبت ... ينبت » ، يعني : نبات شعر العانة ، وهو الشعر الخشن حول القبل ، وهو أحد علامات البلوغ .

(٢) صحيح . رواه أحمد (١٧٩/٢) و(١٨٤) ، وأبو داود (٣٥٤٧) ، والنسائي (٦٥/٥ - ٦٦) ، وابن ماجه (٢٣٨٨) ، والحاكم (٤٧/٢) . وهو وإن كان حسن الإسناد ؛ إلا أنه صحيح لما له من شواهد ، وقد

مِنْ قَوْمِهِ : لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةً ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١) .

٧ - بَابُ الصَّلْحِ

٨٧٦ - عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« الصَّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، إِلَّا صَلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا ، وَ ^(٢) أَحَلَّ حَرَامًا .
وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا وَ ^(٢) أَحَلَّ حَرَامًا » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ
وَصَحَّحَهُ ^(٣) .

وَأُنْكِرُوا عَلَيْهِ ^(٤) ؛ لِأَنَّ رَاوِيَهُ كَثِيرٌ بِنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ضَعِيفٌ ^(٥) .
وَكَأَنَّهُ اعْتَبَرَهُ بِكَثْرَةِ طُرُقِهِ ^(٦) .

٨٧٧ - وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ : مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ^(٧) .

٨٧٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ

(١) صحيح رواه مسلم (١٠٤٤) ، وتقدم برقم (٦٤٥) .

(٢) كذا « بالأصلين » ، وفي « السنن » : « أو » .

(٣) السنن رقم (١٣٥٢) ، وقال : « هذا حديث حسن صحيح » .

(٤) كقول الذهبي في « الميزان » (٤٠٧/٣) :

« وأما الترمذي فروى من حديثه : الصلح جائز بين المسلمين . وصححه ، فلهذا

لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي » .

(٥) بل قال الشافعي وأبو داود : « هوركن من أركان الكذب » .

(٦) لعلمه يريد « كثرة شواهد » ؛ إذ يروى عن أبي هريرة ، وأنس بن مالك ، وابن عمر ،
وعائشة ، وغيرهم ، وكلها مذكورة في « الأصل » .

(٧) حسن . رواه ابن حبان (١١٩٩) ، ورواه ابن الجارود (٦٣٨) ، والحاكم (٤٩/٢) ، ومن
قبلهما رواه أبو داود (٣٥٩٤) .

وقال الحافظ في « التلخيص » (٢٨١/٣) :

« حديث : المسلمون عند شروطهم . روى من حديث أبي هريرة ، وعمرو بن عوف ،

وأنس بن مالك ، ورافع بن خديج ، وعبد الله بن عمر ، وغيرهم ، وكلها فيها مقال ، لكن
حديث أبي هريرة أمثلها » .

أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً^(١) فِي جِدَارِهِ . ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ ؟ وَاللَّهِ لَا رَمِينَ بَهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢) .

٨٧٩ - وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَحِلُّ لِمَرِيٍّ أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ » . رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ فِي « صَحِيحَيْهِمَا »^(٣) .

٨ - بَابُ الْحَوَالَةِ وَالضَّمَانِ

٨٨٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ ، وَإِذَا أَتَيْتُمْ أَحَدَكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤) .

- وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ : « فَلْيَحْتَلْ »^(٥) .

٨٨١ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : تُوُفِّيَ رَجُلٌ مِنَّا ، فَغَسَلْنَاهُ ، وَحَنَطْنَاهُ ،

(١) كذا الأصل بالجمع ، وقد رويت هذه اللفظة بالجمع والإفراد .

(٢) صحيح . رواه البخاري (٢٤٦٣) ، ومسلم (١٦٠٩) .

(٣) صحيح . رواه ابن حبان (١١٦٦) ، وأما عزوه للحاكم فلعله وهو من الحافظ . والله أعلم . ثم تأكدت بأنه وهم من الحافظ - رحمه الله - ؛ لأنه عندما ذكره في « الإتحاف » (٩٢/٤) لم ينسبه للحاكم .

وللحديث شواهد كثيرة مذكورة في « الأصل » .

وفي الحديث دليل على تحريم أخذ مال المسلم - وإن قل - إلا بطيب نفسه .

(٤) صحيح . رواه البخاري (٢٢٨٧) ، ومسلم (١٥٦٤) .

وقوله : « مطل الغني » . المطل : المد والمدافعة ، والمعنى : يحرم على الغني القادر أن يمتل بالدين بعد استحقاقه بخلاف العاجز .

و « الملي » : الغني القادر على الوفاء .

وقوله : « فليتب » دليل على وجوب الإحالة لا كما ذهب الجمهور بالاستحباب ، وقد قال الخرقى « المغني مع الشرح الكبير » (٦٠/٥) :

« ومن أحيل بحقه على مليء فواجب عليه أن يحتال » .

وَكَفَّئَاهُ ، ثُمَّ أَتَيْنَاهُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْنَا : تُصَلِّيَ عَلَيْهِ ؟ فَحَطَا خُطْيَ ، ثُمَّ قَالَ : « أَعْلَيْهِ دِينَ ؟ » . قُلْنَا : دِينَارَانِ . فَأَنْصَرَفَ ، فَتَحَمَّلَهُمَا أَبُو قَتَادَةَ . فَأَتَيْنَاهُ ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ : الدِّينَارَانِ عَلَيَّ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « حَقَّ الْغَرِيمِ ^(١) ، وَبَرِيءٌ مِنْهُمَا الْمَيِّتُ ؟ » . قَالَ : نَعَمْ ، فَصَلَّى عَلَيْهِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ ^(٢) .

٨٨٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدِّينَ ، فَيَسْأَلُ : « هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ مِنْ قَضَاءٍ ؟ » ، فَإِنْ حَدَّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ ، وَإِلَّا قَالَ : « صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ » ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ : « أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ، فَمَنْ تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيْ قَضَاؤُهُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣) .

- وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ : « ... فَمَنْ مَاتَ وَلَمْ يَتْرِكْ وَفَاءً ... » ^(٤) .

٨٨٣ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شَعْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا كَفَّالَةَ فِي حَدٍّ » . رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ ^(٥) .

(١) معناه كما قال البيهقي في « الكبرى » (٦/ ٧٤) : « للغريم مطالبتك بهما وحدك إن شاء ، كما لو كان له عليك حق من وجه آخر ، والميت منه بريء » .

و« حق » منصوب على المصدر ، كما قال الصنعاني .

(٢) صحيح . رواه أحمد (٣/ ٣٣٠) ، وأبو داود (٣٣٤٣) ، والنسائي (٤/ ٦٥ - ٦٦) ، وابن حبان (٣٠٦٤) ، واللفظ لأحمد وسنده حسن ، وأما الباقر فلهم لفظ آخر ، وسندهم على شرط الشيخين ، وتفصيل ذلك « بالأصل » .

(٣) صحيح . رواه البخاري (٢٣٩٨) ، ومسلم (١٦١٩) ، وزادا : « ومن ترك مالا فهو لورثته » .

(٤) البخاري برقم (٦٧٣١) .

(٥) منكر . رواه البيهقي (٦/ ٧٧) ، وقال :

« إسناده ضعيف . تفرد به بقية ، عن أبي محمد ؛ عمر بن أبي عمر الكلاعي ، وهو من

مشايخ بقية المجهولين ، ورواياته منكورة » .

٩- بَابُ الشَّرِكَةِ وَالْوَكَالَةِ

٨٨٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قَالَ اللَّهُ : أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ، فَإِذَا خَانَ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنَهُمَا » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(١) .

٨٨٥- وَعَنِ السَّائِبِ الْمَخْزُومِيِّ ؛ أَنَّهُ كَانَ شَرِيكَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ الْبِعْثَةِ ، فَجَاءَ يَوْمَ الْفَتْحِ ، فَقَالَ : « مَرْحَبًا بِأَخِي وَشَرِيكِي » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَةَ^(٢) .

٨٨٦- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَارٌ وَسَعْدٌ فِيمَا نُصِيبُ يَوْمَ بَدْرٍ . . . الْحَدِيثُ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَغَيْرُهُ^(٣) .

٨٨٧- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : « إِذَا أَتَيْتَ وَكَيْلِي بِخَيْبَرَ ، فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسَقًا . . . » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ^(٤) .

(١) ضعيف . رواه أبو داود (٣٣٨٣) ، والحاكم (٥٢/٢) ، وله علتان . جهالة أحد رواه ، والاختلاف في وصله وإرساله .
(٢) حسن . رواه أحمد (٤٢٥/٣) ، واللفظ له .
وأما عزوه بهذا اللفظ لأبي داود (٤٨٣٦) ، وابن ماجه (٢٢٨٧) فليس بدقيق ، وبيان ذلك في « الأصل » .

(٣) ضعيف . رواه النسائي (٣١٩/٧) ، وأبو داود (٣٣٨٨) ، وابن ماجه (٢٢٨٨) ، من طريق أبي عبيدة ، عن أبيه عبد الله بن مسعود به . وتماهه : « فلم أجيء أنا وعمار بشيء ، وجاء سعد بأسيرين » .

قلت : وسبب الضعف الانقطاع بين أبي عبيدة وأبيه .

(٤) ضعيف . رواه أبو داود (٣٦٣٢) ، وفي سنده محمد بن إسحاق ، وهو مدلس ، وقد عنعنه ، ولا أجد مستنداً للحافظ في تحسينه للحديث في « التلخيص » (٥١/٣) ، كما أنني لم أجد تصحيح أبي داود ، ولا أدري من أين نقله الحافظ .

تنبيه : خرج الزيلعي الحديث في « نصب الراية » (٩٤/٤) قائلاً : « أخرجه أبو داود في كتاب القضاء : عن ابن إسحاق ، حدثني وهب بن كيسان ، عن جابر . . . فذكر الحديث . ثم قال :

- ٨٨٨ - وَعَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بِدِينَارٍ ؛ يَشْتَرِي لَهُ أَضْحِيَّةً . . . الْحَدِيثُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي أَثْنَاءِ حَدِيثٍ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ^(١) .
- ٨٨٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ . . . الْحَدِيثُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢) .
- ٨٩٠ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ ، وَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَذْبَحَ الْبَاقِي . . . الْحَدِيثُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٣) .
- ٨٩١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ الْعَسِيفِ . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « وَاعْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا ، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمُهَا . . . » الْحَدِيثُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٤) .

= سكوته عنه ، فهو صحيح عنده .

قلت : هكذا ذكر الزيلعي أن ابن إسحاق قال : « حدثني » ، وهو وهم ، ذكرت ذلك حتى لا يغتر به أحد .

(١) صحيح ، رواه البخاري (٣٦٤٢) ، وقد تقدم برقم (٨٢٢) ، وقد جزم الحافظ هنا برواية البخاري للحديث - وهو الصواب - ، بينما هناك قال : لم يسق البخاري لفظه !! .

(٢) صحيح . رواه البخاري (١٤٦٨) ، ومسلم (٩٨٣) ، واللفظ المذكور لمسلم ، وليس في لفظ البخاري ذكر « عمر » ، وتمام الحديث عندهما :

« فقيل : منع ابن جميل وخالد بن الوليد ، والعباس [ابن عبد المطلب] عم رسول الله ﷺ . فقال رسول الله ﷺ : ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله [ورسوله] وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً ، قد احتبس أذراعه وأعتاده في سبيل الله . وأما العباس [بن عبد المطلب فعلم رسول الله ﷺ] فهي عليّ (رواية : عليه) [صدقة] ومثلها معها . [يا عمر ! أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه] .

والزيادات الأولى والثالثة والرابعة والخامسة والرواية للبخاري ، والثانية والسادسة

لمسلم .

وسياأتي برقم (٩٣٣) .

(٣) صحيح . رواه مسلم (١٢١٨) ، وقد تقدم برقم (٧٤٢) .

(٤) صحيح . رواه البخاري (٤٩١/٤ - ٤٩٢/فتح) ، ومسلم (١٣٢٤/٣ - ١٣٢٥) .

قوله : « العسيف » : أي الأجير ، وسياأتي الحديث بتمامه برقم (١٢١٦) ، والمراد من ذكر هذا الحديث هنا هو لبيان أنه ﷺ لما لم يتول إقامة الحد بنفسه وولاه أنيساً كان ذلك بمنزلة التوكيل ، وقد بوب البخاري على ذلك بقوله : « باب الوكالة في الحدود » .

١٠- بَابُ الْإِقْرَارِ

فِيهِ الَّذِي قَبْلَهُ ، وَمَا أَشْبَهُهُ
 ٨٩٢- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قُلِ الْحَقَّ وَلَوْ كَانَ مُرًّا » . صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي حَدِيثِ طَوِيلٍ ^(١) .

١١- بَابُ الْعَارِيَةِ ^(٢)

٨٩٣- عَنْ سَمُرَةَ بِنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ^(٣) .
 ٨٩٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى

- (١) صحيح . رواه ابن حبان (٣٦١ و ٤٤٩) ، وله طرق عن أبي ذرٍّ ، وله شاهد أيضًا .
 (٢) بتشديد الياء وتخفيفها ، وهي : إباحة المنافع من دون ملك العين .
 (٣) ضعيف . رواه أحمد (٨/٥ و ١٢ و ١٣) ، وأبو داود (٣٥٦١) ، والنسائي في « الكبرى » (٣/٤١١) ، والترمذي (١٢٦٦) ، وابن ماجه (٢٤٠٠) ، والحاكم (٤٧/٢) من طريق الحسن ، عن سمرة به .

وزادوا إلا النسائي وابن ماجه :

« ثم نسي الحسن فقال : هو أمينك لا ضمان عليه » .
 وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » .
 وقال الحاكم : « صحيح على شرط البخاري » .
 قلت : ولكن الحسن مدلس ، وقد عنعنه ، وليس البحث هنا بحث سماع الحسن من سمرة أم لا ؟ كما فعل ذلك صاحب السبل ، ولكن البحث بحث التدليس .
 وقد قال الذهبي في « السير » (٥٨٨/٤) :

« إنما أعرض أهل الصحيح عن كثير مما يقول فيه الحسن : عن فلان . وإن كان مما قد ثبت لقيه فيه لفلان المعين ؛ لأن الحسن معروف بالتدليس ، ويدلس عن الضعفاء ، فيبقى في النفس من ذلك ، فإننا وإن ثبتنا سماعه من سمرة ، يجوز أن يكون لم يسمع فيه غالب النسخة التي عن سمرة . والله »

مَنْ اِثْمَنَكَ ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ ^(١) .

٨٩٥ - وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أَتَيْتَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ ثَلَاثِينَ دِرْعًا » ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَعَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ ، أَوْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ ؟ قَالَ : « بَلْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ^(٢) .

٨٩٦ - وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعَارَ مِنْهُ دُرُوعًا يَوْمَ حُنَيْنٍ . فَقَالَ : أَغْضَبَ يَا مُحَمَّدُ ؟ قَالَ : « بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ^(٣) .

٨٩٧ - وَأَخْرَجَ لَهُ شَاهِدًا ضَعِيفًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ^(٤) .

١٢ - بَابُ الْغَضَبِ

٨٩٨ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ » . مُتَّفَقٌ

(١) صحيح لغيره . رواه أبو داود (٣٥٣٥) ، والترمذي (١٢٦٤) ، بسند حسن ، وقال الترمذي : « حسن غريب » .

قلت : وهو صحيح بشواهد في الباب ، عن أنس ، وأبي أمامة ، وأبي بن كعب ، وغيرهم .

(٢) صحيح . رواه أحمد (٢٢٢/٤) ، وأبو داود (٣٥٦٦) ، والنسائي في « الكبرى » (٤٠٩/٣) ، وابن حبان (١١٧٣) .

و« العارية المضمونة » ، هي : التي تضمن إن تلفت بالقيمة .

و« المؤداة » : التي يجب تأديتها مع بقاء عينها ، فإن تلفت لم تضمن بالقيمة .

(٣) صحيح . رواه أحمد (٤٠١/٣) ، وأبو داود (٣٥٦٢) ، والنسائي في « الكبرى » (٤١٠/٣) ، والحاكم (٤٧/٢) ، وهو صحيح بطرقه وشواهد .

(٤) ضعيف جدًا . رواه الحاكم (٤٧/٢) ، وفي سنده « متروك » ، كما أن في متنه مخالفة أخرى .

عَلَيْهِ^(١) .

٨٩٩- وَعَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ . فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ لَهَا بِقِصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ^(٢) . فَكَسَرَتِ الْقِصْعَةَ . فَضَمَّهَا ، وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ . وَقَالَ : « كُلُوا » ، وَدَفَعَ الْقِصْعَةَ الصَّحِيحَةَ لِلرَّسُولِ ، وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣) .

- وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَسَمَّى الضَّارِبَةَ عَائِشَةَ ، وَزَادَ : فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « طَعَامٌ بِطَعَامٍ ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ » ، وَصَحَّحَهُ^(٤) .

٩٠٠- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضٍ قَوْمٍ يَغْيِرُ إِذْنَهُمْ ، فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ ، وَلَهُ نَفَقَتُهُ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالْأَزْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ، وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٥) . وَيُقَالُ : إِنَّ الْبُخَارِيَّ ضَعَّفَهُ^(٦) .

(١) صحيح . رواه البخاري (٣١٩٨) ، ومسلم (١٦١٠) ، واللفظ لمسلم .

(٢) زاد البخاري : « فضربت بيدها » .

(٣) صحيح . رواه البخاري (٢٤٨١) .

قلت : وللحديث في « الصحيح » رواية أخرى (٥٢٢٥) ، ولفظها : عن أنس قال : كان النبي ﷺ عند بعض نساائه ، فأرست إحدى أمهات المؤمنين بصحفة فيها طعام ، فضربت التي النبي ﷺ في بيتها يد الخادم ، فسقطت الصحفة فانفلقت ، فجمع النبي ﷺ فلق الصحفة ، ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة ، ويقول : « غارت أمكم » . ثم حبس الخادم حتى أتى بصحفة من عند التي هو في بيتها ، فدفع الصحفة الصحيحة إلى التي كُسِرَتْ صحفتها ، وأمسك المكسورة في بيت التي كسرت .

قلت : والمرسلة هي أم المؤمنين زينب بنت جحش - رضي الله عنها - كما روى ذلك ابن حزم في « المحلى » (١٤١/٨) ، والضاربة هي أم المؤمنين الصديقة بنت الصديق عائشة - رضي الله عنها - ، وقد تكررت هذه الحادثة ، كما في « الفتح » (١٢٥/٥) .

(٤) صحيح . رواه الترمذي (١٣٥٩) ، وقال : « حديث حسن صحيح » .

(٥) صحيح بطرقه . رواه أحمد (٤٦٥/٣ و ١٤١/٤) ، وأبو داود (٣٤٠٣) ، والترمذي (١٣٦٦) ، وابن ماجه (٢٤٦٦) .

وقال الترمذي : « حسن غريب » .

- ٩٠١ - وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَرْضٍ ، غَرَسَ أَحَدُهُمَا فِيهَا نَخْلًا ، وَالْأُخْرَى لِلْآخَرِ ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْأَرْضِ لِصَاحِبِهَا ، وَأَمَرَ صَاحِبَ النَّخْلِ يُخْرِجَ نَخْلَهُ . وَقَالَ : « لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٌ حَقٌّ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ ^(١) .
- ٩٠٢ - وَآخِرُهُ عِنْدَ أَصْحَابِ « السُّنَنِ » مِنْ رِوَايَةِ عُرْوَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ . وَاخْتَلَفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ ، وَفِي تَعْيِينِ صَحَابِيَّتِهِ ^(٢) .
- ٩٠٣ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ؛ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنَى ^(٣) : « إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ [وَأَعْرَاضَكُمْ] عَلَيْكُمْ حَرَامٌ ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا . فِي بَلَدِكُمْ هَذَا . فِي شَهْرِكُمْ هَذَا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٤) .

- = وضعفه البخاري أيضًا . وقال : تفرد بذلك شريك ، عن أبي إسحاق ! .
- قلت : وكلام البخاري لا يفهم منه تضعيف الحديث ، وإنما هو صريح في تضعيف طريق من طرق الحديث ، ولا أظن أن هناك أصرح مما نقله عنه الترمذي في ذلك (٦٤٨/٣) فقال : « سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث ؟ فقال : هو حديث حسن . وقال : لا أعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من رواية شريك » .
- وأيضًا ممن قواه بطرقه أبو حاتم ، كما في « العلل » (١/٤٧٥-٤٧٦/٤٧٢٧) .
- (١) حديث صحيح . وهو في « سنن أبي داود » (٣٠٧٤) وفيه قوله ﷺ : « من أحيا أرضًا ميتة فهي له » ، وهو صحيح ، وسيذكره المصنف برقم (٩٢٢) ، وانظر ما بعده .
- وقوله : « ليس لعرق ظالم حق » : هو أن يجيء الرجل إلى أرض قد أحياها رجل قبله ، فيغرس فيها غرسًا غصبًا ؛ ليستوجب به الأرض » . قاله ابن الأثير في « النهاية » (٣/٢١٩) .
- قلت : وهو تفسير هشام بن عروة ، كما رواه البغوي في « شرح السنة » (٨/٢٣٠) .
- (٢) قلت : وهذا على ما فيه كما ذكر الحافظ إلا أنه أحد الشواهد الكثيرة للحديث السابق ، وتفصيل القول فيها « بالأصل » .
- وقد قال في « الفتح » (١٩/٥) بعد أن ساق هذه الشواهد : « وفي أسانيدنا مقال ، لكن يتقوى بعضها ببعض » .
- (٣) تحرف في « أ » إلى : « بمعنى » .
- (٤) صحيح . رواه البخاري (٦٧) ، ومسلم (١٦٧٩) .
- وكما قال الصنعاني في « السبل » : « وما دل عليه - الحديث - واضح وإجماع ، ولو بدأ به المصنف في أول باب الغصب لكان أليق أساسًا ، وأحسن افتتاحًا » .

١٣ - بَابُ الشُّفْعَةِ

٩٠٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسِّمْ ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ ، وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ ^(١) .

- وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ : « الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَرِكٍ : أَرْضٍ ، أَوْ رَنْجٍ ، أَوْ حَائِطٍ ، لَا يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَغْرِضَ عَلَى شَرِيكِهِ » ^(٢) .

- وَفِي رِوَايَةِ الطَّحَاوِيِّ : قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ ^(٣) .

٩٠٥ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ » . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، وَفِيهِ قِصَّةٌ ^(٤) .

(١) صحيح . رواه البخاري (٢٢٥٧) .

و« الشفعة » : هو أن تشفع ما تطلب ، فتضمه إلى ما عندك ، فهي مشتقة من الزيادة .
وشرعاً : انتقال حصة إلى حصة بسبب شرعي ، كما انتقلت إلى أجنبي بمثل العوضي المسمى .
و« صرفت » : بُيِّت .

(٢) صحيح . رواه مسلم (١٦٠٨) (١٣٥) ، وزاد : « فيأخذ أو يدع . فإن أبي فشريكه أحق به حتى يؤذنه » .

و« شرك » : مشترك . و« رنج » : دار .

(٣) غير محفوظ . رواه الطحاوي في « شرح المعاني » (١٢٦/٤) ، وقال الحافظ في « الفتح » (٤٣٦/٤) .

« وروى البيهقي من حديث ابن عباس مرفوعاً : « الشفعة في كل شيء » . ورجاله ثقات إلا أنه أعل بالإرسال ، وأخرج الطحاوي له شاهداً من حديث جابر بإسناد لا بأس برواته » .

(٤) صحيح . رواه البخاري (٢٢٥٨) من طريق عمرو بن الشريد قال : « وقفت على سعد بن أبي وقاص فجاء المسور بن مخرمة فوضع يده على إحدى منكبي ، إذ جاء أبو رافع مولى النبي ﷺ فقال : يا سعد ابتع مني بيتي في دارك . فقال سعد : والله ما ابتاعهما . فقال المسور : والله لتبتاعنهما . فقال سعد : والله لا أزيدك على أربعة آلاف منجمة أو مقطعة . قال أبو رافع : لقد أعطيت بها خمسة » .

٩٠٦ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ » . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَلَهُ عِلَّةٌ ^(١) .

٩٠٧ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ ، يُنْتَظَرُ بِهَا - وَإِنْ كَانَ غَائِبًا - إِذَا كَانَ طَرِيقَهُمَا وَاحِدًا » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالْأَرْبَعَةُ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ ^(٢) .

٩٠٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الشُّفْعَةُ كَحَلِّ الْعِقَالِ » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ ، وَالْبَزَّازُ ، وَزَادَ : « وَلَا شُفْعَةَ لِعَائِبٍ » . وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ ^(٣) .

= ما أعطيتكها بأربعة آلاف وأنا أعطي بها خمسمائة دينار ، فأعطاها إياه .

والسقب : بالسين المهملة ، وأيضاً الصاد المهملة : القرب والملاصقة .

ومنجمة أو مقطعة : المراد مؤجلة على أقساط معلومة .

(١) ضعيف . رواه النسائي في « الكبرى » (١١٧١٣) ، وابن حبان (٥١٨٢) من طريق قتادة ، عن أنس به .

وقد روي الحديث أيضاً من طريق قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، ومن هذا الوجه رواه أبو داود (٣٥١٧) ، والترمذي (١٣٦٨) .

وقال الترمذي : « حديث سمرة حديث حسن صحيح ، وروى عيسى بن يونس ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أنس ، عن النبي ﷺ . والصحيح عند أهل العلم حديث الحسن عن سمرة ، ولا نعرف حديث قتادة ، عن أنس إلا من حديث عيسى بن يونس » .

قلت : وإلى هذا الاختلاف يشير قول الحافظ : « وله علة » .

وخلاصة الكلام أن الحديث عند قتادة من وجهين .

الأول : عن الحسن ، عن سمرة ، وهو الصواب عند أهل العلم .

والثاني : عن أنس ، به . وأياً كان الأمر فهو ضعيف من الوجهين ؛ لعدم تصريح قتادة

والحسن بالسماع ؛ وكلاهما موصوفٌ بالتدليس .

(٢) صحيح . رواه أحمد (٣/٣٠٣) ، وأبو داود (٣٥١٨) ، والنسائي في « الكبرى » كما في

« التحفة » (٢/٢٢٩) ، والترمذي (١٣٦٩) ، وابن ماجه (٢٤٩٤) ، وقد أعل الحديث بما

لا يقدح .

(٣) ضعيف جداً . رواه ابن ماجه (٢٥٠٠) .

١٤- بَابُ الْقِرَاضِ^(١)

٩٠٩- عَنْ صُهَيْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « ثَلَاثٌ فِيهِنَّ الْبَرَكَةُ : الْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ . وَالْمُقَارَضَةُ . وَخَلْطُ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ لِلْبَيْتِ ، لَا لِلْبَيْعِ » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ^(٢) .

٩١٠- وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَشْتَرِطُ عَلَى الرَّجُلِ إِذَا أَعْطَاهُ مَالًا مُقَارَضَةً : أَنْ لَا تَجْعَلَ مَالِي فِي كَبِدِ رَطْبَةٍ ، وَلَا تَحْمِلُهُ فِي بَحْرٍ ، وَلَا تَنْزِلَ بِهِ فِي بَطْنٍ مَسِيلٍ ، فَإِنْ فَعَلْتَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ، فَقَدْ ضَمِنْتَ مَالِي . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ^(٣) .

٩١١- وَقَالَ مَالِكٌ فِي « الْمَوْطَأِ » : عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ ،

وقال الحافظ في « التلخيص » (٣/ ٥٦) : « إسناده ضعيف جدًا » .

(١) في « المعجم الوسيط » : « قارضه مقارضة وقراضاً : دفع إليه مالاً ليتجر فيه ، ويكون الربح بينهما على ما يشترطان » .

قال ابن حزم في « المحلى » (٨/ ٢٤٧) :

« القراض كان في الجاهلية ، وكانت قريش أهل تجارة لا معاش لهم من غيرها ، وفيهم الشيخ الكبير الذي لا يطيق السفر ، والمرأة ، والصغير ، واليتيم . فكانوا وذووا الشغل والمرض يعطون المال مضاربة لمن يتجر به بجزء مسمى من الربح ، فأقر رسول الله ﷺ ذلك في الإسلام ، وعمل به المسلمون عملاً متيقناً لا خلاف فيه ، ولو وجد فيه خلاف ما التفت إليه ؛ لأنه نقل كافة بعد كافة إلى زمن رسول الله ﷺ وعلمه بذلك ، وقد خرج ﷺ في قراض بمال خديجة رضي الله عنها » .

وقال في « مراتب الإجماع » (ص ٩١) :

« كل أبواب الفقه ، ليس منها باب إلا وله أصل في القرآن أو السنة نعلمه - والله الحمد - حاشا القراض ، فما وجدنا له أصلاً فيهما البتة ، ولكنه إجماع صحيح مجرد ، والذي نقطع عليه أنه كان في عصر النبي ﷺ ، فأقره ، ولولا ذلك لما جاز » .

(٢) باطل . رواه ابن ماجة (٢٢٨٩) .

قال الذهبي في « الميزان » (٣/ ١٨٣) : « إسناده مظلم ، والمتن باطل » .

وقال ابن الجوزي في « الموضوعات » (٢/ ٢٤٩) : « موضوع » .

(٣) صحيح . رواه الدارقطني (٣/ ٥٨) .

عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّهُ عَمِلَ فِي مَالٍ لِعُثْمَانَ عَلَى أَنَّ الرِّيحَ بَيْنَهُمَا . وَهُوَ مَوْقُوفٌ صَحِيحٌ^(١) .

١٥ - بَابُ الْمُسَاقَاةِ وَالْإِجَارَةِ

٩١٢ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ ، أَوْ زَرْعٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢) .

- وَفِي رَوَايَةٍ لَهُمَا : فَسَأَلُوا أَنْ يُقَرَّ لَهُمْ بِهَا عَلَى أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « نَقَرَكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا » ، فَقَرُّوا بِهَا ، حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ^(٣) .

- وَلِمُسْلِمٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ، وَلَهُ شَطْرُ ثَمَرِهَا^(٤) .

(١) الموطأ (٢/٦٨٨) .

(٢) صحيح . رواه البخاري (٢٣٢٩) ، ومسلم (١٥٥١) (١) .

(٣) صحيح . رواه البخاري (٢٣٣٨) ، ومسلم (١٥٥١) (٦) ، وزادا : « إلى تيماء وأريحاء » .

(٤) صحيح . رواه مسلم (١٥٥١) (٥) ، ووقع في « أ » : « ولهم » بدل : « وله » . وعند مسلم : « ولرسول الله ﷺ شطر ثمرها » . وأيضاً البخاري (٢٣٣١) بنحوه .

وفي هذا الحديث كما قال ابن القيم في « الزاد » (٣/٣٤٥-٣٤٦) :

« جواز المساقاة والمزارعة بجزء مما يخرج من الأرض من ثمر أو زرع ، كما عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر على ذلك ، واستمر ذلك إلى حين وفاته ، لم ينسخ البتة ، واستمر عمل خلفائه الراشدين عليه ، وليس هذا من باب المؤاجرة في شيء ، بل من باب المشاركة ، وهو نظير المضاربة سواء ، فمن أباح المضاربة وحرم ذلك ، فقد فرق بين متماثلين - وفي الحديث أيضاً - أنه دفع إليهم الأرض على أن يعملوها من أموالهم ، ولم يدفع إليهم البذر ، ولا كان يحمل إليهم البذر من المدينة قطعاً ، فدل على أن هديه عدم اشتراط كون البذر من رب الأرض ، وأنه يجوز أن يكون من العامل ، وهذا كان هدي خلفائه الراشدين من بعده ، وكما أنه هو المنقول فهو الموافق للقياس ، فإن الأرض بمنزلة رأس المال في القراض ، والبذر يجري مجرى سقي الماء ، ولهذا يموت في الأرض ، ولا يرجع إلى صاحبه ، ولو كان بمنزلة رأس مال المضاربة لاشتراط عودته إلى صاحبه ، وهذا يفسد المزارعة ، فعلم أن القياس =

٩١٣- وَعَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ : سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ؟ فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْمَازِيَانَاتِ ، وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ ، فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا ، وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا ، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا ، فَلِذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١) .

وَفِيهِ بَيَانٌ لِمَا أَجْمَلَ فِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ مِنْ إِطْلَاقِ النَّهْيِ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ .

٩١٤- وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : نَهَى عَنِ الْمُزَارَعَةِ ، وَأَمَرَ بِالْمُؤَاجَرَةِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا ^(٢) .

٩١٥- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَأُعْطِيَ الَّذِي حَجَمَهُ أَجْرُهُ . وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٣) .

٩١٦- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كَسْبُ الْحَبَامِ خَبِيثٌ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٤) .

= الصحيح هو الموافق لهدي رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين في ذلك .

(١) صحيح . رواه مسلم (١٥٤٧) (١١٦) (ج ٣ ص ١١٨٣) .
و« المازيانات » : مسایل المياه ، وقيل : ما ينبت حول السواقي .
و« أقبال الجداول » : أوائل ورؤوس الأنهار الصغيرة .

(٢) صحيح . رواه مسلم (١٥٤٩) (١١٩) .

(٣) صحيح . رواه البخاري (٢١٠٣) .

(٤) صحيح . رواه مسلم (١٥٦٨) (٤١) ، وهو بتمامه : « ثمن الكلب خبيث ، ومهر البغي خبيث ، وكسب الحجام خبيث » .

وأشكل الجمع بين هذا الحديث والذي قبله على كثير من أهل العلم ، ومن جميل القول في هذين الحديثين ما قاله ابن القيم في « الزاد » (٥ / ٧٩٢) :

« أما إعطاء النبي ﷺ أجره ، فلا يعارض قوله : « كسب الحجام خبيث » ، فإنه لم يقل : إن إعطاءه خبيث ، بل إعطاؤه إما واجب ، وإما مستحب ، وإما جائز ، ولكن هو خبيث بالنسبة للأخذ ، وخبثه بالنسبة إلى أكله ، فهو خبيث الكسب ، ولم يلزم من ذلك تحريمه ، فقد سمى النبي ﷺ الثوم والبصل خبيثين مع إباحة أكلهما ، ولا يلزم من إعطاء النبي ﷺ الحجام أجره حل أكله ، فضلاً عن كون أكله طيباً ؛ فإنه قال : « إني لأعطي الرجل العطية يخرج بها يتأبطها ناراً » ، والنبي ﷺ .

٩١٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ عَدَرَ . وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا ، فَأَكَلَ ثَمَنَهُ . وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا ، فَاسْتَوْفَى مِنْهُ ، وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١) .

٩١٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ » . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ^(٢) .

٩١٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أُعْطُوا الْأَجِيرُ أَجْرُهُ قَبْلَ أَنْ يَحِفَّ عَرْقُهُ » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ ^(٣) .

= حاجتهم إليه ؛ لبيدوا من الإسلام والطاعة ما يجب عليهم بذله بدون العطاء ، ولا يحل لهم توقف بذله على الأخذ ، بل يجب عليهم المبادرة إلى بذله بلا عوض .

وهذا أصل معروف من أصول الشرع أن العقد والبذل قد يكون جائزاً ، أو مستحباً ، أو واجباً من أحد الطرفين ، مكروهاً محرماً من الطرف الآخر ، فيجب على الباذل أن يبذل ، ويحرم على الأخذ أن يأخذه .

وبالجملة فخبث أجر الحجام من جنس خبث أكل الثوم والبصل ، لكن هذا خبيث الرائحة ، وهذا خبيث لكسبه .

(١) حسن . رواه البخاري (٢٢٢٧) ، وأما قول الحافظ : « رواه مسلم » فهو سهو منه رحمه الله . تنبيه : جاء في هامش « أ » ما يلي تعليقا على قوله : « رواه مسلم » : « كذا وقع في « الأصل » ، وإنما هو في البخاري في البيوع ، وفي ابن ماجة في الإجارة . قاله سبط مؤلفه . من هامش الأصل » .

(٢) صحيح . رواه البخاري (٥٧٣٧) من طريق ابن أبي مليكة ، عن ابن عباس ؛ أن نفراً من أصحاب النبي ﷺ مَرُّوا بماء فيهم لذيغ - أو سليم - فعرض لهم رجل من أهل الماء . فقال : هل فيكم من راق ؟ إن في الماء رجلاً لذيغاً أو سليماً . فانطلق رجل منهم ، فقراً بفاتحة الكتاب على شاء ، فبرأ ، فجاء بالشاء إلى أصحابه ، فكهروا ذلك . وقالوا : أخذت على كتاب الله أجراً ، حتى قدموا المدينة ، فقالوا : يا رسول الله ! أخذ على كتاب الله أجراً ؟ فقال رسول الله ﷺ : « إن أحق ... » الحديث .

(٣) حديث صحيح بشواهده . رواه ابن ماجة (٢٤٤٣) بسند ضعيف جداً . قلت : وله شواهد من حديث أبي هريرة ، وجابر بن عبد الله ، وعطاء بن يسار . فأما حديث أبي هريرة : فرواه الطحاوي في « المشكل » (١٤٢/٤) ، والبيهقي (١٢١/٦) بسند حسن على أقل أحواله .

٩٢٠- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا ، فَلْيُسِّمْ لَهُ أَجْرَتَهُ » . رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ ، وَوَصَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَنِيفَةَ ^(١) .

= وله طريق أخرى عند أبي يعلى (٦٦٨٢) .

وأما حديث جابر : فرواه الطبراني في « الصغير » (٣٤) وسنده ضعيف .

وأما مرسل عطاء : فرواه ابن زنجويه في « الأموال » (٢٠٩١) بسند حسن .

« تنبيه » : جاء عقب هذا الحديث في « الأصل » قول الحافظ :

« وفي الباب : عن أبي هريرة رضي الله عنه عند [أبي] يعلى والبيهقي . وجابر عند الطبراني ، وكلها ضعاف » . ثم ضرب عليه الناسخ . ولم يرد هذا الكلام في « أ » ، ولذلك حذفته .

(١) ضعيف . رواه عبد الرزاق في « المصنف » (٢٣٥/٨) رقم (١٥٠٢٣) قال : أخبرنا معمر والثوري ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن أبي هريرة ، وأبي سعيد الخدري - أو أحدهما - أن النبي ﷺ ، قال : فذكره .

وهو منقطع كما قال الحافظ ؛ فإبراهيم لم يسمع من أحد من الصحابة .

ورواه أحمد (٥٩/٣ و ٦٨ و ٧١) من طريق حماد ، ولكن عن أبي سعيد وحده بلفظ : « نهى عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره » ، وهو منقطع كسابقه .

وأما البيهقي فرواه (١٢٠/٦) من طريق ابن المبارك ، عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن أبي هريرة .

وأبو حنيفة ضعيف عند أئمة الجرح والتعديل ، ولذلك قال البيهقي : « كذا رواه أبو حنيفة . وكذا في كتابي عن أبي هريرة » .

قلت : وخالفه الإمام الجبل شعبة .

فرواه النسائي (٣١/٧) من طريق ابن المبارك ، عن شعبة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن أبي سعيد ، قال : إذا استأجرت أجيرًا فأعلمه أجره .

وتابع شعبة على ذلك الثوري ، فقال عبد الرزاق في « المصنف » (١٥٠٢٤) :

« قلت للثوري : أسمعت حمادًا يحدث عن إبراهيم ، عن أبي سعيد ؛ أن النبي ﷺ قال : من استأجر أجيرًا ، فليسم له إجارته ؟

قال : نعم .

وحدث به مرة أخرى ، فلم يبلغ به النبي ﷺ » .

وأبو حنيفة رحمه الله لا يوازن بواحد منهما رحمهما الله ، فكيف بهما وقد اجتمعا .

ثم رأيت ابن أ ^١ Made searchable using ScribeTools.com / رقم (١١١٨) قوله : =

١٦ - بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

٩٢١ - عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ عَمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا » . قَالَ عُرْوَةُ : وَقَضَى بِهِ عُمَرُ فِي خِلَافَتِهِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(١) .

٩٢٢ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ » . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ ، وَحَسَنَةُ التِّرْمِذِيُّ .

وَقَالَ : رُوِيَ مُرْسَلًا . وَهُوَ كَمَا قَالَ ، وَاخْتَلَفَ فِي صَحَابِيهِ ، فَقِيلَ : جَابِرٌ ، وَقِيلَ : عَائِشَةُ ، وَقِيلَ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، وَالرَّاجِعُ الْأَوَّلُ ^(٢) .

٩٢٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ الصَّغْبَ بْنَ جَثَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٣) .

٩٢٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَابْنُ مَاجَهَ ^(٤) .

« الصحيح موقوف على أبي سعيد » ، فالحمد لله على توقيفه .

قلت : ولا يفهم من قوله : « الصحيح ... » أن الإسناد صحيح كما ذهب إلى ذلك الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على « المراسيل » ص (١٦٨) ، إذ كيف يفهم ذلك بينما الانقطاع لم ينتف من السند وإنما المراد أن رواية من رواه موقوفاً - بغض النظر عن صحة السند أو ضعفه - أصح من رواية من رفعه ، وفي بقية كلام أبي زرعة ما يوضح ذلك ، إذ علل رأيه السابق بقوله : « لأن الثوري أحفظ » .

(١) صحيح . رواه البخاري (٢٣٣٥) وليس عند البخاري لفظ : « بها » ، وإنما زادها الإسماعيلي ، ووقع عنده أيضاً : « عَمَرَ » من الثلاثي كما ذكر الحافظ هنا ، وهو الذي ذكره الحميدي في « الجمع بين الصحيحين » ، والذي في « الصحيح » (١٤٠/٣) : « أَعمر » بفتح الهمزة والميم من الرباعي ، وفي رواية أبي زر بضم الهمزة وكسر الميم ، وقال القاضي عياض : الصواب « عمر » ثلاثياً ، قال الله تعالى : ﴿ وَعَمَرُواهَا أَكْثَرُ مِمَّا عَمَرُوهَا ﴾ .

(٢) حديث صحيح ، وانظر ما تقدم رقم (٨٩٧ و ٨٩٨) .

(٣) صحيح . رواه البخاري (٢٣٧٠) .

(٤) حديث صحيح بطرقه وشواهده . إذ قد روي عن عدد كبير من الصحابة ، وبطرق عدة ، كما =

- ٩٢٥- وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مِثْلُهُ ، وَهُوَ فِي « الْمُوطَأِ » مُرْسَلٌ ^(١) .
- ٩٢٦- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ ^(٢) .
- ٩٢٧- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ حَفَرَ بَيْتًا فَلَهُ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا عَطَانًا لِمَا شِئْتَهُ » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ ^(٣) .
- ٩٢٨- وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَهُ أَرْضًا بِحَضْرَةِ مَوْتٍ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ^(٤) .
- ٩٢٩- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ حُضْرَ فَرَسِهِ ، فَأَجْرَى الْفَرَسَ حَتَّى قَامَ ، ثُمَّ رَمَى سَوْطَهُ . فَقَالَ : « أَعْطُوهُ حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَفِيهِ ضَعْفٌ ^(٥) .

= صححه جماعة من الحفاظ . وتفصيل ذلك بالأصل .

ورواه أحمد (٣١٣/١) ، وابن ماجة (٢٣٤١) .

(١) الموطأ (٢/٧٤٥) رقم (٣١) ، وانظر ما قبله .

(٢) حديث صحيح . بما له من شواهد كما تقدم رقم (٨٩٧ و ٨٩٨) ، وإن رواه أبو داود (٣٠٧٧) ، وابن الجارود (١٠١٥) بسند ضعيف .

قلت : بشرط أن لا يكون في هذه الأرض حق لأحد ، كما في الحديث السابق (٩٢١) : « ... أرضاً ليست لأحد ... » .

(٣) حسن . رواه ابن ماجة (٢٤٨٦) ، وسنده ضعيف كما قال الحافظ ، لكن يشهد له حديث أبي هريرة عند أحمد (٤٩٤/٢) ، وله شاهد آخر مرسل في « مراسيل » أبي داود .

و« العطن » : وطن الإبل ومبركها حول الحوض ، ومريد الغنم حول الماء .

(٤) صحيح . رواه أبو داود (٣٠٥٨ و ٣٠٥٩) ، والتِّرْمِذِيُّ (١٣٨١) .

وقال التِّرْمِذِيُّ : « هذا حديث حسن » .

قلت : لعله قال ذلك لوجود سماك بن حرب في إسناده ، ولكنه توبع عليه كما عند أبي داود وغيره .

(٥) ضعيف . رواه أبو داود (٣٠٧٢) ، وفي سنده عبد الله بن عمر العمري ، وهو ضعيف ،

ولذلك قال الحافظ في « التلخيص » (٦٤/٣) : « فيه العمري ، وفيه ضعف » .

« فائدة » : في « صحيح البخاري » (٣١٥١) أن النبي ﷺ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ أَرْضًا مِنْ أَمْوَالِ بَنِي

٩٣٠ - وَعَنْ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : « النَّاسُ ^(١) شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ : فِي الْكَلَاءِ . وَالْمَاءِ . وَالنَّارِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ ^(٢) .

١٧ - بَابُ الْوَقْفِ

٩٣١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ ^(٣) : إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ . أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ . أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٤) .

٩٣٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْرٍ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْرٍ لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنَفْسُ عِنْدِي مِنْهُ ^(٥) . قَالَ : « إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا ، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا » . قَالَ : فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ ، اللَّهُ لَا يَبَاعُ أَصْلُهَا ، وَلَا يُورَثُ ، وَلَا يُوهَبُ ، فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ ، وَفِي الْقُرْبَى ، وَفِي الرِّقَابِ ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَابْنِ السَّبِيلِ ، وَالضَّيْفِ ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ ، وَيُطْعِمَ صَدِيقًا ^(٦) غَيْرَ

(١) كذا في « الأصلين » ، وهو سهو من الحافظ رحمه الله ، فهذا اللفظ ليس عند أحمد ، ولا عند أبي داود ، وإنما عندهما بلفظ : « المسلمون » ، ثم رأيت رحمه الله ساقه في « التلخيص » (٦٥/٣) بلفظ : « المسلمون » بعد أن عزاه لأحمد وأبي داود .

(٢) صحيح . رواه أحمد (٣٦٤/٥) ، وأبو داود (٣٤٧٧) . وعندهما : « المسلمون » بدل : « الناس » كما تقدم .

(٣) في « الصحيح » : « ثلاثة » .

(٤) صحيح . رواه مسلم (١٦٣١) .

« تنبيه » : وقع في النسخ المطبوعة من البلوغ : « إذا مات ابن آدم » ، ولم أجده بهذا اللفظ في أي كتاب من كتب السنة المسندة ، وهو في « الأصلين » على الصواب .

(٥) زاد مسلم : « فما تأمرني به » ، وللبخاري : « فما تأمر به » .

(٦) في رواية للبخاري (٢٧٦٤) : « أو يوكل صديقه » .

مُتَمَوِّلٌ مَالًا^(١) . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(٢) .
- وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ : « تَصَدَّقْ بِأُضْلِهِ ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ
ثَمَرُهُ »^(٣) .

٩٣٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى
الصَّدَقَةِ . . . الْحَدِيثُ ، وَفِيهِ :
« وَأَمَّا خَالِدٌ فَقَدْ اخْتَبَسَ أَذْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤) .

١٨ - بَابُ الْهَبَةِ

٩٣٤ - عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
فَقَالَ : إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَكُلْ وَلَدِكَ نَحْلَتَهُ
مِثْلَ هَذَا ؟ » . فَقَالَ : لَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَارْجِعْهُ »^(٥) .
- وَفِي لَفْظٍ : فَأَنْطَلَقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ؛ لِيشْهَدَهُ عَلَى صَدَقَتِي . فَقَالَ :
« أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلَّهُمْ ؟ » . قَالَ : لَا . قَالَ : « اتَّقُوا اللَّهَ ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ
أَوْلَادِكُمْ » ، فَارْجَعَ أَبِي ، فَردَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٦) .
- وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ قَالَ : « فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي » ، ثُمَّ قَالَ : « أَيْسْرُكَ أَنْ

(١) الذي في مسلم : « غير متمول فيه » ، وهي للبخاري أيضًا (٢٧٧٢) . ولهما في رواية :
« غير متائل مالا » .

(٢) صحيح . رواه البخاري (٢٧٣٧) ، ومسلم (١٦٣٢) ، ولا أجد كبير فائدة لقول الحافظ :
« واللفظ لمسلم » . والله أعلم .

(٣) البخاري برقم (٢٧٦٤) .

(٤) صحيح . تقدم برقم (٨٨٩) .

و « الدرع » : قميص من حلقات من الحديد ، يتخذ للوقاية من السلاح .

و « العتاد » : آلات القتال من السلاح وغيره .

(٥) صحيح . وهذه الرواية للبخاري (٢٥٨٦) ، ومسلم (١٦٢٣) (٩) .

(٦) هذه الرواية للبخاري .
Made searchable using ScribeTools.com

يَكُونُوا لَكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً ؟ . قَالَ : بَلَى . قَالَ : « فَلَا إِذَا » ^(١) .

٩٣٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ يَبْقَى ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْتِهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢) .

- وَفِي رِوَايَةِ اللَّبَّخَارِيِّ : « لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوَاءِ ، الَّذِي يَعُودُ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْتِهِ » ^(٣) .

٩٣٦ و ٩٣٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ . وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ ، ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا ؛ إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ حِبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ ^(٤) .

٩٣٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ ، وَيُسَبِّحُ عَلَيْهَا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٥) .

٩٣٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : وَهَبَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَاقَةً ^(٦) . فَأَثَابَهُ عَلَيْهَا ، فَقَالَ : « رَضِيتُ ؟ » . قَالَ : لَا . فزاده . فَقَالَ : « رَضِيتُ ؟ » . قَالَ : لَا . فزاده . قَالَ : « رَضِيتُ ؟ » . قَالَ : نَعَمْ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ

(١) مسلم برقم (١٦٢٣) (١٧) .

(٢) صحيح . رواه البخاري (٢٥٨٩) ، ومسلم (١٦٢٢) (٨) .

(٣) البخاري برقم (٢٦٢٢) .

(٤) صحيح . رواه أحمد (٢٧/٢) و (٧٨) ، وأبو داود (٣٥٣٩) ، والنسائي (٢٦٧/٦ - ٢٦٨) ، والترمذي (٢١٣٢) ، وابن ماجه (٢٣٧٧) ، وابن حبان (٥١٠١) ، والحاكم (٤٦/٢) ، وزادوا جميعاً إلا ابن ماجه :

« ومثل الذي يعطي العطية ، ثم يرجع فيها كمثل الكلب أكل ، حتى إذا شبع فاء ، ثم عاد في قيته » .

وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » .

(٥) صحيح . رواه البخاري (٢٥٨٥) .

وقال الحافظ : « أي يعطي - يعني : النبي ﷺ - الذي يهدي له بدلها ، والمراد بالثواب : المجازاة . وأقله ما يساوي قيمة الهدية » .

(٦) الذي في « المسند » : « هبة » ، ولم يذكر ابن حبان لفظ : « هبة » ، ولا « ناقة » ، غير أنه جاء بلفظ : « ناقة » كما ذكر ابن حجر عند الطبراني في « الكبير » (١١/١٨) رقم (١٠٨٩٧) .

حَبَّانٌ^(١) .

٩٤٠ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْعُمَرَى لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢) .

- وَلِمُسْلِمٍ : « أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ ، وَلَا تُفْسِدُوهَا ؛ فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمَرَى فَهِيَ لِلَّذِي أَعْمَرَهَا . حَيًّا وَمَيِّتًا . وَلِعَقِبِهِ »^(٣) .

- وَفِي لَفْظٍ : إِنَّمَا الْعُمَرَى الَّتِي أَجَّازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ : هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ . فَأَمَّا إِذَا قَالَ : هِيَ لَكَ مَا عَشْتُ ؛ فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا^(٤) .

- وَلَأَبِي دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ : « لَا تُزْقِبُوا ، وَلَا تُعْمِرُوا . فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا أَوْ أَعْمَرَ شَيْئًا ، فَهُوَ لَوَرَثَتِهِ »^(٥) .

٩٤١ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَأَصَاعَهُ صَاحِبُهُ ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ . فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : « لَا تَبْتِغُهُ ، وَإِنْ أَعْطَاكَ بِدَرَاهِمٍ ... » الْحَدِيثُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٦) .

(١) صحيح . رواه أحمد (٢/٢٩٥) ، وابن حبان (١١٤٦ موارد) . وزادا : « فقال رسول الله ﷺ : لقد هممت أن لا أتهب هبة إلا من قرشي ، أو أنصاري ، أو ثقيفي » .

قلت : وقوله : « أتهب » بالتاء المشددة ، أي : أقبل الهدية ، وأما سبب هم النبي ﷺ بعدم قبول الهدية إلا من هؤلاء فهو كما يقول ابن الأثير (٥/٢٣١) : « لأنهم أصحاب مدن وقرى ، وهم أعرف بمكارم الأخلاق ؛ ولأن في أخلاق البادية جفاءً ، وذهاباً عن المروءة ، وطلباً للزيادة » .

(٢) صحيح . رواه البخاري (٢٦٢٥) ، ومسلم (١٦٢٥) (٢٥) ، والسياق لمسلم ، وأما البخاري فعن جابر قال : قضى النبي ﷺ بالعمرى أنها لمن وهبت له .

(٣) صحيح . رواه مسلم (١٦٢٥) (٢٦) .

(٤) صحيح . رواه مسلم (١٦٢٥) (٢٣) ، وزاد : « قال معمر : وكان الزهري يفتي به » .

(٥) صحيح . رواه أبو داود (٣٥٥٦) ، والنسائي (٦/٢٧٣) .

و « الرقبى » : هو أن يقول الرجل للرجل : قد وهبت لك هذه الدار ، فإن مُتَّ قبلي رجعت إلي ، وإن مُتَّ قبلك فهي لك ، وهي فُعِلَ من المراقبة ؛ لأن كل واحد منهما يرقب موت صاحبه . قاله في « النهاية » .

(٦) صحيح . رواه البخاري . Made searchable using ScribeTools.com لعائد في صدقته ، =

- ٩٤٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « تَهَادَوْا تَحَابُّوا » .
 رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي « الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ » ، وَأَبُو يَعْلَى بِإِسْنَادٍ حَسَنِ ^(١) .
- ٩٤٣ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَهَادَوْا ؛ فَإِنَّ الْهَدْيَةَ تَسْلُ السَّخِيمَةَ » . رَوَاهُ الْبَزَّازُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ ^(٢) .
- ٩٤٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ ! لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لِبَجَارَتِهَا ، وَلَوْ فَرَسَنَ شَاةٍ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣) .
- ٩٤٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ وَهَبَ هِبَةً ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا ، مَا لَمْ يَثْبُثْ عَلَيْهَا » . رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ ، وَالْمَخْفُوظُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ قَوْلُهُ ^(٤) .

= كالكلب يعود في قيئه .

(١) حسن . رواه البخاري في « الأدب المفرد » (٥٩٤) بتحقيقي ، وأبو يعلى في « المسند » (٦١٤٨) .

وسنده حسن كما قال الحافظ - رحمه الله - هنا ، وفي « التلخيص » (٧٠ / ٣) .

(٢) رواه البزار (١٩٣٧) ، وهو وإن كان ضعيف السند فهو أحد شواهد الحديث السابق .
 و « السخيمة » : الحقد ، وفي لفظ : « تذهب وحر الصدر » ، وهو الحقد أيضاً .

(٣) صحيح . رواه البخاري (٢٥٦٦) ، ومسلم (١٠٣٠) .

و « فرسن » : قال الحافظ في « الفتح » : « بكسر الفاء والمهملة بينهما راء ساكنة وآخره نون ، وهو : عَظِيم قليل اللحم ، وهو للبعير موضع الحافر للفرس ، ويطلق على الشاة مجازاً ، ونونه زائدة وقيل أصلية ، وأشير بذلك إلى المبالغة في إهداء الشيء اليسير وقبوله لا إلى حقيقة الفرسن ؛ لأنه لم تجر العادة بإهدائه ، أي : لا تمنع جارة من الهدية لجارتها الموجود عندها لاستقلاله ، بل ينبغي أن تجود لها بما تيسر وإن كان قليلاً فهو خير من العدم ، وذكر الفرسن على سبيل المبالغة » .

(٤) لا يصح رفعه . رواه الحاكم (٥٢ / ٢) ، مرفوعاً ، وقال :

« هذا الحديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، إلا أن يكون الحمل فيه على شيخنا » .

قلت : وشيخه هو : إسحاق بن محمد بن خالد الهاشمي ، قال الحافظ في « اللسان »

(٤١٧ / ١) :

= « الحمل فيه عليه بلا ريب ، وهذا الكلام معروف من قول عمر غير مرفوع » .

١٩- بَابُ اللَّقْطَةِ

٩٤٦- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ ، فَقَالَ : « لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١) .

٩٤٧- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ ؟ فَقَالَ : « اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا ، وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا » . قَالَ : فَضَالَةُ الْغَنَمِ ؟ قَالَ : « هِيَ لَكَ ، أَوْ لِأَخِيكَ ، أَوْ لِلذَّنْبِ » . قَالَ : فَضَالَةُ الْإِبِلِ ؟ قَالَ : « مَا لَكَ وَلَهَا ؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا ، تَرِدُ الْمَاءَ ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢) .

٩٤٨- وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ ، مَا لَمْ يُعَرِّفْهَا » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣) .

٩٤٩- وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ وَجَدَ لَقْطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَوْيَ عَدْلٍ ، وَلْيَحْفَظْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ، ثُمَّ لَا يَكْتُمُ ، وَلَا يُغَيِّبُ ، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا ، وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ ، وَابْنُ الْجَارُودِ ، وَابْنُ

= وأما الموقوف ، فرواه مالك في « الموطأ » (٢/٧٥٤/٤٢) بسند صحيح ، ولفظه :
 « من وهب هبة لصلة رحم ، أو على وجه صدقة ، فإنه لا يرجع فيها . ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الثواب ، فهو على هبته ، يرجع فيها إذا لم يُرضَ منها » .
 (١) صحيح . رواه البخاري (٢٤٣١) ، ومسلم (١٠٧١) ، والسياق للبخاري .
 (٢) صحيح . رواه البخاري (٩١) ، ومسلم (١٧٢٢) .
 و« عفاصها » : بكسر المهملة ، وتخفيف الفاء : الوعاء تكون فيه النفقة .
 و« وكاءها » : الخيط يشد به العفاص . و« سقاؤها » : جوفها . و« حذاؤها » : خفيها .
 وفي هذا تنبيه من النبي ﷺ إلى أن الإبل غير محتاجة إلى الحفظ بما ركب الله في طباعها من الجلادة على العطش ، وتناول الماء بغير تعب ؛ لطول عنقها ، وقوتها على المشي .
 (٣) صحيح . رواه مسلم (١٧٢٥) .

حَبَّانٌ (١).

٩٥٠ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُقْطَةِ الْحَاجِّ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢) .

٩٥١ - وَعَنْ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدٍ يُكْرَبُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَلَا لَا يَحِلُّ ذُو نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ ، وَلَا الْحِمَارُ الْأَهْلِيُّ ، وَلَا اللَّقْطَةُ مِنْ مَالِ مُعَاهِدٍ ، إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣) .

٢٠ - بَابُ الْفَرَائِضِ (٤)

٩٥٢ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْحَقُّوَا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى (٥) رَجُلٍ ذَكَرَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٦) .

٩٥٣ - وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٧) .

٩٥٤ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي بِنْتٍ ، وَبِنْتِ ابْنٍ ، وَأُخْتٍ - قَضَى النَّبِيُّ ﷺ : « لِلْبِنْتِ النِّصْفُ ، وَلِلْبِنْتِ الْإِبْنِ السُّدُسُ - تَكْمِلَةُ الثَّلَاثِينَ - وَمَا بَقِيَ

(١) صحيح . رواه أحمد (٤/ ٢٦١ - ٢٦٢ - ٢٦٦ - ٢٦٧) ، وأبو داود (١٧٠٩) ، والنسائي في « الكبرى » (٣/ ٤١٨) ، وابن ماجه (٢٥٠٥) ، وابن حبان (١١٦٩ موارد) ، وابن الجارود (٦٧١) .

(٢) صحيح . رواه مسلم (١٧٢٤) .

(٣) صحيح . رواه أبو داود (٣٨٠٤) .

(٤) الفرائض : جمع فريضة ، وهي الأنصاب المنصوص عليها في كتاب الله عز وجل ، وهي ستة : النصف ، والربع ، والثلث ، والثلثان ، والثلث ، والسدس .

(٥) قوله : « لأولى » المراد به الأقرب لا الأحق ، وفي رواية لمسلم : « لأدنى » على ما قال القاضي عياض .

(٦) صحيح . رواه البخاري (٦٧٣٢) ، ومسلم (١٦١٥) .

(٧) صحيح . رواه البخاري (٦٧٦٤) ، ومسلم (١٦١٤) .

ورواه البخاري (٤٢٨٣) بلفظ : « المؤمن » ، بدل : « المسلم » في الموضعين .

فَلِلْأُخْتِ « . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(١) .

٩٥٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ ^(٢) .

- وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ بِلَفْظِ أُسَامَةَ ^(٣) .

- وَرَوَى النَّسَائِيُّ حَدِيثَ أُسَامَةَ بِهَذَا اللَّفْظِ ^(٤) .

٩٥٦ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : إِنَّ ابْنَ

(١) صحيح . رواه البخاري (٦٧٣٦) من طريق هزيل بن شرحبيل قال : سئل أبو موسى ؛ عن

ابنة . وابنة ابن . وأخت ؟ فقال : للابنة النصف . وللأخت النصف . واثبت ابن مسعود فسيتابعني ، فسئل ابن مسعود ، وأخبر بقول أبي موسى ؟ فقال : لقد ضللت إذا ، وما أنا من المهتدين ، أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ : ... فذكره . وزاد : فأتينا أبا موسى ، فأخبرناه بقول ابن مسعود . فقال : لا تسألوني ما دام هذا الخبر فيكم .

(٢) حسن . رواه أحمد (١٧٨/٢ و ١٩٥) ، وأبو داود (٢٩١١) ، والنسائي في « الكبرى » (٨٢/٤) ، وابن ماجه (٢٧٣١) ، وزادوا جميعاً إلا ابن ماجه : « شتى » .

وزاد ابن الجارود في روايته (٩٦٧) :

« والمرأة ترث من دية زوجها وماله ، وهو يرث من ديتها وماله ما لم يقتل أحدهما صاحبه ، فإن قتل أحدهما صاحبه لم يرث من ديته وماله شيئاً ، وإن قتل أحدهما صاحبه خطأ ، ورث من ماله ، ولم يرث من ديته » . وسندها حسن أيضاً .

(٣) رواه الحاكم (٢٤٠/٢) ولفظه : « لا يتوارث أهل ملتين ، ولا يرث مسلم كافراً ، ولا كافر مسلماً . ثم قرأ : ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوا تُكْفِرُونَ فِي الْأَرْضِ وَقَسَادٌ كَبِيرٌ ﴾ » .

قلت : ووقع في « المستدرک » تحريف في السند فإذا كان كما وقع في « التلخيص » للذهبي : « سفيان بن حسين ، عن الزهري » فهو ضعيف ؛ لضعف سفيان في الزهري كما هو معروف عند أئمة الجرح والتعديل ، وقال ابن عدي :

« يروي عن الزهري أشياء خالف فيها الناس من باب المتون والأسانيد » .

(٤) شاذ ؛ لمخالفة هشيم بن بشير أصحاب الزهري .

قال الذهبي في « الميزان » (٣٠٦/٤) : « كان مدلساً ، وهولين في الزهري » .

ورواه النسائي في « الكبرى » (٨٢/٤) .

ونقل الحافظ في « التلخيص » (٨٤/٣) عن الدارقطني قوله : « هذا اللفظ في حديث أسامة

غير محفوظ » .

إِنِّي مَاتَ ، فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ ؟ فَقَالَ : « لَكَ الشُّدُسُ » ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ ، فَقَالَ : « لَكَ شُدُسٌ آخَرُ » ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ ، فَقَالَ : « إِنَّ الشُّدُسَ الْآخَرَ طُعْمَةٌ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ^(١) .

وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ عِمْرَانَ ، وَقِيلَ : إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ ^(٢) .
 ٩٥٧ - وَعَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلْجِدَّةِ الشُّدُسَ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ ، وَابْنُ الْجَارُودِ ، وَقَوَّاهُ ابْنُ عَدِيٍّ ^(٣) .

٩٥٨ - وَعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدٍ يَكْرِبُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْخَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ » . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَالْأَرْبَعَةُ سِوَى التِّرْمِذِيِّ ، وَحَسَنَهُ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ ^(٤) .

(١) ضعيف . رواه أحمد (٤٢٨/٤ - ٤٢٩) ، وأبو داود (٢٨٩٦) ، والنسائي في « الكبرى » (٧٣/٤) ، والترمذي (٢٠٩٩) من طريق قتادة ، عن الحسن ، عن عمران ، به . وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » .

قلت : كيف و قتادة والحسن مدلسان ؟ ! وانظر التعليق التالي .

« تنبيه » : عزو الحافظ الحديث للأربعة وهم ؛ إذا لم يروه ابن ماجه .

(٢) ممن جزم بعدم سماعه أبو حاتم ، فقال في « الجرح والتعديل » (٤١/٢/١) : « لم يصح له السماع من جندب ، ولا من معقل بن يسار ، ولا من عمران بن حصين ، ولا من ابن عمر ، ولا من عقبة بن عامر ، ولا من أبي هريرة » .

قلت : والبحث في المدلسين ليس بحث إثبات سماع أو نفيه ، وإنما هو بحث تصريح بالسماع من عدمه . فتنبه لذلك .

(٣) حسن . رواه أبو داود (٢٨٩٥) ، والنسائي في « الكبرى » (٧٣/٤) ، وابن الجارود (٩٦٠) ، وابن عدي في « الكامل » (١٦٣٧/٤) . وفي سنده أبو المنيب ؛ عبيد الله العتكي مختلف فيه . وقال ابن عدي : « ولأبي المنيب هذا أحاديث غير ما ذكرت ، وهو عندي لا بأس به » .

(٤) صحيح . رواه أحمد (١٣١/٤ و ١٣٣) ، وأبو داود (٢٨٩٩ و ٢٩٠٠) ، والنسائي في « الكبرى » (٧٦/٤ - ٧٧) ، وابن ماجه (٢٧٣٨) ، وابن حبان (١٢٢٥ و ١٢٢٦) ، والحاكم (٣٤٤/٤) ، ولفظه :

« من ترك مالا فإلهه ، ومن ترك كلاً فإلى الله ورسوله - وربما قال : فإلينا - وأنا وارث من لا وارث له ، أعقل له وأرثه ، والخال وارث من لا وارث له ، يعقل عنه ويرثه » .

٩٥٩- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ قَالَ : كَتَبَ مَعِيَ عُمَرُ إِلَى أَبِي عُيَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ ، وَالْحَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالْأَرْبَعَةُ سِوَى أَبِي دَاوُدَ ، وَحَسَنَةُ التِّرْمِذِيِّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ^(١) .

٩٦٠- وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا اسْتَهْلَ الْمَوْلُودُ وَرَثَ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ^(٢) .

٩٦١- وَعَنْ عُمَرُو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ » . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَالذَّارِقُطْنِيُّ ، وَقَوَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ، وَأَعْلَهُ النَّسَائِيُّ . وَالصَّوَابُ وَقْفُهُ عَلَى عُمَرَ ^(٣) .

٩٦٢- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) صحيح . رواه أحمد (٢٨/١ و ٤٦) ، والنسائي في « الكبرى » (٧٦/٤) ، والترمذي (٢١٠٣) ، وابن ماجه (٢٧٣٧) ، وابن حبان (١٢٢٧) .

وقال الترمذي : « حسن صحيح » .

قلت : حسن باعتبار سنده عندهم ، صحيح بشاهده السابق ، وله شاهد آخر عن عائشة رضي الله عنها .

(٢) صحيح بطرقه وشواهد . رواه الترمذي (١٠٣٢) ، وابن ماجه (٢٧٥٠) و (٢٧٥١) ، وابن حبان (١٢٢٣) ، ولفظه :

« إِذَا اسْتَهْلَ الصَّبِيُّ ، صَلَّى عَلَيْهِ ، وَوَرِثَ » .

وفي لفظ آخر : « لَا يَرِثُ الصَّبِيُّ حَتَّى يَسْتَهْلَ صَارِحًا » .

قلت : وللحديث طريق وشواهد - يصح بها - مذكورة « بالأصل » لكن يجدر هنا التنبيه على أن :

اللفظ الذي ذكره الحافظ ليس لفظ حديث جابر ، وإنما هو لفظ حديث أبي هريرة . هذا أولاً .

وثانياً : حديث جابر لم يروه أبو داود ، وإنما روى حديث أبي هريرة .

(٣) صحيح بشواهد . رواه النسائي في « الكبرى » (١٢٠/٦) ، والدارقطني (٩٧/٤) ، وكما أعل النسائي المرفوع أعلاه أيضاً الذهبي ، فقال في « السير » (٣٢٦/٨) :

« لَا يَصِحُّ . فَقَدَرُوا جَمَاعَةً عَنْ عُمَرُو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ عُمَرَ مِنْ قَوْلِهِ . فَهُوَ مَنْقُطِعٌ مَوْقُوفٌ » .

قلت : لكن له شواهد . رواه « رقم (١٦٧١) » .

يَقُولُ : « مَا أَخْرَزَ الْوَالِدُ أَوْ الْوَلَدُ فَهُوَ لِعَصَبَتِهِ مَنْ كَانَ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتَّسَائِيُّ ، وَابْنُ مَاجَةَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(١) .

٩٦٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كُلُّهَا النَّسَبُ ، لَا يُبَاعُ ، وَلَا يُوهَبُ » . رَوَاهُ الْحَاكِمُ : مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ . وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَأَعْلَاهُ الْبَيْهَقِيُّ^(٢) .

٩٦٤ - وَعَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَفْرُضُكُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ » . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَالْأَزْبَعَةُ سِوَى أَبِي دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ حِبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ ، وَأَعْلَى بِالْإِزْسَالِ^(٣) .

(١) حسن . رواه أبو داود (٢٩١٧) ، والنسائي في « الكبرى » (٧٥/٤) ، وابن ماجه (٢٧٣٢) ، وابن عبد البر في « التمهيد » (٦٢-٦١ / ٣) من طريق عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : تزوج رثاب بن حذيفة بن سعيد بن سهم ، أم وائل ؛ بنت معمر الجمحية ، فولدت له ثلاثة . فتوفيت أمهم ، فورثها بنوها ، رباعاً وولاء مواليتها . فخرج بهم عمرو بن العاص إلى الشام . فماتوا في طاعون عَمُواسٍ ، فورثهم عمرو ، وكان عصبتهم . فلما رجع عمرو بن العاص ، جاء بنو معمر يخاصمونهم في ولاء أختهم ، إلى عمر . فقال عمر : أقضي بينكم بما سمعت من رسول الله ﷺ . سمعته يقول : ... فذكره .

وزاد : قال : فقضى لنا به ، وكتب لنا به كتاباً ، فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف ، وزيد بن ثابت ، وآخر . حتى إذا استخلف عبد الملك بن مروان ، توفي مولى لها . وترك ألفي دينار . فبلغني أن ذلك القضاء قد غُيِّرَ . فخاصموا إلى هشام بن إسماعيل ، فرفعنا إلى عبد الملك ، فأتيناه بكتاب عمر . فقال : إن كنت لأرى أن هذا من القضاء الذي لا يُشْكُ فيه ، وما كنت أرى أن أمر أهل المدينة بلغ هذا ؛ أن يُشْكُوا في هذا القضاء .

فقضى لنا فيه . فلم نزل فيه بعد .

واقصر النسائي على المرفوع فقط .

وقال ابن عبد البر : « صحيح حسن غريب » .

(٢) ضعيف . رواه الشافعي (١٢٣٢) ، وابن حبان (٤٩٢٩) ، والحاكم (٢٣١/٤) ، والبيهقي (٢٩٢/١٠) ، وقد وقع في إسناده اضطراب واختلاف ، فضلاً عن مخالفة المتن الصحيح المتقدم برقم (٧٩٩) . وانظر رقم (١٤٤٤) .

(٣) ضعيف . رواه أحمد (٢٨١/٣) ، والترمذي (٣٧٩١) ، والنسائي (٦٧/٥) ، وابن ماجه (١٥٤) ، وابن حبان (٢٢١٨) ، والحاكم (٤٢٢/٣) .

٢١- بَابُ الْوَصَايَا

٩٦٥- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ، لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ ، بَيْتٌ لَيْتَيْنِ ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) .

٩٦٦- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَنَا ذُو مَالٍ ، وَلَا يَرِئُنِي إِلَّا ابْنَتِي لِي وَاحِدَةٌ ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلْثِي مَالِي ؟ قَالَ : « لَا » . قُلْتُ : أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ ؟ قَالَ : « لَا » . قُلْتُ : أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلْثِهِ ؟ قَالَ : « الثُّلُثُ ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢) .

= وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » .

قلت : ما ذكره الحافظ هنا هو جملة من حديث طويل ، وهو بتمامه : « أرحم أمتي بأمتي أبو بكر ، وأشدهم في أمر الله عمر ، وأصدقهم حياء عثمان ، وأقرؤهم لكتاب الله أبي بن كعب ، وأفرضهم زيد بن ثابت ، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل ، ألا وإن لكل أمة أميئا ، وإن أمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح » .

وقد أعل الحديث بالإرسال كما قال الحافظ هنا ، وفي « الفتح » (٩٣/٧) ، ونقل في « التلخيص » (٧٩/٣) هذا الإعلال عن الدارقطني والبيهقي والخطيب .

قلت : هؤلاء الحفاظ لا يصححون من هذا الحديث إلا الجملة الخاصة بذكر أبي عبيدة ، والتي رواها البخاري (٣٧٤٤) ، ومسلم (٢٤١٩) .

(١) صحيح . رواه البخاري (٢٧٣٨) ، ومسلم (١٦٢٧) .

(٢) صحيح . رواه البخاري (١٢٩٥) ، ومسلم (١٦٢٨) ، عن سعد بن أبي وقاص ، قال : عاذني رسول الله ﷺ في حجة الوداع من وجع أشفيت منه على الموت فقلت : يا رسول الله ! بلغني ما ترى من الوجع ، وأنا ذو مال ... الحديث . وزادا :

« ولست تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها . حتى اللقمة تجعلها في في امرأتك . قال : قلت : يا رسول الله ! أخلف بعد أصحابي ؟ قال : إنك لن تخلف ، فتعمل عملاً تبتغي به وجه الله ، إلا ازددت به درجة ورفعة . ولعلك تُخلف حتى يُنْفَع بك أقوامٌ ويُضَرَّ بك آخرون . اللهم امض لأصحابي هجرتهم . ولا تردهم على أعقابهم ، لكن البائس سعد بن خولة » .

- ٩٦٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ أُمِّي افْتَلَتَتْ نَفْسَهَا وَلَمْ تُوصِ ، وَأَطْنُهَا لَوْ تَكَلَّمْتُ تَصَدَّقْتُ ، أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ ^(١) .
- ٩٦٨ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ، فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ، وَحَسَنَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَقَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ ، وَابْنُ الْجَارُودِ ^(٢) .
- ٩٦٩ - وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ : مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وَزَادَ فِي آخِرِهِ : « إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرِثَةُ » ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ ^(٣) .

- (١) صحيح . رواه البخاري (١٣٨٨) ، ومسلم (١٠٠٤) .
وزاد البخاري في رواية (٢٩٦٠) : « تصدق عنها » .
- (٢) صحيح . رواه أحمد (٢٦٧/٥) ، وأبو داود (٣٥٦٥) ، والترمذي (٢١٢٠) ، وابن ماجه (٢٧١٣) ، وابن الجارود (٩٤٩) ، واقتصر ابن الجارود وابن ماجه على ما ذكره الحافظ ، وزاد الباقون :
« [الولد للفراش ، وللعاهر الحجر ، وحسابهم على الله ، ومن ادعى إلى غير أبيه ، أو انتمى إلى غير مواليه ، فعليه لعنة الله التابعة إلى يوم القيامة] . لا تنفق امرأة من بيت زوجها إلا بإذن زوجها . قيل : يا رسول الله ! ولا الطعام ؟ .
قال : ذلك أفضل أموالنا . ثم قال : العارية مؤداة . والمنحة مردودة . والدين مقضي .
والزعيم غارم » .
والزيادة لأحمد والترمذي .
- قلت : وسنده حسن ؛ إلا أن الجملة التي ذكرها الحافظ صحيحة لشواهد الكثرة .
وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » .
- (٣) منكر . رواه الدارقطني (٩٨/٤ و ١٥٢) بسند ضعيف ، بل أعله الحافظ نفسه في « التلخيص » (٦٢/٣) رقم (١٣٧٠) .
قلت : وسبب النكارة هذه الزيادة : « إلا أن يشاء الورثة » ، فقد ورد الحديث عن جماعة من الصحابة دون هذه الزيادة فلم ترد إلا بهذا الإسناد الضعيف .
بل الحديث جاء عن ابن عباس نفسه بسند حسن . رواه الدارقطني (٩٨/٤) بدون هذه الزيادة ، بل وحسن الحافظ نفسه إسناده من الطريق التي ليست فيها الزيادة فقال في « التلخيص » (٦٢/٣) رقم (١٣٦٩) أثناء تخريجه لحديث : « لا وصية لوارث » .
« رواه الدارقطني من حديث ابن عباس بسند حسن » .

- ٩٧٠ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنْ اللَّهُ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وفَاتِكُمْ ؛ زِيَادَةٌ فِي حَسَنَاتِكُمْ » . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ^(١) .
- ٩٧١ - وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَالْبَزَارُ : مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ ^(٢) .
- ٩٧٢ - وَابْنُ مَاجَهَ : مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ^(٣) .
- وَكُلُّهَا ضَعِيفَةٌ ، لَكِنْ قَدْ يَتَّقَى بَعْضُهَا بَعْضًا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ ^(٤) .

٢٢ - بَابُ الْوَدِيعَةِ

- ٩٧٣ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَوْدَعَ وَدِيعَةً ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ » . أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ ^(٥) .
- وَبَابُ قَسَمِ الصَّدَقَاتِ تَقَدَّمَ فِي آخِرِ الزَّكَاةِ ^(٦) .
- وَبَابُ قَسَمِ الْفِيءِ وَالْغَنِيمَةِ يَأْتِي عَقِبَ الْجِهَادِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ^(٧) .

= قلت : ومن راجع «التلخيص» عرف صواب صنيع الحافظ هناك ، وأيضاً عرف وهمه هنا رحمه الله .

- (١) حسن بشواهد . رواه الدارقطني (١٥٠/٤) .
- (٢) حسن بشواهد . رواه أحمد (٤٤٠/٦ - ٤٤١) ، والبزار (١٣٨٢) .
- (٣) حسن بشواهد . رواه ابن ماجة (٢٧٠٩) .
- (٤) هي كما قال الحافظ - رحمه الله - لا يخلو طريق واحد منها من الضعف ، ولكن باحتماعها يصير الحديث حسناً .
- (٥) ضعيف . رواه ابن ماجة (٢٤٠١) ، وفي سنده المثنى بن الصباح ، وهو متروك .
- (٦) من حديث رقم (٦٤٣) .
- (٧) ولم يفرد بباب مستقل ، وانظر الأحاديث (١٣٠٢ : ١٣٠٩) .
- تنبيه : قال الصنعاني عن وضع المصنف باب قسم الصدقات ضمن كتاب الزكاة بأنه : « أليق بالاتصال به » .

وقال عن وضع المصنف باب قسم الفيء والغنيمة ضمن كتاب الجهاد بأنه : « أولى بأن يلي الجهاد ؛ لأنه من توابعه » ، ثم قال :

« وإنما ذكر المصنف هذا لأنها جرت عادة كتب فروع الشافعية على جعل هذين البابين قبيل

٨- كتاب النكاح

٩٧٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 « يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ ! مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ؛ فَإِنَّهُ أَغْضَى لِلْبَصَرِ ، وَأَخْصَنُ
 لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) .
 ٩٧٥- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمِدَ اللَّهَ ، وَأَثْنَى
 عَلَيْهِ ، وَقَالَ : « لِكِنِّي أَنَا أَصْلِي وَأَنَا مُ ، وَأَصُومُ وَأَفْطِرُ ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ ، فَمَنْ
 رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢) .

(١) صحيح . رواه البخاري (١٩٠٥) ، ومسلم (١٤٠٠) .

و « الباءة » : اختلف في معناها كثيراً ، وأصح ما قيل في ذلك : أن المراد معناها اللغوي
 وهو الجماع . فالمعنى : من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه - وهي مؤن النكاح -
 فليتزوج ، ومن لم يستطع الجماع ؛ لعجزه عن مؤنه ، فعليه بالصوم ؛ ليدفع شهوته ، ويقطع
 شرمته كما يقطعها الوجاء .

و « الوجاء » : أن ترض أنثيا الفحل رضا شديداً يذهب شهوة الجماع . وقيل : أن توجأ
 العروق والخصيتان بحالهما .

(٢) صحيح . رواه البخاري (٥٠٦٣) ، ومسلم (١٤٠١) عن أنس بن مالك رضي الله عنه يقول :
 جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ ، فلما أخبروا كأنهم
 تقالوها . فقالوا : وأين نحن من النبي ﷺ ؟ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر . قال
 أحدهم : أما أنا فأنا أصلي الليل أبداً . وقال آخر : أنا أصوم الدهر ولا أفطر . وقال آخر :
 أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً ، فجاء رسول الله ﷺ ، فقال : أنتم الذين قلتم كذا وكذا ؟ أما
 والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له ، لكني أصوم . . . الحديث . والسياق للبخاري .

قال الحافظ في « الفتح » (١٠٥/٩-١٠٦) : « قوله : « فمن رغب عن سنتي فليس مني » .
 المراد بالسنة الطريقة لا التي تقابل الفرض ، والرغبة عن الشيء الإعراض عنه إلى غيره .

والمراد : من ترك طريقتي وأخذ بطريقة غيري فليس مني . ولمح بذلك إلى طريق الرهبانية
 فإنهم الذين ابتدعوا التشديد كما وصفهم الله تعالى ، وقد عابهم بأنهم ما وفوه بما التزموه .

وطريقة النبي ﷺ الحنفية السمحة ، فيفطر ليتقوى على الصيام ، وينام ليتقوى على
 القيام ، ويتزوج لكسر الشهوة ، وإعفاف النفس ، وتكثير النسل .

وقوله : « فليس مني » . إن كانت الرغبة بضرب من التأويل يعذر صاحبه فيه فمعنى « فليس
 مني » أي : على طريقة .

كما وتنطعا يفضي إلى =

٩٧٦ - وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالْبَاءَةِ ، وَيَنْهَى عَنِ التَّبْتُلِ نَهْيًا شَدِيدًا ، وَيَقُولُ : « تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ . إِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .
رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (١) .

٩٧٧ - وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيِّ ، وَابْنِ حِبَّانَ أَيْضًا : مِنْ حَدِيثِ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ (٢) .

٩٧٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ : لِمَالِهَا ، وَلِحَسَبِهَا ، وَلِجَمَالِهَا ، وَلِدِينِهَا ، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مَعَ بَقِيَّةِ السَّبْعَةِ (٣) .

٩٧٩ - وَعَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَأَ إِنْسَانًا إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ : « بَارَكَ اللَّهُ لَكَ ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ،

= اعتقاد أرجحية عمله ، فمعنى « فليس مني » ليس على ملتي ؛ لأن اعتقاد ذلك نوع من الكفر .

(١) صحيح بشواهد . رواه أحمد (٣/١٥٨ و٢٤٥) ، وابن حبان (١٢٢٨ موارد) .
و« التبتل » : الانقطاع عن النساء ، وترك النكاح . و« الودود » : المحبوبة بكثرة ما هي عليه من خصال الخير ، وحسن الخلق ، والتحبب إلى زوجها . و« الولود » : كثيرة الولادة ، ويعرف ذلك في البكر بحال قربتها .

(٢) حسن . رواه أبو داود (٢٠٥٠) ، والنسائي (٦/٦٥ - ٦٦) ، وابن حبان (١٢٢٩) - بإسناد جيد - ولفظه : عن معقل بن يسار قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : « إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال ، وإنها لا تلد ، أفأتزوجها ؟ قال : « لا » . ثم أتاه الثانية . فنهاه . ثم أتاه الثالثة فقال : « تزوجوا الودود الولود ، فإني مكاثر بكم [الأمم] » . والسياق والزيادة لأبي داود .

(٣) صحيح . رواه البخاري (٥٠٩٠) ، ومسلم (١٤٦٦) ، وأبو داود (٢٠٤٧) ، والنسائي (٦/٦٨) ، وابن ماجه (١٨٥٨) ، وأحمد (٢/٤٢٨) .

« تنبيه » : وهم الحافظ - رحمه الله - في عزو الحديث للسبعة ، ومنهم الترمذي - كما هو اصطلاحه في المقدمة - إذ لم يروه الترمذي .

وفي الحديث إخبار بأن الذي يدعو الرجال إلى النكاح أحد هذه الأربع ، وآخرها عندهم ذات الدين ، فأمرهم ﷺ بالظفر بذات الدين ، وعدم العدول عنها ، واللافت بصاحب الدين أن يكون الدين مطمح نظره في كل شيء ، لاسيما فيما تطول صحبته ، ولا شك أن الزوجة أولى من يعتبر دينه ؛ لأنها ضجيعته ، وأم أولاده ، وأمينته على ماله ومنزله ، وعلى نفسها .

وَابْنُ خُرَيْمَةَ ، وَابْنُ حِبَّانَ^(١) .

٩٨٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشَّهَادَةَ فِي الْحَاجَةِ : « إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ ، نَحْمَدُهُ ، وَنُسْتَعِينُهُ ، وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا . مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » ، وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالْأَرْبَعَةُ ، وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَالْحَاكِمُ^(٢) .

٩٨١ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا ، فَلْيَفْعَلْ » . رَوَاهُ

(١) صحيح . رواه أحمد (٣٨١/٢) ، وأبو داود (٢١٣٠) ، والنسائي في « عمل اليوم الليلة » (٢٥٩) ، والترمذي (١٠٩١) ، وابن ماجه (١٩٠٥) . وابن حبان (٤٠٥٢) . وقال الترمذي : « حسن صحيح » .

« رفاً » : الرفاء : الموافقة وحسن المعاشرة ، والالتئام والاتفاق ، والبركة والنماء ، وكانوا في الجاهلية يقولون للمتزوج : بالرفاء والبنين ، فنهاهم النبي ﷺ عن ذلك ، وأرشدهم إلى خير الهدى وأحسنه .

(٢) صحيح . رواه أحمد (٣٩٢/١ - ٣٩٣) ، وأبو داود (٢١١٨) ، والنسائي (١٠٤/٣) - (١٠٥) ، والترمذي (١١٠٥) ، وابن ماجه (١٨٩٢) ، والحاكم (١٨٢/٢ - ١٨٣) . وقال الترمذي : « هذا حديث حسن » .

قلت : وللحديث طرق وشواهد ، كنت خرجت بعضها في « مشكل الآثار » للطحاوي رقم (١ - ٥) .

وقوله : « في الحاجة » عام يشمل كل حاجة ، ومنها النكاح . قال الصنعاني : « في الحديث دلالة على سنية ذلك في النكاح وغيره ، ويخطب بها العاقد بنفسه حال العقد ، وهي من السنن المهجورة » .

قلت : ولشيخنا - حفظه الله تعالى - رسالة في هذه الخطبة أسماها : « خطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺ يعلمها أصحابه » . وهي مطبوعة متداولة ، وقد كان لهذه الرسالة الأثر الطيب في نشر هذه السنة بين الناس ، أسأل الله عز وجل أن يثيب مؤلفها خيراً .

ثم طبعت هذه الرسالة بعد وفاة شيخنا - رحمه الله - لدى مكتبة المعارف بالرياض ، ومن ميزات هذه الطبعة أن الحق بها تعقيب للشيخ على بعض من كان وقف في طريق هذه السنة !! وهو تعقيب علمي نفيس تقر به أعيان أهل السنة .

- أحمدٌ ، وأبو داودَ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(١) .
- ٩٨٢ - وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ ، وَالنَّسَائِيِّ : عَنِ الْمُغِيرَةِ^(٢) .
- ٩٨٣ - وَعِنْدَ ابْنِ مَاجَهَ ، وَابْنِ حِبَّانَ : مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ^(٣) .
- ٩٨٤ - وَلِمُسْلِمَ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً : « أَنْظَرْتُ إِلَيْهَا ؟ » . قَالَ : لَا . قَالَ : « اذْهَبْ ، فَاَنْظُرْ إِلَيْهَا »^(٤) .
- ٩٨٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَخْطُبُ

(١) صحيح . رواه أحمد (٣/ ٣٣٤ و ٣٦٠) ، وأبو داود (٢٠٨٢) ، والحاكم (٢/ ١٦٥) ، وتامه : قال جابر رضي الله عنه : فخطبت جارية ، فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها وتزوجها ، فتزوجتها . قلت : وهذا الحديث وما بعده مخرج في رسالتي : « الأحكام المطلوبة في رؤية المخطوبة » .

(٢) صحيح . رواه الترمذي (٤/ ٢٠٦) ، والنسائي (٦/ ٦٩-٧٠) ، ولفظه : عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : خطبت امرأة ، فقال لي رسول الله ﷺ : « أنظرت إليها ؟ » قال : قلت : لا . قال : « انظر إليها ؛ فإنه أحرى أن يؤدم بينكما » . وزاد أحمد (٤/ ٢٤٤-٢٤٥) ، والبيهقي (٧/ ٨٤ و ٨٥) : فأتيتهما وعندها أبواها ، وهي في خدرها . فقلت : إن رسول الله ﷺ أمرني أن أنظر إليها ؟ قال : فسكتا . قال : فرفعت العجارية جانب الخدر . فقالت : أخرج عليك إن كان رسول الله ﷺ أمرك أن تنظر إليّ لما نظرت ، وإن كان رسول الله ﷺ لم يأمر أن تنظر إليّ فلا تنظر . قال : فنظرت إليها ، ثم تزوجتها ، فما وقعت عندي امرأة بمنزلتها ، ولقد تزوجت سبعين امرأة ، أو بضعاً وسبعين امرأة .

قلت : انظر « الأحكام المطلوبة في رؤية المخطوبة » .

(٣) صحيح . رواه ابن ماجه (١٨٦٤) ، وابن حبان (٤٠٤٢) ، ولفظه : عن ابن أبي حشمة قال : رأيت محمد بن مسلمة بطارد امرأة ببصره على إجار يقال لها : ثبثة بنت الضحاك ، فقلت : أتفعل هذا ، وأنت صاحب رسول الله ﷺ ؟ فقال : نعم . قال رسول الله ﷺ : « إذا ألقى الله في قلب رجل خطبة امرأة ، فلا بأس أن ينظر إليها » . وانظر « الأحكام المطلوبة » .

(٤) صحيح . رواه مسلم (١٤٢٤) ، وزاد : « فإن في أعين الأنصار شيئاً » . قلت : وقد اختلف في الشيء الذي أشار إليه رسول الله ﷺ ما هو ؟ فقال الحافظ في « الفتح » (٩/ ١٨١) : « وقع في رواية أبي عوانة في مستخرجه أنه الصغر ، فهو المعتمد » . وانظر الرسالة المشار إليها آنفاً .

بَعْضُكُمْ^(١) عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ ، حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ » .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ^(٢) .

٩٨٦ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ ، ثُمَّ طَاطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ ، فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا^(٣) ، جَلَسَتْ ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ .

فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَرَوِّجْنِيهَا .
قَالَ : « فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ ؟ » .

فَقَالَ : لَا ، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ .

فَقَالَ : « اذْهَبِ إِلَى أَهْلِكَ ، فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا ؟ » فَذَهَبَ ، ثُمَّ رَجَعَ .

فَقَالَ : لَا ، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا وَجَدْتُ شَيْئًا .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « انْظُرْ ، وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ » ، فَذَهَبَ ، ثُمَّ رَجَعَ .

فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَلَا خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي - قَالَ سَهْلٌ : مَالَهُ رِدَاءٌ - فَلَهَا نِصْفُهُ .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ ؟ إِنْ لَيْسَتْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ ، وَإِنْ لَيْسَتْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ » ، فَجَلَسَ الرَّجُلُ ، حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ ؛ فَرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُوَلِّيًا ، فَأَمَرَ بِهِ ، فَدَعِيَ لَهُ ، فَلَمَّا جَاءَ .

قَالَ : « مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ؟ » .

قَالَ : مَعِيَ سُورَةُ كَذَا ، وَسُورَةُ كَذَا ، عَدَدَهَا .

فَقَالَ : « تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ ؟ » .

قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « اذْهَبْ ، فَقَدْ مَلَكَتْكِهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ » . مُتَّفَقٌ

(١) هذا لفظ مسلم ، وأما البخاري فعنده : « الرجل » .

(٢) صحيح . رواه البخاري (٥١٤٢) ، ومسلم (١٤١٢) .

(٣) ووقع في « أ » : « بشيء » .

عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ ^(١) .

- وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : « انْطَلِقْ ، فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا ، فَعَلَّمَهَا مِنَ الْقُرْآنِ » ^(٢) .

- وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ : « أَمَكَّنَّاكَهَا ^(٣) بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ » ^(٤) .

٩٨٧ - وَلِأَبِي دَاوُدَ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : « مَا تَحْفَظُ ؟ » .

قَالَ : سُورَةُ الْبَقَرَةِ ، وَالتِّي تَلِيهَا .

قَالَ : « قُمْ . فَعَلَّمَهَا عِشْرِينَ آيَةً » ^(٥) .

٩٨٨ - وَعَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« أَعْلِنُوا النِّكَاحَ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ^(٦) .

٩٨٩ - وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالْأَرْبَعَةُ ^(٧) ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ ،

وَالْتِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ حِبَّانَ ، وَأَعْلَلَ بِالْإِرْسَالِ ^(٨) .

(١) صحيح . رواه البخاري (٥٠٣٠) و (٥٠٨٧) ، ومسلم (١٤٢٥) (٧٦) ، واللفظ متفق عليه ، وليس كما فرق الحافظ رحمه الله .

(٢) مسلم (١٤٢٥) (٧٧) .

(٣) كذا في « الأصلين » . وانظر التعليق التالي .

(٤) البخاري برواية أبي ذر ، كما في « اليونينية » (١٧/٧) ، وأما باقي روايات البخاري فهي بلفظ : « أملكناكها » .

وقد تكلم الحافظ في « الفتح » (٢١٤/٩) على الروايات التي وردت في هذا الحديث لهذه اللفظة ، وكان مما قال : « انفرد أبو غسان برواية (أملكناكها) وأخلق بها أن تكون تصحيحاً من (ملكناكها) ، فرواية التزيوج أو الإنكاح أرجح » .

(٥) منكر . رواه أبو داود (٢١١٢) ، وزاد : « وهي امرأتك » .

قلت : في إسناده عِشْلُ بنِ سفيان ، وهو ضعيف ، وفي روايته هذه مخالفة لرواية الثقات .

(٦) حسن . رواه أحمد (٥/٤) ، والحاكم (١٨٣/٢) بسند حسن ، وله شواهد أخرى مذكورة « بالأصل » .

(٧) في « أ » : « رواه الخمسة » ، وأشار الناسخ في الهامش إلى نسخة أخرى وفيها : « رواه أحمد والأربعة » .

(٨) صحيح . رواه أحمد (٤/٣٩٤ و ٤١٣) ، وأبو داود (٢٠٨٥) ، والترمذي (١١٠١) ، وابن =

٩٩٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا ، فَنَكَاحَهَا بِاطِلٍّ ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا ، فَإِنْ اسْتَجَرُوا فَالْشُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَ لَهُ » . أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ، وَصَحَّحَهُ أَبُو عَوَانَةَ ، وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ ^(١) .

٩٩١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا ؟ قَالَ : « أَنْ تَسْكُتَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢) .

٩٩٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « النَّيِّبُ أَحَقُّ

= ماجة (١٨٨١) ، وابن حبان (١٢٤٣) ، وقد صححه غير واحد ، وله شواهد أخرى .

قلت : تصحيح ابن المديني نقله الحاكم في « المستدرک » (١٧٠/٢) بسند صحيح .
وروى البيهقي في « الكبرى » (١٠٨/٧) ، والخطيب في « الكفاية » (ص ٥٨٢) بسند صحيح عن محمد بن هارون المِسْكِ النيسابوري يقول : سمعت محمد بن إسماعيل البخاري وسئل عن حديث إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : « لا نكاح إلا بولي ؟ » . فقال : الزيادة من الثقة مقبولة ، وإسرائيل بن يونس ثقة ، وإن كان شعبة والثوري أرسلاه ، فإن ذلك لا يضر الحديث . اهـ .

« تنبيه » : وهم الحافظ رحمه الله في عزو الحديث للأربعة . إذ لم يخرج النسائي . والله أعلم .

(١) حسن . رواه أبو داود (٢٠٨٣) ، والترمذي (١١٠٢) ، وابن ماجة (١٨٧٩) ، وابن حبان (١٢٤٨) .

وقال الترمذي : « هو عندي حسن » .

قلت : وهو صحيح بشواهد . والله أعلم .

(٢) صحيح . رواه البخاري (٥١٣٦) ، ومسلم (١٤١٩) .

« الأيم » : التي فارقت زوجها بطلاق أو موت ، واكتفي من البكر بالسكوت لحياتها ، وللفقهاء في هذا السكوت تفريعات وأقوال ، والأولى في ذلك الرجوع إلى القرائن فإنها لا تخفى .

ومن هديه ﷺ أنه : « كان إذا أراد أن يزوج بنتاً من بناته جلس إلى خدرها ، فقال : إن فلانة يذكر فلانة - يسميها ، ويسمي الرجل الذي يذكرها - فإن هي سكنت زوجها ، وإن كرهت نفرت الستر ، فإذا نفرت لم يزوجها » . انظر : « الصحيحة » (٢٩٧٣) .

بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا ، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ ، وَإِذْنُهَا سُكُونُهَا » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١) .
 - وَفِي لَفْظٍ : « لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ ، وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ،
 وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ^(٢) .

٩٩٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تُزَوِّجُ
 الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ ، وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ ، وَرِجَالُهُ
 ثِقَاتٌ ^(٣) .

٩٩٤ - وَعَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشَّغَارِ
 وَالشَّغَارُ : أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ .
 مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٤) .

- وَاتَّفَقَا مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَلَى أَنَّ تَفْسِيرَ الشَّغَارِ مِنْ كَلَامٍ نَافِعٍ ^(٥) .

(١) صحيح . رواه مسلم (١٤٢١) .

و« الثيب » : هي من ليست عذراء . و« البكر » : هي العذراء التي لم تفتض بكارتها .
 و« تستأمر » : تستأذن .

(٢) صحيح . رواه أبو داود (٢١٠٠) ، والنسائي (٨٤/٦) وابن حبان (١٢٤١) .

(٣) صحيح . رواه ابن ماجة (١٨٨٢) ، والدaraqطني (٢٢٧/٣) .

في الحديث دليل على أن المرأة ليس لها ولاية في التزويج لنفسها ، ولا لغيرها ، فليس لها
 أن تزوج نفسها بإذن الولي ولا غيره ، ولا تزوج غيرها بولاية ولا وكالة .

(٤) صحيح . رواه البخاري (٥١١٢) ، ومسلم (١٤١٥) .

(٥) البخاري (٦٩٦٠) ، ومسلم (١٤١٥) (٥٨) ، وفيه : « قال عبيد الله : قلت لنافع :
 ما الشغار ؟ » ، زاد البخاري :

« قال : ينكح ابنة الرجل وينكحه ابنته بغير صداق ، وينكح أخت الرجل وينكحه أخته بغير
 صداق » .

قلت- : وقد اختلف في جملة تفسير الشغار : هل هي من كلام النبي ﷺ ، أم من كلام
 غيره ؛ كابن عمر ، أو نافع ، أو مالك ؟ انظر « الفتح » (١٦٢/٩) .

وقال القرطبي في « المفهم » (١١٢/٤) :

« جاء تفسير الشغار في حديث ابن عمر من قول نافع . وجاء في حديث أبي هريرة من
 رسول الله ﷺ ، وفي مساقه وظاهره الرفع إلى النبي ﷺ ، ويحتمل أن يكون من تفسير أبي
 هريرة ، أو غيره من الرواة - أعني : في حديث أبي هريرة - وكيفما كان فهو تفسير صحيح
 موافق لما حكاه أهل اللسان ، فإن كان من قول رسول الله ﷺ فهو المقصود ، وإن كان من قول =

٩٩٥- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ جَارِيَةَ بَكْرًا أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ ، فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَةَ ، وَأَعْلَى بِالْإِسْكَانِيِّ (١) .

٩٩٦- وَعَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلَيَّانَ ، فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالْأَرْبَعَةُ ، وَحَسَنَةُ التِّرْمِذِيُّ (٢) .

٩٩٧- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بَغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ - أَوْ أَهْلِهِ - فَهُوَ عَاهِرٌ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَكَذَلِكَ ابْنُ حِبَّانَ (٣) .

= صحابي فمقبول ؛ لأنهم أعلم بالمقال ، وأقعد بالحال .

(١) صحيح . رواه أحمد (٢٤٦٩) ، وأبو داود (٢٠٩٦) ، وابن ماجه (١٨٧٥) .

قلت : وأما إعلاله بالإرسال فقد قال به جماعة ، منهم أبو داود في « سننه » (٢/٢٣٢) ، وتبعه على ذلك البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (٤٧/١٠) ، بل بالغ الأخير في رد الحديث ولو كان موصولاً من طريق الثقات ، ولذلك رد عليه ابن القيم في « تهذيب السنن » (٤٠/٣) ، فكان من جملة ما قال :

« وعلى طريقة البيهقي وأكثر الفقهاء وجميع أهل الأصول هذا حديث صحيح » .

وقال الحافظ في « الفتح » (٩/١٩٦) .

« الطعن في الحديث لا معنى له ، فإن طرقة يقوى بعضها ببعض » .

(٢) ضعيف . رواه أحمد (٨/١١ و ١٢ و ١٨) ، وأبو داود (٢٠٨٨) ، والنسائي (٧/٣١٤) ، والترمذي (١١١٠) ، من طريق قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، به . وتمامه : « وإذا باع بيعاً من رجلين فهو للأول منهما » .

وقال الترمذي : « حديث حسن » .

قلت : وعلمته عن عنة الحسن ، فإنه على جلالته كان مدلساً ، فلا بد من تصريحه بالحديث . وقد تطف الحافظ في « التلخيص » (٣/١٦٥) فقال :

« وصحته متوقفة على ثبوت سماع الحسن من سمرة ، فإن رجاله ثقات » .

وقد اختلف فيه على الحسن أيضاً .

« تنبيه » : لم يرو ابن ماجه الحديث بتمامه ، وإنما رواه بالجملة الخاصة بالبيع دون

ما يتعلق بمحل الشاهد المراد ، فوجب التنبيه على ذلك .

(٣) حسن . رواه أحمد (٣/١١١١ و ١١١٢) =

- ٩٩٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتَيْهَا ، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتَيْهَا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) .
- ٩٩٩ - وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَنْكِحُ الْمُخْرِمُ ، وَلَا يُنْكِحُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : « وَلَا يَخْطُبُ » ^(٢) .
- وَزَادَ ابْنُ حِبَّانَ : « وَلَا يُخْطَبُ عَلَيْهِ » ^(٣) .
- ١٠٠٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُخْرِمٌ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٤) .

- = من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر به .
واللفظ لأحمد ، وفي لفظ له وهو للترمذي : « بغير إذن سيده » . ولفظ أبي داود : « بغير إذن مواليه » .
- وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » .
قلت : بل حسن فقط من أجل ابن عقيل .
- و« عاهر » : فاجر زان . والمعنى : أن العبد الذي ينكح بغير إذن مالكة نكاحه باطل ، وحكمه حكم الزنا .
- تنبيه : الحديث لم أجده في « صحيح ابن حبان » بعد طول بحث عنه . ثم الحافظ نفسه في « التلخيص » (١٦٥/٣) لم يعزه لابن حبان . فالله أعلم .
- (١) صحيح . رواه البخاري (٥١٠٩) ، ومسلم (١٤٠٨) .
- (٢) صحيح . تقدم برقم (٧٣٣) .
- (٣) زيادة منكورة . وهي عند ابن حبان برقم (١٢٧٤) ، وفي سندها فليح بن سليمان ، وفيه كلام من قبل حفظه ، وفيه أيضاً عبد الجبار بن تيبه اقتصر البخاري في « التاريخ الكبير » (١٠٩/٢/٣) على ذكر اسمه فقط ، وأدخله ابن حبان في « الثقات » (١٣٥/٧) ! وروايتهما لهذا الحديث بهذه الزيادة تخالف رواية الثقات للحديث بدونها .
- (٤) صحيح . رواه البخاري (١٨٣٧) ، ومسلم (١٤١٠) .
- قلت : وهذا الحديث مع كونه في « الصحيحين » إلا أن الناس قد أكثروا فيه الكلام لمخالفة ابن عباس غيره ، فقال الحافظ في « الفتح » (١٦٥/٩) :
- « قال الأثرم : قلت لأحمد : إن أبا ثور يقول : بأي شيء يدفع حديث ابن عباس - أي : مع صحته - قال : فقال : الله المستعان . ابن المسيب يقول : وهم ابن عباس ، وميمونة تقول : تزوجني وهو حلال » .
- وقال ابن عبد الهادي في « التنقيح » (١/١٠٤/٢) نقلاً عن « الإرواء » (٢٢٧/٤) - =

١٠٠١ - وَلِمُسْلِمٍ : عَنْ مَيْمُونَةَ نَفْسِهَا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ^(١) .

(٢٢٨) .

« وقد عد هذا - أي : حديث ابن عباس - من الغلطات التي وقعت في « الصحيح » وميمونة أخبرت أن هذا ما وقع ، والإنسان أعرف بحال نفسه .

وقال الذهبي في « التتقيح » (ق ٩٨/ب) .

« قلت : ميمونة قد أخبرت بضد هذا ، وهي أخبر بحال نفسها .

(١) صحيح . رواه مسلم (١٤١١) . ولابن حبان - رحمه الله - تأويل - على بعده - لا يخلو من وجهة للجمع بين الحديثين ، فقال في « الصحيح » (٩/٤٤٥-٤٤٧) :

« هذان خبران في نكاح المصطفى ﷺ ميمونة تضادا في الظاهر ، وعول أئمتنا في الفصل فيهما بأن قالوا : إن خبر ابن عباس أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم وهم ، كذلك قاله سعيد بن المسيب ، وخير يزيد بن الأصم يوافق خبر عثمان بن عفان رضوان الله عليه في النهي عن نكاح المحرم وإنكاحه ، وهو أولى بالقبول لتأييد خبر عثمان إياه .

والذي عندي أن الخبر إذا صح عن المصطفى ﷺ غير جائز ترك استعماله إلا أن تدل السنة على إباحة تركه ، فإن جاز لقائل أن يقول : وهم ابن عباس وميمونة خالته في الخبر الذي ذكرناه ، جاز لقائل آخر أن يقول : وهم يزيد بن الأصم في خبره ؛ لأن ابن عباس أحفظ وأعلم وأفقه من مثبين مثل يزيد بن الأصم .

ومعنى خبر ابن عباس عندي حيث قال : تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو محرم ، يريد به : وهو داخل الحرم ، لا أنه كان محرماً ، كما يقال للرجل إذا دخل الظلمة « أظلم » ، و« أنجد » إذا دخل نجداً ، و« أتهم » إذا دخل تهامة . وإذا دخل الحرم « أحرم » ، وإن لم يكن بنفسه محرماً .

وذلك أن المصطفى ﷺ عزم على الخروج إلى مكة في عمرة القضاء ، فلما عزم على ذلك بعث من المدينة أبارافع ورجلاً من الأنصار إلى مكة ليخطبا ميمونة له ، ثم خرج ﷺ وأحرم ، فلما دخل مكة طاف وسعى وحل من عمرته ، وتزوج ميمونة وهو حلال بعدما فرغ من عمرته ، وأقام بمكة ثلاثاً ، ثم سأله أهل مكة الخروج منها ، فخرج منها ، فلما بلغ سرف بني بها بسرف وهما حلالان .

فحكى ابن عباس نفس العقد الذي كان بمكة وهو داخل الحرم بلفظ الحرام ، وحكى يزيد ابن الأصم القصة على وجهها ، وأخبر أبو رافع أنه ﷺ تزوجها وهما حلالان ، وكان الرسول بينهما ، وكذلك حكى ميمونة عن نفسها .

فدلتك هذه الأشياء مع زجر المصطفى ﷺ عن نكاح المحرم وإنكاحه على صحة ما أصلنا ضد قول من زعم أن أخبار المصطفى ﷺ تتضاد وتتهاتر حيث عول على الرأي المنحوس

- ١٠٠٢ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ أَحَقَّ الشُّرُوطُ أَنْ يُؤْفَى بِهِ ، مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) .
- ١٠٠٣ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ أُوطَاسٍ فِي الْمُتْعَةِ ، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٢) .
- ١٠٠٤ - وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُتْعَةِ عَامَ خَيْبَرَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣) .
- ١٠٠٥ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحِلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالتَّسَائِيُّ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ^(٤) .

- (١) صحيح . رواه البخاري (٢٧٢١ و ٥١٥١) ، ومسلم (١٤١٨) ، واللفظ لمسلم .
« أحق » : أولى . و « استحللتكم » : أي صارت لكم حلالاً . والمعنى : أن أولى الشروط بالوفاء هي شروط عقد النكاح ما لم يكن في هذه الشروط ما يخالف الكتاب ولا السنة .
- (٢) صحيح . رواه مسلم (١٤٠٥) (١٨) .
و « أوطاس » : واد بالطائف ، وعام أوطاس هو عام الفتح .
- (٣) صحيح . رواه البخاري (٥١١٥) ، ومسلم (١٤٠٧) بنحوه .
قلت : والأحاديث الدالة على تحريم نكاح المتعة متواترة ، وإن اختلف في وقت ورودها .
- (٤) صحيح . رواه أحمد (٤٤٨/١ و ٤٦٢) ، والتسائي (١٤٩/٦) ، والترمذي (١١٢٠) ، واللفظ للترمذي ، وقال : « حديث حسن صحيح » .
وقال شيخ الإسلام في « الفتاوى » (١٥١/٣٢) وما بعدها :
« التحليل الذي يتواطؤون فيه مع الزوج - لفظاً أو عرفاً - على أن يطلق المرأة ، أو ينوي الزوج ذلك محرماً . لعن النبي ﷺ فاعله في أحاديث متعددة ، وسماه : « التيس المستعار » ، وقال : « لعن الله المحلل والمحلل له » ، وكذلك مثل عمر وعثمان وعلي وابن عمر وغيرهم لهم بذلك آثار مشهورة : يصرحون فيها بأن من قصد التحليل بقلبه فهو محلل ، وإن لم يشترطه في العقد ، وسموه سفاحاً ، ولا تحل لمطلقها الأول بمثل هذا العقد ، ولا يحل للزوج المحلل إمساكها بهذا التحليل ، بل يجب عليه فراقها . . . ونكاح المحلل مما يعير به النصارى المسلمين ، حتى يقولون : إن المسلمين قال لهم نبيهم : إذا طلق أحدكم امرأته لم تحل له حتى تزني ! ونبينا ﷺ بريء من ذلك ، هو وأصحابه ، والتابعون لهم بإحسان ، وجمهور أئمة المسلمين . والله أعلم » .

- ١٠٠٦ - وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَلِيٍّ . أَخْرَجَهُ الْأَزْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ^(١) .
- ١٠٠٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَنْكِحُ الزَّانِي الْمَجْلُودُ إِلَّا مِثْلَهُ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَرَجَّاهُ ثِقَاتٌ ^(٢) .
- ١٠٠٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا ، فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، فَأَرَادَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا ، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : « لَا » . حَتَّى يَذُوقَ الْآخَرَ مِنْ عُسَيْلَتِهَا مَا ذَاقَ الْأَوَّلُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ ^(٣) .

١ - بَابُ الْكَفَاءَةِ وَالْخِيَارِ

- ١٠٠٩ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْعَرَبُ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ ، وَالْمَوَالِيُّ بَعْضُهَا أَكْفَاءُ بَعْضٍ ، إِلَّا حَائِكٌ أَوْ حَجَّامٌ » . رَوَاهُ الْحَاكِمُ ، وَفِي إِسْنَادِهِ رَاوٍ لَمْ يُسَمَّ ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ ^(٤) .

(١) صحيح بشواهده . رواه أبو داود (٢٠٧٦) ، والترمذي (١١١٩) ، وابن ماجه (١٩٣٥) ، وفي سنده الحارث الأعور ، وهو ضعيف . لكن يشهد له ما قبله ، وأيضاً له شواهد أخرى مذكورة « بالأصل » .

وفي الحديث - كما قال الصنعاني - دليل على أنه يحرم على المرأة أن تزوج بمن ظهر زناه - ولعل الوصف بالمجلود بناء على الأغلب في حق من ظهر منه الزنا ، وكذلك الرجل يحرم عليه أن يتزوج بالزانية التي ظهر زناها ، وهذا الحديث موافق قوله تعالى : ﴿ وَحَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ .

(٢) صحيح . رواه أحمد (٣٢٤/٢) ، وأبو داود (٢٠٥٢) .

(٣) صحيح . رواه البخاري (٥٢٦١) ، ومسلم (١٤٣٣) (١١٥) .

و « العسيلة » : حلاوة الجماع الذي يحصل بتغيب حشفة الرجل في فرج المرأة . وهي تصغير العسل ، كناية عن لذة الجماع ، والعرب تسمي كل شيء تستلذه عسلاً .

(٤) موضوع . وقد سأل ابن أبي حاتم أباه عنه فقال (١/٤١٢/١٢٣٦) :

« هذا كذب . لا أصل له » .

وقال في موضع آخر (١/٤٢٣ - ٤٢٤/١٢٧٥) :

- ١٠١٠ - وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ الْبَرَّارِ : عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ ^(١) .
- ١٠١١ - وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا : « أَنْكِحِي أُسَامَةَ » .
رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٢) .
- ١٠١٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « يَا بَنِي بِيَاضَةَ !
أَنْكِحُوا آبَاءَ هِنْدٍ ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِ » ، وَكَانَ حَجَّامًا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالْحَاكِمُ بِسَنَدٍ
جَيِّدٍ ^(٣) .
- ١٠١٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : خُيِّرْتُ بَرِيرَةَ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ
عَتَقْتُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ ^(٤) .
- وَلِمُسْلِمٍ عَنْهَا : أَنَّ زَوْجَهَا كَانَ عَبْدًا ^(٥) .

- = وأيضاً قال بوضعه ابن حبان في « المجروحين » (١٢٤/٢) ، وابن عبد البر في « التمهيد »
(١٦٥/١٩) ، إذ قال : « حديث منكر موضوع » .
- و« لكفاءة » : « المساواة والمماثلة ؛ وهي معتبرة في الدين ، فلا يحل زواج مسلمة بكافر
إجماعاً . . . ولللناس في هذه المسألة عجائب لا تدور على دليل غير الكبرياء والترفع ، ولا إله
إلا الله ، كم حُرِّمَتِ المؤمنات النكاح لكبرياء الأولياء ، واستعظامهم أنفسهم ، اللهم إنا نبرأ
إليك من شرط ولده الهوى ، ورباه الكبرياء » . قاله الصنعاني .
- (١) موضوع كسابقه .
- (٢) صحيح . رواه مسلم (١٤٨٠) . وانظر « العمدة في الأحكام » (٣٢٤ بتحقيقي) .
- وفاطمة بنت قيس - رضي الله عنها - قرشية ، وهي من المهاجرات ، وكانت ذات جمال
وشباب وفضل وكمال ، وأسامة : هو ابن زيد ؛ حب رسول الله ﷺ ، ومولاه ابن مولاه . ففي
الحديث دلالة على أنه لا عبرة في الكفاءة بغير الدين .
- (٣) حسن . رواه أبو داود (٢١٠٢) ، والحاكم (١٦٤/٢) من طريق محمد بن عمرو ، عن أبي
سلمة ، عن أبي هريرة ، به .
- وقال الحافظ في « التلخيص » (١٦٤/٣) :
- « إسناده حسن » .

قلت : وفيه دلالة على عدم اعتبار كفاءة الأنساب والجِزْف ؛ لأن أبا هند كان مولى لبني
بياضة ، وكان حَجَّامًا ؛ وهي من المهن الدنيئة عند العرب .

- (٤) صحيح . رواه البخاري (٥٠٩٧) ، ومسلم (١٥٠٤) (١٤) ، واللفظ لمسلم .
- (٥) رواه مسلم (١٥٠٤) (١١) و(١٣) . وفي أخرى (٩) : « ولو كان حرًا لم يخيروا » .

- وفي رواية عنها : كَانَ حُرًّا . وَالْأَوَّلُ أَثْبَتُ ^(١) .
 - وَصَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ ؛ أَنَّهُ كَانَ عَبْدًا ^(٢) .
 ١٠١٤ - وَعَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ فَيْرُوزٍ الدَّيْلَمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ
 اللَّهِ ! إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « طَلَّقْ أَيْتَهُمَا شِئْتَ » .
 رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالْأَزْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَالْدَّارَقُطْنِيُّ ، وَالْبَيْهَقِيُّ ،
 وَأَعْلَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٣) .

(١) ليس هذا عن عائشة كما يدل عليه قول الحافظ - رحمه الله - ، إنما هذا رواه مسلم (١٥٠٤)
 (١٢) من قول عبد الرحمن بن القاسم : وكان زوجها حُرًّا . قال شعبة : ثم سألته عن
 زوجها ؟ فقال : لا أدري .

ورواه البخاري (٦٧٥١) عن الحكم ، وعقَّب عليه قائلًا : « وقول الحكم مرسل » .
 فقال الحافظ (١٢/٤٠ / فتح) : « أي : ليس بمسند إلى عائشة راوية الخبر فيكون في حكم
 المتصل المرفوع » .

قلت : ولعبد الرحمن والحكم سلف فيما قالوا ؛ إذ رواه البخاري (٦٧٥٤) عن الأسود ، ثم
 قال : « قول الأسود منقطع » . يعني : لم يصله بذكر عائشة كما قال الحافظ .
 وأما ما رواه أبو داود (٢٢٣٥) ، والترمذي (١١٥٥) ، وابن ماجه (٢٠٧٤) من طريق
 الأسود ، عن عائشة قالت : كان زوج بريرة حُرًّا - واللفظ للترمذي - فمردود برواية البخاري
 السابقة والصريحة بأن هذا القول قول الأسود ، وإلى هذا يشير كلام الترمذي في السنن أيضًا ،
 هذا أولاً .

وثانيًا : كثرة من روى الحديث عن عائشة - وفيهم من هو أعلم بحديثها من الأسود -
 بلفظ : « كان عبدًا » ، فالأمر كما قال الحافظ هنا : « والأول أثبت » ، وأيضًا كما قال في
 « الفتح » (٩/٤١١) : « دلت الروايات المعضلة على أنه مدرج من قول الأسود ، أو من
 دونه ، وعلى تقدير أن يكون موصولاً فترجح رواية من قال : « كان عبدًا » بالكثرة . وأيضًا قال
 المرء أعرف بحديثه ، فإن القاسم ابن أخي عائشة وعروة ابن أختها - وتابعهما غيرهما -
 فروايتهما أولى من رواية الأسود ؛ فإنهما أقعد بعائشة ، وأعلم بحديثها . والله أعلم » .

(٢) صحيح . رواه البخاري (٩/٤٠٦ - ٤٠٨ / فتح) .

(٣) ضعيف . رواه أحمد (٤/٢٣٢) ، وأبو داود (٢٢٤٣) ، والترمذي (١١٢٩ و ١١٣٠) ، وابن
 ماجه (١٩٥١) ، وابن حبان (١٣٧٦) ، والدارقطني (٣/٢٧٣) ، والبيهقي (٧/١٨٤) ، من
 طريق أبي وهب الجبشاني ، عن الضحَّاك بن فيروز ، به .

وقال الترمذي : « هذا حديث حسن » .

قلت : وأبو و - حافظ في « التريب » =

- ١٠١٥ - وَعَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ ، فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَخَيَّرَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ . وَأَعْلَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَأَبُو زُرْعَةَ ، وَأَبُو حَاتِمٍ ^(١) .
- ١٠١٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : رَدَّ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ ، بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ ، وَلَمْ يُحْدِثْ نِكَاحًا . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالْأَرْبَعَةُ ^(٢) ، إِلَّا النَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ ، وَالْحَاكِمُ ^(٣) .
- ١٠١٧ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ النَّكَاحِ جَدِيدٍ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَجْوَدُ إِسْنَادًا ، وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ^(٤) .

= بقوله : « مقبول » فهذه علة ، ولذلك فقول الترمذي : « حسن » فيه تساهل .

وعلة أخرى قالها البخاري في « التاريخ الكبير » (٣٣٣ / ٢ / ٢) :

« الضحاك بن فيروز الديلمي ، عن أبيه ، روى عنه أبو وهب الجিশاني ، لا يعرف سماع بعضهم من بعض » .

- (١) ضعيف . رواه أحمد (١٣ / ٢ / ١٤) ، والترمذي (١١٢٨) ، وابن حبان (١٣٧٧) ، والحاكم (١٩٢ / ٢) ، وهو معلول ، وقد أبان الحافظ في « التلخيص » (١٦٨ / ٣ - ١٦٩) عن عله .
- (٢) وفي « أ » : « الخمسة » .

- (٣) صحيح . رواه أحمد (١٨٧٦ و ٢٣٦٦) ، وأبو داود (٢٢٤٠) ، والترمذي (١١٤٣) ، وابن ماجه (٢٠٠٩) ، والحاكم (٢٠٠ / ٢) ، من طريق محمد بن إسحاق ، عن داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، به .

قلت : وابن إسحاق صرح بالتحديث ، ولكن داود بن الحصين ضعيف في عكرمة ، فقد قال أبو داود : « أحاديثه عن عكرمة مناكير ، وأحاديثه عن شيوخه مستقيمة » . وقال الحافظ في « التقريب » : « ثقة إلا في عكرمة » . ولذلك قال الترمذي : « هذا حديث ليس بإسناده بأس ، ولكن لا نعرف وجه هذا الحديث ، ولعله قد جاء هذا من قبل داود بن حصين ؛ من قبل حفظه » .

قلت : وللحديث شواهد مرسله بأسانيد صحيحة أوردها ابن سعد في ترجمة زينب رضي الله عنها في « الطبقات » وأما عن تصحيح أحمد فسيأتي في الحديث التالي . وانظر : « البداية والنهاية » (٣٣٣ / ٣) طبعة دار الكتب العلمية .

- (٤) ضعيف . رواه أحمد (٢٠٧ / ٢ - ٢٠٨) ، والترمذي (١١٤٢) ، وابن ماجه (٢٠١٠) من طريق =

١٠١٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ ، فَتَزَوَّجَتْ ، فَجَاءَ زَوْجُهَا ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي كُنْتُ أَسْلَمْتُ ، وَعَلِمْتُ بِإِسْلَامِي ، فَانْتَزَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا الْآخِرِ ، وَرَدَّهَا إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَهَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ ^(١) .

١٠١٩ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ عُجْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَالِيَةَ مِنْ بَنِي غِفَارٍ ، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ ، وَوَضَعَتْ ثِيَابَهَا ، رَأَى بِكَشْحِهَا بَيَاضًا ، فَقَالَ : « الْبَسِي ثِيَابَكَ ، وَالْحَقِّي بِأَهْلِكَ » ، وَأَمَرَ لَهَا بِالصَّدَاقِ . رَوَاهُ الْحَاكِمُ ، وَفِي إِسْنَادِهِ جَمِيلُ بْنُ زَيْدٍ ، وَهُوَ مَجْهُولٌ ، وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِي شَيْخِهِ اخْتِلَافًا

حجاج بن أرطاة ، عن عمرو بن شعيب ، به .

وقال الترمذي : « هذا حديث في إسناده مقال ، وفي الحديث الآخر - حديث ابن عباس - أيضاً مقال » وقال أيضاً : « قال يزيد بن هارون : حديث ابن عباس أجود إسناداً » .
قال عبد الله بن أحمد (١١/٦٩٣٩/شاكِر) :

« قال أبي في حديث حجاج : « رد زينب » قال : هذا حديث ضعيف . أو قال : وإه . ولم يسمعه الحجاج من عمرو بن شعيب ، إنما سمعه من محمد بن عبيد الله العرزمي . والعرزمي لا يساوي حديثه شيئاً . والحديث الصحيح الذي روي ، أن النبي ﷺ أقرهما على النكاح الأول » .

وقال الصنعاني في « السبل » : « قال ابن كثير في الإرشاد : قال الإمام أحمد : هذا حديث ضعيف ، وحجاج لم يسمعه من عمرو بن شعيب ، إنما سمعه من محمد بن عبيد الله العرزمي ، والعرزمي لا يساوي حديثه شيئاً . قال : والصحيح حديث ابن عباس - يعني : المتقدم - وهكذا قال البخاري والترمذي والدارقطني والبيهقي وحكاة عن حفاظ الحديث » .
(١) ضعيف . رواه أحمد (٢٠٥٩ و ٢٩٧٤) ، وأبو داود (٢٢٣٨) ، والترمذي (١١٤٤) ، وابن ماجه (٢٠٠٨) ، وابن حبان (١٢٨٠) ، والحاكم (٢/٢٠٠) ، من طريق سماك بن حرب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، به .

واختلف قول الترمذي ، فقال في « السنن » : « صحيح » ، وفي « تحفة الأشراف » : « حسن » .

قلت : وسواء كان هذا أو ذاك فالحديث إسناده ضعيف ، وعلته رواية سماك ، عن عكرمة فقد قال باضطرابها ابن المديني ويعقوب وغيرهما ، ولذلك قال الحافظ في « التقریب » : « صدوق ، وروى »
ان ربما يلحق .

كثيراً^(١).

١٠٢٠ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ، فَدَخَلَ بِهَا ، فَوَجَدَهَا بَرَصَاءً ، أَوْ مَجْنُونَةً ، أَوْ مَجْدُومَةً ،
فَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَسِيئِهِ إِيَّاهَا ، وَهُوَ لَهُ عَلَى مَنْ غَرَّهُ مِنْهَا . أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ،
وَمَالِكٌ ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَرَجَالُهُ ثِقَاتٌ^(٢) .

١٠٢١ - وَرَوَى سَعِيدٌ أَيْضًا : عَنْ عَلِيِّ نَحْوَهُ ، وَزَادَ :
أَوْ بِهَا قَرْنٌ ، فَزَوَّجَهَا بِالْخِيَارِ ، فَإِنْ مَسَّهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ
فَرْجِهَا^(٣) .

١٠٢٢ - وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَيْضًا قَالَ : قَضَى عُمَرُ فِي الْعَيْنِ ؛ أَنَّ
يُؤَجَّلَ سَنَةً . وَرَجَالُهُ ثِقَاتٌ^(٤) .

(١) ضعيف جدًا . رواه الحاكم (٣٤/٤) ، من طريق أبي معاوية الضرير ، عن جميل بن زيد الطائفي ، عن زيد بن كعب ، به .

وجميل بن زيد قال عنه ابن معين : « ليس بثقة » . وقال البخاري : « لم يصح حديثه » .
وأما الاختلاف عليه في الحديث فهو كثير كما قال الحافظ ، ومن قبله قال ابن عدي في
« الكامل » بعد أن ذكر شيئاً من هذا الاختلاف (٥٩٣/٢) :

« جميل بن زيد يعرف بهذا الحديث ، واضطرب الرواة عنه بهذا الحديث حسب ما ذكره
البخاري ، وتلون فيه على ألوان » .

(٢) ضعيف . رواه سعيد بن منصور في « السنن » (٢١٢/١) رقم (٨١٨) ، ومالك في « الموطأ »
(٩/٥٢٦/٢) ، وابن أبي شيبة في « المنصف » (١٧٥/٤/٢) من طريق يحيى بن سعيد ،
عن سعيد بن المسيب ، عن عمر به .

وقول الحافظ : « رجاله ثقات » لا يعني صحته . فهو فعلاً رجاله ثقات ؛ لكنه منقطع بين
ابن المسيب وعمر .

(٣) ضعيف . رواه سعيد بن منصور في « السنن » (٢١٣/١) رقم (٨٢١) من طريق الشعبي ، عن
عليٍّ ، به . وعلمته الإنقطاع بين الشعبي وعليٍّ ؛ فإنه لم يسمع منه إلا حرفاً لم يسمع غيره كما
قال الدارقطني في « العلل » (٩٧/٤) .

(٤) ضعيف . رواه ابن أبي شيبة (٢٠٧/٤/٢) . وأيضاً رواه ابن أبي شيبة ، عن عمر من طرق
أخرى ، لكنها معلولة كلها .

ولكنه صح عن ابن مسعود بلفظ :

٢- بَابُ عَشْرَةِ النِّسَاءِ

١٠٢٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، لَكِنْ أَعْلَى بِالْإِسْأَالِ (١) .

١٠٢٤- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَابْنُ حِبَّانَ ، وَأَعْلَى بِالْوَقْفِ (٢) .

١٠٢٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُوْذِي جَارَهُ ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا ، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَغْلَاهُ ، فَإِنْ ذَهَبَتْ ثَقِيمُهُ كَسَرْتَهُ ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (٣) .

- وَلِمُسْلِمٍ : « فَإِنْ اسْتَمْتَعَتْ بِهَا اسْتَمْتَعَتْ بِهَا وَعِوَجٌ ، وَإِنْ ذَهَبَتْ ثَقِيمُهَا كَسَرْتَهَا ، وَكَسَرُهَا طَلَاقُهَا » (٤) .

= « يُؤْجَلُ الْعَتِينَ سَنَةً ، فَإِنْ جَامَعَ وَإِلَّا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا » .

رواه ابن أبي شيبة (٢٠٦/٤/٢) بسند صحيح .

(١) صحيح بشواهده . وفي « الأصل » تفصيل ذلك .

وهذا رواه أبو داود (٢١٦٢) ، والنسائي في « عشرة النساء » (١٢٩) ، ولفظهما واحد ، ولكن عندهما : « امرأته » ، بدل : « امرأة » .

(٢) صحيح بشواهده . ورواه الترمذي (١١٦٥) ، والنسائي في « عشرة النساء » (١١٥) ، وابن حبان (٤٢٠٣) .

(٣) صحيح . رواه البخاري (٢٥٢/٩-٢٥٣/فتح) ، ومسلم (١٤٦٨) (٦٢) .

« تنبيه » : هذا الحديث حقيقته حديثان ، ونبه على ذلك الحافظ نفسه في « الفتح » إلى قوله : « جاره » حديث ، والباقي حديث ، وفي رواية مسلم لم يذكر الحديث الأول ، وإنما ذكر حديثاً آخر وهو : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَإِذَا شَهِدَ امْرَأَةً فَلْيَتَكَلَّمْ بِخَيْرٍ أَوْ لَيْسَتْ » .

(٤) صحيح . وهي رواية (٦١١) .

١٠٢٦ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ، ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ . فَقَالَ : « أَمْهَلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا - يَعْنِي : عِشَاءً - لَكِنِّي تَمْتَشِطُ الشَّعْنَةَ ، وَتَسْتَحِدُّ الْمُغْيِبَةَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) .

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ : « إِذَا أَطَالَ (٢) أَحَدُكُمْ الْغَيْبَةَ ، فَلَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا » (٣) .
١٠٢٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؛ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤) .

١٠٢٨ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا حَقُّ زَوْجٍ أَحَدِنَا عَلَيْهِ ؟ قَالَ : « تُطْعِمُهَا إِذَا أَكَلْتَ ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ ، وَلَا تَضْرِبَ الْوَجْهَ ، وَلَا تُقَبِّحَ ، وَلَا تَهْجُرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَابْنُ مَاجَةَ . وَعَلَّقَ الْبُخَارِيُّ بَعْضَهُ . وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ (٥) .

(١) صحيح . رواه البخاري (٥٠٧٩) ، ومسلم (٧١٥) (٥٧) واللفظ للبخاري وهو عندهما مطول .
و« الشعنة » التي لم تدهن شعرها ، ولم تمتشطه . و« الاستحداد » : هو استعمال الحديد (الموسى) في إزالة الشعر المرغوب في إزالته . و« المغيبة » : التي غاب عنها زوجها .
والمعنى : أنه إذا سافر الرجل سفراً طويلاً فلا يطرق أهله بالليل من غير إخبارهم بذلك ؛ لئلا يظن أن في ذلك تخوناً لهم ، وليتسع الوقت لمن غاب عنها زوجها لتزين وتمتشط وتستحد ، حتى لا يوافق الزوج منها غير ذلك ، فينفر عنها .

(٢) في «أ» : « طال » وهو تحريف .

(٣) صحيح . رواه البخاري (٥٢٤٤) .

(٤) منكر . رواه مسلم (١٤٣٧) .

وأفته عمر بن حمزة قال عنه أحمد في « العلل » (٣١٧/٤٤/٢) أحاديثه أحاديث مناكير .
وقال الذهبي في « الكاشف » : « ضعفه ابن معين والنسائي » ، ثم أضاف إلى ذلك كلمة أحمد السابقة ، وقال الحافظ في « التقريب » : « ضعيف » .

ونصّ الذهبي في « الميزان » (١٩٢/٣) على هذا الحديث ، وأنه : « مما استنكر لعمر » .
(٥) صحيح . رواه أحمد (٤٤٧/٤ و ٣/٥ و ٥) ، وأبو داود (٢١٤٢) ، والنسائي في « عشرة النساء » (٢٨٩) ، وابن ماجه (١٨٥٠) ، وابن حبان (١٢٨٦) ، والحاكم (١٨٧/٢) - (١٨٨) . وسيأتي برقم (١١٥٢) .

وعلق البخاري منه فقط (٩/٣٠٠/فتح) قوله :

١٠٢٩ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَتْ الْيَهُودُ تَقُولُ : إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبُرِهَا فِي قُبُلِهَا ، كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ . فَزَلَتْ : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ ﴾ [فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ] . . . ﴿ الْآيَةُ [الْبَقَرَةُ : ٢٢٣] . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ ^(١) .

١٠٣٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ ^(٢) إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ : بِسْمِ اللَّهِ . اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا ؛ فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدِّرَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ ، لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣) .

١٠٣١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ ، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ ^(٤) .

- وَلِمُسْلِمٍ : « كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاحِطًا عَلَيْهَا ، حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا » ^(٥) .
١٠٣٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٦) .

= « غير أن لا تهجر إلا في البيت » .

- (١) صحيح . رواه البخاري (٤٥٢٨) ، ومسلم (١٤٣٥) (١١٧) .
- (٢) في « الصحيحين » : « أحدهم » ، إلا أنه في بعض نسخ البخاري كما ذكر الحافظ .
- (٣) صحيح . رواه البخاري (٥١٦٥) ، ومسلم (١٤٣٤) ، واللفظ لمسلم .
- وفي الحديث استحباب التسمية ، والدعاء ، والمحافظة على ذلك ، حتى في حالة الملاذ كالوقاع ، وفيه الاعتصام بذكر الله تعالى ودعائه من الشيطان ، وفيه أن الشيطان لا يفارق ابن آدم إلا إذا ذكر الله .
- (٤) صحيح . رواه البخاري (٥١٩٣) ، ومسلم (١٤٣٦) .
- (٥) مسلم برقم (١٤٣٦) (١٢١) .
- (٦) صحيح . رواه البخاري (٥٩٤٠) ، ومسلم (٢١٢٤) .

و« الواصلة » : هي التي تصل شعر المرأة بشعر آخر . و« المستوصلة » : هي التي تطلب أن يفعل بها ذلك . و« الواشمة » : فاعلة الوشم ، وهو غرز الإبرة أو نحوها في ظهر الكف أو المعصم أو غير ذلك .
= Made searchable using ScribeTools.com ل أو نحوه فيخضر .

١٠٣٣ - وَعَنْ جُدَامَةَ بِنْتٍ وَهَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي أَنَاسٍ ، وَهُوَ يَقُولُ : « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهِيَ عَنِ الْغِيلَةِ ، فَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ وَقَارِسَ ، فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ ، فَلَا يَضُرُّ ذَلِكَ أَوْلَادَهُمْ شَيْئًا » . ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١) .

١٠٣٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ لِي جَارِيَةً ، وَأَنَا أَعَزِّلُ عَنْهَا ، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ ، وَأَنَا أُرِيدُ مَا يُرِيدُ الرَّجَالُ ، وَإِنَّ الْيَهُودَ تَحَدَّثُ : أَنَّ الْعَزْلَ الْمَوْوَدَّةُ الصَّغْرَى . قَالَ : « كَذَبَتْ يَهُودُ ، لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعَتْ أَنْ تَصْرِفَهُ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَالنِّسَائِيُّ ، وَالطَّحَاوِيُّ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ ^(٢) .

١٠٣٥ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا نَعَزِّلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ ، لَوْ كَانَ شَيْءٌ ^(٣) يُنْهَى عَنْهُ ، لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ . مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٤) .

= و « المستوشمة » : هي التي تطلب أن يفعل بها ذلك ، وإلا فهي الموشومة .

وانظر « كتاب الورع » لأبي بكر المروذي (ص ١٧٨-١٧٩ بتحقيقي) . الطبعة الثانية .

(١) صحيح . رواه مسلم (١٤٤٢) (١٤١) من طريق سعيد بن أبي أيوب ، حدثني أبو الأسود ، عن عروة ، عن عائشة ، عن جُدَامَةَ ، به .

وقد ضعف بعضهم هذا الحديث لتعارضه مع الحديث التالي ، ولهم في ذلك علل أشبه بالأوهام ، حتى قال الحافظ في « الفتح » (٣٠٩/٩) في معرض الرد عليهم :

« وهذا دفع للأحاديث الصحيحة بالتوهم ، والحديث صحيح لا ريب فيه » .

و « الغيلة » : بكسر الغين المعجمة هي : مجامعة الرجل زوجته وهي ترضع . وقيل : هي أن ترضع المرأة وهي حامل .

(٢) صحيح . رواه أحمد (٣/٣٣ و ٥١ و ٥٣) ، وأبو داود (٢١٧١) ، والنسائي في « عشرة النساء » (١٩٤) ، والطحاوي في « المشكل » (١٩١٦) .

و « العزل » : هو أن ينزع الرجل ذكره بعد الإيلاج ؛ لينزل خارج فرج المرأة .

(٣) كذا بالأصل على الرفع ، والذي في الصحيح - المطبوع - : « شيئاً » على النصب ، وهو كذلك بالنصب في أصح أصل خطي لصحيح مسلم (ورقة ٢٠٩) ، إلا أن الناسخ كتب في الهامش « شيء » بالرفع ، ثم كتب فوقه لفظ : « معاً » ؛ لبيان صحة الوجهين .

قلت : وكلا الوجهين صحيح لغة .

(٤) صحيح . رواه البخاري (٣٠٥/٩ فتح) ، ومسلم (١٤٤٠) .

- وَلِمُسْلِمٍ : فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمْ يَنْهَهَا ^(١) .
 ١٠٣٦ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ
 بِغُسْلٍ وَاحِدٍ . أَخْرَجَاهُ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ ^(٢) .

٣- بَابُ الصَّدَاقِ

١٠٣٧ - عَنْ أَنَسِ [بْنِ مَالِكٍ] ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ أُعْتِقَ صَفِيَّةٌ ، وَجَعَلَ عَتَقَهَا
 صَدَاقَهَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣) .
 ١٠٣٨ - وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ
 ﷺ : كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَتْ : كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتِي عَشْرَةَ أُوقِيَّةً
 وَنَشَأَ . قَالَتْ : أَتَدْرِي مَا النَّشْءُ ؟ قَالَ : قُلْتُ : لَا . قَالَتْ : نِصْفُ أُوقِيَّةٍ . فِتْلَكَ

= « تنبيه » : عزو الحديث بهذا التمام للبخاري ومسلم وهم من الحافظ - رحمه الله - إذ
 المتفق عليه إلى قوله : « والقرآن ينزل » . وأما هذه الزيادة : « لو كان شيء ... » فرواها
 مسلم وحده من طريق إسحاق بن راهويه قال : قال سفيان : « لو كان شيء ... » فإدراج
 الحافظ لها في الحديث وهم ، وعزوها إلى الشيخين وهم آخر ، بل هو نفسه رحمه الله قال في
 « الفتح » .

« هذا ظاهر في أن سفيان قاله استنباطاً ، وأوهم كلام صاحب « العمدة » ومن تبعه أن هذه
 الزيادة من نفس الحديث فأدرجها ، وليس الأمر كذلك ؛ فإني تتبعته من المسانيد ، فوجدت
 أكثر رواته عن سفيان لا يذكرون هذه الزيادة » .

قلت : انظر « العمدة في الأحكام » (٣٣٢ بتحقيقي) .

- (١) صحيح . رواه مسلم (١٤٤٠) (١٣٨) ، وهو وإن كان من طريق أبي الزبير ، عن جابر ،
 وهو مدلس وقد عنعنه ، إلا أن له طرق أخرى تشهد له .
 (٢) صحيح . رواه البخاري (٢٦٨) و(٢٨٤) و(٥٠٦٨ و ٥٢١٥) ، ومسلم (٣٠٩) ، وهذا لفظ
 مسلم كما قال الحافظ .

- وأما لفظ البخاري فهو : « كان يطوف على نسائه في ليلة واحدة » .
 وفي أخرى : « كان يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار » .
 (٣) صحيح . رواه البخاري (٥٠٨٦) ، ومسلم (١٠٤٥/٢) رقم (٨٥) .

خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ ، فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَزْوَاجِهِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١) .

١٠٣٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ . قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَعْطِهَا شَيْئًا » . قَالَ : مَا عِنْدِي شَيْءٌ . قَالَ : « فَأَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطَمِيَّةُ ؟ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ^(٢) .

١٠٤٠ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ عَلَى صَدَاقٍ ، أَوْ حِبَاءٍ ، أَوْ عِدَةٍ ، قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ ، فَهُوَ لَهَا ، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ ، فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَ ، وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ ابْنَتُهُ ، أَوْ أُخْتُه » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالْأَرَبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ ^(٣) .

(١) صحيح . رواه مسلم (١٤٢٦) .

(٢) صحيح . رواه أبو داود (٢١٢٥) ، والنسائي (١٣٠/٦) .

و« الحطمية » . قال في « النهاية » (٤٠٢/١) :

« هي التي تحطم السيوف ؛ أي : تكسرها ، وقيل : هي العريضة الثقيلة . وقيل : هي منسوبة إلى بطن من عبد القيس يقال لهم : حطمة بن محارب ، كانوا يعملون الدروع ، وهذا أشبه الأقوال » .

تنبيه : عزو الحافظ الحديث للحاكم وهم منه رحمه الله ، ويؤيد هذا الوهم صنيع الحافظ نفسه في « إتحاف المهرة » (٥٣٩/٧) إذ لم يعزه له .

(٣) ضعيف . رواه أحمد (١٨٢/٢) ، وأبو داود (٢١٢٩) ، والنسائي (١٢٠/٦) ، وابن ماجه

(١٩٥٥) من طريق ابن جريج ، عن عمرو ، به .

وعلته نعتة ابن جريج ، فهو مدلس .

قال شيخنا - رحمه الله - في « الضعيفة » (٥٨-٥٩/٣) :

« استدلل بعضهم بهذا الحديث على أنه يجوز لولي المرأة أن يشترط لنفسه شيئاً من المال ! وهو لو صح كان دليلاً ظاهراً على أنه لو اشترط ذلك لم يكن المال له ، بل للمرأة ، قال الخطابي :

« هذا يتأول على ما يشترطه الولي لنفسه سوى المهر » .

وقد اعتاد كثير من الآباء مثل هذا الشرط ، وأنا وإن كنت لا أستحضر الآن ما يدل على تحريمه ، ولكنني أرى - والعلم عند الله تعالى - أنه لا يخلو من شيء ، فقد صح أن النبي ﷺ قال : « إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق » ، ولا أظن مسلماً سليم الفطرة ، لا يرى أن مثل هذا الشرط ينافي مكارم الأخلاق ، كيف لا ؟! وكثيراً ما يكون سبباً للمتاجرة بالمرأة إلى أن يحظى الأب أو الولي بالشرط الأوفر ، والحظ الأكبر ، وإلا أعزلها ! وهذا لا يجوز لنهي القرآن =

١٠٤١ - وَعَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ، وَلَمْ يَقْرِضْ لَهَا صَدَاقًا ، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا ، لَا وَكَسَ ، وَلَا شَطَطَ ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ ، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الْأَشْجَعِيُّ . فَقَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَرُوعِ بِنْتِ وَاشِقٍ - امْرَأَةٌ مِثْنًا - مِثْلَ مَا قَضَيْتَ ، فَفَرَّحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالْأَزْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَجَمَاعَةٌ ^(١) .

١٠٤٢ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أُعْطِيَ فِي صَدَاقِ امْرَأَةٍ ^(٢) سَوِيقًا ، أَوْ تَمْرًا ، فَقَدْ اسْتَحَلَّ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَأَشَارَ إِلَى تَرْجِيحِ وَفْقِهِ ^(٣) .

١٠٤٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَازَ نِكَاحَ امْرَأَةٍ عَلَى نَعْلَيْنِ . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَخُولِفَ فِي ذَلِكَ ^(٤) .

= عنه . اهـ .

(١) صحيح . رواه أحمد (٢٧٩/٤ - ٢٨٠) ، وأبو داود (٢١١٥) ، والنسائي (١٢١/٦) ، والترمذي (١١٤٥) ، وابن ماجه (١٨٩١) .

وقال الترمذي : « حسن صحيح » .

و« الوكس » : النقص ؛ أي : لا ينقص عن مهر نساها .

و« الشطط » : الجور ؛ أي : لا يجار على زوجها بزيادة مهرها على نساها .

(٢) وفي سنن أبي داود زيادة : « ملء كفيته » .

(٣) ضعيف . رواه أبو داود (٢١١٠) من طريق موسى بن مسلم بن رومان ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، به .

قال الحافظ في « التلخيص » (١٩٠/٣) :

« في إسناده ابن رومان ، وهو ضعيف » .

قلت : وأيضاً أبو الزبير مدلس ، وقد عنعنه ، وقد صرح في بعض المصادر إلا أن أسانيدها مهلهلة ، انظر « ناسخ الحديث » لابن شاهين (٥٠٧ بتحقيقي) .

(٤) منكر . رواه الترمذي (١١١٣) ، وابن ماجه (١٨٨٨) من طريق عاصم بن عبيد الله ، عن عبد الله بن عامر ، عن أبيه ؛ أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين . فقال رسول الله ﷺ : « أَرْضَيْتَ مِنْ » .

- ١٠٤٤ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : زَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا امْرَأَةً بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ . أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ ^(١) .
- وَهُوَ طَرَفٌ مِنَ الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ الْمُتَقَدِّمِ فِي أَوَائِلِ النِّكَاحِ ^(٢) .
- ١٠٤٥ - وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَا يَكُونُ الْمَهْرُ أَقَلَّ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ . أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مَوْقُوفًا ، وَفِي سَنَدِهِ مَقَالٌ ^(٣) .

والسياق للترمذي ، وقال :

« حديث حسن صحيح » .

قلت : كيف ؟ وعاصم ضعيف سيء الحفظ ، وتركه بعضهم .

وقد أورد الذهبي حديثه هذا في « الميزان » مما أنكره .

وقال ابن أبي حاتم في « العلل » (١/٤٢٤ / رقم ١٢٧٦) :

« سألت أبي عن عاصم بن عبيد الله ؟ فقال : منكر الحديث . يقال : إنه ليس له حديث

يعتمد عليه . قلت : ما أنكروا عليه ؟ قال : روى عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ، عن أبيه ؛

أن رجلاً تزوج امرأة على نعلين ، فأجازه النبي ﷺ . وهو منكر » .

(١) منكر . رواه الحاكم (١٧٨/٢) ، والطبراني في « الكبير » (١٥٦/٦ - ٥٨٣٧/١٥٧) من طريق

عبد الله بن مصعب الزبيري ، عن أبي حازم ، عن سهل ، به . وزادا :

« فسه من فضة » .

قلت : وأفته عبد الله الزبيري ، فقد ضعفه ابن معين ، ثم هو خالف الثقات عن أبي حازم

كما في الحديث السابق (٩٨٦) : وفيه قوله ﷺ : « انظر ولو خاتماً من حديد » وذهب

الرجل وعودته إلى النبي ﷺ وقوله له : لا والله يا رسول الله . ما وجدت شيئاً ، ولا خاتماً

من حديد .

« تنبيه » : قال الحافظ في « الفتح » (٩/٢١١) :

« وقع عند الحاكم والطبراني من طريق الثوري ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد ؛ أن

النبي ﷺ زوج رجلاً بخاتم من حديد فسه من فضة .

قلت : وهذا وهم من الحافظ رحمه الله ؛ إذ قد عرفت أنه من طريق الزبيري لا من طريق

الثوري .

(٢) انظر الحديث رقم (٩٨٦) ، وانظر التعليق السابق .

(٣) ضعيف . رواه الدارقطني في « السنن » (٣/٢٤٥ / رقم ١٣) من طريق داود الأودي ، عن

الشعبي قال : قال عليٌّ : فذكره .

قلت : داود : هو ابن يزيد ، وهو « ضعيف » ، كما في « التقريب » ، والشعبي لم يسمع

من عليٍّ .

- ١٠٤٦ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ^(١) .
- ١٠٤٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ؛ أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ الْجَوْنِ تَعَوَّذَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ - تَعْنِي : لَمَّا تَزَوَّجَهَا - فَقَالَ : « لَقَدْ عُدْتُ بِمَعَاذِ » ، فَطَلَّقَهَا ، وَأَمَرَ أُسَامَةَ فَمَتَّعَهَا بِثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ . أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ ، وَفِي إِسْنَادِهِ رَاوٍ مَتْرُوكٌ ^(٢) .
- ١٠٤٨ - وَأَصْلُ الْقِصَّةِ فِي « الصَّحِيحِ » مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ^(٣) .

(١) صحيح . رواه أبو داود (٢١١٧) ، والحاكم (١٨١/٢ - ١٨٢) ، ولفظه كما عند الحاكم :
عن عقبة بن عامر رضي الله عنه ؛ أن النبي ﷺ قال لرجل : « أترضى أن أزوجهك
فلانة ؟ » .

قال : نعم . وقال للمرأة : « أترضين أن أزوجهك فلانا ؟ » .
قالت : نعم . فزوج أحدهما صاحبه ، ولم يفرض لها صداقاً ، ولم يعطها شيئاً ، وكان
ممن شهد الحديبية - وكان من شهد الحديبية له سهم بخير - فلما حضرته الوفاة . قال : إن
رسول الله ﷺ زوجني فلانة ، ولم أفرض لها صداقاً ، ولم أعطها شيئاً ، وإني أشهدكم أنني
أعطيتهما صداقها سهمي بخير ، فأخذت سهماً فباعته بمئة ألف . قال : وقال رسول الله ﷺ :
« خير الصداق أيسره » .

قلت : وإنما كان خير الصداق أيسره ؛ لأنه يدل على يمن المرأة وبركتها ، وما زال أهل
العلم والفضل والعقل ينهون عن المغالاة في المهور .

وهذا الخليفة الراشد عمر الفاروق - رضي الله عنه - كان ينهى عن المغالاة في المهور ،
ويقول : ألا لا تغالوا بصدق النساء ؛ فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله لكان
أولاكم بها النبي ﷺ ، ما أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه ، ولا أُصْدِقتِ امرأة من بناته
أكثر من اثني عشرة أوقية . رواه أبو داود (٢١٠٦) - وغيره - بسند صحيح .

وأما قصة المرأة التي اعترضت على عمر فهي منكرة لا تصح .
(٢) منكر . رواه ابن ماجه (٢٠٣٧) من طريق عبيد بن القاسم ، حدثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ،
عن عائشة ، به .

قلت : وآفته عبيد بن القاسم ، وهو كذاب يضع الحديث . ولقد كان في الحديث التالي
الصحيح غنية عنه ، والله المستعان .

(٣) صحيح . البخاري برقم (٥٢٥٥) - وفيه : « وقد أتني بالجونية . . . فلما دخل عليها النبي ﷺ
قال : هبي نفسك » .
ال : فأهوى بيده يضع =

٤ - بَابُ الْوَلِيْمَةِ

١٠٤٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ ، قَالَ : « مَا هَذَا ؟ » ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ . قَالَ : « فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ ، أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ ^(١) .

١٠٥٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيْمَةِ ، فَلْيَأْتِهَا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢) .

- وَلِمُسْلِمٍ : « إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ ، فَلْيُجِبْ ؛ عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ » ^(٣) .

١٠٥١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيْمَةِ ؛ يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا ، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا ، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(٤) .

١٠٥٢ - وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ ؛ فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَصِلْ ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا ^(٥) .

١٠٥٣ - وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ نَحْوَهُ . وَقَالَ : « فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ ، وَإِنْ شَاءَ

= يده عليها لتسكن ، فقالت : أعوذ بالله منك . فقال : قد عُذْتُ بِمَعَاذِ . ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا .

فقال : يا أبا أسيد ! اكسها رازقين ، وألحقها بأهلها » .

(١) صحيح . رواه البخاري (٥١٥٥) ، ومسلم (١٤٢٧) . ولا معنى لقول الحافظ : « واللفظ لمسلم » ؛ إذ هو نفس لفظ البخاري .

(٢) صحيح . رواه البخاري (٥١٧٣) ، ومسلم (١٤٢٩) (٩٦) .

(٣) مسلم برقم (١٤٢٩) (١٠٠) .

(٤) صحيح . رواه مسلم (١٤٣٢) (١١٠) .

قلت : ورواه البخاري (٥١٧٧) ، ومسلم أيضًا (١٤٣٢) (١٠٧) بنحوه ، ولكن موقوفًا على أبي هريرة ، وله حكم الرفع كما ذكر ذلك الحافظ في « الفتح » (٢٤٤/٩) .

(٥) صحيح . رواه مسلم (١٤٣١) .

وقوله : « فليصل » ، جاء مفسرًا في الرواية من بعض رواته بـ : « الدعاء » ، كما عند البيهقي في « الكبرى » (٢٦٣/٧) .

تَرَكَ» (١).

١٠٥٤ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « طَعَامُ أَوَّلِ يَوْمٍ حَقٌّ ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّانِي سُنَّةٌ ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّلَاثِ سُمْعَةٌ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَاسْتَفْرَغَهُ ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ (٢) .

١٠٥٥ - وَلَهُ شَاهِدٌ : عَنْ أَنَسٍ ، عِنْدَ ابْنِ مَاجَهَ (٣) .

١٠٥٦ - وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ : أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَيْنٍ مِنْ شَعِيرٍ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤) .

(١) صحيح . رواه مسلم (١٤٣٠) .

(٢) ضعيف . رواه الترمذي (١٠٩٧) من طريق زياد بن عبد الله ، حدثنا عطاء بن السائب ، عن أبي عبد الرحمن ، عن ابن مسعود ، به . وزاد : « ومن سمع سمع الله به » ، ثم قال : « حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث زياد بن عبد الله . وزياد بن عبد الله كثير الغرائب والمناكير . قال : وسمعت محمد بن إسماعيل يذكر عن محمد بن عقبة قال : قال وكيع : زياد بن عبد الله مع شرفه يكذب في الحديث » .

قلت : وأيضاً عطاء مختلط ، وسماع زياد منه بعد الاختلاط . وللحديث طرق وشواهد أخرى ، لكن كلها لا تصلح لتقوية الحديث .

(٣) ضعيف . وللحافظ فيه وهم لا شك في ذلك .

فإن كان يقصد حديث أنس فلم يروه ابن ماجة ، وإنما رواه البيهقي في « الكبرى » (٢٦٠/٧-٢٦١) .

وإن كان يقصد حديث ابن ماجة ، فلم يروه ابن ماجة من حديث أنس ، وإنما رواه (١٩١٥) من حديث أبي هريرة . وكلاهما بسند ضعيف جداً .

(٤) مرسل . رواه البخاري (٥١٧٢) ، من طريق الثوري ، عن منصور بن صفية ، عن أمه صفية ، به .

قلت : وهذا مرسل ، صفية بنت شيبه تابعية لا تثبت لها صحبة ، كما جزم بذلك غير واحد كابن سعد وابن حبان وغيرهما . وقد اتفق الثقات كابن مهدي ووكيع والفرياحي وابن أبي زائدة وغيرهم في روايتهم للحديث عن سفيان فلم يتعدوا فيه « صفية بنت شيبه » .

وخالفهم بعض الضعفاء كحيى بن اليمان ، ومؤمل بن إسماعيل فرووه عن الثوري ، فقالوا فيه : « عن صفية بنت شيبه ، عن عائشة » .

١٠٥٧ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ ، يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ ، وَمَا كَانَ فِيهَا إِلَّا أَنْ أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ ، فَبُسِطَتْ ، فَأُلْقِيَ عَلَيْهَا التَّمْرُ ، وَالْأَقِطُ ، وَالسَّمْنُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ ^(١) .

١٠٥٨ - وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا اجْتَمَعَ دَاعِيَانِ ، فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا أَبَا ، فَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا ، فَأَجِبِ الَّذِي سَبَقَ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ ^(٢) .

١٠٥٩ - وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا أَكُلُ مُتَكَيِّئًا » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٣) .

= أحمد (١١٣/٦) فهو ثقة ؛ إلا أن روايته عن الثوري فيها كلام ، بل قال الإمام أحمد :

« كان كثير الخطأ في حديث سفيان » .

ولذلك قال بإرساله النسائي كما في « الكبرى » (٤/١٤٠) ، وإسماعيل القاضي كما في « النكت الظراف » (١١/٣٤٢) ، والبرقاني ، والدارقطني كما في « فتح الباري » (٩/٢٣٨ - ٢٣٩) .

(١) صحيح . رواه البخاري (٥٠٨٥) ، ومسلم (١٣٦٥) (ج ٢/ ص ١٠٤٤) .

و« الأنطاع » : جمع نطع ، وهو البساط من الجلد المدبوغ .

و« الأقط » : هو اللبن المجفف .

(٢) ضعيف . رواه أبو داود (٣٧٥٦) . وفي سنده أبو خالد الدالاني ، وهو : « صدوق ، يخطيء كثيرا ، وكان بدلس » ، كما قال الحافظ في « التقريب » .

(٣) صحيح . رواه البخاري (٥٣٩٨) ، وأوله : « إني » ، وفي رواية أخرى : « لا أكل وأنا متكئ » .

« المتكئ » : اختلف في تفسير هذه الصفة ، فقيل : من مال في قعوده معتمداً على أحد شقيه . وقيل : المعتمد على الوطاء الذي تحته (المتربع) . وقيل : المعتمد على يده اليسرى من الأرض . وقيل : المتمكن في جلوسه للأكل على أي صفة كان .

وقالوا في معنى الحديث : إني إذا أكلت لم أقعد متمكناً فعل من يريد الاستكثار منه ، ولكن أكل بلغة ، فيكون قعودي له مستوفراً .

ومن حمل الاتكاء على الميل إلى أحد الشقين تأوله على مذهب الطب ؛ فإنه لا ينحدر في مجاري الطعام سهلاً ، ولا يسيغه هنيئاً ، وربما تأذى به .

قلت : ومن صفات الجلوس المستحبة للأكل أن يجثو على ركبتيه وظهور قدميه ؛ لما

رواه ابن ماجه (٣٢٦٢) وغيره بسند صحيح عن عبد الله بن بسر قال : أهديت للنبي ﷺ =

- ١٠٦٠ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ : « يَا عَلَّامُ ! سَمَّ اللَّهُ ، وَكُلَّ بِبِمِينِكَ ، وَكُلَّ مِمَّا يَلِيكَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) .
- ١٠٦١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنَبِيَّ بِقِصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ ، فَقَالَ : « كُلُّوا مِنْ جَوَانِبِهَا ، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسْطِهَا ؛ فَإِنَّ الْبَرَكَهَ تَنْزِلُ فِي وَسْطِهَا » . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ ، وَهَذَا لَفْظُ النَّسَائِيِّ ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ (٢) .
- ١٠٦٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا قَطُّ ، كَانَ إِذَا اشْتَهَى شَيْئًا أَكَلَهُ ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣) .
- ١٠٦٣ - وَعَنْ جَابِرٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَأْكُلُوا بِالشَّمَالِ ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشَّمَالِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤) .

- = شاة ، فجئني رسول الله ﷺ على ركبتيه يأكل . فقال أعرابي : ما هذه الجلسة ؟ فقال : « إن الله جعلني عبداً كريماً ، ولم يجعلني جباراً عنيداً » .
- (١) صحيح . رواه البخاري (٥٣٧٦) ، ومسلم (٢٠٢٢) ، عن عمر بن أبي سلمة قال : كنت غلاماً في حجر النبي ﷺ ، وكانت يدي تطيش في الصفحة ، فقال لي رسول الله ﷺ : فذكره .
- وزاد البخاري : « فما زالت تلك طعمتي بعد » .
- (٢) صحيح . رواه أبو داود (٣٧٧٢) ، والنسائي في « الكبرى » (١٧٥ / ٤) ، والترمذي (١٨٠٥) ، وابن ماجه (٣٢٧٧) من طرق عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، به .
- قلت : وهو عند النسائي ، وأبي داود ، من رواية شعبة ، عن عطاء ، وهو ممن روى عنه قبل الاختلاط ، ولذلك قال الحافظ : « سنده صحيح » .
- (٣) صحيح . رواه البخاري (٥٤٠٩) ، ومسلم (٢٠٦٤) ، واللفظ لمسلم .
- قلت : وهذا في الطعام المباح ، أما الطعام المحرم فكان ﷺ يعيبه وينهى عنه ، وهذا الحديث - كما قال ابن بطال - من حسن الأدب ؛ لأن المرء قد لا يشتبه الشيء ، ويشتهي غيرهِ ، وكل مأذون في أكله من قبل الشرع ليس فيه عيب .
- (٤) صحيح . رواه مسلم (٢٠١٩) من طريق الليث ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، به .
- أقول : وجدري بالذكر أن رواية أبي الزبير عن جابر صحيحة إذا كانت من طريق الليث ، إذ قال الليث رحمه الله :

« قدمت مكة فبحثت أبا الزبير ، فدفع إلي كتابين ، وانقلبت بهما ، ثم قلت في نفسي : لو عاودته فسألته : أسأله عن هذا الحديث ، فقلت له : ما حدثناه عنه ، =

- ١٠٦٤ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ ، فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) .
- ١٠٦٥ - وَلِأَبِي دَاوُدَ : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوُهُ ، وَزَادَ : « أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ » . وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٢) .

٥ - بَابُ الْقَسَمِ

- ١٠٦٦ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ ، فَيَعْدِلُ ، وَيَقُولُ : « اللَّهُمَّ هَذَا قَسَمِي فِيمَا أَمْلِكُ ، فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ ، وَلَا أَمْلِكُ » . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ ، لَكِنْ رَجَّحَ التِّرْمِذِيُّ إِسْرَافَهُ ^(٣) .
- ١٠٦٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ ، فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا ، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقَّةُ مَائِلٍ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ،

= فقلت له : أعلم لي على ما سمعت ، فأعلم لي على هذا الذي عندي .

- (١) صحيح . رواه البخاري (١٥٣) ، ومسلم (٢٦٧) ، واللفظ للبخاري .
- (٢) صحيح . رواه أبو داود (٣٧٢٨) ، والترمذي (١٨٨٨) ، ولفظه : نهى رسول الله ﷺ أن يتنفس في الإناء ، أو ينفخ فيه .

وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » .

- (٣) ضعيف . رواه أبو داود (٢١٣٤) ، والنسائي (٦٤/٧) ، والترمذي (١١٤٠) ، وابن ماجه (١٩٧١) ، وابن حبان (١٣٠٥) ، والحاكم (١٨٧/٢) ، من طريق حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن عبد الله بن يزيد ، عن عائشة ، به .
- وقال الترمذي : « حديث عائشة هكذا رواه غير واحد ، عن حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن عبد الله بن يزيد ، عن عائشة ؛ أن النبي ﷺ . ورواه حماد بن زيد - وغير واحد - عن أيوب ، عن أبي قلابة مرسلًا ؛ أن النبي ﷺ كان يقسم . وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة » .

قلت : وبمثل ما أعله الترمذي أعله غير واحد من جهابذة الحفاظ كأبي زرعة ، وابن أبي حاتم ، كما تجده في « العلل » (١٢٧٩/٤٢٥/١) .

وَالْأَرْبَعَةُ ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ ^(١) .

١٠٦٨ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبُكَرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا ، ثُمَّ قَسَمَ ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَسَمَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ ^(٢) .

١٠٦٩ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَهَا أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ، وَقَالَ : « إِنَّهُ لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ ، إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ لَكَ ، وَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ سَبَعْتُ لِنِسَائِي » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣) .

١٠٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ؛ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا ، وَيَوْمَ سَوْدَةَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤) .

١٠٧١ - وَعَنْ عُرْوَةَ قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : يَا ابْنَ أُخْتِي ! كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُفْضَلُ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقَسَمِ مِنْ مَكْنَاهِ عِنْدَنَا ، وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا ، فَيَذْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ ، حَتَّى يَبْلُغَ الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا ، فَيَبِيتُ عِنْدَهَا . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ^(٥) .

(١) صحيح. رواه أحمد (٣٤٧/٢ و ٤٧١)، وأبو داود (٢١٣٣)، والنسائي (٦٣/٧)، والترمذي (١١٤١)، وابن ماجة (١٩٦٩).

قلت : وقد أعل بعلة غريبة لا تقدح فيه ، ولذلك صححه الحفاظ كابن الجارود . وابن حبان . والحاكم . والذهبي . وابن دقيق العيد ، وغيرهم .

(٢) صحيح . رواه البخاري (٥٢١٤) ، ومسلم (١٤٦١) من طريق أبي قلابة ، عن أنس . وزاد البخاري : « قال أبو قلابة : ولو شئت لقلت : إن أنسًا رفعه إلى النبي ﷺ » . وهي بمعناها عند مسلم أيضًا .

(٣) صحيح . رواه مسلم (١٤٦٠) (٤١) . وفي رواية : « قالت : ثلث » .

وقوله : « أهلك » : يعني النبي ﷺ نفسه . و« هوان » : هو الذل والحقارة . والمعنى : ليس بك شيء من هذا عندي ، فلا يلحقك مني هوان ، ولا نضيع مما تستحقينه شيئاً ، بل نأخذينه كاملاً .

(٤) صحيح . رواه البخاري (٥٢١٢) ، ومسلم (١٤٦٣) ، واللفظ للبخاري .

(٥) حسن . رواه أحمد (١٠٧/٦ - ١٠٨)، وأبو داود (٢١٣٥)، والحاكم (١٨٦/٢)، وتماه
كما عند أبي داود : « ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت ، وفرت أن يفارقها رسول الله
ﷺ : يا رسول الله ! إني أعتقك ! فقال : يا رسول الله ! إني أعتقك ! قالت : نقول في ذلك : =

- ١٠٧٢ - وَلِمُسْلِمٍ : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ ، ثُمَّ يَذْنُو مِنْهُنَّ . . . الْحَدِيثُ ^(١) .
- ١٠٧٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ : « أَيْنَ أَنَا غَدًا ؟ » - يُرِيدُ : يَوْمَ عَائِشَةَ - فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢) .
- ١٠٧٤ - وَعَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَفْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا ، خَرَجَ بِهَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣) .
- ١٠٧٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٤) .

٦ - بَابُ الْخُلْعِ

- ١٠٧٦ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعِيبَ عَلَيْهِ فِي خُلْعِي وَلَا دِينٍ ،

= أنزل الله تعالى وفي أشباهها - أراه قال - : ﴿ وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا اشْوَكَ ﴾ .

قلت : وقوله : « من غير مسيس » ، أي : من غير جماع ، كما جاء في بعض الروايات : « بغير وقاع » ، وإلا فاللمس والتقبيل لا شيء فيهما ، وعلى ذلك أيضاً تدل رواية أحمد ، ففيها : « فيدنو ، ويلمس من غير مسيس » .

(١) صحيح . رواه مسلم (١٤٧٤) (٢١) ، وهو أيضاً عند البخاري في مواطن منها (٥٢٦٨) ، ولكن اللفظ لمسلم . فعلى عادة المصنف كان حقه - رحمه الله - أن يقول : متفق عليه ، واللفظ لمسلم .

(٢) صحيح . رواه البخاري (٥٢١٧) ، ومسلم (٢٤٤٣) ، واللفظ للبخاري ، وتماه عنده : « حتى مات عندها . قالت عائشة : فمات في اليوم الذي كان يدور عليّ فيه في بيتي ، فقبضه الله ، وإن رأسه لبين نحري وسخري ، وخالط ريقه ريقى » .

(٣) صحيح . رواه البخاري (٢٥٩٣) ، ومسلم (٢٧٧٠) ، وهو طرف من حديث الإفك .

(٤) صحيح . رواه البخاري (٥٢٠٤) ، وتماه : « ثم يجامعها في آخر اليوم » .

قلت : وهو في البخاري ومسلم أيضاً بلفظ آخر .

وَلِكُنِّي أَكْرَهَ الْكُفْرِ فِي الْإِسْلَامِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَتُرُدُّنَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ ؟ » ،
قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَقْبِلِ الْحَدِيثَ ، وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً » . رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ .

- وفي رواية له : وَأَمَرَهُ بِطَلَّاقِهَا^(١) .

١٠٧٨ - وَلَأَبِي دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ : أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ
مِنْهُ ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عِدَّتَهَا حَيْضَةً^(٢) .

١٠٧٩ - وَفِي رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ - عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ - :
أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ كَانَ دَمِيمًا^(٣) ، وَأَنَّ امْرَأَتَهُ قَالَتْ : لَوْلَا مَخَافَةُ اللَّهِ إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ
لَبَسَقْتُ فِي وَجْهِهِ^(٤) .

١٠٦٨ - وَلَأَحْمَدُ : مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنْمَةَ : وَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ خُلْعٍ فِي
الْإِسْلَامِ^(٥) .

(١) صحيح . رواه البخاري (٣٩٥/٩) فتح .

(٢) حسن . رواه أبو داود (٢٢٢٩) ، والتِّرْمِذِيُّ (١١٨٥) ، وقال التِّرْمِذِيُّ :

« هذا حديث حسن غريب » .

(٣) دميمًا : قبيح الوجه .

(٤) ضعيف . رواه ابن ماجة (٢٠٥٧) ، وفي سنده الحجاج بن أرطاة - وهو مدلس - وقد عنعن .

(٥) ضعيف . رواه أحمد (٣١٤٠) .

٩- كتاب الطلاق

١٠٨٠ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَبْغَضُ الْحَالِلِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَةَ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَرَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ إِسْرَافَهُ ^(١) .

١٠٨١ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ - وَهِيَ حَائِضٌ - فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : « مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ، ثُمَّ لِيَتْرُكْهَا ^(٢) حَتَّى تَطْهَرُ ، ثُمَّ تَحِيضَ ، ثُمَّ تَطْهَرُ ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمْسَ ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣) .

- وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : « مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا » ^(٤) .

- وَفِي [رِوَايَةٍ] أُخْرَى لِلْبُخَارِيِّ : « وَحُسِبَتْ [عَلَيْهِ] تَطْلِيقَةٌ » ^(٥) .

- وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : قَالَ ابْنُ عُمَرَ : أَمَّا أَنْتَ طَلَقْتَهَا وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنِي أَنْ أُرَاجِعَهَا ، ثُمَّ أُمِهلَهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى ، وَأَمَّا أَنْتَ طَلَقْتَهَا ثَلَاثًا ، فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمَرَكَ رَبُّكَ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ ^(٦) .

(١) ضعيف . رواه أبو داود (٢١٧٧ و ٢١٧٨) ، وابن ماجه (٢٠١٨) ، والحاكم (١٩٦/٢) .

موصولاً ومرسلاً . وانظر « العلل » لابن أبي حاتم (٤٣١/١) .

(٢) هذا لفظ مسلم ، ولفظ البخاري : « ليمسكها » .

(٣) صحيح . رواه البخاري (٥٢٥١) ، ومسلم (١٤٧١) (١) .

(٤) صحيح . وهذه الرواية في مسلم برقم (١٤٧١) (٥) .

(٥) صحيح . وهي في البخاري برقم (٥٢٥٣) ، ولفظه عن ابن عمر قال : حسبت عليّ بتطليقة .

(٦) صحيح . وهي في مسلم برقم (١٤٧١) (٣) ، ولفظه :

« ... فكان ابن عمر إذا سئل عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض ؟ يقول : أما أنت

طلقتها واحدة أو اثنتين . إن رسول الله ﷺ أمره أن يرجعها . ثم يمهلهما حتى تحيض حيضة

أخرى . ثم يمهلهما حتى تطهر . ثم يطلقها قبل أن يمسه . وأما أنت طلقته ثلاثاً . فقد

عصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك . وبانت منك » .

- وفي رواية أخرى : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : فَرَدَّهَا عَلَيَّ ، وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا ، وَقَالَ : « إِذَا طَهَرْتُ فَلْيُطَلَّقْ ، أَوْ لِيُمْسِكَ » ^(١) .

١٠٨٢ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَبِي بَكْرٍ ، وَسَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ ؛ طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرِ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ آثَةٌ ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ ؟ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٢) .

١٠٨٣ - وَعَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ قَالَ : أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا ، فَقَامَ غَضَبَانٌ ، ثُمَّ قَالَ : « أَتُلْعَبُ بِكِتَابِ اللَّهِ ، وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ » . حَتَّى قَامَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَلَا أَقْتُلُهُ ؟ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَرَوَاتُهُ مُوْتَقُونٌ ^(٣) .

١٠٨٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : طَلَّقَ أَبُو رُكَانَةَ أُمَّ رُكَانَةَ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « رَاجِعْ أَمْرَآنِكَ » ، فَقَالَ : إِنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا . قَالَ : « قَدْ عَلِمْتُ ، رَاجِعْهَا » ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٤) .

- وفي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ : طَلَّقَ رُكَانَةَ امْرَأَتَهُ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ثَلَاثًا ، فَحَزَنَ عَلَيْهَا ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَإِنَّهَا وَاحِدَةٌ » . وفي سَنَدِهِمَا ابْنُ إِسْحَاقَ ، وفيهِ مَقَالٌ ^(٥) .

(١) صحيح . وهي عند مسلم برقم (١٤٧١) (١٤) . إلا أن قوله : « ولم يرها شيئاً » ليست في « الصحيح » ، وإنما هي عند أبي داود (٢١٨٥) من نفس الطريق ، ولكن أعله أبو داود بأبي الزبير ، وهو إعلال مردود ؛ إذ أبو الزبير في نفسه « ثقة » ، ولا يخشى إلا من تدليسه ، وهو متنف هنا .

(٢) صحيح . رواه مسلم (١٤٧٢) .

(٣) ضعيف . رواه النسائي (١٤٢/٦ - ١٤٣) ، ورواته ثقات ، ولكنه من رواية مخرمة بن بكير ، عن أبيه ، ولم يسمع منه .

(٤) ضعيف . رواه أبو داود (٢١٩٦) بسند ضعيف .

قال الخطابي في « معالم السنن » (٢٠٣/٣) :

« في إسناد هذا الحديث مقال ؛ لأن ابن جريج إنما رواه عن بعض بني رافع ، ولم يسمعه ، والمجهول لا تقوم به الحجة » .

(٥) ضعيف . رواه أحمد (٢٦٥/١) ، وليست علته في ابن إسحاق ، وإنما له علة أخرى .

- ١٠٨٥ - وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ أَحْسَنَ مِنْهُ : أَنَّ رُكَّانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سَهْمَةَ أَلْبَنَةَ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ بِهَا إِلَّا وَاحِدَةً ، فَرَدَّهَا إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ ^(١) .
- ١٠٨٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ : النِّكَاحُ ، وَالطَّلَاقُ ، وَالرَّجْعَةُ » . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ^(٢) .
- ١٠٨٧ - وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ عَدِيٍّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ ضَعِيفٍ : « الطَّلَاقُ ، وَالْعِتَاقُ ، وَالنِّكَاحُ » ^(٣) .
- ١٠٨٨ - وَلِلْحَارِثِ بْنِ أَبِي أُسَامَةَ : مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَفَعَهُ : « لَا يَجُوزُ اللَّعِبُ فِي ثَلَاثٍ : الطَّلَاقِ ، وَالنِّكَاحِ ، وَالْعِتَاقِ ، فَمَنْ قَالَ هُنَّ فَقَدْ وَجَبْنَ » . وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ ^(٤) .
- ١٠٨٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا ، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلِّمْ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٥) .
- ١٠٩٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ ، وَالنَّسْيَانَ ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ ، وَالْحَاكِمُ ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ : لَا يَثْبُتُ ^(٦) .

- (١) ضعيف . رواه أبو داود (٢٢٠٦) ، وله علل .
وعن هذا الحديث وما قبله قال الخطابي في « المعالم » (٣/ ٢٠٤) :
« كان أحمد بن حنبل يضعف طرق هذه الأحاديث كلها » .
وانظر : « تهذيب السنن » (٣/ ١٣٤) .
- (٢) حسن . رواه أبو داود (٢١٩٤) ، والترمذي (١١٨٤) ، وابن ماجه (٢٠٣٩) ، وله شواهد منها ما ذكره الحافظ هنا ، وانظر « التلخيص » (٣/ ٢٠٩ - ٢١٠) .
- (٣) انظر ما قبله .
- (٤) انظر ما قبله . وفي « الأصل » تفصيل لطرق وشواهد الحديث .
- (٥) صحيح . رواه البخاري (٥٢٦٩) ، ومسلم (١٢٧) من طريق قتادة ، عن زرارة بن أوفى ، عن أبي هريرة به . وزاد البخاري :
« قال قتادة : إذا طلق في نفسه فليس بشيء » .
- (٦) صحيح . رواه ابن ماجة .

١٠٩١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : إِذَا حَرَّمَ امْرَأَتُهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ . وَقَالَ : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب : ٢١] . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(١) .

- وَلِمُسْلِمٍ : إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ ، فَهِيَ يَمِينٌ يُكْفَرُهَا ^(٢) .

١٠٩٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ؛ أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَدَنَا مِنْهَا . قَالَتْ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ . قَالَ : « لَقَدْ عَذَّتْ بِعَظِيمٍ ، الْحَقِي بِأَهْلِكَ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٣) .

١٠٩٣ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا طَلَّاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ ، وَلَا عِتْقَ إِلَّا بَعْدَ مِلْكٍ » . رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَهُوَ مَعْلُولٌ ^(٤) .

١٠٩٤ - وَأَخْرَجَ ابْنُ مَاجَةَ : عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ مِثْلَهُ ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ ، لَكِنَّهُ مَعْلُولٌ أَيْضًا ^(٥) .

١٠٩٥ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا نَذْرَ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ، وَلَا عِتْقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ، وَلَا طَلَّاقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَنَقَلَ عَنِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ أَصَحُّ مَا وَرَدَ فِيهِ ^(٦) .

= بيان من صححه من العلماء ، وكلام أبي حاتم في « العلل » (٤٣١/١) .

(١) صحيح . رواه البخاري (٥٢٦٦) .

وقوله : « ليس بشيء » ، أي : ليس بطلاق .

(٢) صحيح . رواه مسلم (١٤٧٣) .

(٣) صحيح . رواه البخاري (٥٢٥٤) .

(٤) صحيح . رواه الحاكم (٢/٢٠٤) ، ولم أجده في المطبوع من مسند أبي يعلى . والله أعلم .

والحديث صحيح بشواهده التي بعده .

(٥) صحيح . رواه ابن ماجة (٢٠٤٨) ، وانظر ما قبله ، وما بعده . وحسن إسناده البوصيري في

« الزوائد » .

(٦) حسن صحيح . رواه أبو داود (٢١٩٠ و ٢١٩١ و ٢١٩٢) ، والتِّرْمِذِيُّ (١١٨١) ، وقال الأخير .

« وفي الباب عن علي ، ومعاذ بن جبل ، وجابر ، وابن عباس ، وعائشة . قال أبو عيسى : =

١٠٩٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ ، أَوْ يُفَيِّقَ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ . وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ^(١) .

١ - بَابُ الرَّجْعَةِ

١٠٩٧ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلَّقُ ، ثُمَّ يُرَاجِعُ ، وَلَا يُشْهَدُ ؟ فَقَالَ : أَشْهَدُ عَلَى طَلَاقِهَا ، وَعَلَى رَجْعَتِهَا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ هَكَذَا مُوَفَّقًا ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ ^(٢) .

١٠٩٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ لَمَّا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ : « مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣) .

٢ - بَابُ الْإِبْلَاءِ . وَالظَّهَارِ . وَالْكَفَّارَةِ

١٠٩٩ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : آلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ

- = حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن صحيح . وهو أحسن شيء روي في هذا الباب .
وقال الترمذي في « العلل الكبير » (٤٦٥ / ١) :
« سألت محمدًا عن هذا الحديث ، فقلت : أي حديث في هذا الباب أصح في الطلاق قبل النكاح ؟ فقال : حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده » .
قلت : وقول البخاري نقله أيضًا البيهقي في « الخلافيات » ، وانظر « التلخيص » (٢١٠ / ٣) .
وفي « الأصل » بيان لكل شواهد الحديث وتخريجها .
- (١) صحيح . رواه أحمد (١٠٠ / ٦ - ١٠١ و ١٤٤) ، وأبو داود (٤٣٩٨) ، والنسائي (١٥٦ / ٦) ، وابن ماجه (٢٠٤١) ، وابن حبان (١٤٢) ، والحاكم (٥٩ / ٢) بسند صحيح .
وأيضًا له شواهد أخرى مذكورة « بالأصل » .
- (٢) صحيح . رواه أبو داود (٢١٨٦) ، ولفظه تمامًا : « طلقك لغير سنة ، وراجعت لغير سنة ؛ أشهد على طلاقها ، وعلى رجعتها ، ولا تعد » .
- (٣) تقدم برقم (١٠٧٠)

وَحَرَّمَ ، فَجَعَلَ الْحَرَامَ حَلَالًا ، وَجَعَلَ لِلْيَمِينِ كَفَّارَةً . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَرَوَاهُ ثِقَاتٌ^(١) .

١١٠٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [قَالَ] : إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَقَفَ الْمُؤَلِي^(٢) حَتَّى يُطَلَّقَ ، وَلَا يَقْعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ حَتَّى يُطَلَّقَ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٣) .

١١٠١ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : أَدْرَكْتُ بِضْعَةَ عَشَرَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلُّهُمْ يَقْفُونَ الْمُؤَلِي . رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ^(٤) .

١١٠٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ إِنْ لَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ السَّنَةِ وَالسَّنَتَيْنِ ، فَوَقَّتَ اللَّهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، فَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، فَلَيْسَ بِإِنْ لَاءٍ . أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ^(٥) .

١١٠٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ رَجُلًا ظَاهَرَ مِنْ أَمْرَائِهِ ، ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : إِنِّي وَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أَكْفُرَ ، قَالَ : « فَلَا تَقْرِبَهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ » . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ إِسْرَافَهُ^(٦) .

(١) منكر . رواه الترمذي (١٢٠١) من طريق مسلمة بن علقمة ، أنبأنا داود بن أبي هند (ووقع في السنن : داود بن علي . وهو خطأ) ، عن عامر الشعبي ، عن مسروق ، عن عائشة ، به . وقال : « حديث مسلمة بن علقمة ، عن داود . رواه علي بن مسهر وغيره : عن داود ، عن الشعبي ؛ أن النبي ﷺ مرسلًا . وليس فيه : عن مسروق ، عن عائشة . وهذا أصح من حديث مسلمة بن علقمة » .

وابن مسهر أضبط وأتقن من مسلمة لا شك في ذلك ، خاصة وأن مسلمة هناك من تكلم في حفظه فضلًا عن روايته عن داود ، فقد سئل الإمام أحمد ، عنه فقال : « شيخ ضعيف الحديث . حدث عن داود بن أبي هند أحاديث مناكير » .

قلت : وهذا منها ، كما قال الذهبي في « الميزان » (١٠٩ / ٤) .

(٢) كذا في « الأصلين » ، وفي « البخاري » : « يوقف حتى يطلق » . والمعنى : يجبس . والمؤلي : الذي حلف أن لا يقرب زوجته .

(٣) صحيح . رواه البخاري (٥٢٩١) .

(٤) صحيح . رواه الشافعي في « المسند » (٤٢ / ٢ / رقم ١٣٩) .

(٥) صحيح . رواه البيهقي (٣٨١ / ٧) .

(٦) حسن صحيح . رواه أبو داود (٢٢٢٣) ، والنسائي (١٦٧ / ٦) ، والترمذي (١١٩٩) ، وابن =

- وَرَوَاهُ الْبَرْزَاءُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَزَادَ فِيهِ : « كَفَرُ ، وَلَا تُعَذِّبُ » (١) .
 ١١٠٤ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرِ قَالَ : دَخَلَ رَمَضَانُ ، فَخِفْتُ أَنْ أَصِيبَ امْرَأَتِي ،
 فَظَاهَرْتُ مِنْهَا ، فَأُنْكَشِفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ لَيْلَةً ، فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « حَرِّزْ . رَقَبَةٌ » قُلْتُ : مَا أَمْلِكُ إِلَّا رَقَبَتِي . قَالَ : « فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ » .
 قُلْتُ : وَهَلْ أَصَبْتُ الَّذِي أَصَبْتُ إِلَّا مِنَ الصَّيَامِ ؟ قَالَ : « أَطْعَمَ فَرَقًا مِنْ تَمْرِ بَيْنَ
 سِتْنَيْنِ مِسْكِينًا » . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ ،
 وَابْنُ الْجَارُودِ (٢) .

= ماجة (٢٠٦٥) من طريق الحكم بن أبان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس .

وقال الترمذي : « حديث حسن غريب صحيح » .

قلت : وهو حسن الإسناد من أجل الحكم بن أبان ، وقد حسنه الحافظ نفسه في « الفتح »
 (٤٣٣/٩) .

وأما إعلال الحديث بالإرسال ، كما قال النسائي في « السنن » (١٦٨/٦) ، وأبو حاتم
 في « العلل » (١٣٠٧/٤٣٤) ، فهو مردود بقول ابن حزم في « المحلى » (٥٥/١٠) :
 « هذا خبر صحيح من رواية الثقات ، لا يضره إرسال من أرسله » .
 قلت : وما بعده أيضًا يشهد له .

(١) وهو من طريق : خصيف ، عن عطاء ، عن ابن عباس . انظر « التلخيص » (٢٢٢/٣) .

(٢) صحيح . رواه أحمد (٣٧/٤) ، وأبو داود (٢٢١٣) ، والترمذي (١١٩٨ و ٣٢٩٩) ، وابن
 ماجة (٢٠٦٢) ، وابن الجارود (٧٤٤) ، من طريق محمد بن إسحاق ، عن محمد بن
 عمرو بن عطاء ، عن سليمان بن يسار ، عن سلمة بن صخر ، به .
 وقال الترمذي : « حديث حسن » ونقل إعلال البخاري له بالانقطاع بين سليمان بن يسار
 وبين سلمة .

قلت : وأيضًا ابن إسحاق مدلس . ولكنه جاء من طرق أخرى .

رواه الترمذي (١٢٠٠) ، من طريق أبي سلمة . ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن
 سلمة ، به .

وقال : « هذا حديث حسن » .

قلت : وفيه نفس العلة السابقة ، وهي الانقطاع .

ورواه أبو داود (٢٢١٧) ، وابن الجارود (٧٤٥) بسند مرسل صحيح .

والخلاصة أن الحديث بهذه الطرق ، وشاهده السابق عن ابن عباس صحيح ، خاصة وقد

حسن الحافظ في

٣ - بَابُ اللَّعَانِ

١١٠٥ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَأَلَ فُلَانٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ ، كَيْفَ يَصْنَعُ ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرِ عَظِيمٍ ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ ! فَلَمْ يُجِبْهُ ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ ، فَقَالَ : إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدْ ابْتُلِيتُ بِهِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ الثَّوْرِ ، فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ ، وَوَعَّظَهُ ، وَذَكَرَهُ ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ . قَالَ : لَا ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا ، ثُمَّ دَعَاها ، فَوَعَّظَهَا كَذَلِكَ ، قَالَتْ : لَا ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ ، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ ، ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١) .

= وقوله : « حرر رقبة » : أعتق رقبة كفارة لفعلتك . و« الفرق » : مكيا ل يسع خمسة عشر صاعاً ، وهو يكفي لإطعام ستين مسكيناً .

(١) صحيح . رواه مسلم (١٤٩٣) (٤) ، وقد اختصره الحافظ هنا ، وهو بتمامه في مسلم : من طريق سعيد بن جبير قال : سئلت عن المتلاعنين في إمرة مصعب . أيفرق بينهما ؟ قال : فما دريت ما أقول : فمضيت إلى منزل ابن عمر بمكة . فقلت للغلام : استأذن لي . قال : إنه قائلٌ . فسمع صوتي . قال : ابن جبير ؟

قلت : نعم . قال : ادخل . فوالله ما جاء بك هذه الساعة إلا حاجة . فدخلت . فإذا هو مفترش برزعةً . متوسد وسادة حشوها ليف . قلت : أبا عبد الرحمن ! المتلاعنان ، أيفرق بينهما ؟ قال : سبحان الله ! نعم . إن أول من سأل عن ذلك فلان بن فلان . قال : يا رسول الله ! أ رأيت أن لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة ، كيف يصنع ؟ ! إن تكلم تكلم بأمر عظيم . وإن سكت سكت على مثل ذلك . قال : فسكت النبي ﷺ فلم يجبه ، فلما كان بعد ذلك أتاه ، فقال : إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به . فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ... ﴾ [النور : ٦ - ٩] فتلاه عليه ، ووعظه ، وذكره . وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة . قال : لا . والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها . ثم دعاها ، فوعظها وذكرها . وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة . قالت : لا . والذي بعثك بالحق إنه لكاذب . فبدأ بالرجل ، فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين . والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ثم ثنى بالمرأة ، فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين . والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين . ثم فرق بينهما .

١١٠٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ : « حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ ، أَحَدُكُمَا كَذَبٌ ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا » . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَالِي ؟ قَالَ : « إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا ، فَهُوَ بِمَا اسْتَخْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا ، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا ، فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) .

١١٠٧ - وَعَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « أَبْصِرُوهَا ؛ فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ سَبْطًا ، فَهُوَ لِرِزْوَجِهَا ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا ، فَهُوَ لِلَّذِي رَمَاهَا بِهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢) .

١١٠٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ عَلَى فِيهِ ، وَقَالَ : « إِنَّهَا مُوجِبَةٌ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ (٣) .

١١٠٩ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ - فِي قِصَّةِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ - قَالَ : فَلَمَّا فَرَّغَا مِنْ تَلَاعُنِهِمَا ، قَالَ : كَذَبْتَ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنْ أَمْسَكْتُهَا ، فَطَلَقَهَا ثَلَاثًا . قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤) .

١١١٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ :

(١) صحيح . رواه البخاري (٥٣٥٠) ، ومسلم (١٤٩٣) (٥) ، وهو رواية من روايات الحديث السابق .

(٢) صحيح . وإن كان الحافظ - رحمه الله - وهم في عزوه ، وتصرف في لفظه ! فالحديث لم يروه البخاري . وإنما رواه مسلم (١٤٩٦) .

ولفظه : من طريق محمد بن سيرين قال : سألت أنس بن مالك ، وأنا أرى أن عنده منه علماً . فقال : إن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء ، وكان أخا البراء بن مالك لأمه . وكان أول رجل لاعن في الإسلام . قال : فلا عنها . فقال رسول الله ﷺ : « أبصروها . فإن جاءت به أبيض ، سبطاً ، قضى العينين ، فهو لهلال بن أمية . وإن جاءت به أكحل ، جعداً ، حمش الساقين ، فهو لشريك بن سحماء » . قال : فأنبت أنها جاءت به أكحل ، جعداً ، حمش الساقين .

(٣) حسن . رواه أبو داود (٢٢٥٥) ، والنسائي (١٧٥/٦) .

وقوله : « إنها موجبة » : يعني للفرقة ، ولعذاب الكاذب .

(٤) صحيح . رواه أبو داود (٢٢٥٥) ، والنسائي (١٧٥/٦) .

إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَزُدُ يَدَ لَامِسٍ . قَالَ : « غَرَبَهَا » . قَالَ : أَخَافُ أَنْ تَتَّبِعَهَا نَفْسِي .
 قَالَ : « فَاسْتَمْنِعْ بِهَا » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالبَرَّازُ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .
 - وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ - مِنْ وَجْهِ آخَرَ - : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِلَفْظٍ قَالَ : « طَلَّقَهَا » .
 قَالَ : لَا أَصْبِرُ عَنْهَا . قَالَ : « فَأَمْسِكْهَا » ^(١) .

١١١١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - حِينَ
 نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَلَاعِنِينَ - : « أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلْتَ عَلَى قَوْمٍ مِنْ لَيْسَ مِنْهُمْ ، فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ
 فِي شَيْءٍ ، وَلَنْ يَدْخُلَهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ - وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ - اخْتَجَبَ
 اللَّهُ عَنْهُ ، وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ،
 وَابْنُ مَاجَةَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ^(٢) .

١١١٢ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مَنْ أَقْرَبَ بَوْلِدٍ ^(٣) طَرْفَةَ عَيْنٍ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ
 يَنْفِيَهُ . أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، وَهُوَ حَسَنٌ مُوقُوفٌ ^(٤) .

١١١٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ
 امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ ؟ قَالَ : « هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ ؟ » . قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « فَمَا
 أَلْوَانُهَا ؟ » . قَالَ : حُمْرٌ . قَالَ : « هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْزُقٍ ؟ » . قَالَ : نَعَمْ . قَالَ :
 « فَأَتَى ذَلِكَ ؟ » . قَالَ : لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ . قَالَ : « فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ » .
 مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٥) .

(١) ضعيف . رواه أبو داود (٢٠٤٩) ، والنسائي (٦٧/٦ - ٦٨) ، وقد ضعف الحديث أحمد بن حنبل ، والنسائي ، وابن الجوزي وغيرهم .

(٢) ضعيف . رواه أبو داود (٢٢٦٣) ، والنسائي (١٧٩/٦ - ١٨٠) ، وابن ماجه (٢٧٤٣) ، وابن حبان (١٣٣٥) .

(٣) في « السنن » : « بولده » .

(٤) ضعيف . رواه البيهقي في « الكبرى » (٤١١/٧ - ٤١٢) وفي سنده مجالد بن سعيد ضعفه غير واحد ، وقال الحافظ نفسه في « التقريب » : « ليس بالقوي » ، وقد تغير في آخر عمره .

(٥) صحيح . رواه البخاري (٥٣٠٥) ، ومسلم (١٥٠٠) .
 والأورق من الناس : الأسمر . ومن الإبل : ما في لونه بياض إلى سواد .

- وفي رواية لمسلم : وَهُوَ يُعَرِّضُ بِأَنْ يَنْفِيَهُ ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ : وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الْإِنْتِفَاءِ مِنْهُ^(١) .

٤ - بَابُ الْعِدَّةِ ، وَالْإِحْدَادِ

١١١٤ - عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ؛ أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - نَفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيْالٍ ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ ، فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَتَكَبَّحَ ، فَأَذِنَ لَهَا ، فَتَكَحَّتْ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢) .

- وَأَصْلُهُ فِي «الصَّحِيحِينَ»^(٣) .

- وَفِي لَفْظٍ : أَنَّهَا وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً^(٤) .

- وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ ، قَالَ الرَّهْرِيُّ : وَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ تَزُوجَ وَهِيَ فِي دِمَهِهَا ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْرِبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهَرَ^(٥) .

١١١٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : أَمِرْتُ بِرَبْرَةٍ أَنْ تَعْتَدَ بِثَلَاثِ حِيضٍ^(٦) .

(١) هي في مسلم برقم (١٩) .

(٢) صحيح . رواه البخاري (٥٣٢٠) .

(٣) روى البخاري (٥٣١٨) ، ومسلم (١٤٨٥) ، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ ؛ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَسْلَمٍ يُقَالُ لَهَا سُبَيْعَةُ ، كَانَتْ تَحْتَ زَوْجِهَا ، تُوْفِي عَنْهَا وَهِيَ حَبْلَى ، فَخَطَبَهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنِ بَعْكُكَ ، فَأَبَتْ أَنْ تَتَكَحَّهُ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا يَصْلُحُ أَنْ تَتَكَحَّيَ حَتَّى تَعْتَدِيَ آخِرَ الْأَجَلِينَ ، فَمَكَثَتْ قَرِيبًا مِنْ عَشْرِ لَيَالٍ ، ثُمَّ جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : «انكِحِي» . وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

وَرَوَى أَيْضًا الْبُخَارِيُّ (٥٣١٩) ، وَمُسْلِمٌ (١٤٨٤) ، وَعَنْ سُبَيْعَةَ نَفْسَهَا أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ ؟ فَقَالَتْ : أَفْتَانِي إِذَا وَضَعْتُ أَنْ أُنْكِحَ . وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ . وَلَفْظُ مُسْلِمٍ : فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي . وَأَمَرَنِي بِالتَّزْوِجِ إِنْ بَدَأَ لِي .

(٤) هَذَا اللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (٤٩٠٩) مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ السَّابِقِ .

(٥) مسلم (١١٢٢/٢) .

(٦) هَذَا اللَّفْظُ فِي «الْأَصْلِ» ، وَفِي «السَّنَنِ» ، وَجَاءَ فِي «أ» «حِيضَاتٍ» . وَكُتِبَ عَلَى الْهَامِشِ مِنْ نَسْخَةٍ أُخْرَى : «حِيضٍ» .

رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ ، وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ ، لَكِنَّهُ مَعْلُولٌ^(١) .

١١١٦ - وَعَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فِي الْمُطَلَّقةِ ثَلَاثًا - : « لَيْسَ لَهَا سُكْنَى ، وَلَا نَفَقَةٌ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢) .

١١١٧ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَحِدْ أَمْرًا عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوعًا ، إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ ، وَلَا تَكْتَحِلْ ، وَلَا تَمْسُ طَبِيبًا ، إِلَّا إِذَا طَهَّرْتَ نُبْدَةً مِنْ قُسْطٍ ، أَوْ أَظْفَارٍ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ^(٣) .

- وَلِأَبِي دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيِّ مِنَ الزِّيَادَةِ : « وَلَا تَخْتَضِبُ »^(٤) .

- وَلِلنَّسَائِيِّ : « وَلَا تَمْتَشِطُ »^(٥) .

١١١٨ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : جَعَلْتُ عَلَى عَيْنِي صَبْرًا - بَعْدَ أَنْ تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّهُ يَسُبُّ الْوَجْهَ ، فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ ، وَانْزِعِيهِ بِالنَّهَارِ ، وَلَا تَمْتَشِطِي بِالطَّبِيبِ ، وَلَا بِالْحِثَاءِ ؛ فَإِنَّهُ خِضَابٌ » . قُلْتُ : يَايَ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ ؟ قَالَ : « بِالسِّدْرِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ^(٦) .

(١) صحيح . رواه ابن ماجة (٢٠٧٧) ، وصححه البوصيري في « الزوائد » .

(٢) صحيح . رواه مسلم (١٤٨٠) (٤٤) . وانظر ما سيأتي برقم (١١٥٦) .

(٣) صحيح . رواه البخاري (٣١٣) ، ومسلم (١١٢٧/٢) رقم (٦٦) .

و « الإحداد » : ترك الطيب والزينة من المرأة عن وفاة . و « ثوب عصب » : برود يمنية يعصب غزلها - أي : يشد ويجمع - ثم يصبغ وينشر ، فيأتي موشيًا ما عصب منه أبيض لم يأخذه صبغ . و « نبذة » : الشيء اليسير . و « قسط » : ضرب من الطيب . وقيل : العود . و « أظفار » : نوع من الطيب يتبرخه ، وهو منسوب إلى ظفار إحدى مدن عدن الساحلية .

(٤) ووقع في « أ » : « ولا تخطب » ، وجاء على هامش هذه النسخة : قوله : « ولا تخطب » كذا في الأصل ، والظاهر أنه تصحيف ، والصحيح : « لا تختضب » كما هو ثابت في النسخة المصححة المقررة على مشايخ .

قلت : وهو الذي في « الأصل » ، وفي « سنن أبي داود » أيضًا .

(٥) وهي زيادات صحيحة . والأولى رواها أبو داود (٢٣٠٢) ، والثانية للنسائي (٢٠٣/٦) .

(٦) ضعيف . رواه أبو داود (٢٣٠٥) ، والنسائي (٢٠٤/٦ - ٢٠٥) ، من طريق مخرمة بن بكير ، عن أبيه ، قال : سمعت المغيرة بن الضحاك يقول : أخبرني أم حكيم بنت أسيد ، عن أمها ؛ أن زوجها توفي وكانت تشتكي عينها ، فكتحل الجلاء ، فأرسلت مولاة لها إلى أم =

- ١١١٩- وَعَنْهَا ؛ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ ابْنَتِي مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا ، وَقَدْ اشْتَكَتْ عَيْنُهَا ، أَفَتَكْحُلُهَا؟ ^(١) قَالَ : « لَا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢) .
- ١١٢٠- وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : طُلِقَتْ خَالَتِي ، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجِدَ نَخْلَهَا . فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : « بَلْ جُدِّي نَخْلِكَ ؛ فَإِنَّكَ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي ، أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٣) .
- ١١٢١- وَعَنْ فُرَيْعَةَ بِنْتِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ ^(٤) لَهُ ، فَقَتَلُوهُ . قَالَتْ : فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي ؛ فَإِنْ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْ لِي مَسْكَنًا يَمْلِكُهُ وَلَا نَفَقَةً ، فَقَالَ : « نَعَمْ » . فَلَمَّا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ نَادَانِي ، فَقَالَ : « امْكُثِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ » . قَالَتْ : فَأَعْتَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، قَالَتْ : فَقَضَى بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ عُثْمَانُ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَالْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَالذَّهَلِيُّ ، وَابْنُ حِبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ ، وَغَيْرُهُمْ ^(٥) .

- = سلمة ، فسألته عن كحل الجلاء ؟ فقالت : لا تكتحل إلا من أمر لا بد منه ، دخل علي رسول الله ﷺ حين توفي أبو سلمة ، وقد جعلت على عيني صبرًا . . . الحديث . قلت : وهذا سند ضعيف مخرمة لم يسمع من أبيه ، والضحاك ومن فوقه مجاهيل ، وأيضًا فيه نكارة لمخالفته للحديث الصحيح التالي . والله أعلم .
- (١) بالتاء المثناة من فوق كما في « الأصلين » ، وهو الذي في « صحيح البخاري » ، ووقع في « صحيح مسلم » بالنون .
- (٢) صحيح . رواه البخاري (٥٣٣٦) ، ومسلم (١٤٨٨) ، وزادا : « مرتين أو ثلاثًا . كل ذلك يقول : لا . ثم قال رسول الله ﷺ : « إنما هي أربعة أشهر وعشر ، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبرة على رأس الحول » .
- (٣) صحيح . رواه مسلم (١٤٨٣) .
- و« الجداد » : صرام النخل ، وهو : قطع ثمرتها .
- (٤) في « أ » : « عبد » ، وهو خطأ ناسخ . والله أعلم .
- (٥) حسن . رواه أحمد (٣٧٠/٦ - ٤٢٠ - ٤٢١) ، وأبو داود (٢٣٠٠) ، والنسائي (١٩٩/٦) ، والترمذي (١٢٠٤) ، وابن ماجه (٢٠٣١) ، وابن حبان (١٣٣١ و ١٣٣٢) ، والحاكم (٢٠٨/٢) .
- وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » . وتصحيح الذهلي نقله الحاكم ، وأما تضعيف

- ١١٢٢ - وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلَاثًا ، وَأَخَافُ أَنْ يُفْتَحَمَ عَلَيَّ ، قَالَ : فَأَمَرَهَا ، فَتَحَوَّلَتْ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١) .
- ١١٢٣ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي قَالَ : لَا تَلْبَسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا ؛ عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَةَ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَأَعْلَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ بِالْإِنْقِطَاعِ ^(٢) .
- ١١٢٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : إِنَّمَا الْأَقْرَاءُ الْأَطْهَارُ . أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي قِصَّةٍ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ ^(٣) .
- ١١٢٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : طَلَّاقُ الْأُمَةِ تَطْلِيقَتَانِ ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ . رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ^(٤) .
- وَأَخْرَجَهُ مَرْفُوعًا وَضَعَفَهُ ^(٥) .
- ١١٢٦ - وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ مَاجَةَ : مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ،

- (١) صحيح . رواه مسلم (١٤٨٢) .
و« يقتحم علي » : يهجم علي أحد بغير شعور . و« تحولت » : انتقلت إلى مكان آمن .
- (٢) ضعيف . رواه أحمد (٢٠٣/٤) ، وأبو داود (٢٣٠٨) ، وابن ماجه (٢٠٨٣) ، والحاكم (٢٠٨/٢) من طريق قبيصة بن ذؤيب ، عن عمرو به .
وعلمته كما قال الدارقطني في « السنن » (٣٠٩/٣) :
« قبيصة لم يسمع من عمرو » .
- قلت : وروي موقوفًا وصحح الوقف غير واحد ، وأيضًا استنكره الإمام أحمد .
- (٣) صحيح . رواه مالك في « الموطأ » (٥٧٦/٢ - ٥٧٧/٥٤) .
- (٤) صحيح موقوفًا . رواه الدارقطني (٣٨/٤) موقوفًا من طريق سالم ونافع ، عن ابن عمر وصححه .
- (٥) منكر . رواه ابن ماجه (٢٠٧٩) ، والدارقطني (٣٨/٤) ، من طريق عمر بن شبيب ، عن عبد الله بن عيسى ، عن عطية ، عن ابن عمر ، مرفوعًا .
وقال الدارقطني (٣٩/٤) :
- « حديث عبد الله بن عيسى ، عن عطية ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ منكر غير ثابت من وجهين ، أحدهما : أن عطية ضعيف ، وسالم ونافع أثبت منه وأصح رواية . والوجه الآخر : أن عمر بن شبيب ضعيف الحديث لا يحتج بروايته . والله أعلم » .

- وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَخَالَفُوهُ ، فَاتَّفَقُوا عَلَى ضَعْفِهِ ^(١) .
- ١١٢٧ - وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يَحِلُّ لِمَرْءٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَحَسَنَهُ الْبَزَّازُ ^(٢) .
- ١١٢٨ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ - تَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ ، ثُمَّ تَعْتَدُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا . أَخْرَجَهُ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ^(٣) .
- ١١٢٩ - وَعَنِ الْمُغْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ امْرَأَتُهُ حَتَّى يَأْتِيَهَا الْبَيَانُ » . أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ ^(٤) .
- ١١٣٠ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَبْتَغِي رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا ، أَوْ ذَا مَحْرَمٍ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(٥) .

- (١) ضعيف . رواه أبو داود (٢١٨٩) ، والترمذي (١١٨٢) ، وابن ماجه (٢٠٨٠) ، والحاكم (٢٠٥/٢) من طريق أبي عاصم ، عن ابن جريج ، عن مظاهر ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ قال : « طلاق الأمة تطليقتان ، وقروها حيضتان » قال أبو عاصم : حدثني مظاهر ، حدثني القاسم ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ مثله ؛ إلا أنه قال : « وعدتها حيضتان » .
- قال أبو داود : « وهو حديث مجهول » .
- وقال الترمذي : « حديث عائشة حديث غريب ؛ لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث مظاهر بن أسلم ، ومظاهر لا نعرف له في العلم غير هذا الحديث » .
- وروى الدارقطني (٤٠/٤) بالسند الصحيح ، عن أبي عاصم النبيل ؛ الضحاك بن مخلد قال : « ليس بالبصرة حديث أنكر من حديث مظاهر هذا » .
- (٢) حسن . رواه أبو داود (٢١٥٨) ، والترمذي (١١٣١) ، وابن حبان (٤٨٣٠) .
- وقال الترمذي : « حديث حسن » .
- وهو دليل على تحريم وطء الحامل من غير الواطيء ، وذلك كالأمة المشتراة إذا كانت حاملاً من غيره ، والمسبية . قاله في « السبل » .
- (٣) ضعيف . رواه مالك في « الموطأ » (٥٢/٥٧٥/٢) ، والشافعي في « الأم » (٢٤١/٥) من طريق سعيد بن المسيب ، عن عمره ، وهو منقطع .
- (٤) ضعيف جداً . رواه الدارقطني (٣/٣١٢/٢٥٥) ، بإسناد رجاله ما بين متروك ومجهول .
- وانظر « العلل » (١/٤٣١-٤٣٢ رقم ١٢٩٨) لابن أبي حاتم .
- (٥) صحيح . رواه مسلم

- ١١٣١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [قَالَ] : « لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ ، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ » . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ^(١) .
- ١١٣٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي سَبَايَا أَوْطَاسٍ : « لَا تُوْطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ^(٢) .
- ١١٣٣ - وَلَهُ شَاهِدٌ : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الدَّارِ قُطَيْبٍ ^(٣) .
- ١١٣٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِهِ ^(٤) .
- ١١٣٥ - وَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي قِصَّةٍ ^(٥) .
- ١١٣٦ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ . عِنْدَ النَّسَائِيِّ ^(٦) .
- ١١٣٧ - وَعَنْ عُثْمَانَ . عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ ^(٧) .

- (١) صحيح . رواه البخاري (٥٢٣٣) ، وهو لمسلم أيضاً (١٣٤١) ، إلا أنه قال : « إلا ومعهادو محرم » .
- (٢) صحيح بشواهده . رواه أبو داود (٢١٥٧) ، والحاكم (١٩٥/٢) ، وهو وإن كان في سنده شريك ، وهو سيء الحفظ ، إلا أن له شواهد تدل على صحته ، وعلى أنه قد حفظه . من هذه الشواهد حديث ابن عباس التالي ، وحديث رويغ السابق (١١٢٧) ، وبقيّة الشواهد مخرجة في « الأصل » .
- (٣) صحيح بشواهده . ورواه الدراقطني (٢٥٧/٣) بسند حسن . ولفظه : نهى رسول الله ﷺ أن توطأ حامل حتى تضع ، أو حائل حتى تحيض .
- (٤) صحيح . رواه البخاري (٦٨١٨) ، ومسلم (١٤٥٨) . و« العاهر » : الفاجر الزاني .
- (٥) صحيح . رواه البخاري (٦٨١٧) ، ومسلم (١٤٥٧) .
- (٦) صحيح . رواه النسائي (١٨١/٦) .
- (٧) ضعيف . رواه أبو داود (٢٢٧٥) ، وفي سنده رباح الكوفي وهو مجهول ، وفي حديثه قصة طويلة .

٥- بَابُ الرِّضَاعِ

- ١١٣٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَنْحَرُمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(١) .
- ١١٣٩ - وَعَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « انْظُرْنَ مِنْ إِخْوَانِكُنَّ ؛ فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢) .
- ١١٤٠ - وَعَنْهَا قَالَتْ : جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ مَعَنَا فِي بَيْتِنَا ، وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ . قَالَ : « أَرْضِعِيهِ ؛ تَحْرُمِي عَلَيْهِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٣) .
- ١١٤١ - وَعَنْهَا : أَنَّ أَفْلَحَ - أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ - جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا بَعْدَ الْحِجَابِ . قَالَتْ : فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ ، فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيَّ . وَقَالَ : « إِنَّهُ عَمُوكِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٤) .

- (١) صحيح . رواه مسلم (١٤٥٠) .
و« المصة » : هو أخذ اليسير من الشيء ، والمراد هنا : أن مص الصبي للثدي مرة أو مرتين لا يصير رضيعاً .
- (٢) صحيح . رواه البخاري (٢٦٤٧) ، ومسلم (١٤٥٥) من طريق مسروق ، عن عائشة ، قالت : دخل عليّ رسول الله ﷺ ، وعندي رجل قاعد ، فاشتد ذلك عليه ، ورأيت الغضب في وجهه ، فقال : يا عائشة من هذا ؟ قلت : أخي من الرضاعة قال : « يا عائشة ! انظرن ... » الحديث . واللفظ للبخاري .
- (٣) صحيح . رواه مسلم (١٤٥٣) (٢٧) .
ومن جميل ما قيل في هذا الحديث كلام شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - بأن المعتبر في الرضاعة الصغر ، إلا إذا دعت الحاجة كرضاع الكبير الذي لا يستغنى عن دخوله على المرأة ، وشق احتجاجها عنه ، كحال سالم مع امرأة أبي حذيفة ، فمثل هذا الكبير إذا أرضعته للحاجة أثر رضاعه ، وقد يجوز للحاجة ما لا يجوز لغيرها .
وانظر لهذا الحديث رسالتي « فصل المقال في مصافحة المرأة للرجال » .
- (٤) صحيح . رواه البخاري (٢٦٤٤) وأطرافه ، ومسلم (١٤٤٥) .

١١٤٢ - وَعَنْهَا قَالَتْ : كَانَ فِيْمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ : عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ ، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ ^(١) فِيْمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٢) .

١١٤٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيدَ عَلَى ابْنَةِ حَمْرَةَ . فَقَالَ : « إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي ؛ إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ ، وَيَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣) .

١١٤٤ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأُمْعَاءُ ، وَكَانَ قَبْلَ - الْفِطَامِ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ هُوَ وَالْحَاكِمُ ^(٤) .

١١٤٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « لَا رَضَاعَ إِلَّا فِي الْحَوْلَيْنِ » . رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ، وَابْنُ عَدِيٍّ - مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا - ، وَرَجَّحَا الْمَوْقُوفَ ^(٥) .

(١) كذا « الأصلين » ، وفي مسلم : « هن » .

(٢) صحيح . رواه مسلم (١٤٥٢) .

قال النووي (٢٨٢/١٠) :

« معناه أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جدًا ، حتى إنه ﷺ توفي وبعض الناس يقرأ خمس رضعات ، ويجعلها قرآنًا متلوًّا ؛ لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده ، فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك ، وأجمعوا على أن هذا لا يتلى » . قلت : ولا مناص من قبول مثل هذا التأويل ، وإن كان فيه بعد كما لا يخفى .

(٣) صحيح . رواه البخاري (٢٦٤٥) ، ومسلم (١٤٤٦) .

(٤) صحيح . رواه الترمذي (١١٥٢) ، وعنده : « في الثدي » بعد قوله : « الأمعاء » ، وقال : « هذا حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ؛ أن الرضاعة لا تحرم إلا ما كان دون الحولين . وما كان بعد الحولين الكاملين ، فإنه لا يحرم شيئًا » .

تنبيه : الحديث لم أجده في « المستدرک » ، ولعل ابن حجر وهم في عزوه له . ثم رأيت قال في « الفتح » (١٤٨/٩) : « صححه الترمذي ، وابن حبان » .

قلت : ولعل هذا هو الصواب ؛ إذ الحديث عند ابن حبان (٤٢٢٤) ، ولكن ليس عنده جملة : « وكان قبل الفطام » .

(٥) صحيح موقوفًا . والمرفوع رواه الدارقطني (١٠/١٧٤/٤) ، وابن عدي في « الكامل » =

- ١١٤٦ - وَعَنْ ابْنِ مِسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا رِضَاعَ إِلَّا مَا أَنْشَرَ الْعَظْمَ ، وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١) .
- ١١٤٧ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ ؛ أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتُ أَبِي إِيَّابٍ ، فَجَاءَتْ امْرَأَةً . فَقَالَتْ : قَدْ أَزْصَعْتُكُمَا ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ ؟ فَقَالَ : « كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ ؟ » ، فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ . وَتَكَحَّتْ زَوْجًا غَيْرَهُ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ^(٢) .
- ١١٤٨ - وَعَنْ زِيَادِ السَّهْمِيِّ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُسْتَرْصَعَ الْحَمَقَى . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَهُوَ مُرْسَلٌ ، وَلَيْسَتْ لَزِيَادٍ صُحْبَةٌ ^(٣) .

٦- بَابُ النِّقَاقَاتِ

- ١١٤٩ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ - امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ - عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ ، لَا يُعْطِينِي مِنَ الثَّقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ ، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ ؟ فَقَالَ : « خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ ، وَيَكْفِي

= (٧/ ٢٥٦٢) ، من طريق الهيثم بن جميل ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس مرفوعاً ، به .

وقال الدارقطني : « لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل ، وهو ثقة حافظ » .
وقال ابن عدي : « وهذا يعرف بالهيثم بن جميل ، عن ابن عيينة مسنداً ، وغير الهيثم يوقفه على ابن عباس ، والهيثم بن جميل يسكن أنطاكية ، ويقال : هو البغدادي ، ويغلط الكثير على الثقات كما يغلط غيره ، وأرجو أنه لا يتعمد الكذب » .

قلت : ورجح الموقوف أيضاً البيهقي ، وعبد الحق ، وابن عبد الهادي ، والزيلعي .

(١) ضعيف . رواه أبو داود (٢٠٦٠) بسنده فيه ثلاثة مجاهيل .

(٢) صحيح . رواه البخاري (٨٨) .

(٣) ضعيف . رواه أبو داود في « المراسيل » (٢٠٧) ، وفي سنده مجهول ، فضلاً عن كونه مرسلًا .

قلت : ومن المعلوم أن الرضاع يؤثر في الطباع .

بَنِيكَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) .

١١٥٠ - وَعَنْ طَارِقِ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ : قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ ، وَيَقُولُ : « يَدُ الْمُعْطِيِّ الْعُلْيَا ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ : أُمُّكَ وَأَبَاكَ ، وَأَخْتَكَ وَأَخَاكَ ، ثُمَّ أَذْنَاكَ أَذْنَاكَ » . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ ^(٢) .

(١) صحيح . رواه البخاري (٥٣٦٤) ، ومسلم (١٧١٤) ، واللفظ لمسلم .

و« الشح » : البخل مع حرص ، فهو أخص من البخل ، والبخل يختص بمنع المال ، والشح بكل شيء .

(٢) صحيح . رواه النسائي (٦١/٥) ، وابن حبان (٨١٠) ، والدارقطني (٤٤/٣ - ٤٥/٤٨٦) وقال النسائي : مختصر .

قلت : وقد بينت رواية الدارقطني هذا الاختصار ، ففيها :

عن طارق المحاربي قال : رأيت رسول الله ﷺ مرتين ؛ مرة بسوق ذي المجاز وأنا في تباعة لي هكذا . قال : أبيعها . فمرّ وعليه حلة حمراء ، وهو ينادي بأعلى صوته : « يا أيها الناس ! قولوا : لا إله إلا الله تفلحوا » ، ورجل يتبعه بالحجارة ، وقد أدمى كعبه وعرقوبه ، وهو يقول : يا أيها الناس ! لا تطيعوه ؛ فإنه كذاب . قلت : من هذا ؟ فقالوا : هذا غلام بني عبد المطلب . قلت : من هذا الذي يتبعه يرميه ؟ قالوا : هذا عمه عبد العزى ، وهو أبو لهب .

فلما ظهر الإسلام ، وقدم المدينة أقبلنا في ركب من الربذة وجنوب الربذة ، حتى نزلنا قريباً من المدينة ، ومعنا ظعينة لنا . قال : فيينا نحن قعود ، إذ أتانا رجل عليه ثوبان أبيضان ، فسلم ، فرددنا عليه . فقال : « من أين أقبل القوم » ؟ قلنا : من الربذة وجنوب الربذة . قال : ومعنا جمل أحمر . قال : « تبعوني جملكم » ؟ قلنا : نعم . قال : « بكم » ؟ قلنا : بكذا وكذا صاعاً من تمر . قال : فما استوضعنا شيئاً ، وقال : « قد أخذته » . ثم أخذ برأس الجمل ، حتى دخل المدينة فتوارى عنا ، فتلاومنا بيننا . وقلنا : أعطيتم جملكم من لا تعرفونه .

فقال الظعينة : لا تلاوموا . فقد رأيت وجه رجل ما كان ليحقركم ، ما رأيت وجه رجل أشبه بالقمر ليلة البدر من وجهه .

فلما كان العشاء أتانا رجل . فقال : السلام عليكم . أنا رسول رسول الله ﷺ إليكم ، وإنه أمركم أن تأكلوا من هذا حتى تشبعوا ، وتكتالوا حتى تستوفوا . قال : فأكلنا حتى شبعنا ، واكتلنا حتى استوفينا ، فلما كان من الغد دخلنا المدينة ، فإذا رسول الله ﷺ قائم على المنبر ، يخاطب الناس ، وهو يقول : ... فذكره .

وزاد : فقام رجل من الأنصار ، فقال : يا رسول الله ! هؤلاء بنو ثعلبة ابن يربوع الذين =

١١٥١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكُسُوتُهُ ، وَلَا يَكْلَفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١) .

١١٥٢ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا حَقُّ زَوْجَةٍ أَحَدِنَا عَلَيْهِ ؟ قَالَ : « أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ ، [وَلَا تُضْرِبَ الْوَجْهَ ، وَلَا تُقَبِّحَ ...] » . الْحَدِيثُ . تَقَدَّمَ فِي عَشْرَةِ النِّسَاءِ ^(٢) .

١١٥٣ - وَعَنْ جَابِرٍ [بن عبد الله] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فِي حَدِيثِ الْحَجِّ بِطَوْلِهِ - قَالَ فِي ذِكْرِ النِّسَاءِ : « وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(٣) .

١١٥٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ » . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ^(٤) .

= قتلوا فلانًا في الجاهلية ، فخذ لنا بثأرنا ، فرفع يديه حتى رأينا بياض إبطيه . فقال : « ألا لا يجني والد على ولده » .

(١) حسن . رواه مسلم (١٦٦٢) ، ورجاله كلهم ثقات إلا العجلان مولى فاطمة ؛ فإنه حسن الحديث .

وأما قول الحافظ في « التلخيص » (١٣/٤) : « وفيه محمد بن عجلان » يشير بذلك إلى أنه متكلم فيه وخاصة في أحاديث أبي هريرة ، فهو وهم من الحافظ رحمه الله ، إذ ليس في سند مسلم محمد بن عجلان .

لكن رواه ابن حبان من طريقه (١٢٠٥) ، وزاد : « فإن كلفتموهم فأعينوهم ، ولا تعذبوا عباد الله ؛ خلقًا أمثالكم » .

قلت : وإسنادها حسن ، خاصة ولها شاهد ، وهو مخرج « بالأصل » .

(٢) صحيح . تقدم برقم (١٠٢٨) .

(٣) صحيح . تقدم برقم (٧٤٢) .

(٤) ضعيف بهذا اللفظ . رواه النسائي في « عشرة النساء » (٢٩٤ و ٢٩٥) ، وأيضًا أبو داود (١٦٩٢) من طريق أبي إسحاق ، عن وهب بن جابر ، عن عبد الله بن عمرو به . وفي رواية النسائي الأولى : « يعول » بدل : « يقوت » .

قلت : وهب هذا ليس له راوٍ غير أبي إسحاق ، وقال النسائي : مجهول ، وأبى ابن حبان إلا أن يدخله

- وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظٍ : « أَنْ يَخْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوَّتُهُ » ^(١) .

١١٥٥ - وَعَنْ جَابِرٍ - يَرْفَعُهُ ، فِي الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا - قَالَ : « لَا نَفَقَةَ لَهَا » . أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، لَكِنْ قَالَ : الْمَحْفُوظُ وَفَّقَهُ ^(٢) .

١١٥٦ - وَتَبَتَ نَفْيُ الثَّقَفَةِ فِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ كَمَا تَقَدَّمَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٣) .

١١٥٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ، وَيَبْدَأُ أَحَدُكُمْ بِمَنْ يَعْوَل » . تَقُولُ الْمَرْأَةُ : أَطْعِمْنِي ، أَوْ طَلِّقْنِي . رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ ^(٤) .

١١٥٨ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ - فِي الرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ - قَالَ : يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا . أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ : عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْهُ . قَالَ :

= وأما الذهبي فنقل تجهيل ابن المديني له ، ثم قال في « الميزان » (٤/ ٣٥٠) :

« لا يكاد يعرف » .

(١) صحيح . رواه مسلم (٩٩٦) من طريق خيثمة قال : كنا جلوساً مع عبد الله بن عمرو ، إذ جاءه قهرمان له ، فدخل . فقال : أعطيت الرقيق قوتهم ؟ قال : لا . قال : فانطلق فأعطهم . قال : قال رسول الله ﷺ : « كفى بالمرء إثماً ... » الحديث .

قلت : هذا هو أصل الحديث ، فمخالفة وهب - كما في الرواية السابقة - لمثل خيثمة غير مقبولة ، والله أعلم .

(٢) ضعيف . رواه البيهقي (٤٣١/ ٧) من طريق حرب بن أبي العالية ، عن أبي الزبير ، عن جابر مرفوعاً به .

قلت : وأبو الزبير مدلس ، وقد عنعنه .

(٣) صحيح . رواه مسلم (١٤٨٠) ، وفيه : « ليس لك عليه نفقة » . وتقدم برقم (١١١٦) .

(٤) حسن . رواه الدارقطني (٣/ ٢٩٧/ ١٩١) من طريق عاصم بن بهدلة ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، وزاد : « ويقول عبده : أطعمني واستعملني ، ويقول ولده : إلى من تكلنا » .

ونعم هذا إسناد حسن كما قال الحافظ ، ولكن قوله : « تقول المرأة ... » موقوف على أبي هريرة رضي الله عنه ، ورفع خطأ كما بينت ذلك رواية البخاري (٥٣٥٥) ، ففيه : « قالوا : سمعت هذا من رسول الله ﷺ ؟ قال : لا . هذا من كيس أبي هريرة » .

بل قال الحافظ نفسه - رحمه الله - عن رواية الدارقطني والتي فيها هذه الزيادة مرفوعة ، قال (٥٠١/ ٩) :

« لا حجة فيه ؛ لأن في حفظ عاصم شيئاً » .

فَقُلْتُ لِسَعِيدٍ : سُنَّةٌ ؟ فَقَالَ : سُنَّةٌ . وَهَذَا مُرْسَلٌ قَوِيٌّ ^(١) .

١١٥٩ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ فِي رَجَالٍ غَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ : أَنْ يَأْخُذُوهُمْ بِأَنْ يُنْفِقُوا ، أَوْ يُطَلَّقُوا ، فَإِنْ طَلَّقُوا بَعَثُوا بِنَفَقَةٍ مَا حَبَسُوا . أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ . ثُمَّ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ ^(٢) .

١١٦٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! عِنْدِي دِينَارٌ ؟ قَالَ : « أَنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِكَ » . قَالَ : عِنْدِي آخَرُ ؟ قَالَ : « أَنْفِقْهُ عَلَى وَلَدِكَ » . قَالَ : عِنْدِي آخَرُ ؟ قَالَ : « أَنْفِقْهُ عَلَى أَهْلِكَ » . قَالَ : عِنْدِي آخَرُ ؟ قَالَ : « أَنْفِقْهُ عَلَى خَادِمِكَ » . قَالَ عِنْدِي آخَرُ ؟ قَالَ : « أَنْتَ أَعْلَمُ » . أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، وَالْحَاكِمُ بِتَقْدِيمِ ^(٣) الزَّوْجَةِ عَلَى الْوَلَدِ ^(٤) .

(١) ضعيف ؛ لإرساله ، وإن كان رجاله ثقات . ورواه سعيد بن منصور (٢/٥٥ / رقم ٢٠٢٢) .

(٢) صحيح . رواه الشافعي (٢/٦٥ / رقم ٢١٣) ، ومن طريقه البيهقي (٧/٤٦٩) أخبرنا

مسلم بن خالد ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر ، به .

قلت : ومسلم بن خالد : هو الزنجي ، وهو كثير الأوهام .

لكن تابعه عبد الرزاق في « مصنفه » (٧/٩٣-٩٤) عن عبيد الله به .

وذكر أبو حاتم لهما متابعا ثالثا ، فقال كما في « العلل » (١/٤٠٦) : « حديث حماد ، عن

عبيد الله بن عمر ، عن نافع ؛ أن عمر . . . » ، كذا لم يذكر ابن عمر ! ثم قال : « نحن نأخذ

بهذا في نفقة ما مضى » .

وبمثل رواية حماد رواه عبد الله بن نمير كما في « المصنف » لابن أبي شيبة (٥/٢١٤) .

(٣) في « أ » : « بتقدم » وجاء في الهامش : هكذا هنا في الأصل ، وفي النسخة الصحيحة المقرؤة

على مشائخ بلفظ الحديث : « بتقديم » فتدبر .

(٤) حسن . رواه الشافعي (٢/٦٣ - ٦٤ / رقم ٢٠٩) ، وأبو داود (١٦٩١) ، والنسائي

(٥/٦٢) ، والحاكم (١/٤١٥) من طريق محمد بن عجلان ، عن المقبري ، عن أبي

هريرة ، به .

« تنبيه » هذا لفظ الشافعي . وزاد وحده أيضا : قال المقبري : ثم يقول أبو هريرة : إذا

حدث بهذا الحديث : يقول ولدك : أنفق عليّ إلى من تكلني ، تقول زوجتك : أنفق عليّ أو

طلقني . يقول خادمك : أنفق عليّ أو بعني .

وأما قول الحافظ Made searchable using ScribeTools.com الولد ، فليس كذلك ، =

١١٦١ - وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَنْ أَبْرُؤُ ؟ قَالَ : « أُمَّكَ » . قُلْتُ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : « أُمَّكَ » . قُلْتُ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : « أُمَّكَ » . قُلْتُ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : « أَبَاكَ ، ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَلَا اقْرَبَ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ ^(١) .

٧ - بَابُ الْحَضَانَةِ

١١٦٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءً ، وَتَذِي لَهُ سِقَاءً ، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً ، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي ، وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي . فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ ، مَا لَمْ تَنْكِحِي » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ^(٢) .

١١٦٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي ، وَقَدْ نَفَعَنِي ، وَسَقَانِي مِنْ بَثْرِ أَبِي عِنَبَةَ ^(٣) ، فَجَاءَ زَوْجُهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « يَا عَلَامُ ! هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمَّكَ ، فَخُذْ بِيَدِ ابْنَيْهِمَا شِئْتَ » . فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ ، فَأَنْطَلَقَتْ بِهِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٤) .

= وإنما هذا للنسائي فقط ، وأما الحاكم فهو كغيره بتقديم الولد على الزوجة .

وقد تقدم الحديث برقم (٦٣٦) .

(١) حسن . رواه أبو داود (٥١٣٩) ، والتِّرْمِذِيُّ (١٨٩٧) ، وقال الثاني : « هذا حديث حسن » .

(٢) حسن . رواه أحمد (١٨٢/٢) ، وأبو داود (٢٢٧٦) ، والحاكم (٢٠٧/٢) ، من طريق

عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده .

وقال الحاكم : « هذا حديث صحيح الإسناد » .

قلت : وحسبه التحسين للكلام المعروف في هذا السند .

(٣) تحرف في «أ» إلى : « عتبة » .

قلت : هو بكسر العين المهملة ، بلفظ واحدة العنب (المأكول) ، وهي بئر معروفة ، بينها

وبين مدينة رسول الله ﷺ مقدار ميل ، كما قال ياقوت في «معجم البلدان» (١/٣٠١) .

وقال البكري في «معجم ما استعجم» (٣/٩٧٤) : « على ميلين من المدينة » .

(٤) صحيح . رواه أحمد (٢٤٦/٢) ، وأبو داود (٢٢٧٧) ، والنسائي (١٨٥/٦ - ١٨٦) ، =

١١٦٤ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ سِنَانٍ ؛ أَنَّهُ أَسْلَمَ ، وَأَبَتْ أُمُّهُ أَنْ تُسْلِمَ . فَأَقْعَدَ النَّبِيُّ ﷺ الْأُمَّ نَاحِيَةً ، وَالْأَبَ نَاحِيَةً ، وَأَقْعَدَ الصَّبِيَّ بَيْنَهُمَا . فَمَالَ إِلَى أُمِّهِ ، فَقَالَ : « اللَّهُمَّ اهْدِهِ » . فَمَالَ إِلَى أَبِيهِ ، فَأَخَذَهُ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ^(١) .

١١٦٥ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي ابْنَةِ حَمْزَةَ لِخَالَتِهَا ، وَقَالَ : « الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ » . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ^(٢) .

١١٦٦ - وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ : مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ ، فَقَالَ : « وَالْجَارِيَةُ عِنْدَ خَالَتِهَا ؛ فَإِنَّ الْخَالَةَ وَالِدَةٌ » ^(٣) .

١١٦٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ ، فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً ، أَوْ لُقْمَتَيْنِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ ^(٤) .

= والترمذي (١٣٥٧) ، وابن ماجه (٢٣٥١) .

ولفظ الترمذي : أن النبي ﷺ خير غلاماً بين أبيه وأمه . ولفظ ابن ماجه وأحمد ، مثله ، وزادا : « يا غلام هذا أبوك ، وهذه أمك » ، وزاد أحمد : « اختر » . وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » .

وفي الحديث قصة عند أبي داود :

قال أبو ميمونة : بينما أنا جالس مع أبي هريرة جاءته امرأة فارسية معها ابن لها ، فادعاه ، وقد طلقها زوجها ، فقالت : يا أبا هريرة ! ورطنت له بالفارسية ، زوجي يريد أن يذهب بابني ، فقال أبو هريرة : استهما علي ، ورطن لها بذلك ، فجاء زوجها ، فقال : من يحاقتني في ولدي ؟ فقال أبو هريرة : اللهم إني لا أقول هذا إلا أني سمعت امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ ، وأنا قاعد عنده فقالت : يا رسول الله ... الحديث .

وفيه من قوله ﷺ : « استهما علي » . قبل : تخيير الغلام .

(١) صحيح . رواه أبو داود (٢٢٤٤) ، والنسائي (١٨٥/٦) ، والحاكم (٢٠٦/٢ - ٢١٣) .

وقال الحاكم : « حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه » .

(٢) صحيح . وهو قطعة من حديث رواه البخاري (٢٦٩٩) .

(٣) صحيح . رواه أحمد (٧٧٠) .

(٤) صحيح . رواه البخاري (٥٤٦٠) ، ومسلم (١٦٦٣) ، ولمسلم : « أكلة أو أكلتين » ، وهي

أيضاً للبخاري ، وزاد البخاري : « فإنه =

١١٦٨ - وَعَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « عُذِّبَتْ امْرَأَةٌ فِي
 هِرَّةٍ ؛ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ ، فَدَخَلَتِ النَّارَ فِيهَا ، لَأْهِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا إِذْ هِيَ
 حَبَسَتْهَا ، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) .

= ولي حرّه وعلاجه « ، ولمسلم : « حرّه ودخانه » .
 (١) صحيح . رواه البخاري (٣٤٨٢) ، ومسلم (٢٢٤٢) .
 و« خشاش الأرض » : هوام الأرض وحشراتهما .

١- كتاب الجنایات

١١٦٩ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ؛ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ، إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ : الثَّيِّبُ الزَّانِي ، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ ؛ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١) .

١١٧٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَحِلُّ قَتْلُ مُسْلِمٍ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثٍ خِصَالٍ : زَانٍ مُخَصَّنٌ فَيُزَجَّمُ ، وَرَجُلٌ يَقْتُلُ مُسْلِمًا مُتَعَمِّدًا فَيَقْتُلُ ، وَرَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ فَيُحَارِبُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، فَيُقْتَلُ ، أَوْ يُصَلَّبُ ، أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٢) .

١١٧١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَوَّلُ مَا يُفْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣) .

١١٧٢ - وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلَنَاهُ ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالْأَرْبَعَةُ ، وَحَسَنَةُ التِّرْمِذِيُّ ، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ سَمُرَةَ ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي سَمَاعِهِ مِنْهُ^(٤) .

(١) صحيح . رواه البخاري (٦٨٧٨) ، ومسلم (١٦٧٦) .

و« الثيب الزاني » : المحصن . و« التارك لدينه » : المرتد عن الإسلام .

(٢) صحيح . رواه أبو داود (٤٣٥٣) ، والنسائي (٩١/٧) ، والحاكم (٣٦٧/٤) .

وقال الحاكم : « هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه » .

(٣) صحيح . رواه البخاري (٦٥٣٣) ، ومسلم (١٦٧٨) ، واللفظ لمسلم ؛ إذ البخاري

ليس عنده لفظ : « يوم القيامة » .

(٤) ضعيف . رواه أحمد (١٠/٥ و ١١ و ١٢ و ١٨ و ١٩) ، وأبو داود (٤٥١٥) ، والنسائي

(٢١/٨) ، والترمذي (١٤١٤) ، وابن ماجه (٢٦٦٣) من طريق الحسن ، عن سمرة ،

به .

- وفي رواية أبي^(١) داود، والنسائي: «وَمَنْ خَصَى عَبْدَهُ خَصَيْنَاهُ». وَصَحَّحَ الْحَاكِمُ هَذِهِ الزِّيَادَةَ^(٢).

١١٧٣ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُقَادُّ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: إِنَّهُ مُضْطَرَبٌ^(٣).

١١٧٤ - وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْوَحْيِ غَيْرَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: لَا. وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، إِلَّا فَهْمٌ يُعْطِيهِ

منه، ولكنه رحمه الله كان يدلس، فلا يقبل من حديثه إلا ما صرح فيه بالسماع، وهو ما لا يوجد هنا.

«فائدة»: في رواية الإمام أحمد (١٠/٥) بالإسناد الصحيح التصريح بأن الحسن لم يسمع هذا الحديث من سمرة.

«فائدة أخرى»: هذا الحديث كان الحسن البصري - رحمه الله - يخالفه ولا يأخذ به، فقد قال الترمذي عقب روايته: «...» وقال بعض أهل العلم منهم الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح: ليس بين الحر والعبد قصاص في النفس، ولا فيما دون النفس. وهو قول أحمد وإسحاق...»

وأما قول قتادة: «ثم إن الحسن نسي هذا الحديث [فـ]قال: لا يقتل حر بعبد»، فبعيد، وإنما قال البيهقي في «الكبرى» (٣٥/٨):

«يشبه أن يكون الحسن لم ينس الحديث؛ لكن رغب عنه لضعفه، وأكثر أهل العلم بالحديث رغبوا عن رواية الحسن عن سمرة، وذهب بعضهم إلى أنه لم يسمع منه غير حديث العقيقة».

(١) وفي «أ»: «لأبي».

(٢) ضعيف أيضًا. وهذه الرواية عند أبي داود (٤٥١٦)، والنسائي (٢٠/٨ - ٢١)، والحاكم (٣٦٧/٤ - ٣٦٨)، وعلته كعلة سابقه.

(٣) صحيح بطرقه وشواهد. رواه أحمد (٢٢/١ و ٤٩)، والترمذي (١٤٠٠)، وابن ماجه (٢٦٦٢)، وابن الجارود (٧٨٨)، والبيهقي (٣٨/٨).

ومعناه: لا يقتل الوالد بالولد قصاصًا.

قلت: تصحيح البيهقي للحديث ذكره في «معركة السنن والآثار» (٤٠/٨) بقوله: «هذا إسناد صحيح».

وقال الترمذي في «السنن»: «هذا حديث فيه اضطراب».

اللهُ رَجُلًا فِي الْقُرْآنِ ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ . قُلْتُ : وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ ؟ قَالَ :
الْعَقْلُ ، وَفِكَاكُ الْأَسِيرِ ، وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(١) .

١١٧٥ - وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ - مِنْ وَجْهِ آخَرَ - عَنْ عَلِيٍّ ،
وَقَالَ فِيهِ : « الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأَ دِمَاؤُهُمْ ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ ، وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ
سِوَاهُمْ ، وَلَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ » . وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ^(٢) .

١١٧٦ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ جَارِيَةً وَجَدَ رَأْسَهَا قَدْ رُضَّ بَيْنَ
حَجَرَيْنِ ، فَسَأَلُوهَا : مَنْ صَنَعَ بِكَ هَذَا ؟ فَلَانٌ . فَلَانٌ . حَتَّى ذَكَرُوا يَهُودِيًّا .
فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا ، فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ ، فَأَقَرَّ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ
حَجَرَيْنِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ ^(٣) .

١١٧٧ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ غُلَامًا لِلْأَنْبَاسِ فَقَرَأَ قَطَعَ أُذُنَ
غُلَامٍ لِلْأَنْبَاسِ أَغْنِيَاءَ ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ ، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ شَيْئًا . رَوَاهُ أَحْمَدُ ،
وَالثَّلَاثَةُ ، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ ^(٤) .

١١٧٨ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَجُلًا

(١) صحيح . رواه البخاري (١١١) ، وانظر أطرافه .

و « العقل » : الدية ، وذلك أنهم كانوا يعطون فيها الإبل ، ويربطونها بفناء دار
المقتول بالعقال وهو الجبل . والمراد : أحكام الديات ومقاديرها وأصنافها . و « فكاك »
الأسير : حكم تخليص الأسير من يد العدو ، والترغيب في ذلك .

(٢) صحيح . رواه أحمد (١٢٢/١) ، وأبو داود (٤٥٣٠) ، والنسائي (١٩/٨ - ٢٠) ،
والحاكم (١٤١/٢) ، وزادوا جميعاً إلا الحاكم : « ومن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً ،
فعلية لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » .

و « تكافأ دماؤهم » : تساوى . و « يسعى بذمتهم أدناهم » ، يعني : أمان أدناهم
للحربي أمان من جميع المسلمين .

(٣) صحيح . رواه البخاري (٢٤١٣) ، ومسلم (١٦٧٢) (١٧) .

و « الرض » : الدق . وفي الحديث أن القود يكون بمثل ما قتل به .

(٤) صحيح . رواه أحمد (٤٣٨/٤) وأبو داود (٤٥٩٠) ، والنسائي (٢٥/٨ - ٢٦) .
« تنبيه » : عزو الحافظ الحديث للثلاثة وهم منه رحمه الله تعالى ، إذ لم يروه

الترمذي ، ولا نسب . الذخائر .

طَعَنَ رَجُلًا بَقَرْنٍ فِي رُكْبَتِهِ ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : أَقِذْنِي . فَقَالَ : « حَتَّى تَبْرَأَ » . ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ . فَقَالَ : أَقِذْنِي . فَأَقَادَهُ ، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! عَرَجْتُ ، فَقَالَ : « قَدْ نَهَيْتُكَ فَعَصَيْتَنِي ، فَأَبْعَدَكَ اللَّهُ ، وَبَطَلَ عَرَجُكَ » . ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَنْ يُقْتَصَرَ مِنْ جُرْحٍ حَتَّى يَبْرَأَ صَاحِبُهُ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ ، وَأَعْلَلْ بِالْإِسْأَالِ (١) .

١١٧٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : افْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ ، فَرَمَتِ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ ، فَفَتَكَلَّتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا : غُرَّةٌ ، عَبْدٌ ، أَوْ وَلِيدَةٌ . وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا . وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ . فَقَالَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيُّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَيْفَ يُعْرَمُ مَنْ لَا شَرِبَ ، وَلَا أَكَلَ ، وَلَا نَطَقَ ، وَلَا اسْتَهَلَ ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُفَّانِ » ؛ مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢) .

١١٨٠ - وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ : مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ : مَنْ شَهِدَ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنِينِ ؟ قَالَ : فَقَامَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ ، فَقَالَ : كُنْتُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ ، فَضَرَبْتُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى . . . فَذَكَرَهُ مُخْتَصِرًا . وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَالحَاكِمُ (٣) .

(١) حسن . رواه أحمد (٢١٧/٢) ، والدaraqطني (٨٨/٣) ، وإعلاله بالإرسال لا يضره إذ له شواهد يصح بها .

وقال الصنعاني : « في معناه أحاديث تزيد قوة » .

وقال ابن التركماني (٦٧/٨) : « روي من عدة طرق يشد بعضها بعضاً » .

(٢) صحيح . رواه البخاري (٥٧٥٨) ، ومسلم (١٦٨١) (٣٦) ، واللفظ لمسلم . و« يطل » : يهدر .

(٣) صحيح . رواه أبو داود (٤٥٧٢) ، والنسائي (٢١/٨ - ٢٢) ، وأيضاً ابن ماجه (٢٦٤١) ، وابن حبان (٥٩٨٩) ، والحاكم (٥٧٥/٣) بسند صحيح ، وتمامه :

« بمسطح ، فقتلها وجنينها ، فقضى النبي ﷺ في جنينها بغرة ، وأن تقتل بها » .

وزاد الحاكم : « فقال عمر : الله أكبر . لو لم نسمع بهذا ما قضينا بغيره » .

قلت : قوله : « وأن تقتل بها » كان يشك فيه عمرو بن دينار كما في « المسند » =

١١٨١ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ الرُّبَيْعَ بِنْتَ النَّضْرِ - عَمَّتُهُ - كَسَرَتْ ثِيْبَةً جَارِيَةً ، فَطَلَبُوا إِلَيْهَا الْعَفْوَ ، فَأَبَوْا ، فَعَرَضُوا الْأَرْضَ ، فَأَبَوْا ، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَأَبَوْا إِلَّا الْقِصَاصَ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقِصَاصِ ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَتُكْسَرُ ثِيْبَةُ الرُّبَيْعِ ؟ لَا ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، لَا تُكْسَرُ ثِيْبَتُهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا أَنَسُ ! كِتَابَ اللَّهِ : الْقِصَاصُ » . فَرَضِيَ الْقَوْمُ ، فَعَفَوْا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (١) .

١١٨٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ قُتِلَ فِي عِمِّيٍّ أَوْ رِمِيًّا بِحَجَرٍ ، أَوْ سَوْطٍ ، أَوْ عَصَا ، فَعَلَيْهِ عَقْلُ الْخَطَا ، وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوْدٌ ، وَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَابْنُ مَاجَةَ ، بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ (٢) .

١١٨٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا أُمْسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ ، وَقَتْلَهُ الْآخَرَ ، يُقْتَلُ الَّذِي قُتِلَ ، وَيُحْبَسُ الَّذِي أُمْسَكَ » . رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ مَوْصُولًا وَمُرْسَلًا ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقُطَّانِ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، إِلَّا أَنَّ الْبَيْهَقِيَّ

= (١/٣٦٤) ، وَلِذَلِكَ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي « الْكَبْرِ » (٨/١١٤) : « كَذَا قَالَ (وَأَنْ تَقْتُلَ) » يعني : المرأة القتالة ، ثم شك فيه عمرو بن دينار ، والمحفوظ أنه قضى بديتها على عاقلة القتالة .

(١) صحيح . رواه البخاري (٢٧٠٣) ، ومسلم (١٦٧٥) .

(٢) حسن . رواه أبو داود (٤٥٤٠) ، والنسائي (٨/٣٩ - ٤٠ و ٤١) ، وابن ماجه (٣٦٣٥) ، من طريق سليمان بن كثير العبدي ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، مرفوعاً به . وتماهه :

« وَالْمَلَائِكَةُ وَالنَّاسُ أَجْمَعِينَ ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا » .

قلت : وسليمان بن كثير فيه كلام وهو من رجال الشيخين ، ويخشى من روايته عن الزهري ، وهذه ليس منها ، فلا أقل من أن يكون حسن الحديث . والله أعلم .

و« عَمِيًّا أَوْ رِمِيًّا » : من العمى أو الرمي . والمعنى : أن يوجد بينهم قتيل يعمى أمره ، ولا يتبين قاتله ، فحكمه حكم قتيل الخطأ ، تجب فيه الدية .

رَجَّحَ الْمُرْسَلُ^(١) .

- ١١٨٤ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ مُسْلِمًا بِمُعَاهِدٍ . وَقَالَ : « أَنَا أَوْلَى مَنْ وَفَى بِدِمَّتِهِ » . أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ هَكَذَا مُرْسَلًا .
- وَوَصَلَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ، بِذِكْرِ ابْنِ عُمَرَ فِيهِ ، وَإِسْنَادُ الْمَوْصُولِ وَاهٍ^(٢) .
- ١١٨٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قُتِلَ غُلَامٌ غِيلَةً ، فَقَالَ عُمَرُ : لَوْ اشْتَرَكُ فِيهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٣) .
- ١١٨٦ - وَعَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْخَزَاعِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ بَعْدَ مَقَاتِلِي هَذِهِ ، فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ : إِمَّا أَنْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ ، أَوْ يَقْتُلُوا » .

- (١) صحيح . وهو مخرج في « الأفضية النبوية » لابن الطلاع ص (٨ منسختي) .
وقال البيهقي في « الكبرى » (٥٠/٨) : « هذا غير محفوظ ، وقد قيل : عن إسماعيل بن أمية ، عن سعيد بن المسيب ، عن النبي ﷺ » ، ثم صوب إرساله عن إسماعيل بن أمية .
أما ابن القطان فقد قال في « بيان الوهم والإيهام » (٤١٦/٥) :
« هو عندي صحيح ؛ فإن إسماعيل بن أمية أحد الثقات ، فلا يعد منه إرسال الحديث تارة ووصله أخرى اضطراباً . . . » ، وانظر تمام بحثه هناك .
- (٢) ضعيف جداً . والمرسل رواه عبد الرزاق (١٠١/١٠) رقم (١٨٥١٤) عن الثوري ، عن ربيعة ، عن ابن البيلماني به . وهذا فضلاً عن إرساله ، فمرسله ضعيف لا يحتج به ، فقد قال الدارقطني :
« ابن البيلماني ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث ، فكيف بما يرسله ؟ ! » .
- وأما الموصول : فرواه الدارقطني (٣/١٣٤ - ١٣٥/١٦٥) من طريق إبراهيم بن محمد الأسلمي ، عن ربيعة ، عن ابن البيلماني ، عن ابن عمر به .
وقال الدارقطني : « لم يسنده غير إبراهيم بن أبي يحيى ، وهو متروك الحديث » .
قلت : بل كذبه بعضهم ، وابن البيلماني ضعيف .
وتمَّ علة أخرى ، وهي نكارة هذا المتن إذ يعارض الحديث الصحيح المتقدم برقم (١١٧٤) وهو قوله ﷺ : « لا يقتل مسلم بكافر » .
- (٣) صحيح . رواه البخاري (٦٨٩٦) ، وليس عنده لفظ : « به » .
و« غيلة » : سرّاً .

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ^(١) .

١١٨٧ - وَأَصْلُهُ فِي « الصَّحِيحَيْنِ » مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمَعْنَاهُ ^(٢) .

١ - بَابُ الدِّيَّاتِ

١١٨٨ - عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَفِيهِ أَنَّ : « مَنْ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلًا عَنْ بَيْتَةٍ ، فَإِنَّهُ قَوْدٌ ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ ، وَإِنْ فِي النَّفْسِ الدِّيَّةُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَذْعُهُ الدِّيَّةُ ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَّةُ ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَّةُ ، وَفِي الذَّكْرِ الدِّيَّةُ ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَّةُ ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَّةُ ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَّةُ ، وَفِي الرَّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَّةِ ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَّةِ ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَّةِ ، وَفِي الْمُتَقَلِّةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي الْمَوْضِعَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ ، وَإِنْ الرَّجُلُ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي « الْمَرَّاسِيلِ » وَالنَّسَائِيُّ ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ ، وَابْنُ الْجَارُودِ ، وَابْنُ حِبَّانَ ، وَأَحْمَدُ ، وَاخْتَلَفُوا فِي صِحَّتِهِ ^(٣) .

(١) صحيح . رواه أبو داود (٤٥٠٤) ، والترمذي (١٤٠٦) بسند صحيح .

وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » .

« تنبيه » قوله : رواه النسائي ، وهم من الحفاظ رحمه الله ، وإنما رواه من أصحاب السنن الترمذي كما ترى ، ويؤكد ذلك عدم عزو المزني (٢٢٥/٩) الحديث للنسائي .

(٢) رواه البخاري (٦٨٨٠) ، ومسلم (١٣٥٥) عن أبي هريرة من حديث طويل ، وفيه : « ومن قتل له قتيل ، فهو بخير النظرين ؛ إما أن يودى ، وإما أن يقاد » لفظ البخاري . ولفظ مسلم : « إما أن يفدى ، وإما أن يقتل » .

وانظر الحديث السابق برقم (٧٣٩) .

(٣) ضعيف ؛ لإرساله ، ولأنه من رواية سليمان بن أرقم ، وهو متروك ، وفي الحديث كلام كثير ، وقد

١١٨٩ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « دِيَةُ الْخَطَايَا أَرْبَعُونَ حَقَّةً ، وَعَشْرُونَ جَذَعَةً ، وَعَشْرُونَ بَنَاتٍ مَخَاضٍ ، وَعَشْرُونَ بَنَاتٍ لَبُونٍ ، وَأَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ ، بِلَفْظٍ : « وَعَشْرُونَ بَنِي مَخَاضٍ » ، بَدَلًا : « بَنِي لَبُونٍ » ^(٢) . وَإِسْنَادُ الْأَوَّلِ أَقْوَى .

- وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ مَوْقُوفًا ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنَ الْمَرْفُوعِ ^(٣) .
١١٩٠ - وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ : مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ - رَفَعَهُ - : « الدِّيَةُ ثَلَاثُونَ حَقَّةً ، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً ، وَأَرْبَعُونَ خَلِيفَةً فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا » ^(٤) .

= « الأصل » .

(١) ضعيف . وهو بهذا اللفظ رواه الدارقطني (٣/١٧٢ / رقم ٢٦٢) موقوفًا .
وأما المرفوع فقد رواه (٣/١٧٣ / رقم ٢٦٥) ، ولكن بلفظ : قضى رسول الله ﷺ في دية الخطأ مائة من الإبل منها : عشرون حقة وعنده : « عشرون بني مخاض » بدل : « بني لبون » .
ثم قال - رحمه الله - : « هذا حديث ضعيف غير ثابت عند أهل المعرفة بالحديث من وجوه عدة . . . » .

قلت : والموقوف أيضًا ضعيف ؛ وإن جاء من عدة طرق ، فهي كما قال البيهقي : « كلها منقطعة » .

(٢) ضعيف . رواه أبو داود (٤٥٤٥) ، والنسائي (٨/٤٣-٤٤) ، والترمذي (١٣٨٦) ، وابن ماجه (٢٦٣١) من طريق حجاج بن أرطاة ، عن زيد بن جبير ، عن خشف بن مالك ، عن عبد الله بن مسعود .
وقال البيهقي في « الكبرى » (٨/٧٦) : « الحجاج بن أرطاة غير محتج به ، وخشف ابن مالك مجهول » .

قلت : وقد أبان الدارقطني في « السنن » عن علل هذا الخبر أحسن بيان .

(٣) ضعيف . رواه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٩/١٣٤) . وهو منقطع .

(٤) حسن . رواه أبو داود (٤٥٤١) ، والترمذي (١٣٨٧) ، وابن ماجه (٢٦٢٦) ، واللفظ

للترمذي وابن ماجه ، إلا أنه ليس عندهما : « في بطونها أولادها » .

وأما لفظ أبي داود فهو : « ثلاثون بنت مخاض ، وثلاثون بنت لبون ، وثلاثون =

١١٩١ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « وَإِنْ أُعْتِيَ النَّاسُ عَلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ : مَنْ قَتَلَ فِي حَرَمِ اللَّهِ ، أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ ، أَوْ قَتَلَ لِدَخْلِ الْجَاهِلِيَّةِ » . أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي حَدِيثٍ ^(١) صَحَّحَهُ ^(٢) .

١١٩٢ - وَأَصْلُهُ فِي « الْبُخَارِيِّ » : مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ^(٣) .

١١٩٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَا شِبْهُ الْعُمْدِ - مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا - مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَابْنُ مَاجَةَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ^(٤) .

= حقة ، وعشر بنو لبون ذكر .

و « الحقة » : هي من الإبل ما دخلت في السنة الرابعة ، واستحقت الركوب .

و « الجذعة » : ما دخلت في السنة الخامسة ، وأسقطت مقدم أسنانها .

و « خلفه » : هي الحامل .

(١) حسن صحيح . رواه ابن حبان (٥٩٩٦) ضمن حديث طويل .

وأيضاً رواه أحمد (١٧٩/٢) مطولاً من طريق عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده .

ورواه أحمد (١٨٧/٢) من نفس الطريق لكن مقتصراً على الجملة المذكورة هنا فقط .

قلت : وهذا سند حسن أيضاً كما هو معروف .

و « الذحل » : ثأر الجاهلية وعداوتها .

(٢) كذا الأصل ، وفي « أ » بزيادة « واو » : « وصححه » .

(٣) صحيح . رواه البخاري (٦٨٨٢) ، عن ابن عباس ؛ أن النبي ﷺ قال : « أبغض الناس إلى الله ثلاثة : ملحدٌ في الحرم . ومبتغٍ في الإسلام سنة الجاهلية ، ومطلَب دم امرئٍ بغير حق ؛ ليهريق دمه » .

(٤) صحيح . رواه أبو داود (٤٥٤٧) ، والنسائي (٤١/٨) ، وابن ماجه (٢٦٢٧) ، وابن حبان (١٥٢٦) بسند صحيح ، عن عبد الله بن عمرو ؛ أن رسول الله ﷺ خطب يوم الفتح بمكة ، فكبر ثلاثاً ، ثم قال : « لا إله إلا الله وحده ، صدق وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، ألا إن كل مأثرة كانت في الجاهلية تذكر وتدعى من دم أو مال تحت قدمي ، إلا ما كان من سقاية الحاج وسدانة البيت ، ألا إن دية الخطأ ... » الحديث

١١٩٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ » ، يَعْنِي : الْخِنْصَرَ وَالْإِبْهَامَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(١) .

- وَلِأَبِي دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيِّ : « الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ ، وَالْأَسْنَانُ سَوَاءٌ : الثَّنِيَّةُ وَالضَّرْسُ سَوَاءٌ » ^(٢) .

- وَلِابْنِ حِبَّانَ : « دِيَةُ الْأَصَابِعِ - الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ - سَوَاءٌ : عَشْرَةٌ مِنَ الْإِبِلِ لِكُلِّ إِصْبَعٍ » ^(٣) .

١١٩٥ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ - رَفَعَهُ - قَالَ : « مَنْ تَطَبَّبَ - وَلَمْ يَكُنْ بِالطَّبِّ مَعْرُوفًا - فَأَصَابَ نَفْسًا فَمَا دُونَهَا ، فَهُوَ ضَامِنٌ » . أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَهُوَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيِّ ، وَغَيْرِهِمَا ؛ إِلَّا أَنَّ مَنْ أَرْسَلَهُ أَقْوَى مِمَّنْ وَصَلَهُ ^(٤) .

١١٩٦ - وَعَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « فِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ ، خَمْسٌ ؛ مِنَ الْإِبِلِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ . وَالْأَرْبَعَةُ .

- وَزَادَ أَحْمَدُ : « وَالْأَصَابِعُ سَوَاءٌ ، كُلُّهُنَّ عَشْرٌ ، عَشْرٌ ؛ مِنَ الْإِبِلِ » . وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ ، وَابْنُ الْجَارُودِ ^(٥) .

(١) صحيح . رواه البخاري (٦٨٩٥) .

(٢) صحيح . رواه أبو داود (٤٥٥٩) ، ولم أجده في الترمذي بهذا اللفظ .

(٣) صحيح . رواه ابن حبان (٥٩٨٠) .

قلت : وصنيع المصنف هنا - رحمه الله - يشعر أن الحديث لم يروه من هو أعلى من ابن حبان ، وليس الأمر كذلك ، فقد رواه الترمذي (١٣٩١) ، بنفس سند ابن حبان ومثنته ، وقال : « حديث حسن صحيح غريب » . ورواه أبو داود أيضًا (٤٥٦١) بنحوه .

(٤) ضعيف . رواه أبو داود (٤٥٨٦) ، والنسائي (٥٢/٨ - ٥٣) ، وابن ماجه (٣٤٦٦) ، والدارقطني (١٩٦/٣) ، والحاكم (٢١٢/٤) ، وهو ضعيف للعللة التي ذكرها الحافظ ، ولغيرها أيضًا ، وكذلك ضعفه الدارقطني ، والبيهقي .

(٥) حسن . رواه أبو داود (٤٥٦٦) ، والنسائي (٥٧/٨) ، والترمذي (١٣٩٠) ، وابن ماجه (٢٦٥٥) ، وابن الجارود (٧٨٥) ، واللفظ لابن ماجه ، وقال الترمذي :

« حديث حسن » .

١١٩٧- وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « عَقْلُ أَهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالْأَرْبَعَةُ ^(١) .

- وَلَفَّظُ أَبِي دَاوُدَ : « دِيَّةُ الْمُعَاهِدِ نِصْفُ دِيَّةِ الْحُرِّ » ^(٢) .

- وَلِلنَّسَائِيِّ : « عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ ، حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَّتِهَا » . وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ ^(٣) .

١١٩٨- وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « عَقْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ مُغْلَظٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ ، وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ ، وَذَلِكَ أَنْ يَنْزُو الشَّيْطَانُ ، فَيَكُونُ دِمَاءٌ بَيْنَ النَّاسِ فِي غَيْرِ ضَغِينَةٍ ، وَلَا حَمْلٍ سِلَاحٍ » . أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ، وَضَعَفَهُ ^(٤) .

= ورواية أحمد وزيادته في « المسند » (٢١٥/٢) .

و« المواضع » : جمع موضحة ، وهي الشجرة في الرأس أو الوجه ، وسميت بذلك لأنها توضح العظم .

(١) حسن . وهذا لفظ النسائي (٤٥/٨) ، وزاد : « وهم اليهود والنصارى » . وفي رواية للترمذي (١٤١٣) ، والنسائي (٤٥/٨) : « عقل الكافر نصف عقل المؤمن » . وقال الترمذي : « حديث حسن » . وفي رواية لأحمد (١٨٠/٢) : « دية الكافر نصف دية المسلم » . وفي أخرى لابن ماجه (٢٦٤٤) ، وأحمد (١٨٣/٢) : « أن رسول الله ﷺ قضى أن عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين . وهم اليهود والنصارى . وفي أخرى لأحمد : « أهل الكتاب » ، والباقي مثله سواء .

(٢) حسن . وهذا اللفظ لأبي داود (٤٥٨٣) .

(٣) ضعيف . وهذا لفظ النسائي (٤٤/٨ - ٤٥) ، وفي الطريق إلى عمرو بن شعيب ، ابن جريج وهو مدلس ولم يصرح بالتحديث ، ورواه عنه إسماعيل بن عياش ، وهي رواية ضعيفة .

« فائدة » : قال الحافظ في « التلخيص » (٢٥/٤) :

« قال الشافعي : وكان مالك يذكر أنه السنة ، وكنت أتابعه عليه ، وفي نفسي منه شيء ، ثم علمت أنه يريد سنة أهل المدينة ، فرجعت عنه » .

(٤) حسن . رواه الدارقطني (٩٥/٣) ، وهو أيضاً عند أبي داود (٤٥٦٥) . بل عزوه لأبي داود هو الأولى ؛ لأنه عنده بتمامه ، وأما الدارقطني فوقف بالحديث إلى : « ... صاحبه » ، ولم يرو « وذلك أن ينزو ... إلخ » .

ولم أجد تضعيف الدارقطني في « السنن » ، وعلى أية حال الحديث سنده حسن ،

١١٩٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ^(١) ﷺ ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دِيْنَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ إِسْرَاقَهُ ^(٢) .

١٢٠٠ - وَعَنْ أَبِي رِثْمَةَ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ - وَمَعِيَ ابْنِي ^(٣) - فَقَالَ : « مَنْ هَذَا ؟ » . قُلْتُ : ابْنِي . أَشْهَدُ بِهِ . قَالَ : « أَمَا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ ، وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ » . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ ، وَابْنُ الْجَارُودِ ^(٤) .

٢ - بَابُ دَعْوَى الدَّمِّ وَالْقِسَامَةِ

١٢٠١ - عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ؛ عَنْ رِجَالٍ مِنْ كِبَرَاءِ قَوْمِهِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ ، وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ ، خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جِهْدِ أَصَابَهُمْ ، فَأُتِيَ مُحَيِّصَةُ فَأُخْبِرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ ، وَطُرِحَ فِي عَيْنٍ ، فَأَتَى يَهُودَ ، فَقَالَ : أَنْتُمْ وَاللَّهِ

(١) كذا الأصل ، وفي « أ » : « رسول الله » ، وأشار ناسخها في الهامش إلى نسخة أخرى « النبي » .

(٢) ضعيف . رواه أبو داود (٤٥٤٦) ، والنسائي (٤٤/٨) ، والترمذي (١٣٨٨) ، وابن ماجه (٢٦٢٩) من طريق محمد بن مسلم ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس .

ونقل ابن أبي حاتم في « العلل » (٤٦٢/١) عن أبيه قوله : « المرسل أصح » .

قلت : وإعلال الحديث بالإرسال هو الصواب ، وبذلك أيضًا أعله أبو داود ، والترمذي ، وابن حزم ، وعبد الحق .

(٣) كذا بالأصلين ، وهو موافق لرواية ابن الجارود ، ولكن عند أبي داود والنسائي : انطلقت مع أبي نحو النبي ﷺ ، ثم إن رسول الله ﷺ قال لأبي : « ابنك هذا ؟ » قال : أي ورب الكعبة . قال : « حَقًّا ؟ » قال : أشهد به ، قال : فتيسم رسول الله ﷺ ضاحكًا من ثبت شبهي في أبي ، ومن حلف أبي عليّ ، ثم قال : فذكره . والسياق لأبي داود .

(٤) صحيح . رواه أبو داود (٤٤٩٥) ، والنسائي (٥٣/٨) ، وابن الجارود (٧٧٠) . وزاد أبو داود :

« وقرأ رسول الله ﷺ : وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى » .

فَقَتَلْتُمُوهُ . قالوا : وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ ، فَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ ، فَذَهَبَ مُحْيِصَةُ لِيَتَكَلَّمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كَبَّرَ . كَبَّرَ » ، يُرِيدُ : السَّنَّ ، فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةُ ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحْيِصَةُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِمَّا أَنْ يَدُودَا صَاحِبِكُمْ ، وَإِمَّا أَنْ يَأْذَنُوا بِحَرْبٍ » ، فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ . فَكَتَبُوا : إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ ، فَقَالَ لِحُوَيْصَةَ ، وَمُحْيِصَةَ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ : « أَنْخَلِفُونِ ، وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ ؟ » . قالوا : لَا . قَالَ : « فَتَخَلِفْ لَكُمْ يَهُودُ ؟ » . قالوا : لَيْسُوا مُسْلِمِينَ . فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مِائَةَ نَاقَةٍ . قَالَ سَهْلٌ : فَلَقَدْ رَكَضْتَنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) .

١٢٠٢ - وَعَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَرَّ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي قِتَالٍ ادَّعَوْهُ عَلَى الْيَهُودِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢) .

٣- بَابُ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ

١٢٠٣ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣) .

١٢٠٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ خَرَجَ عَنِ الطَّاعَةِ ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ ، وَمَاتَ ، فَمِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤) .

(١) صحيح . رواه البخاري (٧١٩٢) ، ومسلم (١٦٦٩) (٦) .

(٢) صحيح . رواه مسلم (١٦٧٠) ، وهما عنده روايتان جمعهما الحافظ هنا .

(٣) صحيح . رواه البخاري (٦٨٧٤) ، ومسلم (٩٨) .

(٤) صحيح . رواه مسلم (١٨٤٨) ، وعنده : « من الطاعة » وأيضاً : « فمات ، مات ميتة جاهلية » ، وزاد :

« ومن مات تحت راية عمية ، يغضب لعصبة ، أو يدعو إلى عصبة ، أو ينصر عصبة ، فقتل ، فقتله جاهلية ، ومن خرج على أمي يضرب برها وفاجرها ، ولا يتحاش من مؤمن » .

١٢٠٥ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَقْتُلُ عَمَارًا الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١) .

١٢٠٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَلْ تَذَرِي يَا ابْنَ أُمِّ عَبْدِ ، كَيْفَ حُكْمُ اللَّهِ فِيْمَنْ بَغَى مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ ؟ » . قَالَ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : « لَا يُجْهَزُ عَلَى جَرِيحِهَا ، وَلَا يُقْتَلُ أُسِيرُهَا ، وَلَا يُطْلَبُ هَارِبُهَا ، وَلَا يُقَسَّمُ فَيْئُهَا » . رَوَاهُ الْبَزَّازُ ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ فَوْهَمٌ ؛ فَإِنَّ فِي إِسْنَادِهِ كَوْنُ بَنٍ حَكِيمٍ ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ ^(٢) .

١٢٠٧ - وَصَحَّ عَنْ عَلِيٍّ مِنْ طُرُقٍ نَحْوُهُ مَوْقُوفًا . أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَالْحَاكِمُ ^(٣) .

١٢٠٨ - وَعَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ شُرَيْحٍ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ أَنَاكُمْ - وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ - يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ ، فَاقْتُلُوهُ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(٤) .

٤ - بَابُ قِتَالِ الْجَانِي ، وَقَتْلِ الْمُرْتَدِّ

١٢٠٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ^(٥) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

- (١) صحيح . رواه مسلم (٢٩١٦) (٧٣) .
- (٢) ضعيف جدًا . رواه البزار (١٨٤٩ زوائد) ، والحاكم (١٥٥/٢) ، واللفظ للبزار ، وآفته كما ذكر الحافظ رحمه الله .
- قلت : وليس في المطبوع من « المستدرک » تصحيح الحاكم .
- وقال الذهبي في « التلخيص » : « قلت : كوتر متروك » .
- (٣) انظر « المصنف » (٢٦٣/١٥) ، « والمستدرک » (١٥٥/٢) ، و« السنن الكبرى » للبيهقي (١٨١/٨) .
- (٤) صحيح . رواه مسلم (١٨٥٢) (٦٠) وزاد : « على رجل واحد ، يريد أن يشق عصاكم ، أو بعد قوله : « جميع » .
- (٥) كذا بالأصل ، وفي « أ » : « عبد الله بن عمر » ، وانظر للترجيح التعليق التالي .

«مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(١) .
 ١٢١٠ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَاتَلَ يَعْلى بْنُ أُمَيَّةَ رَجُلًا ،
 فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ، فَتَزَعَّ ثَنِيَّتُهُ ، فَأَخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « أَيْعَضُ
 أَحَدُكُمُ أَخَاهُ كَمَا يَعْضُ الْفَحْلُ ؟ لَا دِيَّةَ لَهُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(٢) .
 ١٢١١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ : « لَوْ أَنَّ امْرَأً
 أَطْلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ ، فَحَدَفْتَهُ بِحَصَاةٍ ، فَفَقَأَتْ عَيْنَهُ ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ » .
 مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣) .

(١) صحيح . ولكن فيه إشكال ، فاسم الصحابي اختلف فيه بين النسختين كما تقدم ،
 والذي يترجح لدي أنه : « عبد الله بن عمرو » وذلك لصحة الأصل ؛ إذ هو منقول
 مباشرة من خط الحافظ ؛ وأيضاً لرواية من ذكرهم الحافظ الحديث عن ابن عمرو ،
 وبناءً على هذا الرأي ، فهذا التخريج .
 رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٧٧١) ، وَالنَّسَائِيُّ (١١٥/٧) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٤١٩) ، وَاللَّفْظُ
 لِلنَّسَائِيِّ وَالتِّرْمِذِيِّ .

وقال الترمذي : « حديث حسن » .

ولفظ أبي داود : « من أريد ماله بغير حق ، فقاتل فقتل ، فهو شهيد » .
 وهو أيضاً رواية للنسائي ، والترمذي وقال :
 « حديث حسن صحيح » .

وأخيراً : لا بد من التنبيه إلى أن الحديث باللفظ الذي ذكره الحافظ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ
 (٢٤٨٠) ، وَمُسْلِمٌ (١٤١) ، وَمِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ !
 وأما إن كان الصحابي هو « عبد الله بن عمر » كما في النسخة (أ) - وهذا هو الذي
 اعتمده شارح « البلوغ » فقال : وأخرجه البخاري من حديث عبد الله بن عمرو بن
 العاص - فلم يروه أحد ممن ذكرهم الحافظ ، وإنما حديث ابن عمر عند ابن ماجة فقط
 (٢٥٨١) ، ولفظه : « من أتى عند ماله ، فقتل فقاتل ، فقتل ، فهو شهيد » ، وهو
 صحيح ، وإن كان عند ابن ماجة بإسناد ضعيف .

وانظر الحديث الآتي برقم (١٢٦٨) .

(٢) صحيح . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٨٩٢) ، وَمُسْلِمٌ (١٦٧٣) ، وَزَادَ مُسْلِمٌ : « فانتزع يده من
 فمه » بعد قوله : « صاحبه » ، وليس عنده لفظ : « أخاه » ، وهو عند البخاري .
 و« الفحل » : ذكر الإبل .

(٣) صحيح . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

- وفي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ ، وَالنَّسَائِيَّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ : « فَلَا دِيَّةَ لَهُ ، وَلَا قِصَاصَ » (١) .

١٢١٢ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنَّ حِفْظَ الْحَوَائِطِ بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا ، وَأَنَّ حِفْظَ الْمَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ عَلَى أَهْلِهَا ، وَأَنَّ عَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ مَا أَصَابَتْ مَاشِيَتُهُمْ بِاللَّيْلِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ (٢) ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَفِي إِسْنَادِهِ اخْتِلَافٌ (٣) .

١٢١٣ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي رَجُلٍ أَسْلَمَ ، ثُمَّ تَهَوَّدَ - : لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ ؛ قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، فَأَمْرٌ بِهِ ، فَقُتِلَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤) .
- وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ : وَكَانَ قَدْ اسْتُتِيبَ قَبْلَ ذَلِكَ (٥) .

(١) صحيح . رواه أحمد (٢/٢٤٣) ، والنسائي (٨/٦١) ، وابن حبان (٥٩٧٢) .

(٢) كذا بالأصل ، وفي «أ» : « رواه الخمسة إلا الترمذي » .

(٣) صحيح . والخلاف المشار إليه هو في وصله وإرساله ، ولكنه جاء بسند صحيح موصول كما عند أبي داود وابن ماجة وغيرهما ، وفي الأصل تفصيل لطرق الحديث .
و « الحوائط » : جمع حائط ، وهو البستان المحاط بسور .

(٤) صحيح . رواه البخاري (٦٩٢٣) ، ومسلم (٣/١٤٥٦ - ١٤٥٧ / رقم ١٥) ، وهو بتمامه من طريق أبي بردة قال : قال أبو موسى :

أقبلت إلى النبي ﷺ ومعني رجلان من الأشعرين ، أحدهما عن يميني . والآخر عن يساري ، فكلاهما سأل العمل . والنبي ﷺ يستاك . فقال : « ما تقول يا أبا موسى ! أو يا عبد الله بن قيس ؟ » قال : فقلت : والذي بعثك بالحق ! ما أطلعاني على ما في أنفسهما . وما شعرت أنهما يطلبان العمل . قال : وكأنني أنظر إلى سواكه تحت شفته ، وقد قلصت . فقال : « لن - أو : لا - نستعمل على عملنا من أراده . ولكن اذهب أنت يا أبا موسى . أو يا عبد الله بن قيس » فبعثه على اليمن . ثم أتبعه معاذ بن جبل ، فلما قدم عليه قال : انزل . وألقى له وسادة . وإذا رجل عنده موثق . قال : ما هذا ؟ قال : هذا كان يهوديًا فأسلم ، ثم راجع دينه ؛ دين السوء . فتهود . قال : لا أجلس حتى يقتل . قضاء الله ورسوله . فقال : اجلس . نعم . قال : لا أجلس حتى يقتل . قضاء الله ورسوله (ثلاث مرات) فأمر به ، فقتل . ثم تذاكرا القيام من الليل . فقال أحدهما ؛ معاذ : أما أنا فأنام وأقوم ، وأرجو في نومتي ما أرجو في قومتي .

(٥) صحيح . رواه أبو داود (٤٣٥٥) .

١٢١٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَأَقْتُلُوهُ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(١) .

١٢١٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمٌّ وَلَدَ تَشْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ ، وَتَقَعُ فِيهِ ، فَيَنْهَاهَا ، فَلَا تَنْتَهِي ، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ أَخَذَ الْمِعْوَلَ ^(٢) ، فَجَعَلَهُ فِي بَطْنِهَا ، وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا ^(٣) ، فَكَتَلَهَا ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : « أَلَا أَشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَذَرٌ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَرَوَاتُهُ ثَقَاتٌ ^(٤) .

(١) صحيح . رواه البخاري (٦٩٢٢) من طريق عكرمة قال : أتني علي رضي الله عنه بزنادقة فأحرقهم ، فبلغ ذلك ابن عباس ، فقال : لو كنت أنا لم أحرقهم ؛ لنهي رسول الله ﷺ : « لا تعذبوا بعذاب الله » ، ولقتلتهم لقول رسول الله ﷺ : فذكره .

(٢) بكسر الميم ، وعين مهملة ساكنة ، فواو مفتوحة ، وهي آلة ذات نصل دقيق .

(٣) وفي « أ » : « عليه » . والذي « بالأصل » هو الموافق لما في « السنن » .

(٤) صحيح . رواه أبو داود .

١١- كتاب الحدود

١- بَابُ حَدِّ الزَّانِي^(١)

١٢١٦ و ١٢١٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أُنْشِدْكَ بِاللَّهِ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ ، فَقَالَ الْآخَرُ - وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ - : نَعَمْ . فَأَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ ، وَأَذِّنْ لِي ، فَقَالَ : « قُلْ » . قَالَ : إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا ، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ ، فَأَفْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ ، فَأَخْبَرُونِي : أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ ، الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ ، وَاعْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا ؛ فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمُهَا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَهَذَا اللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(٢) .

١٢١٨ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خُذُوا عَنِّي ، خُذُوا عَنِّي ، فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ ، وَنَفْيُ سَنَةٍ ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدُ مِائَةٍ ، وَالرَّجْمُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣) .

١٢١٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ - فَنَادَاهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي زَنَيْتُ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ،

(١) وفي « أ » : « الزنا » .

(٢) صحيح ، رواه البخاري (٣٠١/٥ / فتح) ، ومسلم (١٣٢٤ / ٣ - ١٣٢٥) .

وتماه : فغدا عليها . فاعترفت . فأمر بها رسول الله ﷺ ، فرجمت .

وقد تقدم طرف من هذا الحديث برقم (٨٩١) .

و« العسيف » : الأجير . و« التغريب » : هو نفي الزاني غير المحصن عن بلده سنة .

(٣) صحيح ، رواه مسلم

فَتَنَحَّى تَلْقَاءَ وَجْهِهِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي زَنَيْتُ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، حَتَّى ثَنَى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ . دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « أَيْكَ جُنُونٌ ؟ » . قَالَ : لَا . قَالَ : « فَهَلْ أَحْصَنْتَ ؟ » . قَالَ : نَعَمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) .

١٢٢٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَهُ : « لَعَلَّكَ قَبَلْتَ ، أَوْ عَمَزْتَ ، أَوْ نَظَرْتَ ؟ » . قَالَ : لَا . يَا رَسُولَ اللَّهِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٢) .

١٢٢١ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ ، فَكَانَ فِيهِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ . قَرَأْنَاهَا ، وَوَعَيْنَاهَا ، وَعَقَلْنَاهَا ، فَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ ، فَأَخْشَى أَنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ : مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، فَيَضِلُّوا ^(٣) بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ ، وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ ، أَوْ الْإِعْتِرَافُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٤) .

١٢٢٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا زَنَتْ أُمَةٌ أَحَدَكُمْ ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا ، فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ ، وَلَا يُتْرَبْ عَلَيْهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ ، وَلَا يُتْرَبْ عَلَيْهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ الثَّالِثَةَ ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا ، فَلْيَعْلِقْهَا وَلَوْ بِحَبْلِ مِنْ شَعِيرٍ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ ^(٥) .

١٢٢٣ - وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَقِيمُوا الْحُدُودَ

(١) صحيح . رواه البخاري (٥٢٧١) ، ومسلم (١٦٩١) (١٦) .

(٢) صحيح . رواه البخاري (٦٨٢٤) ، وتمامه : « قال : أنكتها - لا يكني - قال : فعند ذلك أمر برجمه » .

(٣) تحرف في « أ » إلى : « فيضل » .

(٤) صحيح . رواه البخاري (٦٨٢٩) و(٦٨٣٠) في حديث طويل ، ومسلم (١٦٩١) ، واللفظ لمسلم .

(٥) صحيح . رواه البخاري (٢١٥٢) ، ومسلم (١٧٠٣) .

و« لا يثرب عليها » : لا يعنفها ولا يعيرها .

عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١) .

- وَهُوَ فِي « مُسْلِمٍ » مَوْقُوفٌ ^(٢) .

١٢٢٤ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ - وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزَّنا - فَقَالَتْ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! أَصَبْتُ حَدًّا ، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ ، فَدَعَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَلِيَّهَا . فَقَالَ : « أَحْسِنِ إِلَيْهَا ، فَإِذَا وَصَعْتَ فَأَتْنِي بِهَا » . فَفَعَلَ . فَأَمَرَ بِهَا ، فَشَكَتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرَجِمَتْ ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا ، فَقَالَ عُمَرُ : أَتَصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَقَدْ زَنْتِ ؟ فَقَالَ : « لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ ، وَهَلْ وَجَدْتُ ^(٣) أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ ؟ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٤) .

١٢٢٥ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ ، وَرَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ ، وَامْرَأَةً . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٥) .

١٢٢٦ - وَفِصَّةُ رَجْمِ الْيَهُودِيِّينَ فِي « الصَّحِيحَيْنِ » مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ^(٦) .

١٢٢٧ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ بَيْنَ أُيِّيَاتِنَا رُؤَيْجِلٌ ضَعِيفٌ ، فَخَبَّتْ بِأَمَةٍ مِنْ إِمَائِهِمْ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ :

(١) ضعيف مرفوعاً . رواه أبو داود (٤٤٧٣) مرفوعاً ، وفي سنده ضعف .

(٢) حسن . رواه مسلم (١٧٠٥) ، عن أبي عبد الرحمن قال : خطب عليّ فقال : يا أيها الناس ! أقيموا على أرفأكم الحد . من أحسن منهم ومن لم يحسن . فإن أمة لرسول الله ﷺ زنت ، فأمرني أن أجلد لها ، فإذا هي حديث عهد بنفاس . فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ . فقال : « أحسنت » .

(٣) زاد مسلم : « توبة » .

(٤) صحيح . رواه مسلم (١٦٩٦) .

و« شكت عليها ثيابها » : شدت .

(٥) صحيح . رواه مسلم (١٧٠١) ، وفي رواية عنده : « وامراته » ، والمراد بذلك : المرأة التي زنا بها ، وليست زوجته .

(٦) صحيح . انظر البخاري (٦٨٤١) ، ومسلم (١٦٩٩) ، وفيه :

أن اليهود جاؤوا إلى رسول الله ﷺ برجل منهم وامرأة قد زنيا ، فأمر بهما رسول الله ﷺ

فرجما .

« اضْرِبُوهُ حَدَّهُ » . فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّهُ أضعَفُ مِنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : « خُذُوا عِشْكَالًا فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ ، ثُمَّ اضْرِبُوهُ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً » . ففَعَلُوا . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَابْنُ مَاجَةَ ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ . لَكِنْ اختلفَ فِي وَصْلِهِ وَإِسْرَالِهِ ^(١) .

١٢٢٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ ، فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ ، وَمَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ ، فَاقْتُلُوهُ ، وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالْأَرْبَعَةُ ^(٢) ، وَرِجَالُهُ مُوثِقُونَ ، إِلَّا أَنَّ فِيهِ اخْتِلَافًا ^(٣) .

١٢٢٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ وَغَرَّبَ ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَّبَ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، إِلَّا أَنَّهُ اختلفَ فِي رَفْعِهِ ، وَوَقْفِهِ ^(٤) .

١٢٣٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ ، وَالْمُتَرَجَّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ ، وَقَالَ : « أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٥) .

١٢٣١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اذْفَعُوا

(١) صحيح . رواه أحمد (٢٢٢/٥) ، والنسائي في « الكبرى » (٣١٣/٤) ، وابن ماجه (٢٥٧٤) .

و« رويجل » : تصغير رجل . و« خبت بأمة » : زنى بها . و« العشكال » : العذق ، والمراد به هنا : الغصن الكبير الذي يكون عليه أغصان صغار ، والذي يسمى كل واحد منها شمراخا .
(٢) في « أ » : « رواه الخمسة » ، وأشار ناسخها في الهامش إلى نسخة : « أحمد والأربعة » .

(٣) حسن . رواه أحمد (٣٠٠/١) ، وأبو داود (٤٤٦٢) ، والترمذي (١٤٥٦) ، وابن ماجه (٥٦١) ، وهذا الحديث في الحقيقة حديثان جمعتهما الحافظ هنا .

الأول : حديث عمل قوم لوط ، وهو المخرج هنا .
والثاني : حديث الوقوع على البهيمة ، وهو عندهم وعند النسائي في « الكبرى » (٣٢٢/٤) .
وسند الأول هو سند الثاني ، وفيه عمرو بن أبي عمرو ، وهو حسن الحديث .

(٤) صحيح . رواه الترمذي (١٤٣٨) ، وزاد : « وأن عمر ضرب وغرب » . وسنده صحيح ، ولا يضر من رفعه - وهم ثقات - وقف من وقفه . والله أعلم .

(٥) صحيح . رواه البخاري (٦٨٣٤) .

- الْحُدُودَ ، مَا وَجَدْتُمْ لَهَا مَذْفَعًا » . أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ ^(١) .
- ١٢٣٢ - وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَالْحَاكِمُ : مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، بِلَفْظٍ : « اذْرَأُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ » . وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا ^(٢) .
- ١٢٣٣ - وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ : عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [مِنْ] قَوْلِهِ بِلَفْظٍ : اذْرَأُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ ^(٣) .
- ١٢٣٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اجْتَنِبُوا هَذِهِ الْقَادُورَاتِ الَّتِي نَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا ، فَمَنْ أَلَمَّ ، فَلْيَسْتَرْ بِسِتْرِ اللَّهِ ، وَلْيَتَّبِعْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ؛ فَإِنَّهُ مَنْ يُبِدْ لَنَا صَفْحَتَهُ نَقِمَ عَلَيْهِ كِتَابُ اللَّهِ عِزَّ وَجَلَّ » . رَوَاهُ الْحَاكِمُ ، وَهُوَ فِي « الْمُوطَأِ » مِنْ مَرْسَلِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ^(٤) .

٢- بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ

- ١٢٣٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ ، وَتَلَا الْقُرْآنَ ، فَلَمَّا نَزَلَ أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ فَضَرَبُوا الْحَدَّ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَالْأَزْبَعَةُ ^(٥) .

- (١) ضعيف . رواه ابن ماجة (٢٥٤٥) ، وفي سنده إبراهيم بن الفضل المخزومي ، وهو ضعيف .
- (٢) ضعيف جدًا . رواه الترمذي (١٤٢٤) ، والحاكم (٣٨٤/٤) ، وتماحه : « فإن كان له مخرج فخلوا سبيله ، فإن الإمام إن يخطيء في العفو خير من أن يخطيء في العقوبة » . قلت : وفي سنده يزيد بن زياد الدمشقي ، وهو « متروك » .
- (٣) ضعيف جدًا أيضًا . رواه البيهقي (٢٣٨/٨) .
- (٤) صحيح . رواه الحاكم (٢٤٤/٤) ، والبيهقي (٢٣٠/٨) من حديث ابن عمر مرفوعًا ، وسنده حسن .
- وأما المرسل فهو في « الموطأ » (٨٢٥/٢) .
- و « القادورات » : جمع قاذورة ، وهي الفعل القبيح ، والمراد ما فيه حد كالزنا وشرب الخمر . و « صفحته » : المراد بها حقيقة أمره .
- (٥) حسن . رواه أحمد (٣٥/٦) ، وأبو داود (٤٤٧٤) ، والنسائي في « الكبرى » (٣٢٥/٤) ، والترمذي (٣١٨١) « Made searchable using ScribeTools.com » (٢٥٠/٨) ، وفي =

- وَأَشَارَ إِلَيْهِ الْبُخَارِيُّ ^(١).

١٢٣٦ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَوَّلُ لِعَانٍ كَانَ فِي الْإِسْلَامِ أَنَّ شَرِيكَ بْنَ سَحْمَاءَ قَذَفَهُ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ بِأَمْرَاتِهِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْبَيِّنَةُ ، وَإِلَّا فَحَدِّثْ فِي ظَهْرِكَ ... » . الْحَدِيثُ . أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ ^(٢) .

١٢٣٧ - وَهُوَ فِي الْبُخَارِيِّ نَحْوُهُ : مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ^(٣) .

١٢٣٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ : لَقَدْ أَدْرَكْتُ أَبَا بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ ، فَلَمْ أَرَهُمْ يَضْرِبُونَ الْمَمْلُوكَ فِي الْقَذْفِ إِلَّا أَرْبَعِينَ . رَوَاهُ مَالِكٌ ، وَالثَّوْرِيُّ فِي « جَامِعِهِ » ^(٤) .

١٢٣٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٥) .

= « الدلائل » (٤ / ٧٤) من طريق ابن إسحاق ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرة ، عن عائشة .

قلت : وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند البيهقي .

(١) المراد به قول البخاري في كتاب الاعتصام . باب قول الله تعالى : ﴿ وَسَاءَ مَا يَصْنَعُونَ فِي الْأَمْزِيِّ ﴾ : « وشاور علياً وأسامة فيما رمى به أهل الإفك عائشة ، فسمع منهما حتى نزل القرآن ، فجلد الرايين ، ولم يلتفت إلى تنازعهم ، ولكن حكم بما أمر الله » .

(٢) صحيح . رواه أبو يعلى في « المسند » (٢٨٢٤) ، ولكن لفظه عنده : « يا هلال ! أربعة شهود ، وإلا ... » ، وهو مطول عنده .

(٣) روى البخاري (٢٦٧١) عن ابن عباس ؛ أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء ، فقال النبي ﷺ : « البينة ، أو حد في ظهرك » . فقال : يا رسول الله ! إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة ؟ فجعل يقول : « البينة ، وإلا حد في ظهرك » .

(٤) صحيح . وهو في « الموطأ » (١٧ / ٨٢٨ / ٢) بنحوه ، ولم يذكر أبا بكر .

ورواه البيهقي في « الكبرى » (٢٥١ / ٨) من طريق الثوري باللفظ الذي ساقه ابن حجر .

(٥) صحيح . رواه البخاري (٦٨٥٨) ، ومسلم (١٦٦٠) ، واللفظ لمسلم وزاد : « بالزنا » بعد : « مملوكه » . وأما البخاري فعنده : « وهو برىء مما قال جلد يوم القيامة » ، والباقي مثله .

٣- بَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ

١٢٤٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تُقَطَّعُ يَدُ سَارِقٍ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ ^(١) .
- وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ : « تُقَطَّعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا » ^(٢) .
- وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ : « أَقْطَعُوا فِي رُبْعِ دِينَارٍ ، وَلَا تَقْطَعُوا فِيمَا هُوَ أَذْنَى مِنْ ذَلِكَ » ^(٣) .

١٢٤١- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مَجَنٍّ ، ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٤) .
١٢٤٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ ؛ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ ، فَتُقَطَّعُ يَدُهُ ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ ، فَتُقَطَّعُ يَدُهُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَيْضًا ^(٥) .

١٢٤٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَتَشْفَعُ فِي حَدِّ مَنْ حُدِّدَ اللَّهُ ؟ » . ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ ، فَقَالَ : « أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّمَا هَلَكَ ^(٦) الَّذِينَ

(١) صحيح . وهذا لفظ مسلم (١٦٨٤) .

(٢) صحيح . البخاري (٦٧٨٩) .

(٣) حسن . المسند (٨٠/٦ - ٨١) من طريق يحيى بن يحيى الغساني قال : قدمت المدينة ، فلقيت أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وهو عامل على المدينة ، قال : أتيت بسارق فأرسلت إليّ خالتي عمرة بنت عبد الرحمن ؛ أن لا تعجل في أمر هذا الرجل حتى آتيك ، فأخبرك ما سمعت من عائشة في أمر السارق ، قال : فأتيتني ، وأخبرتني أنها سمعت عائشة تقول : قال رسول الله ﷺ : فذكره . وزاد : وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم ، والدينار اثني عشر درهماً . قال : وكانت سرقته دون ربع الدينار ، فلم أقطعه .

(٤) صحيح . رواه البخاري (٦٧٩٥) ، ومسلم (١٦٨٦) ، واللفظ للبخاري .

والمجن : بكسر الميم وفتح الجيم ، هو : الترس .

(٥) صحيح . رواه البخاري (٦٧٩٩) ، ومسلم (١٦٨٧) .

(٦) في « أ » : « يا أيها » .

(٧) كذا بالأصل ، وفي

مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ . . . الحديث . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ ^(١) .

- وَلَهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَائِشَةَ : كَانَتْ امْرَأَةً تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ ، وَتَجْعَلُهُ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا ^(٢) .

١٢٤٤ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ وَلَا مُنْتَهَبٍ ، وَلَا مُخْتَلَسٍ قَطْعٌ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ حِبَّانَ ^(٣) .

١٢٤٥ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ ، وَلَا كَثْرٍ » . رَوَاهُ الْمَذْكُورُونَ ، وَصَحَّحَهُ أَيْضًا التِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ حِبَّانَ ^(٤) .

١٢٤٦ - وَعَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِلِصٍّ قَدْ اعْتَرَفَ اعْتِرَافًا ، وَلَمْ يُوْجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا إِخَالَكُ

(١) صحيح . رواه البخاري (٦٧٨٨) ، ومسلم (١٦٨٨) ، واللفظ لمسلم . وزادا : « وأيم الله ! لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها » .

(٢) صحيح . رواه مسلم (١٦٨٨) (١٠) ، وزاد : « مخزومية » ، وأيضاً عنده : « أن تقطع يدها » ، بدل : « بقطع يدها » .

ولكن الذي في شرح النووي كما ذكر الحافظ هنا ، وهو أيضاً الموجود في أصح أصل خطي لـ « صحيح مسلم » (ورقة ٢٥٥) .

(٣) صحيح . رواه أحمد (٣/٣٨٠) ، وأبو داود (٤٣٩١) و(٤٣٩٢) و(٤٣٩٣) ، والنسائي (٨٨/٨٩) ، والترمذي (١٤٤٨) ، وابن ماجه (٢٥٩١) ، وابن حبان (١٥٠٢) ، وأعل هذا الحديث بما لا يقدر كما تجده مفصلاً بالأصل .

وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » .

(٤) صحيح . رواه أحمد (٣/٤٦٣ و٤٦٤ ، ١٤٠/٥ و١٤١) ، وأبو داود (٤٣٨٨) ، والنسائي (٨٨/٨٨) ، والترمذي (١٤٤٩) ، وابن ماجه (٢٥٩٣) ، وابن حبان (١٥٠٥) ، وهو حديث صحيح ، وإن تكلم فيه بعضهم ، لكنه كما قال ابن العربي : « هو حديث حسن صحيح ، وإن كان فيه كلام فلا يلتفت إليه » .

والكثر : بفتح الكاف والشاء المثناة ، هو : الجمار ، وهو شحم النخل الذي في وسط النخلة .

سَرَقْتَ . قَالَ : بَلَى . فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، فَأَمَرَ بِهِ ، فَقُطِعَ . وَجِيءَ بِهِ ، فَقَالَ : « اسْتَغْفِرِ اللَّهَ ، وَتُبَّ إِلَيْهِ » . فَقَالَ : أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ . فَقَالَ : « اللَّهُمَّ تُبَّ عَلَيْهِ » ثَلَاثًا . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَأَحْمَدُ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَرِجَالُهُ ثَقَاتٌ ^(١) .

١٢٤٧ - وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ : مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، فَسَاقَهُ بِمَعْنَاهُ ، وَقَالَ فِيهِ : « اذْهَبُوا بِهِ ، فَاقْطَعُوهُ ، ثُمَّ اخْسِمُوهُ » . وَأَخْرَجَهُ الْبَزَارُ أَيْضًا ، وَقَالَ : لَا بَأْسَ بِإِسْنَادِهِ ^(٢) .

١٢٤٨ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يُعْرَمُ السَّارِقُ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ » . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَبَيَّنَ أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ . وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ : هُوَ مُنْكَرٌ ^(٣) .

١٢٤٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ

(١) ضعيف . رواه أحمد (٢٩٣/٥) ، وأبو داود (٤٣٨٠) ، والنسائي (٦٧/٨) ، من طريق أبي المنذر مولى أبي ذرٍّ ، عن أبي أمية ، به .

قلت : وأبو المنذر مجهول ، بل قال عنه الحافظ نفسه في « التقريب » : « مقبول » كيف يقول هنا : رجاله ثقات ؟!

وقال الخطابي في « معالم السنن » (٢٦٠/٣) :

« في إسناد هذا الحديث مقال ، والحديث إذا رواه رجل مجهول لم يكن حجة ، ولم يجب الحكم به » .

(٢) ضعيف . رواه الحاكم (٣٨١/٤) ، والبخاري (١٥٦٠) من طريق الدراوردي ، عن يزيد بن خصيفة ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن أبي هريرة .

قلت : وهذا سند وإن كان ظاهره الصحة أو الحسن ؛ إلا أن الدراوردي قد أخطأ في وصله للحديث ، وقد أبان عن هذه العلة الدارقطني ، فقال في « السنن » (١٠٢/٣) :

« رواه الثوري ، عن يزيد بن خصيفة مرسلًا » .

(٣) ضعيف . رواه النسائي (٩٢/٨) ، من طريق المسور بن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن عوف ، به ، وقال :

« وهذا مرسل ، وليس بثابت » .

وقال أبو حاتم في « العلل » (١٣٥٧/٤٥٢/١) :

« هذا حديث منك »

ﷺ ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ ؟ فَقَالَ : « مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ ، غَيْرَ مُتَخَذِ خُبْنَةٍ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ ، فَعَلَيْهِ الْغَرَامَةُ ، وَالْعُقُوبَةُ ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ ، فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ ، فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(١) .

١٢٥٠ - وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ - لَمَّا أَمَرَ بِقَطْعِ الَّذِي سَرَقَ رِدَاءَهُ ، فَشَفَعَ فِيهِ - : « هَلَّا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ ؟ » . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَالْأَزْبَعَةُ^(٢) ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ ، وَالْحَاكِمُ^(٣) .

١٢٥١ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : جِيءَ بِسَارِقٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « اقْتُلُوهُ » . فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّمَا سَرَقَ . قَالَ : « افْطَمُوهُ » ، فَقُطِعَ ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّانِيَةَ . فَقَالَ : « اقْتُلُوهُ » . فَذَكَرَ مِثْلَهُ ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّالِثَةَ ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الرَّابِعَةَ كَذَلِكَ ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الْخَامِسَةَ ، فَقَالَ : « اقْتُلُوهُ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ وَاسْتَنْكَرَهُ^(٤) .

١٢٥٢ - وَأَخْرَجَ : مِنْ حَدِيثِ الْحَارِثِ بْنِ حَاطِبٍ نَحْوَهُ^(٥) .

(١) حسن . رواه أبو داود (٤٣٩٠) ، والنسائي (٨٥/٨) ، والحاكم (٣٨٠/٤) من طريق عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده . به . وله طرق أخرى مذكورة بالأصل مع ألفاظها . « خبنة » : معطف الإزار وطرف الثوب ، المراد : لا يأخذ منه في طرف ثوبه . « الجرين » : مكان تجفيف التمر .

(٢) كذا « بالأصلين » ، وأشار ناسخ « أ » في الهامش إلى نسخة أخرى : « الخمسة » .

(٣) صحيح . رواه أحمد (٤٦٦/٦) ، وأبو داود (٤٣٩٤) ، والنسائي (٦٩/٨) ، وابن ماجه (٢٥٩٥) ، وابن الجارود (٨٢٨) ، والحاكم (٣٨٠/٤) - وطرقهم مختلفة - عن صفوان بن أمية قال : كنت نائمًا في المسجد عليّ خميصه لي ثمن ثلاثين درهمًا ، فجاء رجل فاختملسها مني ، فأخذ الرجل ، فأتاني به رسول الله ﷺ ، فأمر به ليقطع . قال : فأتيته ، فقلت : أتقطعه من أجل ثلاثين درهمًا ! أنا أبيعته وأنسته ثمنها . قال : فذكره . والسياق لأبي داود . « تنبيه » : عزو الحديث للأربعة وهم من الحفاظ - رحمه الله - إذ لم يروه الترمذي .

(٤) منكر . رواه أبو داود (٤٤١٠) ، والنسائي (٩٠/٨ - ٩١) من طريق مصعب بن ثابت ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر ، به .

قال النسائي : « هذا حديث منكر ، ومصعب بن ثابت ليس بالقوي في الحديث » .

(٥) منكر . رواه النسائي (٨٩/٨ - ٩٠) . وقال الذهبي في « التلخيص » (٣٨٢/٤) : « منكر » .

وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ أَنَّ الْقَتْلَ فِي الْخَامِسَةِ مَنْسُوخٌ .

٤ - بَابُ حَدِّ الشَّارِبِ ، وَبَيَانِ الْمُسْكِرِ

١٢٥٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِرَجُلٍ ^(١) قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ . قَالَ : وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : أَخَفُّ الْحُدُودِ ثَمَانُونَ ^(٢) ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣) .

(١) قال ابن الملقن في «الإعلام» (ج ٤/ق ٤٥/أ) : « هذا الشارب لا يحضرني اسمه بعد التتبع الشديد ، والفحص عنه » .

قلت : مال الحافظ في «الفتح» (١٢/١٦٤ و ٧٧) إلى أنه «النعيمان» . والله أعلم .
(٢) قلت : هكذا نقل ابن حجر - وكثير من أهل العلم - عن «صحيح مسلم» أن الرواية بالرفع : «ثمانون» ، وقد أعربها ابن العطار مبتدأ وخبراً ، ولكنه قال : «لا أعلمه متقولاً رواية» ، وقد تعقبه الحافظ في «الفتح» ، فقال : «كذا قال ! والرواية بذلك ثابتة» .
قلت : والأمر كما قال الحافظ ، فالذي في أصح أصل خطي لصحيح مسلم بالرفع : «ثمانون» (ورقة ٢٥٧) .

وأما رواية النصب : «ثمانين» ، وهي التي في المطبوع من «صحيح مسلم» ، ففيها حذف تقديره : «أخف الحدود أجده ثمانين» ، أو : «أرى أن تجعلها كأخف الحدود ثمانين» .
(٣) صحيح . وهذا اللفظ لمسلم (١٧٠٦) (٣٥) .

وأما البخاري فلفظه (٦٧٧٣) : «أن النبي ﷺ ضرب في الخمر بالجريد والنعال ، وجلد أبو بكر أربعين» . وفي رواية أخرى للبخاري (٦٧٧٦) بلفظ : «جلد» بدل : «ضرب» ، وهي لمسلم أيضاً ، وزاد : «فلما كان عمر ، ودنا الناس من الريف والقرى ، قال : ما ترون في جلد الخمر ؟ فقال عبد الرحمن بن عوف : أرى أن تجعلها كأخف الحدود» . قال : فجلد عمر ثمانين» .

فهذه الزيادة ليست في «صحيح البخاري» ، وقد نص على ذلك عبد الحق في «الجمع» (٦٤٠/٢) ، فقال : «لم يذكر البخاري مشورة عمر ، ولا فتوى عبد الرحمن بن عوف» .
والحافظ - نفسه يعلم ذلك - ولكنه النسيان الذي لا ينفك عنه بشر ، فانظر إلى قوله في «الفتح» (٦٤/١٢) :

١٢٥٤ - وَلِمُسْلِمٍ : عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي قِصَّةِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ - جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ ، وَأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ ، وَكُلُّ سُنَّةٍ ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ . وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ : أَنَّ رَجُلًا شَهِدَ عَلَيْهِ أَنَّهُ رَأَاهُ يَتَقَيُّ الْخَمْرَ ، فَقَالَ عُثْمَانُ : إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّهَا حَتَّى شَرِبَهَا^(١) .

١٢٥٥ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ فِي شَارِبِ الْخَمْرِ : « إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الرَّابِعَةَ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ » . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَهَذَا لَفْظُهُ ، وَالْأَرْبَعَةُ^(٢) .

- وَذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَنْسُوخٌ ، وَأَخْرَجَ ذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ صَرِيحًا عَنِ الرَّهْرِيِّ^(٣) .

١٢٥٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ ، فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤) .

١٢٥٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تُقَامَ

= البخاري منها شيئاً .

(١) صحيح . رواه مسلم (١٧٠٧) .

(٢) صحيح . رواه أحمد (٩٦/٤ و ١٠١) ، والنسائي في « الكبرى » (٢٥٥/٣ و ٢٥٦) ، وأبو داود (٤٤٨٢) ، والترمذي (١٤٤٤) ، وابن ماجه (٢٥٧٣) .

(٣) الاحتجاج بنسخ الحديث مجرد دعوى كما بين ذلك العلامة الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في بحثه النفيس على مسند الإمام أحمد عند الحديث رقم (٦١٩٧) ، والذي طبع مفرداً بعد ذلك .

(٤) صحيح . رواه البخاري (١٨٢/٥ /فتح) ، ومسلم (٢٦١٢) ، واللفظ الذي ذكره الحافظ هو لمسلم ، لكنه ملق من روايتين كل شطر من رواية . وعنده زيادة لفظ : « أخاه » . ولم يقع هذا اللفظ في رواية البخاري . ولكن لفظه :

« إذا قاتل أحدكم فليجنب الوجه » وهو رواية لمسلم مع زيادة اللفظ المذكور آنفاً ، ومع زيادة أخرى ، وهي قوله : « فإن الله خلق آدم على صورته » . وانظر لهذا الحديث « كتاب التوحيد » لإمام الأئمة (٩٤/١) وما بعدها بتحقيقنا .

- الحدود في المساجد . رواه الترمذي ، والحاكم^(١) .
- ١٢٥٨ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَقَدْ أُنْزِلَ اللَّهُ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ ، وَمَا بِالْمَدِينَةِ شَرَابٌ يُشْرَبُ إِلَّا مِنْ تَمْرٍ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢) .
- ١٢٥٩ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ : مِنَ الْعِنَبِ ، وَالتَّمْرِ ، وَالْعَسَلِ ، وَالْحِنْطَةِ ، وَالشَّعِيرِ . وَالْخَمْرُ : مَا خَامَرَ الْعَقْلَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣) .
- ١٢٦٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٤) .
- ١٢٦١ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَا أَشْكَرَ كَثِيرُهُ ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ » . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ^(٥) ، وَالْأَرْبَعَةُ^(٦) .
- ١٢٦٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْبِذُ لَهُ الزَّبِيبُ فِي السَّقَاءِ ، فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ ، وَالْغَدَ ، وَبَعْدَ الْغَدِ ، فَإِذَا كَانَ مَسَاءَ الثَّلَاثَةِ شَرِبَهُ وَسَقَاهُ ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٧) .
- ١٢٦٣ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنْ اللَّهُ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ » . أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٨) .

(١) حسن . رواه الترمذي (١٤٠١) ، والحاكم (٣٦٩/٤) ، وهو وإن كان ضعيف السند عندهما ، إلا أن له شواهد يتقوى بها ، كما ذهب إلى ذلك الحافظ نفسه في « التلخيص » .

(٢) حسن . رواه مسلم (١٩٨٢) .

(٣) صحيح . رواه البخاري (٥٥٨١) ، ومسلم (٣٠٣٢) .

(٤) صحيح . رواه مسلم (٢٠٠٣) ، وفي رواية : « ... وكل خمر حرام » . وزاد في أخرى : « ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها ، لم يتب ، لم يشربها في الآخرة » .

(٥) كذا « بالأصلين » ، وأشار ناسخ « أ » في الهامش إلى نسخة « الخمسة » .

(٦) حسن صحيح . رواه أحمد (٣/٣٤٣) ، وأبو داود (٣٦٨١) ، والترمذي (١٨٦٥) ، وابن ماجه (٣٣٩٣) ، وابن حبان (٥٣٥٨) ، وسنده حسن ، إلا أن له شواهد يصحح بها .

« تنبيه : عزوه للأربعة وهم من الحافظ - رحمه الله - إذ لم يروه النسائي .

(٧) صحيح . رواه مسلم (٢٠٠٤) (٨٢) .

(٨) حسن . رواه البيهقي .

١٢٦٤ - وَعَنْ وَائِلِ الْحَضْرَمِيِّ ؛ أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُؤَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ يَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ ؟ فَقَالَ : « إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ ، وَلَكِنَّهَا دَاءٌ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَغَيْرُهُمَا ^(١) .

٥ - بَابُ التَّغْزِيرِ ، وَحُكْمِ الصَّائِلِ

١٢٦٥ - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢) .

١٢٦٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ ، إِلَّا الْحُدُودَ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ^(٣) .

١٢٦٧ - وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مَا كُنْتُ لِأَقِيمَ عَلَى أَحَدٍ حَدًّا ، فَيَمُوتَ ، فَأَجِدَ فِي نَفْسِي ، إِلَّا شَارِبَ الْخَمْرِ ؛ فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ^(٤) .

١٢٦٨ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ قُتِلَ

= كوز ، فدخل رسول الله ﷺ - وهو يغلي - فقال : « ما هذا ؟ » . قلت : اشتكت ابنة لي فنبت لها هذا ، فقال رسول الله ﷺ : ... فذكره . واللفظ للبيهقي . وفي رواية ابن حبان :

« ... في حرام » .

قلت : وله شاهد صحيح ، عن ابن مسعود .

(١) صحيح . رواه مسلم (١٩٨٤) ، وأبو داود (٣٨٧٣) ، واللفظ لمسلم ؛ إلا أنه عنده بتذكير الضمير « إنه ... ولكنه ... » .

(٢) صحيح . رواه البخاري (١٧٥ - ١٧٦ / فتح) ، ومسلم (١٧٠٨) .

(٣) حسن . رواه أبو داود (٤٣٧٥) ، والنسائي في « الكبرى » (٣١٠ / ٤) . وله شواهد تقويه . و« ذوي الهيئات » : المراد بهم الذين لا يعرفون بالشر . و« العثرات » : جمع عثرة ، وهي الزلة ، وهذا فيما دون الحدود كما في الحديث .

(٤) صحيح . رواه البخاري (٦٧٧٨) ، وعنده : « صاحب خمر » ، بدل : « شارب خمر » ، وزاد : « وذلك أن رسول الله ﷺ لم يسنه » .

دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ^(١) .

١٢٦٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبَّابٍ [قَالَ] : سَمِعْتُ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ :

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « تَكُونُ فِتْنٌ ، فَكُنْ فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ الْمَقْتُولَ ، وَلَا تَكُنِ الْقَاتِلَ » . أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ ، وَالذَّارِقُطْنِيُّ^(٢) .

١٢٧٠ - وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ نَحْوَهُ : عَنْ خَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣) .

(١) صحيح . رواه أبو داود (٤٧٧٢) ، والنسائي (١١٦/٧) ، والترمذي (١٤٢١) ، وابن ماجه (٢٥٨٠) ، واقتصر على هذه الجملة فقط .

وزاد الباقون : « ومن قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد » ، والسياق للترمذي - وليست الجملة الأولى عند النسائي - وقال : « هذا حديث حسن صحيح » .

قلت : وانظر رقم (١٢٠٩) .

(٢) حسن بشواهده . رواه أحمد (١١٠/٥) ، وهذا الحديث مداره على رجل من عبد القيس ، وهو « مجهول » .

وفي الحديث الكف عن القتال عند ظهور الفتن بين المسلمين .

(٣) حسن لنبره كسابقه . رواه أحمد (٢٩٢/٥) من طريق علي بن زيد ، عن أبي عثمان ، عن خالد بن عرفطة قال : قال لي رسول الله ﷺ : « يا خالدا ! إنها ستكون بعدي أحداث وفتن واختلاف ، فإن استطعت أن تكون عبد الله المقتول لا القاتل فافعل » .

قلت : وعلي بن زيد هو : ابن جدعان ، وهو ضعيف ، لكن يشهد له الحديث السابق وغيره . والله أعلم

١٢- كتاب الجهاد

- ١٢٧١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِهِ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).
- ١٢٧٢ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَأَنْفُسِكُمْ، وَأَلْسِنَتِكُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٢).
- ١٢٧٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ. جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ؛ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ^(٣).
- وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ^(٤).
- ١٢٧٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ. فَقَالَ: «[أ] حَيٌّ وَالِدَاكَ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَفِيهِمَا فِجَاهِدْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥).
- ١٢٧٥ - وَلَا أَحْمَدَ، وَأَبِي دَاوُدَ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ نَحْوُهُ، وَزَادَ: «ارْجِعْ فَاسْتَأْذِنْهُمَا، فَإِنْ أَذِنَا لَكَ؛ وَإِلَّا فَبَرَّهُمَا»^(٦).

- (١) صحيح . رواه مسلم (١٩١٠) .
- (٢) صحيح . رواه أحمد (٣/ ١٢٤ و ١٥٣ و ٢٥١) ، والنسائي (٦/ ٧) ، والحاكم (٢/ ٨١) ، وهو عند أبي داود أيضاً (٢٥٠٤) .
- (٣) صحيح . رواه ابن ماجه (٢٩٠١) .
- (٤) وبالألفاظ مختلفة ، ففي رواية عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنه قالت : استأذنت النبي ﷺ في الجهاد . فقال : « جهادكن الحجج » . وفي أخرى عنها ، عن النبي ﷺ سأله نساؤه عن الجهاد ؟ . فقال : « نعم الجهاد الحجج » .
- انظر البخاري حديث رقم (١٥٢٠) وأطرافه .
- (٥) صحيح . رواه البخاري (٣٠٠٤) ، ومسلم (٢٥٤٩) .
- (٦) صحيح لغيره . رواه : له : عن أبي سعيد ؛ =

١٢٧٦ - وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ » . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، وَرَجَّحَ الْبُخَارِيُّ إِزْسَالَهُ ^(١) .

١٢٧٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيْتٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢) .

١٢٧٨ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا ، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣) .

١٢٧٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّعْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَنْقُطُ الْهِجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْعَدُوُّ » . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ^(٤) .

= أن رجلاً هاجر إلى رسول الله ﷺ من اليمن . فقال : « هل لك أحد باليمن ؟ » قال : أبوي . قال : « أذنالك » قال : لا . قال : فذكره .

(١) صحيح لغيره . رواه أبو داود (٢٦٤٥) ، والترمذي (١٦٠٤) من طريق أبي معاوية ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، عن جرير قال : بعث رسول الله ﷺ سرية إلى خثعم ، فاعتصم ناس منهم بالسجود ، فأسرع فيهم القتل . قال : فبلغ ذلك النبي ﷺ فأمر لهم بنصف العقل وقال : فذكره . وزاد : « قالوا : يا رسول الله ! لم ؟ قال : « لا تراءى ناراهما » .

وهذا سند صحيح كما قال الحافظ ، لكنه معلول بالإرسال - ومن هذا الوجه رواه النسائي (٣٦/٨) - كما نقل ذلك عن البخاري ، وأيضاً قاله أبو داود ، وأبو حاتم ، والترمذي والدارقطني .

قلت : لكن له شواهد يصح بها ، وتفصيل ذلك بالأصل .

(٢) صحيح . رواه البخاري (٢٨٢٥) ، ومسلم (١٣٥٣) ، وزادا : « وإذا استنفرتم فانفروا » .

(٣) صحيح . رواه البخاري (٢٨١٠) ، ومسلم (١٩٠٤) عن أبي موسى ؛ أن رجلاً أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! الرجل يقاتل للمغنم . والرجل يقاتل ليذكر . والرجل يقاتل ليرى مكانه ، فمن في سبيل الله ؟ فقال رسول الله ﷺ : فذكره .

(٤) صحيح . رواه النسائي (١٤٦/٦ و ١٤٧) ، وابن حبان (١٥٧٩) عن عبد الله بن السعدي قال : وفدت إلى رسول الله ﷺ في وفدٍ كلنا يطلب حاجة ، وكنت آخرهم دخولاً على رسول الله ﷺ .

فقال : « حاجتك » . فقلت : يا رسول الله ! إنني تركت مَنْ خَلْفِي وهم يزعمون أن الهجرة =

١٢٨٠ - وَعَنْ نَافِعٍ ^(١) قَالَ : أَغَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ ^(٢) ، وَهُمْ غَارُونَ ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَهُمْ ، وَسَبَى ذَرَارِيَهُمْ . حَدَّثَنِي بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣) .

١٢٨١ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْصَاهُ بِتَقْوَى اللَّهِ ، وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ، ثُمَّ قَالَ : « اغْزُوا بِسْمِ اللَّهِ ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ ، اغْزُوا ، وَلَا تَغْلُوا ، وَلَا تَغْدُرُوا ، وَلَا تُمَثِّلُوا ، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا ، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ ، فَأَيَّتُهُنَّ أَجَابُوكَ إِلَيْهَا ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ ، وَكُفَّ عَنْهُمْ . اذْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ .

ثُمَّ اذْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ ، فَإِنْ أَبَوْا ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَغْرَابِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ ، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ .

فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلِّهُمْ الْجَزْيَةَ ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِزْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ .

وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ ، فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ ، فَلَا

= قد انقطعت ... فذكر الحديث .

دل الحديث على عدم انقطاع الهجرة ، وأنها باقية إلى يوم القيامة ؛ إذ جهاد العدو ماضٍ إلى يوم القيامة .

(١) هو الإمام الثقة الثبت النبيل مولى ابن عمر .

(٢) وتسمى : « غزوة بني المصطلق ، أو المريسيع » ، وكانت - على الصحيح - في شعبان من السنة السادسة ، وكان من السبي في تلك الغزوة جويرية بنت الحارث ، وقعت في سهم ثابت ابن قيس بن شماس ، فكتبها ، فأدى عنها رسول الله ﷺ ، وتزوجها ، فصارت أم المؤمنين . انظر عن تلك الغزوة كتاب « الفصول في سيرة الرسول » لابن كثير (ص ١٥٣ بتحقيقي) .

(٣) صحيح . رواه البخاري (٢٥٤١) ، ومسلم (٣٥/١٢) ، نووي .

وانظر « ناسخ الحديث ومنسوخه » لابن شاهين رقم (٤٦٧ بتحقيقي) . « غارون » : بالعين المعجمة وتشديد الراء ، أي : غافلون .

تَفْعَلْ ، وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ ؛ فَإِنَّكُمْ إِنْ تُخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ^(١) أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ ، وَإِذَا أَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ ، فَلَا تَفْعَلْ ، بَلْ عَلَى حُكْمِكَ ؛ فَإِنَّكَ لَا تَذَرِي أَتَصِيبُ فِيهِمْ حُكْمَ اللَّهِ أَمْ لَا » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢) .

١٢٨٢ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَأَى بَغْيَهَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣) .

١٢٨٣ - وَعَنْ مَعْقِلٍ ؛ أَنَّ الثُّعْمَانَ بْنَ مُقَرِّنٍ قَالَ : شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ أَخَّرَ الْقِتَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ ، وَتَهْبُ الرِّيَّاحُ ، وَيَنْزِلَ النَّصْرُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالثَّلَاثَةُ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٤) .

- وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ^(٥) .

١٢٨٤ - وَعَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ^(٦) يَبْتَغُونَ ، فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذُرَارِيِّهِمْ ، فَقَالَ : « هُمْ مِنْهُمْ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٧) .

١٢٨٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ تَبِعَهُ يَوْمَ بَدْرٍ :

(١) وفي «أ»: « ذمتكم » ، والذي في مسلم : « ذممكم وذمم أصحابكم » ، ومعنى « تخفروا » : تنقضوا .

(٢) صحيح . رواه مسلم (١٧٣١) (٣) ، وقد اختصر الحافظ بعض عباراته .

(٣) صحيح . رواه البخاري (٢٩٤٧) ، ومسلم (٢٧٦٩) (٥٤) .

« وَرَى » : أي سترها وأوهم غيرها .

(٤) صحيح . رواه أحمد (٤٤٤/٥ - ٤٤٥) ، وأبو داود (٢٦٥٥) ، والترمذي (١٦١٣) ، والنسائي في « الكبرى » (١٩١/٥) ، والحاكم (١١٦/٢) .

وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » .

(٥) صحيح . رواه البخاري (٣١٦٠) عنه قال : « ولكنني شهدت القتال مع رسول الله ﷺ ، كان إذا لم يقاتل في أول النهار انتظر حتى تهب الأرواح ، وتحضر الصلوات » .

(٦) كذا في « الأصل » ، وفي البخاري : « عن أهل الدار من المشركين » . وفي النسخة « أ » : « عن الذراري من المشركين » ، وهي رواية مسلم .

(٧) صحيح . رواه البخاري (١٤٦/٦) (فتح) ، ومسلم (١٧٤٥) .

و« يبتون » : أي يغار عليهم بالليل .

- « اَرْجِعْ ؛ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١) .
- ١٢٨٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ ، فَأَنْكَرَ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢) .
- ١٢٨٧ - وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اقْتُلُوا شُبُوحَ الْمُشْرِكِينَ ، وَاسْتَبْقُوا شُرَحَّهُمْ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٣) .
- ١٢٨٨ - وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّهُمْ تَبَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٤) .
- وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مُطَوَّلًا ^(٥) .
- ١٢٨٩ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : إِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ، يَعْنِي : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة : ١٩٥] قَالَهُ رَدًّا عَلَى مَنْ أَكْثَرَ عَلَى مَنْ حَمَلَ عَلَى صَفِّ الرُّومِ حَتَّى دَخَلَ فِيهِمْ . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ حِبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ ^(٦) .

- (١) صحيح . رواه مسلم (١٨١٧) ، وهو بتمامه : عن عائشة زوج النبي ﷺ ؛ أنها قالت : خرج رسول الله ﷺ قَبْلَ بَدْرٍ ، فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبَرَةِ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ قَدْ كَانَ يَذْكُرُ مِنْهُ جِرَاءً وَنَجْدَةً ، فَفَرَحَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَوْهُ ، فَلَمَّا أَدْرَكَهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : جِئْتُ لَأَتَّبِعَكَ ، وَأَصِيبَ مَعَكَ . قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَوْمَنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ » ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ . وَزَادَ : قَالَتْ : ثُمَّ مَضَى ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالشَّجَرَةِ أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ . فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ . قَالَ : « فَارْجِعْ . فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ » ثُمَّ رَجَعَ فَأَدْرَكَهُ بِالْبِيدَاءِ . فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ : « تَوْمَنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ » ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَاَنْطَلِقْ » .
- (٢) صحيح . رواه البخاري (٣٠١٤) ، ومسلم (١٧٧٤) ، وفي رواية لهما أيضًا : « فَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ » .
- (٣) ضعيف . رواه أبو داود (٢٦٧٠) واللفظ له ، والترمذي (١٥٨٣) من طريق قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، به .
قلت : وهذا سند ضعيف ؛ إذ الحسن مدلس ، وقد عنعنه .
- (٤) صحيح . رواه البخاري (٣٩٦٥) .
- (٥) صحيح . رواه أبو داود (٢٦٦٥) .
- (٦) صحيح . رواه أبو داود (٢٩٧٢) ، الترمذي (٢٩٧٢) ، =

١٢٩٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : حَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَحْلَ بَنِي النَّضِيرِ ، وَقَطَعَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) .

١٢٩١ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَغْلُوا ؛ فَإِنَّ الْغُلُولَ نَارٌ وَعَارٌ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٢) .

١٢٩٢ - وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣) .
- وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٤)

١٢٩٣ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي - قِصَّةِ قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ - قَالَ : فَأَبْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا حَتَّى قَتَلَاهُ ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ ، فَقَالَ :

= وابن حبان (١٦٦٧) ، والحاكم (٢٧٥/٢) .

وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح غريب » .

« فائدة » : قال شيخنا - رحمه الله - : « في الحديث ما يدل على جواز ما يعرف اليوم بالعمليات الانتحارية (!) التي يقوم بها بعض الشباب المسلم ضد أعداء الله ، ولكن لذلك شروط من أهمها أن يكون القائم بها قاصداً وجهه الله ، والانتصار لدين الله ، لا رياءً ، ولا سمعة ، ولا شجاعة ، ولا يأساً من الحياة » . انظر : « صحيح موارد الظمان » (١١٩/٢) .

(١) صحيح . رواه البخاري (٤٠٣١) ، ومسلم (١٧٤٦) . وزادا : « وهي البويرة . فأنزل الله عز وجل : ﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّسَنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ » .

(٢) حسن . رواه أحمد (٣١٦/٥ و ٣٢٦) ، وابن حبان (٤٨٥٥) مطولاً .

« تنبيه » : لم يرو النسائي هذا الحديث ، وإنما روى (١٣١/٧) قطعة أخرى من هذا الحديث الطويل .

و« الغلول » : الخيانة . و« العار » : الخزي والفضيحة .

(٣) صحيح . رواه أبو داود (٢٧١٩) في حديث طويل .

و« السلب » : هو ما يأخذه أحد القُرَنيين في الحرب من قرنه مما يكون عليه ومعه من سلاح وثياب ودابة وغيرها .

(٤) صحيح . رواه مسلم (١٧٥٣) (٤٤) . وفيه قول عوف بن مالك لخالد بن الوليد رضي الله عنهما : « يا خالدا ! أما علمت أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقَاتِلِ ؟ » .

« أَيُّكُمْ قَتَلَهُ ؟ هَلْ مَسَخْتُمَا سَيِّئَيْكُمَا ؟ » . قَالَا : لَا . قَالَ : فَنَظَرَ فِيهِمَا ، فَقَالَ :
 « كِلَاكُمَا قَتَلَهُ ، سَلَبُهُ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْجَمُوحِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) .
 ١٢٩٤ - وَعَنْ مَكْحُولٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَصَّبَ الْمُنَجِّيقَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ .
 أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي « الْمَرَاسِيلِ » ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ ^(٢) .
 ١٢٩٥ - وَوَصَلَهُ الْعُقَيْلِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(٣) .
 ١٢٩٦ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ ، وَعَلَى رَأْسِهِ
 الْمِغْفَرُ ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : ابْنُ خَطْلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ ، فَقَالَ :
 « اقْتُلُوهُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٤) .

- (١) صحيح . رواه البخاري (٣١٤١) ، ومسلم (١٧٥٢) ، وقد ساقه الحافظ هنا مختصراً .
 (٢) ضعيف . رواه أبو داود في « المراسيل » (٣٣٥) من طريق سفيان ، عن ثور ، عن مكحول ،
 به .

وهو وإن كان صحيح السند ، فهو ضعيف ؛ لأنه مرسل .
 وروى أيضاً بسند صحيح ، عن الأوزاعي قال : قلت ليحيى بن أبي كثير : أبلغك أن النبي
 ﷺ رماه بالمنجنيق ؟ فأذكر ذلك . وقال : ما يعرف هذا .
 (٣) منكر . رواه العقيلي في « الضعفاء الكبير » (٢/٢٤٤) ، وفي سنده عبد الله بن خراش ، قال
 عنه أبو حاتم في « الجرح والتعديل » (٢/٤٦) :
 « منكر الحديث ، ذاهب الحديث ، ضعيف الحديث » .
 (٤) صحيح . رواه البخاري (٣٠٤٤) ، ومسلم (١٣٥٧) .
 و« المغفر » : زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس ، أو : هو ما يجعل من فضل دروع
 الحديد على الرأس مثل القلنسوة .
 وابن خطل المذكور قد اختلف في اسمه على أقوال . ف قيل : عبدالعزيز . وقيل :
 عبد الله . وقيل : هلال . وقيل غير ذلك ، وبالأول جزم ابن دقيق العيد في « الإحكام »
 (٣/٥٢٢) .
 واختلف أيضاً في اسم قاتله . ف قيل : قتله سعيد بن حريث . وقيل : الزبير بن العوام .
 وقيل : أبو برة الأسلمي .

وعن الأخير قال ابن حجر في « الفتح » (٤/٦١) :
 « هو أصح ما ورد في تعيين قاتله ، وبه جزم البلاذري وغيره من أهل العلم بالأخبار » .
 وفي قتله قال ابن إسحاق كما في « السيرة » (٤/٥٨) :

« إنما أمر بقتله أ » .
 بعث معه رجلاً من =

١٢٩٧ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَتَلَ يَوْمَ بَدْرٍ ثَلَاثَةَ صَبْرًا . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي « الْمَرَاسِيلِ » ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ ^(١) .

١٢٩٨ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ^(٢) .
- وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ ^(٣) .

١٢٩٩ - وَعَنْ صَخْرِ بْنِ الْعَيْلَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا أَخْرَزُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَرِجَالُهُ مُوثِقُونَ ^(٤) .

١٣٠٠ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ : « لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا ، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتَنِ لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٥) .

١٣٠١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَصَبْنَا سَبَايَا يَوْمَ أُوطَاسٍ لِهَنْ أَزْوَاجٍ ، فَتَحَرَّجُوا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ [النِّسَاءُ : ٢٤] . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(٦) .

١٣٠٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً - وَأَنَا فِيهِمْ - قَبْلَ نَجْدٍ ، فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً ، فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمْ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا ، وَنُقِلُوا بَعِيرًا

= الأنصار ، وكان معه مولى له يخدمه ، وكان مسلمًا ، فنزل منزلاً ، وأمر المولى أن يذبح له تيسًا ، فيصنع له طعامًا ، فنام ، فاستيقظ ولم يصنع له شيئًا ، فعدا عليه فقتله ، ثم ارتد مشركًا .

(١) ضعيف ؛ لإرساله . وهو في « المراسيل » برقم (٣٣٧) .

(٢) صحيح . رواه الترمذي (١٥٦٨) ، وقال : « هذا حديث حسن صحيح » .

(٣) صحيح . رواه مسلم (١٦٤١) في حديث طويل من رواية عمران رضي الله عنه ، وفيه : أسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ ، وأسر أصحاب رسول الله ﷺ رجالًا ... ففدوا بالرجلين .

(٤) حسن . رواه أبو داود (٣٠٦٧) ، وهو وإن كان ضعيف السند ؛ إلا أن في الباب ما يشهد له .
و« أحرزوا » : حفظوا ، ومنعوا .

(٥) صحيح . رواه البخاري (٣١٣٩) .

(٦) صحيح . رواه مسلم (١٤٥٦) .

بَعِيرًا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) .

١٣٠٣ - وَعَنْهُ قَالَ : قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (٢) .

- ولأبي داود : أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم : سهمين لفرسه ، وسهماً له (٣) .

١٣٠٤ - وَعَنْ مَعْنِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٤) قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا نَقْلَ إِلَّا بَعْدَ الْخُمْسِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ الطَّحَاوِيُّ (٥) .

١٣٠٥ - وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَقَلَ الرَّبْعَ فِي الْبَدَاةِ ، وَالثُّلُثَ فِي الرَّجْعَةِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ ، وَابْنُ حِبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ (٦) .

- (١) صحيح . رواه البخاري (٣١٣٤) ، ومسلم (١٧٤٩) .
- (٢) صحيح . رواه البخاري (٤٢٢٨) ، ومسلم (١٧٦٢) من طريق نافع ، عن ابن عمر - واللفظ للبخاري - وزاد : « قال : فسرته نافع فقال : إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم ، فإن لم يكن له فرس فله سهم » .
- (٣) صحيح . رواه أبو داود (٢٧٣٣) .
- (٤) في الأصل : « رضي الله عنه » والمثبت من « أ » ، وهو له ولأبيه ولجده صحبة رضي الله عنهم .
- (٥) صحيح . رواه أحمد (٤٧٠/٣) ، وأبو داود (٢٧٥٣ و ٢٧٥٤) ، والطحاوي في « المعاني » (٢٤٢/٣) من طريق أبي الجويرية قال : أصبت جرة حمراء فيها دنانير في إمارة معاوية في أرض الروم . قال : وعلينا رجل من أصحاب رسول الله ﷺ من بني سليم يقال له : معن بن يزيد . قال : فأتيته بها يقسمها بين المسلمين فأعطاني مثل ما أعطى رجلاً منهم ، ثم قال : لولا أنني سمعت رسول الله ﷺ ورأيت ما يفعله . سمعت رسول الله ﷺ يقول : ... فذكره . وزاد : قال : ثم أخذ فعرض علي من نصيبه ، فأبيت عليه . قلت : ما أنا بأحق به منك . والسياق لأحمد .
- (٦) صحيح . رواه أبو داود (٢٧٥٠) ، وابن الجارود (١٠٧٩) ، وابن حبان (٤٨١٥) ، والحاكم (١٣٣/٢) من طريق مكحول قال : كنت عبداً بمصر لامرأة من بني هذيل فأعتقتني ، فما خرجت من مصر وبها علم إلا حويت عليه فيما أرى ، ثم أتيت الحجاز فما خرجت منها وبها علم إلا حويت عليه فيما أرى ، ثم أتيت العراق فما خرجت منها وبها علم إلا حويت عليه فيما أرى ، ثم أتيت الشام

١٣٠٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لَانْفُسِهِمْ خَاصَّةً ، سِوَى قَسَمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) .

١٣٠٧ - وَعَنْهُ [قَالَ] : كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا الْعَسَلَ وَالْعِنَبَ فَنَأْكُلُهُ ، وَلَا نَرْفَعُهُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢) .

- ولأبي داود : فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُمْ الْخُمْسُ . وَصَحَّحَهَا ابْنُ حِبَّانَ (٣) .

١٣٠٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَصَبْنَا طَعَامًا يَوْمَ خَيْبَرَ ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ ، فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ ، وَالْحَاكِمُ (٤) .

١٣٠٩ - وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَرْكَبُ ذَابَّةً مِنْ فِئَةِ الْمُسْلِمِينَ ، حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ ، وَلَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ فِئَةِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالدَّارِمِيُّ ، وَرَجَّالُهُ لَا بَأْسَ بِهِمْ (٥) .

١٣١٠ - وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

= حتى أتيت شيخًا يقال له : زياد بن جارية التميمي . فقلت له : هل سمعت في النفل شيئًا ؟ قال : نعم . سمعت حبيب بن مسلمة الفهري ، به . والسياق لأبي داود .

(١) صحيح . رواه البخاري (٣١٣٥) ، ومسلم (١٧٥٠) (٤٠) .

(٢) صحيح . رواه البخاري (٣١٥٤) .

وهذا مما لا يدخل في الغلول ، وقوله : « لا نرفعه » ، قال الحافظ : أي ولا نحملة على سبيل الادخار ، ويحتمل أن يريد ولا نرفعه إلى متولي أمر الغنيمة ، أو إلى النبي ﷺ ، ولا نستأذنه في أكله اكتفاءً بما سبق منه من الإذن .

(٣) صحيح . رواه أبو داود (٢٧٠١) ، وابن حبان (٤٨٠٥) ، ولفظ ابن حبان : « فلم يخمسه النبي ﷺ » .

(٤) صحيح . رواه أبو داود (٢٧٠٤) ، وابن الجارود (١٠٧٢) ، والحاكم (١٢٦/٢) .

(٥) حسن . رواه أبو داود (٢١٥٩ و٢٧٠٨) ، والدارمي (٢٣٠/٢) .

و« أعجفها » : أهزلها . و« أخلقه » : أبلاه . وقال الصنعاني : « يؤخذ منه جواز الركوب ، ولبس الثوب ، وإنما يتوجه النهي إلى الإعجاف والإخلاق ، فلو ركب من غير إعجاف ، ولبس من غير إخلاق وإتلاف جاز » .

يَقُولُ : « يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ » . أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَأَحْمَدُ ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ ^(١) .

١٣١١ - وَلِلطَّيَالِسِيِّ : مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ : « يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَذْنَاهُمْ » ^(٢) .

١٣١٢ - وَفِي « الصَّحِيحَيْنِ » : عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [قَالَ] : « ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ » ^(٣) .

١٣١٣ - زَادَ ابْنُ مَاجَةَ - مِنْ وَجْهِ آخَرَ - : « وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ » ^(٤) .

١٣١٤ - وَفِي « الصَّحِيحَيْنِ » : مِنْ حَدِيثِ أُمِّ هَانِيٍّ : « قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجَرْتِ » ^(٥) .

١٣١٥ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لِأَخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، حَتَّى لَا أَدْعَى إِلَّا مُسْلِمًا » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٦) .

١٣١٦ - وَعَنْهُ قَالَ : كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ، مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً ، فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى

(١) صحيح بشواهده . رواه ابن أبي شيبة (١٢/٤٥٢) ، وأحمد (١/١٩٥) ، وأبو يعلى (٨٧٦) و (٨٧٧) .

(٢) صحيح بشواهده . رواه أحمد (٤/١٩٧) ، وابن أبي شيبة (١٢/٤٥٥) ، وأبو يعلى (٧٣٤٤) .

قلت : ولم أجد الحديث في « مسند الطيالسي » .

(٣) صحيح . رواه البخاري (٦٧٥٥) ، ومسلم (١٣٧٠) ، وهو مرفوع في حديث طويل .

(٤) حسن . رواه ابن ماجة (٢٦٨٥) من طريق عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، ولكن لفظه ليس كما ذكره الحافظ ، وإنما : « . . . ويجير على المسلمين أذناهم ، ويرد على المسلمين أقصاهم » . ونحو الجملة الأخيرة عن ابن عباس عند ابن ماجة أيضًا (٢٦٨٣) .

ولكن رواه أبو داود (٢٧٥١) باللفظ الذي ذكره الحافظ ، وأيضًا من طريق عمرو بن شعيب ، به .

(٥) صحيح . وهو جزء من حديث رواه البخاري (٣١٧١) ، ومسلم (١/٤٩٨ / رقم ٨٢) .

وهذه الأحاديث تدل على صحة أمان الكافر من كل مسلم ؛ ذكر أو أنثى ، حر أو عبد ، شريف أو وضيع .

(٦) صحيح . رواه مسلم

أَهْلِهِ نَفَقَةً سَنَةً ، وَمَا بَقِيَ يَجْعَلُهُ فِي الْكُرَاعِ وَالسَّلَاحِ ، عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١) .

١٣١٧ - وَعَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ ، فَأَصَبْنَا فِيهَا غَنَمًا ، فَقَسَمَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَائِفَةً ، وَجَعَلَ بَقِيَّتَهَا فِي الْمَغْنَمِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَرِجَالُهُ لَا بَأْسَ بِهِمْ^(٢) .

١٣١٨ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنِّي لَا أُخِيسُ بِالْعَهْدِ ، وَلَا أُحْبِسُ الرُّسُلَ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٣) .

١٣١٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا ، فَأَقَمْتُمْ فِيهَا ، فَسَهْمُكُمْ فِيهَا ، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، فَإِنَّ خُمُسَهَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ »^(٤) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(١) صحيح . رواه البخاري (٢٩٠٤) ، ومسلم (١٧٥٧) (٤٨) .

« يوجف » : الإيجاف هو : الإسراع ، والمراد أنه حصل بلا قتال .

« الكراع » : الدواب التي تصلح للحرب .

(٢) حسن . رواه أبو داود (٢٧٠٧) من طريق عبد الرحمن بن غنم قال : رابطنا مدينة قنسرين مع

شرحبيل بن السمط ، فلما فتحها أصاب فيها غنمًا وبقراً ، فقسم فينا طائفة منها وجعل بقيتها في المغنم ، فلقيت معاذ بن جبل ، فحدثته ، فقال معاذ : ... فذكره .

قلت : وفي سنده أبو عبد العزيز الأردني ، قال عنه أبو حاتم (١٧٠ / ٢ / ٤) :

« ما بحديثه بأس » .

(٣) صحيح . رواه أبو داود (٢٧٥٨) ، والنسائي في « الكبرى » (٢٠٥ / ٥) ، وابن حبان

(١٦٣٠) عن أبي رافع قال : بعثني قريش إلى رسول الله ﷺ ، فلما رأيت رسول الله ﷺ ألقى

في قلبي الإسلام . فقلت : يا رسول الله ! إني والله لا أرجع إليهم أبداً . فقال رسول الله ﷺ : ... فذكر الحديث ، وعندهم : « البرد » ، بدل : « الرسل » ، وزادوا :

« ولكن ارجع فإن كان في نفسك الذي في نفسك الآن ، فارجع » . قال : فذهبت ، ثم

أتيت النبي ﷺ ، فأسلمت .

وقوله : « لا أخيس بالعهد » : لا أنقضه .

(٤) صحيح . رواه مسلم (١٧٥٦) .

١- بَابُ الْجَزْيَةِ وَالْهُذْنَةِ^(١)

١٣٢٠- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَهَا - يَعْنِي : الْجَزْيَةَ - مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢) .

- وَلَهُ طَرِيقٌ فِي « الْمَوْطِ » ، فِيهَا انْقِطَاعٌ^(٣) .

١٣٢١- وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَنَسٍ . وَعَنْ^(٤) عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى أَكِيدِرِ دُومَةَ ، فَأَخَذُوهُ^(٥) ، فَحَقَنَ دَمَهُ ، وَصَالَحَهُ عَلَى الْجَزْيَةِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٦) .

١٣٢٢- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَخَذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا ، أَوْ عِدْلَهُ مَعَاظِرًا . أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ^(٧) .

(١) كتب ناسخ « الأصل » هنا : « بلغ معارضة بأصل مؤلفه رحمة الله عليه على يد كاتبه أضعف خلق الله ؛ عمر بن علي التتائي » .

(٢) صحيح . رواه البخاري (٣١٥٧) .

(٣) روى مالك في « الموطأ » (٤٢/٢٧٨/١) عن جعفر بن محمد بن علي ، عن أبيه ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ذَكَرَ الْمَجُوسَ فَقَالَ : مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ فِي أَمْرِهِمْ . فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : أَشْهَدُ لِسَمْعَتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « سَتُوا بِهِمْ سَنَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ » .

قلت : وهذا كما قال الحافظ هنا ، وفي « الفتح » (٢٦١/٦) :

« هذا منقطع مع ثقة رجاله » .

وقال ابن عبد البر في « التمهيد » (١١٤/٢-١١٦) :

« هذا حديث منقطع . . . ولكن معناه متصل من وجوه حسان » .

(٤) سقط « عن » من « أ » .

(٥) وفي « أ » : « فأخذه » ، والذي في « السنن » : « فأخذه » ، فأتوه به » .

(٦) حسن . رواه أبو داود (٣٠٣٧) ، والبيهقي (١٨٧/٩) مطولاً .

و« دومة » : هي دومة الجندل ، وهي قرية قديمة زراعية بالجوف ، وهي شمال المملكة العربية السعودية .

(٧) صحيح . رواه أبو داود (٣٠٣٨) ، والنسائي (٢٥/٥-٢٦) ، والترمذي (٦٢٣) ، وابن

١٣٢٣ - وَعَنْ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو الْمُزَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
« الْإِسْلَامُ يَغْلُو ، وَلَا يُغْلَى » . أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ^(١) .

١٣٢٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَبْدَأُوا
الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ ، وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ ، فَاصْطَرُّوهُ إِلَى أَصِيْقِهِ » .
رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٢) .

١٣٢٥ - وَعَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ . وَمَرْوَانَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَامَ
الْحُدَيْبِيَّةِ . . . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ ، وَفِيهِ : « هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
سَهِيلُ بْنُ عَمْرٍو : عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ ، يَأْمَنُ فِيهَا النَّاسُ ، وَيَكْفُ بُغْضُهُمْ
عَنْ بَعْضٍ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٣) .
- وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ ^(٤) .

= « الْعَدْلُ » : بكسر العين المهملة وفتحها ، أي : المثل . وقيل : هو بالفتح ما عادله من
جنسه ، وبالكسر ما ليس من جنسه . وقيل بالعكس .
« المعافري » : ثياب تكون باليمن ؛ نسبة إلى بلد هناك .
وانظر ما تقدم برقم (٦٠٠) .

(١) حسن . رواه الدارقطني (٣/٢٥٢/٣١) بسند ضعيف ، فيه مجهولان . وقد حسن الحافظ
في « الفتح » (٣/٢٢٠) - سنده بعد أن عزاه للروائي والدارقطني ، فلعله عند الروائي من
طريق آخر غير طريق الدارقطني ، وإلا فيكون ضعيفاً أيضاً .
قلت : ولكن له شواهد تقويه مرفوعاً . وأيضاً يصح موقوفاً على ابن عباس كما علقه
البخاري ، ووصله غيره .

(٢) صحيح . رواه مسلم (٢١٦٧) .

(٣) حسن . رواه أبو داود (٢٧٦٦) من طريق المسور ومروان بن الحكم ؛ أنهم اصطلحوا على
وضع الحرب عشر سنين يأمن فيها الناس ، وعلى أن بيننا عيبة مكفوفة ، وأنه لا إسلال
ولا إغلال .

قلت : وهذا الحديث هو الذي قصده الحافظ - رحمه الله - وإن كان قد ساقه بلفظ أحمد
في « المسند » (٤/٣٢٥) ، وأيضاً صرح بأن الحديث طويل ، وليس الأمر كذلك ، إذ ليس
عند أبي داود سوى ما ذكرت .

نعم ساق أبو داود الحديث في الصلح بطوله ، لكنه من طريق المسور وحده (٢٧٦٥) ،
ليس فيه محل الشاهد الذي ذكره الحافظ .

(٤) انظر (٣٢٩/٥ - ٣٣٣) .

١٣٢٦ - وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ بَعْضَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ ، وَفِيهِ : أَنَّ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ لَمْ تَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ ، وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنَّْا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا . فَقَالُوا : أَنْكُتُبُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « نَعَمْ . إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّْا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ ، فَسَيَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ فَرْجًا وَمَخْرَجًا » ^(١) .

١٣٢٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ^(٢) ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرَحْ » ^(٣) رَائِحَةَ الْجَنَّةِ ، وَإِنْ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ^(٤) .

٢ - بَابُ السَّبْقِ وَالرَّمْيِ

١٣٢٨ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ بِالْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أَضْمِرْتُ ، مِنَ الْحَفِيَاءِ ، وَكَانَ أَمْدُهَا ثِنْتَةَ الْوَدَاعِ .
وَسَأَلَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ فِيمَنْ سَأَلَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٥) .

(١) صحيح . رواه مسلم (١٧٨٤) .

(٢) تصحف في «أ» إلى : «عمر» ، ويبدو أن هذا التصحيف معروف من قديم ، إذ قال الحافظ في «الفتح» (٢٧٠/٦) : «اتفقت النسخ (يعني : نسخ صحيح البخاري) على أن الحديث من مسند عبد الله بن عمرو بن العاص ، إلا ما رواه الأصلي عن الجرجاني عن الفربري ، فقال : عبد الله بن عمر . بضم العين بغير واو ، وهو تصحيف نبه عليه الجباني» .

(٣) «بفتح الباء والراء ، وأصله يراح ، أي : وجد الريح ، وحكى ابن التين ضم أوله وكسر الراء . قال : والأول أجود ، وعليه الأكثر ، وحكى ابن الجوزي ثالثة ، وهو : فتح أوله وكسر ثانيه من راح يريح . والله أعلم» . قاله ابن حجر في «الفتح» (٧٠/٦) .

(٤) صحيح . رواه البخاري (٣١٦٦) .

(٥) صحيح . رواه البخاري (٤٢٠) ، ومسلم (١٨٧٠) .

و«تضمير الخيل» : هو أن يظاهر عليها بالعلف حتى تسمن ، ثم لا تعلق إلا قوتها ؛ لتخف ، وذلك مدة أربعين يومًا . وقيل : تشد عليها سروجها ، وتجلل بالأجلة حتى تعرق تحتها ، فيذهب ردها

- زَادَ الْبُخَارِيُّ ، قَالَ سُفْيَانُ : مِنْ الْحَفِيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ خَمْسَةُ أَمْيَالٍ ، أَوْ سِتَّةٌ ، وَمِنْ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ^(١) .
- ١٣٢٩ - وَعَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَبَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ ، وَفَضَلَ الْقَرْحَ فِي الْغَايَةِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٢) .
- ١٣٣٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ ، أَوْ نَصْلٍ ، أَوْ حَافِرٍ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالثَّلَاثَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٣) .
- ١٣٣١ - وَعَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ - وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يُسَبِّقَ - فَلَا بَأْسَ بِهِ ، وَإِنْ أَمِنَ فَهُوَ قِمَارٌ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ^(٤) .
- ١٣٣٢ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [قَالَ] : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ،

(١) البخاري برقم (٢٨٦٨) .

و « المِيل » : مقياس للطول ، قدر قديماً بأربعة آلاف ذراع ، وهو الميل الهاشمي ، وهو بري وبحري ، فالبري يقدر الآن بما يساوي (١٦٠٩) من الأمتار ، والبحري بما يساوي (١٨٥٢) من الأمتار . انظر : « المعجم الوسيط » .

- (٢) صحيح . رواه أحمد (١٥٧/٢) ، وأبو داود (٢٥٧٧) ، وابن حبان (٤٦٦٩) .
الْقَرْحُ : جمع قارح ، والقارح من الخيل هو الذي دخل في السنة الخامسة .
- (٣) صحيح . رواه أحمد (٤٧٤/٢) ، وأبو داود (٢٥٧٤) ، والنسائي (٢٢٦/٦) ، والترمذي (١٧٠٠) ، وابن حبان (٤٦٧١) .

وقال الترمذي : « حديث حسن » .

- (٤) ضعيف . رواه أحمد (٥٠٥/٢) ، وأبو داود (٢٥٧٩) ، وابن ماجه (٢٨٧٦) من طريق سفیان بن حسين ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، به .
وسفيان بن حسين ضعيف في الزهري كما هو معروف ، وأغلب ظني أن هذا من كلام ابن المسيب ، فقد رواه مالك في « الموطأ » (٤٦٨/٢) عن يحيى بن سعيد ؛ أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : ليس برهان الخيل بأس إذا دخل فيها محلل ، فإن سبق أخذ سبق ، وإن سبق لم يكن عليه شيء . فلعل هذا هو أصل الحديث . والله أعلم .

ثم رأيت أبا حاتم قال في « العلل » (٢٥٢/٢) رقم (٢٢٤٩) :

« هذا خطأ . لم يعمل سفیان بن حسين بشيء ، لا يشبه أن يكون عن النبي ﷺ ، وأحسن أحواله أن يكون عن سعيد بن المسيب قوله . وقد رواه يحيى بن سعيد ، عن سعيد قوله » .

وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقْرَأُ : ﴿وَأَعِذُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال : ٦٠] « أَلَا
إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ »^(١) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢) .

(١) سقطت الجملة الثالثة من « أ » . وهي في « الصحيح » .

(٢) صحيح . رواه مسلم (١٩١٧) .

قلت : في هذا الحديث تفسير القوة التي في الآية بالرمي ، وهو تفسير مقدم على جميع
التفاسير ؛ لأن قائله هو النبي ﷺ .

ثم إن قوله ﷺ : « أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ » هو من جوامع الكلم ؛ لأن إطلاق الرمي يشمل كل
آلة كانت ، وكل آلة تستجد من آلات الحرب مما يرمى به .
قال الشيخ رشيد رضا في تفسير « المنار » (٦١/١٠) :

« إطلاق الرمي في الحديث يشمل كل ما يرمى به العدو ؛ من سهم ، أو قذيفة منجنيق ، أو
طيارة ، أو بندقية ، أو مدفع أو غير ذلك ، وإن لم يكن كل هذا معروفاً في عصره ﷺ ، فإن
اللفظ يشملها ، والمراد منه يقتضيه ولو كان قيده بالسهم المعروفة في ذلك العصر ، فكيف
وهو لم يقيده ؟ وما يدرينا لعل الله تعالى أجراه على لسان رسوله مطلقاً ليدل على العموم لأمته
في كل عصر بحسب ما يرمى به فيه » . اهـ .

وقال العلامة الألوسي البغدادى في « روح المعاني » (٢٥/٤) :

« وأنت تعلم أن الرمي بالنبال اليوم لا يصيب هدف القصد من العدو ؛ لأنهم استعملوا
الرمي بالبندق والمدافع ، ولا يكاد ينفع معهما نبل ! وإذا لم يقابلوا بالمثل عم الداء العضال ،
واشتد الوبال والنكال ، وملك البسيطة أهل الكفر والضلال ، فالذي أراه والعلم عند الله تعالى
تعين تلك المقابلة على أئمة المسلمين وحماة الدين » .

قلت : وها هم أهل الكفر والضلال قد ملكوا العراق في هذه الأيام بعد أن رموا المسلمين
في تلك البلاد بما يملكون من طائرات وصواريخ وقذائف والتي لا ينفع معها البندق والمدافع

١٣- كتاب الأطعمة (١)

- ١٣٣٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٢) .
- ١٣٣٤- وَأَخْرَجَهُ : مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِلَفْظٍ : نَهَى ... وَزَادَ : وَكُلُّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ ^(٣) .
- ١٣٣٥- وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٤) .
- وَفِي لَفْظِ الْبُخَارِيِّ : وَرَخَّصَ ^(٥) .
- ١٣٣٦- وَعَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ ، نَأْكُلُ الْجَرَادَ ^(٦) .

(١) جاء في هامش « الأصل » : « بلغ عمر التثاني وولده علي » .

(٢) صحيح . رواه مسلم (١٩٣٣) .

و« الناب » : هو السن خلف الرباعية . و« السبع » : هو ما يفترس الحيوان ويأكله قهراً . وقسراً .

وقال الشافعي : يحرم من السباع ما يعدو على الناس كالأسد والذئب والنمر ، دون الضبع والثعلب ؛ لأنهما لا يعدوان على الناس .

(٣) صحيح . رواه مسلم (١٩٣٤) .

و« المخلب » : للطير والسباع بمنزلة الظفر للإنسان .

(٤) صحيح . رواه البخاري (٤٢١٩) ، ومسلم (١٩٤١) .

(٥) في « الأصل » : « وفي لفظٍ للبخاري » والمثبت من « أ » ، وهو الصواب ؛ إذ هو الموافق لرواية البخاري ؛ ولأن لفظ : « أذن » لا يوجد في « صحيح البخاري » ، وإنما كل الروايات التي فيه بلفظ : « رخص » .

(٦) « الجراد » معروف ، والمفرد « جرادة » ، الذكر والأنثى في ذلك سواء ، وهو أصناف مختلفة ؛ منه الكبير والصغير ، ومنه الأحمر ، والأصفر ، والأبيض . ومنه الطيار والوثاب . ومنه البري والبحري ، وهو إذا خرج من البيض قبل له : الدبي ، فإذا طلعت أجنحته وكبر فهو الغوغاء ، فإذا بدت فيه الألوان واصفرت الذكور واسودت الإناث فهو الجراد . وقال القاضي

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١) .

١٣٣٧ - وَعَنْ أَنَسٍ - فِي قِصَّةِ الْأَرْبِ - قَالَ : فَذَبَحَهَا ، فَبَعَثَ بِوَرِكَيْهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَبِلَهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢) .

١٣٣٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ : النَّمْلَةِ ، وَالنَّحْلَةِ ، وَالْهُدْهُدِ ، وَالصُّرْدِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٣) .

١٣٣٩ - وَعَنْ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ : قُلْتُ لِجَابِرٍ : الضَّبْعُ صَيْدٌ هِيَ^(٤) ؟ قَالَ : نَعَمْ . قُلْتُ : قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالْأَرْبَعَةُ^(٥) ، وَصَحَّحَهُ الْبُخَارِيُّ ، وَابْنُ حِبَّانَ^(٦) .

لها فخذها بكر وساقا نعامة =
حبها أفاعي الأرض بطنا وأنعمت عليها جياذ الخيل بالرأس والفم
قلت : ونقل النووي في « شرح مسلم » (١٠٣/١٣) الإجماع على حل الجراد .
« غريبه » : قال ابن العربي في « العارضة » (١٦/٨) :
« جراد الأندلس لا يؤكل ؛ لأنه ضرر محض » .

(١) صحيح . رواه البخاري (٥٤٩٥) ، ومسلم (١٩٥٢) ، واللفظ لمسلم ، وفي رواية له : « ست أو سبع » على الشك . ورواية البخاري : « ... سبع غزوات أو ستا ، كنا نأكل معه الجراد » .

(٢) صحيح . رواه البخاري (٢٥٧٢) ، ومسلم (١٩٥٣) .
وانظر : « عمدة الأحكام الكبرى » للحافظ عبد الغني المقدسي حديث رقم (٧٦٣) بتحقيقي .

(٣) صحيح . رواه أحمد (٣٣٢/١ و ٣٤٧) ، وأبو داود (٥٢٦٧) ، وابن ماجه (٣٢٢٤) ، وابن حبان (١٠٧٨) .

و « الصرد » بوزن « رطب » : هو طائر أكبر من العصفور ، ضخم الرأس والمنقار ، أبيض ، نصفه أبيض ونصفه أسود ، لا يرى إلا في سعة أو شجرة ، شديد النفرة ، يصيد صغار الحشرات ، وربما صاد العصفور .

(٤) وقع في نسخة « أ » : « هو » . ثم أشار ناسخها في الهامش إلى نسخة أخرى : « هي » .

(٥) وقع في نسخة « أ » : « الخمسة » وأشار ناسخها في الهامش إلى نسخة أخرى : « أحمد والأربعة » .

(٦) صحيح . رواه أحمد (٣/٣١٨ و ٣٢٢) ، وأبو داود (٣٨٠١) ، والنسائي (١٩١/٥) ، =

١٣٤٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١)؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقُنْفُذِ؟ فَقَالَ: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ...﴾ الآية [الأنعام: ١٤٥] فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَهُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: ذَكَرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «خَبِثَةٌ مِنَ الْخَبَائِثِ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ^(٢).

١٣٤١ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَلَّالَةِ وَالْبَانِهَا. أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٣).

١٣٤٢ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي قِصَّةِ الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ - فَأَكَلَ مِنْهُ النَّبِيُّ ﷺ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

= والترمذي (٨٥١)، وابن ماجه (٣٢٣٦)، وابن حبان (١٠٦٨).

وقال الترمذي: «حسن صحيح».

وقال في «العلل الكبير» (٧٥٧/٢):

«سألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال: هو حديث صحيح».

قلت: وفي الحديث سؤال ابن أبي عمار لجابر عن أكلها، وجواب جابر له بالإيجاب.

وفي «الأم» (٢٤٩/٢) قال الشافعي:

«ولحوم الضباع تباع عندنا بمكة بين الصفا والمروة، لا أحفظ عن أحد من أصحابنا خلافاً في إحلالها، وفي مسألة ابن أبي عمار جابراً - ثم ذكر الحديث - دليل على أن الصيد الذي نهى الله تعالى المحرم عن قتله ما كان يحل أكله من الصيد، وأنهم إنما يقتلون الصيد ليأكلوه، لا عبثاً بقتله».

(١) وفي «أ»: «رضي الله عنهما».

(٢) ضعيف. رواه أحمد (٣٨١/٢)، وأبو داود (٣٧٩٩)، من طريق عيسى بن نميلة، عن أبيه قال: كنت عند ابن عمر به.

وهذا سند فيه ثلاثة «مجاهيل» عيسى، وأبوه، والشيخ الذي سمعه من أبي هريرة.

(٣) صحيح بشواهده. رواه أبو داود (٣٧٨٥)، والترمذي (١٨٢٤)، وابن ماجه (٣١٨٩).

وقال الترمذي: «حديث حسن غريب».

و«الجلالة»: هي التي تأكل العذرة والنجاسات، سواء كانت من الإبل، أو البقر، أو الغنم، أو الدجاج.

(٤) صحيح. رواه البخاري (٢٨٥٤)، ومسلم (١١٩٦) (٦٣). وفيه: فقال ﷺ: «هل معكم منه شيء؟». قالوا: معنارجله. قال: فأخذها رسول الله ﷺ، فأكلها.

١٣٤٣ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ : نَحَرْنَا^(١) عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا ، فَأَكَلْنَاهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢) .

١٣٤٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَكَلَ الضَّبُّ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣) .

١٣٤٥ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ الْقُرَشِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ طَبِيْبًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضَّفْدِ يَعْجَلُهَا فِي دَوَاءٍ ؟ فَهَيَّ عَنْ قَتْلِهَا . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٤) .

(١) وفي رواية أخرى للبخاري : « ذبحنا » ، وجمع بينهما بعض أهل العلم كالنوي وابن الملقن وغيرهما على واقعتين مختلفتين .

وأما ابن حجر فرد الاختلاف إلى هشام بن عروة - أحد رواة الحديث - فقال في « الفتح » : (٦٤٢/٩)

« هذا الاختلاف عن هشام ، وفيه إشعار بأنه كان تارة يرويه بلفظ : « ذبحنا » . وتارة يلفظ : « نحرنا » ، وهو مصير منه إلى استواء اللفظين في المعنى ، وأن النحر يطلق عليه ذبح ، والذبح يطلق عليه نحر ، ولا يتعين مع هذا الاختلاف ما هو الحقيقة في ذلك من المجاز ، إلا إن رجح أحد الطرفين ، وأما أنه يستفاد من هذا الاختلاف جواز نحر المذبوح وذبح المنحور - وكما قاله بعض الشراح - فبعيد ؛ لأنه يستلزم أن يكون الأمر في ذلك وقع مرتين ، والأصل عدم التعدد مع اتحاد المخرج » .
ثم قال بعد ذلك (٦٤٩/٩) :

« والمستفاد من ذلك جواز الأمرين عندهم ، وقيام أحدهما في التزكية مقام الآخر ، وإلا لما ساغ لهم الإتيان بهذا موضع هذا ، وأما الذي وقع بعينه فلا يتحرر ؛ لوقوع التساوي بين الرواة المختلفين في ذلك » .

(٢) صحيح . رواه البخاري (٥٥١٠) ، ومسلم (١٩٤٢) .

(٣) صحيح . رواه البخاري (٧٣٥٨) ، ومسلم (١٩٤٧) من حديث ابن عباس قال : أهدت خالتي أم حُفَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمْنًا وَأَقْطًا وَأَضْبًا . فَأَكَلَ مِنَ السَّمْنِ وَالْأَقْطِ ، وَتَرَكَ الضَّبَّ تَقْدِيرًا ، وَأَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .
والسياق لمسلم .

(٤) صحيح . رواه أحمد (٤٩٩/٣) ، والحاكم (٤١١/٤) من طريق ابن المسيب ، عن عبد الرحمن ، به .

قلت : وأيضًا رواه أبو داود (٣٨٧١) ، والنسائي (٢١٠/٧) من نفس الطريق ، وباللفظ =

١- بَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ

١٣٤٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ ، أَوْ صَيْدٍ ، أَوْ زَرْعٍ ، انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١) .

١٣٤٧- وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَذْرَكْتَهُ حَيًّا فَادْبَحْهُ ، وَإِنْ أَذْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ ، وَقَدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ ؛ فَإِنَّكَ لَا تَذَرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ » .

وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا ، فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ ، فَكُلْ إِنْ شِئْتَ ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ ، فَلَا تَأْكُلْ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ^(٢) .

١٣٤٨- وَعَنْ عَدِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ^(٣) ؟ فَقَالَ : « إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ ، وَإِذَا أَصَبْتَ بِعَرَضِهِ ، فَكُتِلَ ، فَإِنَّهُ وَقِيدٌ ، فَلَا تَأْكُلْ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٤) .

= نفسه .

(١) صحيح . رواه البخاري (٢٣٢٢) ، ومسلم (١٥٧٥) (٥٨) ، والسياق لمسلم .

(٢) صحيح . رواه البخاري (٥٤٨٤) ، ومسلم (١٩٢٩) (٦) .

(٣) في « اللسان » : المعراض ؛ بالكسر : سهم يرمى به بلا ريش ولا نصل ، يمضي عرضًا ، فيصيب بعرض العود ، لا بحده .

قلت : وجاء في هامش النسخة «أ» ما يلي :

« المعراض : بكسر الميم ، وسكون المهملة ، وبراء ، وضاد معجمة : خشبة ثقيلة ، أو عصا رأسها محدد بحديد ، وقد تكون بدونها . وقيل : سهم . . . فإذا رمي به اعترض . وقيل : عود رقيق الطرفين غليظ الوسط ، فإذا رمي به رسب مستويًا . انتهى . شيخ الإسلام ، يعني : زكريا الأنصاري من هامش الأصل » .

(٤) صحيح . رواه البخاري (٥٤٧٦) ، وأيضًا مسلم (١٩٢٩) (٣) ، وعنده : « أصاب » بدل :

« أصبت » .

- ١٣٤٩ - وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ ، فَغَابَ عَنْكَ ، فَأَذْرَكْتَهُ ، فَكُلْهُ ، مَا لَمْ يُشْتَنْ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(١) .
- ١٣٥٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ؛ أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ ، لَا نَذَرِي أَذْكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا ؟ فَقَالَ : « سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهِ أَنْتُمْ ، وَكُلُّوهُ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٢) .
- ١٣٥١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقِلٍ [الْمُرْزِي] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ ، وَقَالَ : « إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا ، وَلَا تَنْكُأُ عَدُوًّا ، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ ، وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ ^(٣) .
- ١٣٥٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوْحُ غَرَضًا » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٤) .
- ١٣٥٣ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ شاةً بِحَجَرٍ ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٥) .

- = و« الوقيد » : على وزن العظيم ؛ الموقود ؛ وهو ما قتل بعضا أو حجر أو ما لا حد فيه ، والموقودة : المضروبة بخشبة حتى الموت .
- (١) صحيح . رواه مسلم (١٩٣١) .
- (٢) صحيح . رواه البخاري (٥٥٠٧) .
- (٣) صحيح . رواه البخاري (٥٤٧٩) ، ومسلم (١٩٥٤) (٥٦) .
- و« الخذف » : هو أن يرمي الإنسان الحصاة جاعلاً إياها بين سبائتيه ، أو بين السبابة والإبهام .
- وفي هامش النسخة « أ » : خذف الحصى : برؤوس الأصابع .
- (٤) صحيح . رواه مسلم (١٩٥٧) .
- و« الغرض » : الهدف .
- (٥) صحيح . رواه البخاري (٦٣١/٩) فتح .
- وفي الحديث دليل على صحة تذكية المرأة ، وصحة التذكية بالحجر الحاد إذا فرى الأوداج .
- وقال الحافظ في « الفتح » (٦٣٣/٩) : « فيه جواز أكل ما ذبحته المرأة ، سواء كانت حرة أو أمة ، كبيرة أو صغيرة ، مسلمة أو كتابية ، طاهراً أو غير طاهر ؛ لأنه ﷺ أمر باكل ما ذبحته ولم يستفصل ، نص على ذلك الشافعي ، وهو قول الجمهور » .

- ١٣٥٤ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَا أَنْهَرَ الدَّمَ ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ، فَكُلْ ؛ لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ ؛ أَمَّا السِّنُّ ؛ فَعَظْمٌ . وَأَمَّا الظُّفْرُ : فَمُدَى الْحَبْسِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) .
- ١٣٥٥ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٢) .
- ١٣٥٦ - وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ اللَّهُ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَخْسِنُوا الْقِتْلَةَ ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَخْسِنُوا الذَّبْحَ ، وَلْيُحَدِّثْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ ، وَلْيُخْرِجْ ^(٣) ذَبِيحَتَهُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٤) .
- ١٣٥٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ذَكَاهُ الْجَنِينُ ذَكَاهُ أُمِّهِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ^(٥) .

- (١) صحيح . رواه البخاري (٥٥٠٣) ، ومسلم (١٩٦٨) .
- (٢) صحيح . رواه مسلم (١٩٥٩) . وقع في « الأصلين » : « أَنْ نَقْتُلَ شَيْئًا » ، والتصحيح من « مسلم » .
- و« صبر البهائم » : أن تحبس وهي حية ؛ لتقتل بالرمي ونحوه .
- (٣) كذا « بالأصلين » ، وفي « الصحيح » : « فليخرج » .
- (٤) صحيح . رواه مسلم (١٩٥٥) .
- (٥) صحيح بشواهده . رواه أحمد (٣٩/٣) ، وابن حبان (١٠٧٧) من طريق يونس بن أبي إسحاق ، عن أبي الوداك ، عن أبي سعيد ، به .
- قلت : وهذا إسناد حسن كما قال المنذري . ولعله لذلك اختاره الحافظ ، وإلا فالحديث رواه الأربعة إلا النسائي لكن بسند ضعيف .
- وعلى أية حال الحديث صحيح إذ له طرق عن أبي سعيد ، وأيضاً شواهد من حديث ابن عمر ، وأبي هريرة ، وجابر بن عبد الله ، وهي مخرجة في « الأصل » .
- وقال الحافظ في « التلخيص » (١٥٦/٤) :
- « الحق أن فيها ما تنتهض به الحجة ، وهي مجموع طرق حديث أبي سعيد ، وطرق حديث جابر » .
- وقال الترمذي في « السنن » (٦٠/٤) : « في الباب عن جابر ، وأبي أمامة ، وأبي الدرداء ، وأبي هريرة . وهذا حديث حسن صحيح ، وقد روي من غير وجه عن أبي سعيد ، والعمل على هذا عند أهل العلم » .

- ١٣٥٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الْمُسْلِمُ يَكْفِيهِ اسْمُهُ ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ حِينَ يَذْبَحُ ، فَلْيُسِّمْ ، ثُمَّ لْيَأْكُلْ » . أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ، وَفِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ سِنَانٍ ، وَهُوَ صَدُوقٌ ، ضَعِيفُ الْحِفْظِ ^(١) .
- وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، مَوْقُوفًا عَلَيْهِ ^(٢) .
- ١٣٥٩ - وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ فِي « مَرَّاسِيلِهِ » بَلْفَظٍ : « ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ ، ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ، أَوْ لَمْ يَذْكُرْ » ، وَرِجَالُهُ مُوثِقُونَ ^(٣) .

٢ - بَابُ الْأَضَاحِي

- ١٣٦٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ ، أَقْرَنَيْنِ ، وَيُسَمِّي ، وَيُكَبِّرُ ، وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا . وَفِي لَفْظٍ :

= والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وانظر : « عمدة الأحكام الكبرى » للحافظ عبد الغني المقدسي (٧٨٥ بتحقيقي) .

- (١) ضعيف . رواه الدارقطني (٩٨/٢٩٦/٤) من طريق محمد بن يزيد ، حدثنا معقل ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس مرفوعاً .
- قلت : وفيه علة أخرى غير التي ذكرها الحافظ ، فمعقل : هو ابن عبيد الله الجزري ، وهو وإن كان من رجال مسلم إلا أنه أخطأ في رفع الحديث ، وهو كما قال الحافظ في « التقريب » : « صدوق يخطيء » .

ومما يوضح خطأ مخالفة سفيان بن عيينة له كما في التعليق التالي .

- (٢) صحيح موقوفاً . رواه عبد الرزاق (٤/٤٨١/٤) رقم (٨٥٤٨) عن ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي الشعثاء قال : حدثنا عيينة - يعني : عكرمة - عن ابن عباس قال : إن في المسلم اسم الله ؛ فإن ذبح ونسي اسم الله ، فليأكل ، وإن ذبح المجوسي ، وذكر اسم الله فلا تأكله .

وصححه الحافظ في « الفتح » (٦٢٤/٩) .

- (٣) ضعيف . رواه أبو داود في « المراسيل » (٣٧٨) عن الصلت السدوسي قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره .

قلت : وهذا مع كونه مراسلاً ، فمرسله أيضاً « مجهول » .

ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) .

- وَفِي لَفْظٍ : سَمِينَيْنِ ^(٢) .

- وَلَأَبِي عَوَانَةَ فِي « صَحِيحِهِ » : ثَمِينَيْنِ . بِالْمُثَلَّثَةِ بَدَلِ السَّيْنِ ^(٣) .

- وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ ، وَيَقُولُ : « بِسْمِ اللَّهِ . وَاللَّهُ أَكْبَرُ » ^(٤) .

١٣٦١ - وَلَهُ : مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ؛ أَمَرَ بِكَبْشِ أَفْرَنْ ، يَطَأُ فِي

سَوَادٍ ، وَيَبْزُكُ فِي سَوَادٍ ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ ؛ لِيُصْحِيَ بِهِ ، فَقَالَ : « اشْحَذِي الْمُدْيَةَ » ، ثُمَّ أَخَذَهَا ، فَأَضْجَعَهُ ، ثُمَّ ذَبَحَهُ ، وَقَالَ : « بِسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَمِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ » ^(٥) .

١٣٦٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ كَانَ لَهُ

سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحَّ ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّائَنَا » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَابْنُ مَاجَةٍ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، لَكِنْ رَجَّحَ الْأَئِمَّةُ غَيْرُهُ وَفَقَهُ ^(٦) .

(١) صحيح . رواه البخاري (٥٥٦٥) ، ومسلم (١٩٦٦) (١٧) .

و« الأملح » : الأغبر ، وهو الذي فيه سواد وبياض . كما قال عبد الغني في « الصغرى » (٣٩٢) بتحقيقي .

(٢) قال البخاري في « صحيحه » (١٠/٩/فتح) :

« باب أضحية النبي ﷺ بكبشين أفرنين . ويذكر سمينين » .

قلت : رواه ابن ماجة من حديث عائشة ، وأبي هريرة (٣١٢٢) بسند حسن .

(٣) الذي نقله الحافظ في « الفتح » (١٠/١٠) عن « صحيح » أبي عوانة ، أنه بالسين .

قلت : ورأيتُه بنفسِي - بالسين المهملة - في نسختين من نسخ أبي عوانة ؛ نسخة دار الكتب المصرية (ج ٤/ق ٢٠/ب) ، والنسخة الأزهرية (ق ٢٠٣/ب) .

(٤) مسلم (١٩٦٦) (ج ٣/ص ١٥٥٧) .

(٥) صحيح . رواه مسلم (١٩٦٧) ، وقد اختصر الحافظ بعض ألفاظه .

وانظر : « عمدة الأحكام الكبرى » (٧٩٠) بتحقيقي .

(٦) حسن . رواه أحمد (٨٢٥٦) ، والحاكم (٢٣١/٤ - ٢٣٢) من طريق عبد الله بن يزيد

المقرئ ، وابن ماجة (٣١٢٣) من طريق زيد بن الحباب ، كلاهما عن عبد الله بن عياش ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة ، مرفوعاً ، به .

قلت : وهذا سند حسن من أجل ابن عياش .

١٣٦٣ - وَعَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : شَهِدْتُ الْأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ بِالنَّاسِ ، نَظَرَ إِلَى غَنَمٍ قَدْ ذُبِحَتْ ، فَقَالَ : « مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، فَلْيَذْبَحْ شَاءَ مَكَانَهَا ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ ، فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) .

١٣٦٤ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الضَّحَايَا : الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوْرَتُهَا ، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا ، وَالْمَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا ^(٢) ، وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي » . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ حِبَّانَ ^(٣) .

١٣٦٥ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسْنَةً ، إِلَّا أَنْ يَنْسَرَّ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّانِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٤) .

١٣٦٦ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ ، وَلَا نُضْحِي بِعَوْرَاءَ ، وَلَا مُقَابِلَةً ، وَلَا مُدَابِرَةً ، وَلَا خَرْمَاءَ ، وَلَا ثَرْمَاءَ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَالْأَرْبَعَةُ ^(٥) ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ حِبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ ^(٦) .

= ورواه عبد الله بن وهب ، عن ابن عياش فأوقفه .

رواه الحاكم (٢٣٢/٤) ، وقال : « أوقفه عبد الله بن وهب ، إلا أن الزيادة من الثقة مقبولة ، وأبو عبد الرحمن المقرئ فوق الثقة » .

(١) صحيح . رواه البخاري (٥٥٦٢) ، ومسلم (١٩٦٠) (٢) ، واللفظ لمسلم .

(٢) كذا « بالأصل » وهو الموافق لرواية السنن ، وفي النسخة : « أ » : « عرجها » ، وأشار الناسخ في الهامش إلى نسخة : « ضلعها » .

(٣) صحيح . رواه أبو داود (٢٨٠٢) ، والنسائي (٢١٤/٧-٢١٥) ، والترمذي (١٤٩٧) ، وابن ماجه (٣١٤٤) ، وأحمد (٢٨٤/٤ ، ٢٨٩) ، وابن حبان (١٠٤٦) .

وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » .

و« ظلعها » : اعوجاجها . و« لا تنقي » : هي التي لا ينقي لها ، وهو المخ .

(٤) ضعيف . رواه مسلم (١٩٦٣) ، وهو من رواية أبي الزبير ، عن جابر من غير طريق الليث بن سعد ، وهي رواية ضعيفة إذا لم يصرح أبو الزبير بالسماع .

(٥) كذا « الأصل » وفي « أ » : « الخمسة » .

(٦) ضعيف . رواه أحمد (١٠٨/١) ، وأبو داود (٢٨٠٤) ، والنسائي (٢١٦/٧-٢١٧) ، من =

- ١٣٦٧ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُذْنِهِ ، وَأَنْ أَقْسِمَ لِحُومِهَا وَجُلُودِهَا وَجِلَالِهَا عَلَى الْمَسَاكِينِ ، وَلَا أُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا مِنْهَا شَيْئًا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) .
- ١٣٦٨ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : نَحَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ : الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٢) .

٣- بَابُ الْعَقِيقَةِ

- ١٣٦٩ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَرِزِمَةَ ، وَابْنُ الْجَارُودِ ، وَعَبْدُ الْحَقِّ ^(٣) . لَكِنْ رَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ إِسْرَافَهُ ^(٤) .

- = طريق زهير بن معاوية ، حدثنا أبو إسحاق ، عن شريح بن النعمان ، عن علي به . قلت : وهذا سند ضعيف ؛ أبو إسحاق مدلس ومختلط ، ورواية زهير عنه بعد الاختلاط . ورواه الترمذي (١٤٩٨) من طريق شريك بن عبد الله ، وابن ماجه (٣١٤٢) من طريق أبي بكر بن عياش ، كلاهما عن أبي إسحاق به . وهو ضعيف أيضا كسابقه . قال الدار قطني في «العلل» (٢٣٨/٣) : «لم يسمع هذا الحديث أبو إسحاق من شريح» . قلت : وفي «الأصل» مزيد تفصيل .
- (١) صحيح . رواه البخاري (١٧١٧) ، ومسلم (١٣١٧) بنحوه . و«الجلال» : هو للدابة كالثوب للإنسان .
- (٢) صحيح . رواه مسلم (١٣١٨) .
- (٣) صحيح . رواه أبو داود (٢٨٤١) من طريق عبد الوارث ، وابن الجارود (٩١١) من طريق محمد بن عمر العقدي . كلاهما عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، به . قلت : وهذا سند صحيح لا مطعن فيه . ولكن الحديث رواه النسائي (١٦٥/٧ - ١٦٦) من طريق قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، وفيه : «بكبشين كبشين» ، ولعل هذا أصح - أو أولى - من قوله : «كَبْشًا كَبْشًا» . والله أعلم .
- (٤) قال ابن أبي حاتم

- ١٣٧٠ - وَأَخْرَجَ ابْنُ حِبَّانَ : مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ نَحْوَهُ^(١) .
- ١٣٧١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُمْ ؛ أَنْ يُعَقَّ عَنْ الْغُلَامِ شَتَانِ مُكَافِئَتَانِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ^(٢) .
- ١٣٧٢ - وَأَخْرَجَ الْخَمْسَةُ^(٣) : عَنْ أُمِّ كُرْزٍ الْكَعْبِيَّةِ نَحْوَهُ^(٤) .
- ١٣٧٣ - وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيْقَتِهِ ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ ، وَيُحْلَقُ ، وَيُسَمَّى » . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٥) .

« سألت أبي عن حديث رواه عبد الوارث ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ؛ أن النبي ﷺ عَقَّ عن الحسن والحسين كبشين ؟ قال أبي : هذا وهم . حدثنا أبو معمر ، عن عبد الوارث هكذا . ورواه وهيب . وابن علي ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن النبي ﷺ مرسل . قال أبي : وهذا مرسل أصح » .

قلت : وبنحو ما قال أبو حاتم قال ابن الجارود في « المتتقى » (٩١٢) .
والحق أن الموصول لا يعمل بالمرسل ما دام الموصول بإسناد صحيح كما هو الحال هنا ؛ ولذلك لم يلتفت لهذه العلة من صححه من الأئمة الذين ذكرهم الحافظ ، وأيضاً صححه ابن دقيق العيد .

(١) صحيح . رواه ابن حبان (١٠٦١) ، عن أنس قال : عَقَّ رسول الله ﷺ عن حسن وحسين بكشين . وصححه عبد الحق .

(٢) صحيح . رواه الترمذي (١٥١٣) ، وقال : « حديث حسن صحيح » .

(٣) كذا « بالأصلين » وأشار ناسخ « أ » في الهامش إلى نسخة : « أحمد والأربعة » .

(٤) صحيح . رواه أحمد (٣٨١/٦ و ٤٢٢) ، وأبو داود (٢٨٣٥) ، (٢٨٣٦) ، والنسائي (١٦٤/٧ و ١٦٥) ، والترمذي (١٥١٦) ، وابن ماجه (٣١٦٢) .

قلت : وفي الأصل تفصيل لطرق الحديث والفاظه .

وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » .

(٥) صحيح . رواه أحمد (٧/٥ - ٨ و ١٢ و ١٧) ، وأبو داود (٢٨٣٨) ، والنسائي (١٦٦/٧) ، والترمذي (١٥٢٢) ، وابن ماجه (٣١٦٥) .

وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » .

واختلف في معنى « مرتهن » ، إلا أنه جاء عن الإمام أحمد قوله : « هذا في الشفاعة ، إذا مات طفلاً ولم يعق عنه ، لم يشفع في أبويه » .

١٤- كتاب الإيمان والنذور

١٣٧٤- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ ، وَعُمَرُ يَخْلِفُ بِأَيْبِهِ ، فَنَادَاهُمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمُ أَنْ تَخْلِفُوا بِآبَائِكُمْ ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَخْلِفْ بِاللَّهِ ، أَوْ لِيَصْمُتْ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) .

١٣٧٥- وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيِّ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « لَا تَخْلِفُوا بِآبَائِكُمْ ، وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ ، وَلَا بِالْأَنْدَادِ ، وَلَا تَخْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ ، وَلَا تَخْلِفُوا بِاللَّهِ إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ » (٢) .

١٣٧٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَمِينُكَ عَلَى مَا يَصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ » .

- وَفِي رِوَايَةٍ : « الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَخْلِفِ » . أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ (٣) .

١٣٧٧- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، فَكَفَّرْ عَنْ يَمِينِكَ ، وَانْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤) .

- وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ : « فَاثْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، وَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِكَ » (٥) .

- وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ : « فَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِكَ ، ثُمَّ انْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ » . وَإِسْنَادُهَا صَحِيحٌ (٦) .

(١) صحيح . رواه البخاري (٦٦٤٦) ، ومسلم (١٦٤٦) (٣) .

(٢) صحيح . رواه أبو داود (٣٢٤٨) ، والنسائي (٥/٧) .

(٣) صحيح . رواه مسلم (١٦٥٣) .

(٤) صحيح . رواه البخاري (٦٦٢٢) ، ومسلم (١٦٥٢) .

(٥) البخاري (٦٧٢٢) .

(٦) صحيح . أبو داود (٣٢٧٨) .

١٣٧٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ، فَقَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَلَا حِثَّ عَلَيْهِ » . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ^(١) .

١٣٧٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ : « لَا ، وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٢) .

١٣٨٠ - وَعَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا الْكِبَائِرُ ؟ ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَفِيهِ قُلْتُ : وَمَا الْيَمِينُ الْغَمُوسُ ؟ قَالَ : « الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ، هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ » . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ^(٣) .

١٣٨١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي

= تنبيه : كذا وقع في « الأصلين » : « إسنادهما » بالإفراد ، والضمير عائد إلى رواية أبي داود ، وهذا هو الصواب ، وذلك لسببين :

أولاً : صحة الأصلين للنقل مباشرة من خط الحافظ ، والمقابلة عليه .

وثانياً : لأن ذلك هو الموافق لمنهج الحافظ ابن حجر في هذا الكتاب على الأقل .

إلا أنه وقع للصنعاني - ومن قبله المغربي - في « السبل » (ج ٢/ق ١٧٥/ب) : « إسنادهما » وأكد ذلك بشرحه ، فقال :

« بالثنائية ، أي : لفظ البخاري ورواية أبي داود ، والأولى إفراد الضمير ؛ ليعود إلى رواية أبي داود فقط ؛ لما علم من عرفهم أن ما في « الصحيحين » صحيح ، لا يحتاج أن يقال : إسنادهما صحيح » . اهـ .

(١) صحيح . رواه أحمد (١٠/٢) ، وأبو داود (٣٢٦١) ، والنسائي (٢٥/٧) ، والترمذي (١٥٣١) ، وابن ماجه (٢١٠٥) ، وابن حبان (١١٨٤) .

قلت : اللفظ للترمذي ؛ إلا أنه زاد : « فقد استثنى » بعد قوله : « إن شاء الله » ، وإلى هذه الزيادة دون الجملة الأخيرة رواه أبو داود ، والنسائي ، وأحمد .

وأما لفظ ابن حبان فهو : « من حلف فقال : إن شاء الله ، لم يحث » .

ولفظ ابن ماجه : « من حلف واستثنى ، إن شاء رجع ، وإن شاء ترك ، غير حاث » .

وهو أيضاً لبعضهم ، وله ألفاظ أخرى ، ذكرتها مفصلة مع طرقها في « الأصل » .

(٢) صحيح . رواه البخاري (٦٦٢٨) .

(٣) صحيح . رواه البخاري (٦٩٢٠) .

أَيْمَنَكُمْ ﴿ [البقرة : ٢٢٥] . قَالَتْ : هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ : لَا وَاللَّهِ . بَلَى وَاللَّهِ . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١) .

وَأُورِدَهُ أَبُو دَاوُدَ مَرْفُوعًا (٢) .

١٣٨٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ اسْمًا ، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣) .

- وَسَاقَ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ الْأَسْمَاءَ ، وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ سَرْدَهَا إِدْرَاجٌ مِنْ بَعْضِ الرِّوَاةِ (٤) .

١٣٨٣ - وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ صَنَعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ ، فَقَالَ لِفَاعِلِهِ : جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا ، فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الشَّئِ » . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٥) .

١٣٨٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ . وَقَالَ : « إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٦) .

(١) صحيح . رواه البخاري (٦٦٦٣) .

(٢) رواه أبو داود (٣٢٥٤) ، وأشار أبو داود إلى وقفه ، وهو الذي صححه الدارقطني .

(٣) صحيح . رواه البخاري (٢٧٣٦) و (٧٣٩٢) ، ومسلم (٢٦٧٧) (٦) ، وزادا : « مائة إلا واحداً » بعد : « اسماً » . .

وعندهما زيادة أخرى : « وهو وتر يحب الوتر » .

وفي رواية للبخاري (٦٤١٠) ، ومسلم : « من حفظها » .

(٤) هو كما قال الحافظ ، وهو الذي رجحه غير واحد من الحفاظ ، وهذه الرواية عند الترمذي (٣٥٠٧) ، وابن حبان (٨٠٨) .

(٥) صحيح . رواه الترمذي (٢٠٣٥) ، وابن حبان (٣٤٠٤) ، وقال الترمذي : « هذا حديث حسن جيد غريب » .

قال الصنعاني في « السبل » (ج ٢/ق ١٧٩/أ) :

« لا يخفى أن ذكر الحديث هنا غير موافق لباب الإيمان والنذور ، وإنما محله باب الآداب (الجامع) » .

(٦) صحيح . رواه البخاري (٦٦٠٨) ، ومسلم (١٦٣٩) ، واللفظ لمسلم .

وفي لفظ لهما : « إنه لا يرد شيئاً » ، وآخره مثله . إلا أنه وقع عند مسلم في رواية :

« وإنما يستخرج به » . النذر لا يقدم شيئاً ، =

١٣٨٥ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١) .

- وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ فِيهِ : « إِذَا لَمْ يُسَمَّ » ، وَصَحَّحَهُ ^(٢) .

١٣٨٦ - وَلَأَبِي دَاوُدَ : مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا : « مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّهِ ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةٍ ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ » . وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ؛ إِلَّا أَنَّ الْحُقَاطَ رَجَّحُوا وَفَّقَهُ ^(٣) .

١٣٨٧ - وَلِلْبُخَارِيِّ : مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ : « ... وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعَصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِيهِ » ^(٤) .

١٣٨٨ - وَلِلمُسْلِمِ : مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ : « لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةٍ » ^(٥) .

= ولا يؤخر « والباقي مثله .

(١) صحيح . رواه مسلم (١٦٤٥) .

(٢) ضعيف . رواه الترمذي (١٥٢٨) ، وفيه محمد بن يزيد الفلستيني ، وهو « مجهول » . وهذه الزيادة أيضًا عند ابن ماجة (٢١٢٧) بسند ضعيف .

(٣) ضعيف مرفوعًا . رواه أبو داود (٣٣٢٢) من طريق طلحة بن يحيى الأنصاري ، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند ، عن بكير بن عبد الله الأشج ، عن كريب ، عن ابن عباس مرفوعًا ، به . وزاد :

« ومن نذر نذرًا أطاقه ، فليف به » .

قلت : هكذا رواه طلحة ، وخالفه وكيع ، فرواه موقوفًا .

رواه عنه ابن أبي شيبة (١٧٣/٤) .

ولا شك أن رواية وكيع هي الصواب خاصة إذا قابلت بين ترجمة الرجلين .

ولذا قال أبو داود : « روى هذا الحديث وكيع وغيره عن عبد الله بن سعيد أوقفوه على ابن عباس » .

وكذلك قال أبو زرعة وأبو حاتم - كما في « العلل » - (١/٤٤١/١٣٢٦) :

« الموقوف الصحيح » .

(٤) صحيح . رواه البخاري (٦٧٠٠) ، وأوله : « من نذر أن يطيع الله فليطعه » .

(٥) صحيح . رواه مسلم (١٦٤١) في حديث طويل ، وهو حديث عظيم ، فيه أحكام عظيمة ، منها جواز سفر المرأة بدون محرم في حالة مخصوصة ، كما كنت بينت ذلك في كتابي =

١٣٨٩ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حَافِيَةً ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَتَمْشِ ، وَلَتَرْكَبَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ ^(١) .

١٣٩٠ - وَلِلْحَمْسَةِ ^(٢) فَقَالَ : « إِنْ اللَّهُ لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءٍ أُخْتِكَ شَيْئًا ، مُرَهَا : [فَلَتُخْتَمِرَ] ، وَلَتَرْكَبَ ، وَلَتَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ » ^(٣) .

١٣٩١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرِ كَانَ عَلَى أُمِّهِ ، تُوفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ ؟ فَقَالَ : « أَقْضِهِ عَنْهَا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٤) .

١٣٩٢ - وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْحَرَّ إِبِلًا بِبُؤَانَةٍ ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ ؟ فَقَالَ : « هَلْ كَانَ فِيهَا وَثْنٌ يُعْبَدُ ؟ » . قَالَ : لَا . قَالَ : « فَهَلْ كَانَ فِيهَا عِيْدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ ؟ » . فَقَالَ : لَا ^(٥) .

فَقَالَ : « أَوْفِ بِنَذْرِكَ ؛ فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، وَلَا فِي قِطْعَةِ رَحِمٍ ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالطَّبْرَانِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَهُوَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ ^(٦) .

= « أَوْضَحَ الْبَيَانَ فِي حُكْمِ سَفَرِ النِّسْوَانِ » .

(١) صحيح . رواه البخاري (١٨٦٦) ، ومسلم (١٦٤٤) ، وهو نفس لفظ البخاري سوى قوله : « حافية » .

وعندهما قول عقبة : فأمرتني أن أستفتي لها النبي ﷺ ، فاستفتيته .

(٢) كذا « بالأصلين » ، وأشار ناسخ « أ » في الهامش إلى نسخة : « أحمد ، والأربعة » .

(٣) منكر . رواه أحمد (١٤٣/٤ و ١٤٥ و ١٤٩) ، وأبو داود (٣٢٩٣) ، والنسائي (٢٠/٧) ، والترمذي (١٥٤٤) ، وابن ماجه (٢١٣٤) .

قال الترمذي : « هذا حديث حسن » .

قلت : بل ضعيف ؛ فإن في سنده عبيد الله بن زحر ، وهو « ضعيف . منكر الحديث » ، وذكر الذهبي في « الميزان » هذا الحديث من منكراته .

(٤) صحيح . رواه البخاري (٢٧٦١) ، ومسلم (١٦٣٨) .

(٥) سقط من « أ » : « فقال : لا » .

(٦) صحيح . رواه أبو داود (٣٣١٣) ، والطبراني في « الكبير » (٧٥/٢ - ١٣٤١/٧٦) .

و « بؤانة » : هضبة وراء ينبع ، قرية من ساحل البحر الأحمر .

و « الوثن » : هو الوثن .

- ١٣٩٣ - وَلَهُ شَاهِدٌ : مِنْ حَدِيثِ كَرْدَمَ . عِنْدَ أَحْمَدَ ^(١) .
- ١٣٩٤ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أَصْلِيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، فَقَالَ : « صَلِّ هَاهُنَا » . فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : « صَلِّ هَاهُنَا » . فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : « شَأْنُكَ إِذَا » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ^(٢) .
- ١٣٩٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : مَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى ، وَمَسْجِدِي » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ ^(٣) .
- ١٣٩٦ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ؛ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ . قَالَ : « فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٤) .
- وَزَادَ الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ ^(٥) : فَاعْتَكِفَ لَيْلَةً ^(٦) .

(١) وهو صحيح أيضًا . مسند أحمد (٤١٩/٣) .

(٢) صحيح . رواه أحمد (٣٦٣/٣) ، وأبو داود (٣٣٠٥) ، والحاكم (٣٠٤/٤ - ٣٠٥) بسند على شرط مسلم كما قال الحاكم .

(٣) صحيح . رواه البخاري (١١٩٧) ، ومسلم (٩٧٥ - ٩٧٦/٤١٥) ، وقد تقدم أيضًا ، انظر رقم (٧٠٧) .

(٤) صحيح . رواه البخاري (٦٦٩٧) ، ومسلم (١٦٥٦) .

(٥) ووقع في «أ» : «روايته» .

(٦) البخاري (٢٠٤٢) .

١٥- كتاب القضاء

١٣٩٧ - عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ :

اثنان في النار ، وواحد في الجنة . رَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ ، فَقَضَى بِهِ ، فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ .
وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ ، فَلَمْ يَقْضِ بِهِ ، وَجَارَ فِي الْحُكْمِ ، فَهُوَ فِي النَّارِ . وَرَجُلٌ لَمْ
يَعْرِفِ الْحَقَّ ، فَقَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ ، فَهُوَ فِي النَّارِ » . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ
الْحَاكِمُ^(١) .

١٣٩٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ وَلِيَ
الْقَضَاءَ فَقَدْ دُبِحَ بِغَيْرِ سَكِّينَ » . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ^(٢) ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ ، وَابْنُ
حِبَّانَ^(٣) .

١٣٩٩ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّكُمْ سَتَخْرُصُونَ عَلَى
الْإِمَارَةِ ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَنِعْمَ الْمُرْضِعَةُ ، وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ » . رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ^(٤) .

١٤٠٠ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
« إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ ، فَاجْتَهَدَ ، ثُمَّ أَصَابَ ، فَلَهُ أَجْرَانِ . وَإِذَا حَكَمَ ، فَاجْتَهَدَ ، ثُمَّ
أَخْطَأَ ، فَلَهُ أَجْرٌ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥) .

(١) صحيح . رواه أبو داود (٣٥٧٣) ، والنسائي في « الكبرى » (٤٦١ / ٣) - (٤٦٢) ، والترمذي
(١٣٢٢) ، وابن ماجه (٢٣١٥) ، والحاكم (٩٠ / ٤) من طرق عن عبد الله بن بريدة ، عن
أبيه ، به .

(٢) كذا بالأصليين ، وأشار ناسخ «أ» في الهامش إلى نسخة : « أحمد ، والأربعة » .

(٣) صحيح . رواه أبو داود (٣٥٧١) ، (٣٥٧٢) ، والنسائي في « الكبرى » (٤٦٢ / ٣) ،
والترمذي (١٣٢٥) ، وابن ماجه (٢٣٠٨) ، وأحمد (٢٣٠ / ٢) و (٣٦٥) ، وانظر « أخلاق
العلماء » للأجري ، فقد فصلت فيه القول هناك .

(٤) صحيح . رواه البخاري (٧١٤٨) .

(٥) صحيح . رواه البخاري .

١٤٠١ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
« لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضَبَانُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) .

١٤٠٢ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ
رَجُلَانِ ، فَلَا تَقْضِ لِلأَوَّلِ ، حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ الْآخِرِ ، فَسَوْفَ تَذَرِي كَيْفَ تَقْضِي » .
قَالَ (٢) عَلِيٌّ : فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا بَعْدُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ ،
وَقَوَاهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٣) .

قال النووي : « قال العلماء : أجمع المسلمون على أن هذا الحديث في حاكم عالم أهل
للحكم ، فإن أصاب فله أجران : أجر باجتهاده ، وأجر بإصابته . وإن أخطأ فله أجر
باجتهاده ... »

قالوا : فأما من ليس بأهل للحكم ، فلا يحل له الحكم ، فإن حكم فلا أجر له ، بل هو
آثم ، ولا ينفذ حكمه ، سواء وافق الحق أم لا ؛ لأن إصابته اتفاقية ، ليست صادرة عن أصل
شرعي ، فهو عاص في جميع أحكامه ، سواء وافق الصواب أم لا ، وهي مردودة كلها ، ولا
يعذر في شيء من ذلك » . اهـ .

وقال الإمام الذهبي في « الكبائر » (ص ٥٤ بتحقيقي) :

« رتب النبي ﷺ له الأجران إذا اجتهد في الحكم ، فأما إذا كان مقلداً فيما يقضي به ، فلا
يدخل في الخبر ، ويحرم على القاضي أن يحكم وهو غضبان ، لاسيما من الخصم .
وإذا اجتمع في القاضي قلة علم ، وسوء قصد ، وأخلاق زعرة ، وقلة ورع ، فقد تمت
خسارته ، ووجب عليه أن يعزل نفسه ، ويبادر بالخلاص من النار » . اهـ .
قلت : فكيف لو رآهم في زماننا هذا ؟ !

(١) صحيح . رواه البخاري (٧١٥٨) ، ومسلم (١٧١٧) من طريق عبد الرحمن بن أبي بكرة
قال : كتب أبي - وكتبت له - إلى عبيد الله بن أبي بكرة ، وهو قاض بسجستان : أن لا تحكم
(بخاري : لا تقضي) بين اثنين وأنت غضبان ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : ...
فذكره . والسياق لمسلم ، وللبخاري : « لا يقضين حكم ... » ، والباقي مثله سواء .
(٢) في « أ » : « فقال » .

(٣) حسن لغيره . رواه أحمد (٩٠/١) ، وأبو داود (٣٥٨٢) ، والترمذي (١٣٣١) من طريق
سماك بن حرب ، عن حنش ، عن عليٍّ ، به .

واللفظ للترمذي ، وقال : « حديث حسن » .

وعند أحمد : « ترى » مكان : « تدري » .

ولأبي داود : « فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء » ، وزاد في أوله : « إن الله سيهدي =

- ١٤٠٣ - وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ الْحَاكِمِ : مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ^(١) .
- ١٤٠٤ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ ، فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ ، فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢) .
- ١٤٠٥ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [قَالَ] : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « كَيْفَ تَقْدَسُ أُمَّةٌ لَا يُؤْخَذُ مِنْ شَدِيدِهِمْ لَضَعِيفِهِمْ ؟ » . رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ ^(٤) .
- ١٤٠٦ - وَلَهُ شَاهِدٌ : مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ ، عِنْدَ الْبَزَّارِ ^(٥) .
- ١٤٠٧ - وَآخَرُ : مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ ^(٦) .
- ١٤٠٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « يُدْعَى بِالْقَاضِيِ الْعَادِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَيُلْقَى مِنْ شِدَّةِ الْحِسَابِ مَا يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي عُمُرِهِ » . رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ ^(٧) .

= قلبك ، وثبت لسانك .

وصححه ابن حبان (٥٠٦٥) .

قلت : وللحديث طرق كثيرة ، وهي مفصلة بالأصل .

(١) وهو ضعيف جداً على أحسن أحواله . رواه الحاكم (٩٨/٤ - ٩٩) . وضعفه الحافظ نفسه ، انظر رقم (١٤٢٠) .

(٢) صحيح . رواه البخاري (٧١٦٩) ، ومسلم (١٧١٣) ، وزاد البخاري في أوله : « إنما أنا بشر » ، وهي رواية لمسلم ، وعنده سبب الحديث ، وزاد في رواية أخرى : « فليحملها ، أو يذرها » .

(٣) وفي « أ » : « رسول الله » ، وأشار الناسخ في الهامش إلى نسخة : « النبي » .

(٤) صحيح لغيره . رواه ابن حبان (١٥٥٤) .

تنبيه : هذا الحديث وما بعده من شواهد تصححه ، أسانيدنا لا تخلو من ضعف ، وتفصيل ذلك في « الأصل » .

(٥) صحيح لغيره . كشف الأستار (١٥٩٦) ، وانظر ما قبله .

(٦) صحيح لغيره . سنن ابن ماجة (٤٠١٠) ، وانظر ما قبله .

(٧) ضعيف . رواه ابن حبان (١٥٦٣) من طريق عمرو بن العلاء الشكري ، عن صالح بن سرج ،

- وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، وَلَفْظُهُ : « فِي تَمْرَةٍ » ^(١) .

١٤٠٩ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَنْ يُفْلَحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٢) .

١٤١٠ - وَعَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَزْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [أَنَّهُ] قَالَ : « مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ ، فَاخْتَجَبَ عَنْ حَاجَتِهِمْ وَفَقَّرَهُمْ اخْتَجَبَ اللَّهُ دُونَ حَاجَتِهِ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٣) .

١٤١١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ فِي الْحُكْمِ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ^(٤) .

وانظر التعليق التالي .

(١) ضعيف . السنن الكبرى (٩٦/١٠) ، وهو كذلك عند أحمد في « المسند » (٧٥/٦) ، والبخاري في « التاريخ » (٢٨٢/٤) ، والعقيلي في « الضعفاء الكبير » (٢٩٨/٣) ، وابن الجوزي في « العلل المتناهية » (١٢٦٠) من نفس الطريق السابق .

وأعله العقيلي بعمران بن حطان ، فقال : « لا يتابع على حديثه ، وكان يرى رأي الخوارج ، ولا يتبين سماعه من عائشة » .

فتعقبه الذهبي في « الميزان » (٢٣٥/٣) : « كان الأولى أن يلحق الضعف في هذا الحديث بصالح أوبمن بعده ؛ فإن عمران صدوق في نفسه » .

ورواه الذهبي في « تذكرة الحفاظ » (٩٥٨-٩٥٩/٣) من طريق عون بن عمارة ، عن عمرو ابن العلاء به . ثم قال :

« عون ضعيف ، وصالح غير صالح ؛ لأنه خارجي » .

وقال عن نفس الحديث في « السير » (١٧٠/١٨) : « غريب جدًا » .

« فائدة » : قال المنذري في « الترغيب » (١٣٢/٣) : « تمره وعمره متقاربان في الخط ، ولعل أحدهما تصحيف . والله أعلم » .

(٢) صحيح . رواه البخاري (٤٤٢٥) عن أبي بكره قال : لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله ﷺ أيام الجمل بعدما كدت أن ألحق بأصحاب الجمل ، فأقاتل معهم . قال : لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى . قال : فذكره .

(٣) صحيح . رواه أبو داود (٢٩٤٨) بنحوه ، والترمذي (١٣٣٣) ، ولم يسق لفظه ، وإنما أحال على معنى لفظ آخر لنفس الحديث .

(٤) ضعيف بهذا اللفظ . رواه الترمذي (١٣٣٦) ، وأحمد (٣٨٧/٢ - ٣٨٨) ، وابن حبان =

- ١٤١٢- وَلَهُ شَاهِدٌ: مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. عِنْدَ الْأَرْبَعَةِ إِلَّا النَّسَائِيَّ^(١).
 ١٤١٣- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ
 الْخَصْمَيْنِ يَقْعُدَانِ بَيْنَ يَدَيِ الْحَاكِمِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٢).

١- بَابُ الشَّهَادَاتِ

- ١٤١٤- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا
 أَخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).
 ١٤١٥- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ
 خَيْرَكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَكُونُهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَكُونُهُمْ، ثُمَّ يَكُونُ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ
 وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْدُرُونَ وَلَا يُؤْفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمْ

- = (١١٩٦) من طريق عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة، به.
 وقال الترمذي: «حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، وقد روي هذا الحديث عن
 أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ.
 وروي عن أبي سلمة، عن أبيه، عن النبي ﷺ، ولا يصح.
 وقال: وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن - أي: الدارمي - يقول: حديث أبي سلمة،
 عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ أحسن شيء في هذا الباب وأصح.
 قلت: وسبب ضعفه عمر بن أبي سلمة، فهو متكلم فيه من قبل حفظه هذا أولاً.
 وثانياً: وهم الحافظ رحمه الله في العزو إذ لم يروه من أصحاب السنن إلا الترمذي. وأما
 حديث ابن عمرو فهو التالي.
 (١) صحيح. رواه أبو داود (٣٥٨٠)، والترمذي (١٣٣٧)، وابن ماجه (٢٣١٣) بلفظ: «لعن
 رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي».
 وفي رواية ابن ماجه: «لعنة الله على...»، والباقي مثله.
 وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».
 وتقدم الحديث برقم (٨٤٦).
 (٢) ضعيف. رواه أبو داود (٣٥٨٨)، والحاكم (٩٤/٤)، وفي سنده مصعب بن ثابت كان كثير
 الغلط، وقال الحافظ في «التقريب»: «لين الحديث».
 (٣) صحيح. رواه مسلم

السَّمْنُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١) .

١٤١٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ ، وَلَا خَائِنَةٍ ، وَلَا ذِي غَمْرٍ عَلَى أَخِيهِ ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ
القَانَعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ^(٢) .

١٤١٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَةَ^(٣) .
١٤١٨ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ : إِنَّ أَنَاسًا^(٤)

(١) صحيح . رواه البخاري (٢٦٥١) ، ومسلم (٢٥٣٥) .

قلت : ولا تعارض بين هذا الحديث والذي قبله ، وللعلماء في الجمع بينهما أوجه ،
أرجحها وأحسنها ، أن المراد بحديث زيد بن خالد السابق من عنده شهادة لإنسان بحق لا يعلم
بها صاحبها ، فيأتي إليه فيخبره بها ، أو يموت صاحبها العالم بها ، ويخلف ورثة فيأتي
الشاهد إليهم ، أو إلى من يتحدث عنهم ، فيعلمهم بذلك . وانظر « الفتح » (٥/ ٢٦٠) .

(٢) حسن . رواه أحمد (٢/ ٢٠٤ و ٢٢٥ - ٢٢٦) ، وأبو داود (٣٦٠٠) من طريق عمرو بن
شعيب ، عن أبيه ، عن جده .

واللفظ لأحمد ، وزاد : « وتجاوز شهادته لغيرهم » .

و « القانع » : الذي يتفق عليه أهل البيت .

وفي رواية أبي داود ، وأحمد الثانية :

« رد شهادة الخائن والخائنة ، وذو الغمر على أخيه ، ورد شهادة القانع لأهل البيت ،
وأجازها على غيرهم » .

وقال أبو داود : الغمر : الحنة والشحناء (وفي نسخة : الحقد والبغضاء) . والقانع :

الأجير التابع مثل الأجير الخاص .

(٣) صحيح . رواه أبو داود (٣٦٠٢) ، وابن ماجة (٢٣٦٧) .

والحديث دليل على عدم صحة شهادة البدوي على صاحب القرية (المصر الجامع) ، وهو
مذهب أحمد وأصحاب الحديث ، وذلك لما في البدوي من الجفاء في الدين ، والجهل
بأحكام الشرع ، ولأن البدوي في الغالب لا يضبطون الشهادة على وجهها . وقبلها آخرون
بشروط ، واستدلوا بشهادة الأعرابي على هلال رمضان كما في حديث ابن عباس .

قلت : لكنه حديث ضعيف ، كما بينت ذلك في كتابي « الإمام بأحكام وآداب الصيام »

ص (١٧) .

(٤) ووقع في « أ » : « ناسًا » وما في « الأصل » هو الموافق لما في « الصحيح » .

كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمْ^(١) الْآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢) .

١٤١٩ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ عَدَّ شَهَادَةَ الرَّوْرِ فِي^(٣) أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ^(٤) .

١٤٢٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ : « تَرَى الشَّمْسَ ؟ » . قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ ، أَوْ دَعْ » . أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ^(٥) .

١٤٢١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ^(٦) وَقَالَ : إِسْنَادٌ جَيِّدٌ^(٧) .

١٤٢٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلُهُ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ،

(١) وقع في « أ » : « نؤاخذكم » ، وما في « الأصل » هو الموافق لما في « الصحيح » .

(٢) صحيح . رواه البخاري (٢٦٤١) ، وزاد : « فمن أظهر لنا خيراً أمناه وقربناه ، وليس إلينا من سريرته شيء ؛ الله يحاسب سريرته . ومن أظهر لنا سوءاً لم نأمنه ولم نصدقه ، وإن قال : إن سريرته حسنة » .

(٣) وقع في « أ » : « من » .

(٤) صحيح . رواه البخاري (٢٦٥٤) ، ومسلم (٨٧) ولفظه : قال ﷺ : « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ (ثلاثاً) الإِشْرَاقُ بِاللَّهِ . وعقوق الوالدين . وشهادة الزور (أو قول الزور) » ، وكان رسول الله ﷺ متكئاً ، فجلس . فما زال يكررها حتى قلنا : ليته سكت . والسياق لمسلم .

وانظر « الكبائر » (ص ٦) للحافظ الذهبي بتحقيقي .

(٥) ضعيف جداً . الكامل لابن عدي (٢٢١٣/٦) ، وهو على أحسن أحواله ضعيف جداً كما تقدم (١٤٠٣) .

(٦) في غير الأصل : « إسناده جيد » ، والذي في الأصل هو الموافق لما في « السنن » ؛ فإن النسائي روى الحديث من طريق سيف بن سليمان ، عن قيس بن سعد ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس به . ثم قال :

« هذا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ ، وَسَيِّفٌ ثِقَةٌ ، وَقَيْسٌ ثِقَةٌ » .

(٧) صحيح . رواه مسلم (١٧١٢) ، وأبو داود (٣٦٠٨) ، والنسائي في « الكبرى » (٤٩٠/٣) من طريق قيس بن سعد ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس ، به .

وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَّانَ^(١) .

٢ - بَابُ الدَّعْوَى وَالْبَيِّنَاتِ

١٤٢٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ ، وَأَمْوَالَهُمْ ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ » .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢) .

- وَلِلْبَيْهَقِيِّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ : « الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي ، وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ »^(٣) .
١٤٢٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمِ الْيَمِينَ ، فَاسْرَعُوا ، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينَ ، أَيُّهُمْ يَخْلِفُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٤) .

١٤٢٥ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْخَارِثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِبَيِّنَةٍ ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ » . فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « وَإِنْ قَضَيْتُ مِنْ أَرَاكَ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٥) .

(١) صحيح . رواه أبو داود (٣٦١٠ و ٣٦١١) ، والترمذي (١٣٤٣) ، وأيضاً رواه ابن ماجه (٢٣٦٨) ، وصححه ابن الجارود (١٠٠٧) ، وابن حبان (٥٠٧٣) ، كلهم من طريق سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد الواحد .

(٢) صحيح . رواه البخاري (٤٥٥٢) ، ومسلم (١٧١١) والسياق لمسلم ، وفيه عند البخاري قصة .

(٣) صحيح . رواه البيهقي (٢٥٢/١٠) ، وهو قطعة من الحديث السابق ، وله شواهد عن غير ابن عباس .

(٤) صحيح . رواه البخاري (٢٦٧٤) .

(٥) صحيح . رواه مسلم (١٣٧) . وقال النووي :

« وفيه : وإن قضيت من أراك . هكذا هو في بعض الأصول أو أكثرها ، وفي كثير منها : وإن قضيت من أراك » .

قلت : وعلى الوجه الأول « إن » حرف مهملة لا محل له من الإعراب ، و « قضيت » مبتدأ . وعلى الوجه الثاني يكون « قضيتاً » خبر كان المحذوفة مع اسمها ، أو يكون مفعولاً لفعل =

١٤٢٦ - وَعَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانٌ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) .

١٤٢٧ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى [الْأَشْعَرِيِّ] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا [إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ] ، فِي دَابَّةٍ ، لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ ، فَقَضَىٰ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالتَّسَائِيُّ وَهَذَا لَفْظُهُ ، وَقَالَ : إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ ^(٢) .

١٤٢٨ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنبَرِي هَذَا بِيَمِينِ آثِمَةٍ ، تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالتَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ^(٣) .

١٤٢٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ ، وَلَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٌ : رَجُلٌ عَلَى فَضْلٍ مَاءٍ بِالْفَلَاءِ ، يَمْنَعُهُ مِنَ ابْنِ السَّبِيلِ ؛ وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بِسَلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ ، فَحَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ : لَا أَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا ، فَصَدَّقَهُ ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ ؛ وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا

= محذوف تقديره : وإن اقتطع قضيبًا .

- (١) صحيح . رواه البخاري (٣٣/٥ / فتح) ، ومسلم (١٣٨) .
- (٢) ضعيف . رواه أحمد (٤٠٢/٤) ، وأبو داود (٣٦١٣ - ٣٦١٥) ، والنسائي في « الكبرى » (٤٨٧/٣) ، وقد بين الحافظ نفسه علله في « التلخيص » (٢٠٩/٤ - ٢١٠) .
- (٣) صحيح . رواه أحمد (٣٤٤/٣) ، وأبو داود (٣٢٤٦) ، والنسائي في « الكبرى » (٤٩١/٣) ، وابن حبان (١١٩٢) من طريق هاشم بن هاشم ، عن عبد الله بن نسطاس ، عن جابر به .
واللفظ للنسائي وابن حبان ، وزاد أبو داود :
« ولو على سواك أخضر » بعد قوله : « آثمة » ، وفي آخره على الشك : « أو وجبت له النار » .

قلت : وهذا إسناد فيه ضعف ، فابن نسطاس ، وإن وثقه النسائي ، فقد قال الذهبي في « الميزان » (٥١٥/٢) :

« لا يعرف . تفرد عنه هاشم بن هاشم » .

ولكن للحديث شاهد : رواه أحمد (٣٢٩/٢) ، وابن ماجه (٢٣٢٦) بإسناد صحيح عن أبي هريرة ، ولفظه : « لا يحلف عند هذا المنبر عبد ولا أمة على يمين آثمة ، ولو على سواك

لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا ، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) .
 ١٤٣٠ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي نَاقَةٍ ، فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ^(٢) : نُبِجْتُ عِنْدِي ، وَأَقَامَا بَيِّنَةً ، فَقَضَىٰ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ هِيَ فِي يَدِهِ ^(٣) .
 ١٤٣١ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ الْيَمِينَ عَلَى طَالِبِ الْحَقِّ . رَوَاهُمَا الدَّارَقُطْنِيُّ ، وَفِي إِسْنَادِهِمَا ضَعْفٌ ^(٤) .
 ١٤٣٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُورًا ، تَبَرَّقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ ^(٥) . فَقَالَ : « أَلَمْ تَرَيْنِي إِلَى مُجَزَّزٍ الْمُدْلَجِيِّ ^(٦) ؟ نَظَرْتُ أَنْفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ ، وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ^(٧) ، فَقَالَ : هَذِهِ أَقْدَامُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٨) .

- (١) صحيح . رواه البخاري (٧٢١٢) ، ومسلم (١٠٨) ، والسياق لمسلم .
- (٢) وقع في « أ » : « فقال كل منهما » .
- (٣) ضعيف . رواه الدارقطني (٢٠٩/٤) ، وقال الحافظ في « التلخيص » (٢١٠/٤) : « إسناده ضعيف » .
- (٤) ضعيف . رواه الدارقطني (٢١٣/٤) . وقال الذهبي في « التلخيص » متعقبًا الحاكم (١٠٠/٤) : « أخشى أن يكون الحديث باطلاً » .
- (٥) « تبرق » : بضم الراء . أي : تلمع وتضيء وتستنير كالبرق من الفرح والسرور . و« الأسارير » : هي الخطوط التي في الجبهة .
- (٦) مجزز : بضم الميم ، ثم جيم مفتوحة ، بعدها زاي مشددة مكسورة - وقيل مفتوحة - وآخره زاي . وهو : ابن الأعور بن جعدة المدلجي ، وكانت العرب تعترف لهم ولبنى أسد بالقيافة .
- (٧) زاد البخاري (٦٧٧١) ، ومسلم (١٤٥٩) (٣٩) : « وعليهما قطيفة ، قد غطيا رؤوسهما ، وبدت أقدامهما » . وهي زيادة مفيدة ؛ لما فيها من الدلالة على صدق القيافة ، كما قال ابن الملقن في « الإعلام » (ج ٣/ق ١٥٩/أ) .
- (٨) صحيح . رواه البخاري (٦٧٧٠) ، ومسلم (١٤٥٩) . وقال أبوداود في « السنن » (٢٨٠/٢) : « كان أسامة أسود ، وكان زيد أبيض » ، ثم نقل عن أحمد بن صالح قال : « كان أسامة أسود شديد السواد مثل القار ، وكان زيد أبيض مثل القطن » . قلت : وكان أهل الجاهلية يطعنون في نسب أسامة بسبب ذلك .

١٦- كتاب العتق

١٤٣٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا ، اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) .

١٤٣٤ - وَلِلْتَرْمِذِيِّ وَصَحَّحَهُ ؛ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ : « وَأَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ ، كَانَتْمَا فِكَاهَةً مِنَ النَّارِ » (٢) .

١٤٣٥ - وَلِأَبِي دَاوُدَ : مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ : « وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ (٣) أَعْتَقَتِ امْرَأَةً مُسْلِمَةً ، كَانَتْ فِكَاهَةً مِنَ النَّارِ » (٤) .

١٤٣٦ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ : أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « إِيْمَانٌ بِاللَّهِ ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ » . قُلْتُ : فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « أَعْلَاهَا (٥) ثَمَنًا ، وَأَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٦) .

١٤٣٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَعْتَقَ

(١) صحيح . رواه البخاري (٢٥١٧) ، ومسلم (١٥٠٩) (٢٤) ، وفيه قصة .

(٢) صحيح . رواه الترمذي (١٥٤٧) ، وفيه : « وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة ، كانت فكاكها من النار . يجزيء كل عضو منها عضواً منها » . وقال : « حسن صحيح » . ثم قال : « وفي الحديث ما يدل على أن عتق الذكور للرجال أفضل من عتق الإناث » . وانظر ما بعده .

(٣) في « السنن » زيادة : « مسلمة » .

(٤) صحيح . رواه أبو داود (٣٩٦٧) ، وله شواهد ، أحدها الحديث السابق .

(٥) كذا بالأصل : « أعلاها » بالعين المهملة ، وفي « أ » بالغين المعجمة ، وأكثر روايات البخاري بالمهملة ، ورواية النسائي أيضاً كذلك ، ووقع بالمعجمة للكشيمهني وللنسفي ، وأما مسلم فوقع عنده : « أكثرها ثمنًا » .

(٦) صحيح . رواه البخاري (٢٥١٨) ، ومسلم (٨٤) ، واللفظ للبخاري ، وزادا - والسياق للبخاري أيضاً - : « قلت : فإن لم أفعل ؟ قال : تعين ضائعاً ، أو تصنع لأخرق . قال : فإن لم أفعل ؟ قال : » .

شُرَكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ ، قَوْمٌ ^(١) قِيَمَةٌ عَدْلٍ ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ ^(٢) حِصَصَهُمْ ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣) .
 ١٤٣٨ - وَلَهُمَا : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « وَإِلَّا قَوْمٌ عَلَيْهِ ، وَاسْتُسْعِيَ غَيْرَ مُشْتَقٍ عَلَيْهِ » ^(٤) .

وَقِيلَ : إِنَّ السَّعْيَةَ مُدْرَجَةٌ فِي الْخَبَرِ ^(٥) .
 ١٤٣٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ ، إِلَّا أَنْ يَحِدَّهُ مَمْلُوكًا فَيُعْتِقَهُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٦) .
 ١٤٤٠ - وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ ، فَهُوَ حُرٌّ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالْأَرْبَعَةُ ^(٧) .
 وَرَجَّحَ جَمْعُ مِنَ الْحَقَاطِ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ ^(٨) .

-
- (١) في « صحيح البخاري » زيادة : « العبد عليه » .
 (٢) قال الحافظ في « الفتح » (١٥٣/٥) :
 « قوله : (فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ) كذا للأكثر على البناء للفاعل ، و (شُرَكَاءَهُ) بالنصب . ول بعضهم (فَأَعْطَى) على البناء للمفعول ، و (شُرَكَاءَهُ) بالضم » . اهـ .
 (٣) صحيح . رواه البخاري (٢٥٢٢) ، ومسلم (١٥٠١) .
 و « شركاء » : نصيباً .
 (٤) صحيح . رواه البخاري (٢٥٢٧) ، ومسلم (١٥٠٣) ، وأوله : « من أعتق نصيباً - أو شقيقاً - في مملوك ، فخلاصه عليه في ماله إن كان له مال ، وإلا . . . » .
 (٥) بل هي ثابتة في الحديث ، وقد أجاد الحافظ نفسه - رحمه الله - في إثبات ذلك ، انظر « الفتح » (١٥٧/٥) وما بعدها .
 (٦) صحيح . رواه مسلم (١٥١٠) ، وزاد : « فيشتريه » بعد قوله : « مملوكاً » .
 (٧) صحيح . رواه أحمد (١٥/٢٠) ، وأبو داود (٣٩٤٩) ، والترمذي (١٣٦٥) ، والنسائي في « الكبرى » (١٤-١٣/٥) ، وابن ماجه (٢٥٢٤) من طريق الحسن ، عن سمرة .
 وله شاهد من حديث ابن عمر بإسناد صحيح . رواه ابن ماجه (٢٥٢٥) ، وابن الجارود (٩٧٢) .
 (٨) وأيضاً رجح جمع من الحفاظ أنه مرفوع ، منهم : ابن الجارود ، والحاكم ، وابن حزم ، وعبد الحق ، وابن القطان .
 وقال عبد الحق في « الأحكام » كما في « نصب الراية » (٢٧٩/٣) :

١٤٤١ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَجَزَّاهُمْ أَثْلَانًا ، ثُمَّ أَفْرَعَ بَيْنَهُمْ ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ ، وَأَرْقَى أَرْبَعَةً ، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١) .

١٤٤٢ - وَعَنْ سَفِينَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنْتُ مَمْلُوكًا لِأُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ : أَعْتَقْكَ ، وَأَشْتَرِطُ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدُمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا عِشْتَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَالحَاكِمُ ^(٢) .

١٤٤٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ ^(٣) .

١٤٤٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْوَلَاءُ لِحِمَّةٍ كُلُّهُمْ النَّسَبِ ، لَا يُبَاعُ ، وَلَا يُوهَبُ » . رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَالحَاكِمُ ^(٤) .

- وَأَصْلُهُ فِي « الصَّحِيحَيْنِ » بِغَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ ^(٥) .

بَابُ الْمُدَبِّرِ ، وَالْمُكَاتِبِ ، وَأُمِّ الْوَلَدِ

١٤٤٥ - عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ غَلَامًا لَهُ عَنْ

= « الحديث صحيح ... ولا يضره إرسال من أرسله ، ولا وقف من وقفه » .

(١) صحيح . رواه مسلم (١٦٦٨) .

(٢) حسن . رواه أحمد (٢٢١/٥) ، وأبو داود (٣٩٣٢) ، والنسائي في « الكبرى » (٣/١٩٠ -

١٩١) ، والحاكم (٢١٣/٢ - ٢١٤) من طريق سعيد بن جهمان - وهو حسن الحديث - عن سفينة به .

وزادوا إلا أحمد : « قال : قلت : لو أنك لم تشتري علي ما فارقت رسول الله ﷺ ما عشت . قال : فأعتقني ، واشترطت علي أن أخدم رسول الله ﷺ ما عشت » .

(٣) صحيح . تقدم برقم (٧٩٠) .

(٤) ضعيف . تقدم تخريجه رقم (٩٦٣) .

(٥) صحيح . تقدم برقم

دُبِّرَ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ . فَقَالَ : « مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي ؟ »
فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١) .

- وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ : فَاحْتِاجُ^(٢) .

- وَفِي رَوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ : وَكَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ ، فَبَاعَهُ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ ، فَأَعْطَاهُ .
وَقَالَ : « أَقْضِ دَيْنَكَ »^(٣) .

١٤٤٦ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
« الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ^(٤) .
- وَأَصْلُهُ عِنْدَ : أَحْمَدَ ، وَالثَّلَاثَةِ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٥) .

١٤٤٧ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا كَانَ
لِإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ ، وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي ، فَلْتَحْتَجِبِي مِنْهُ » . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ^(٦) ،
وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٧) .

(١) صحيح . رواه البخاري (٦٧١٦) ، ومسلم (٩٩٧) ، وزاد مسلم :

« فَجَاءَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ . ثُمَّ قَالَ : ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلَا هَلَكَ ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا . يَقُولُ : فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ » .

(٢) البخاري (٢١٤١) ، والمراد بالذي احتاج ، هو الأنصاري . ووقع عند النسائي : « وكان محتاجاً » .

(٣) صحيح . رواه النسائي (٢٤٦/٨) ، وزاد : « وأنفق على عيالك » .

(٤) حسن . رواه أبو داود (٣٩٢٦) .

(٥) حسن . رواه أحمد (١٧٨/٢) و٢٠٦ و٢٠٩ ، وأبو داود (٣٩٢٧) ، والنسائي في « الكبرى » (١٩٧/٣) ، والترمذي (١٢٦٠) ، وابن ماجه (٢٥١٩) ، والحاكم (٢١٨/٢) من طريق عمرو بن شعيب أيضاً ، به .

ولفظه كما عند أبي داود : « أيما عبد كاتب على مئة أوقية فأداها إلا عشرة أواق فهو عبد . وأيما عبد كاتب على مئة دينار فأداها إلا عشرة دنانير فهو عبد » .

(٦) وقع في « أ » : « رواه أحمد ، والأربعة » .

(٧) ضعيف . رواه أحمد (٢٨٩/٦) و٣٠٨ و٣١١ ، وأبو داود (٣٩٢٨) ، والنسائي في « الكبرى » (١٩٨/٣) ، والترمذي (١٢٦١) ، وابن ماجه (٢٥٢٠) من طريق نبهان مولى أم سلمة ، عنها به . ونبهان مجهول كما قال غير واحد .

١٤٤٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « يُودَى الْمُكَاتَبُ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ دِيَّةَ الْحُرِّ ، وَبِقَدْرِ مَا رَقَّ مِنْهُ دِيَّةَ الْعَبْدِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالتَّسَائِيُّ ^(١) .

١٤٤٩ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ - أَخِي جُوَيْرِيَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا ، وَلَا دِينَارًا ، وَلَا عَبْدًا ، وَلَا أَمَةً ، وَلَا شَيْئًا ، إِلَّا بَعَلْتُهُ الْبَيْضَاءَ ، وَسِلَاحَهُ ، وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٢) .

١٤٥٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَيُّمَا أَمَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا ، فَهِيَ حُرَّةٌ بَعْدَ مَوْتِهِ » . أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ ، وَالْحَاكِمُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ ^(٣) . - وَرَجَّحَ جَمَاعَةٌ وَقَفَهُ عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(٤) .

١٤٥١ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَعَانَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ غَارِمًا فِي عُسْرَتِهِ ، أَوْ مُكَاتَبًا فِي رَقَبَتِهِ ، أَظَلَّهُ اللَّهُ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ^(٥) .

- = وقال الشافعي : « لم أَر من رَضيت من أهل العلم يثبت حديث نهبان هذا » .
- (١) صحيح . رواه أحمد (٢٢٢/١ - ٢٢٣ - ٢٢٦ و ٢٦٠) ، وأبو داود (٤٥٨١) ، والنسائي (٤٦/٨) ، واللفظ لأحمد .
- (٢) صحيح . رواه البخاري (٢٧٣٩) .
- (٣) ضعيف جدًا . رواه ابن ماجة (٢٥١٥) ، والحاكم (١٩/٢) من طريق الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس ، عن عكرمة ، عن ابن عباس به .
- وهذا كما قال البوصيري في « الزوائد » (ق ١٥٦/ب) : « إسناده ضعيف ؛ حسين بن عبد الله الهاشمي تركه علي بن المديني ، وأحمد بن حنبل ، والنسائي ، وضعفه أبو حاتم وأبو زرعة . وقال البخاري : يقال : إنه كان يتهم بالزندقة » .
- والحديث ضعفه البيهقي في « الكبرى » (٣٤٦/١٠) ، وأعله بحسين هذا قائلًا : « ضعفه أكثر أصحاب الحديث » . وكذلك ضعفه الذهبي في « التلخيص » بقوله : « حسين متروك » .
- (٤) وهو الصواب ، فقد رواه البيهقي في « الكبرى » (٣٤٦/١٠) بسند صحيح عن عمر رضي الله عنه قال : « إذا ولدت أم الولد من سيدها ، فقد عتقت وإن كان سقطًا » .
- وقد ضعف الحافظ في « التلخيص » (٢١٧/٤) المرفوع ، وصحح الموقوف .
- (٥) ضعيف . رواه أحمد (٤٨٧/٣) ، والحاكم (٨٩/٢ - ٩٠ و ٢١٧) ، وفي سنده عبد الله بن

١٧- كتاب الجامع

١- بَابُ الْأَدَبِ

١٤٥٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ : إِذَا لَقِيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَأَنْصَحْهُ ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَسَمِّتْهُ^(١) ، وَإِذَا مَرَضَ فَعُدَّهُ ، وَإِذَا مَاتَ فَأَتْبِعْهُ » .
رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢) .

١٤٥٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « انْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْكُمْ ، وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ ؛ فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣) .

١٤٥٤ - وَعَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْبِرِّ وَالْإِيمَانِ ؟ فَقَالَ : « الْبِرُّ : حُسْنُ الْخُلُقِ . وَالْإِيمَانُ : مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٤) .

(١) كذا في « الأصل » بالسین المهملة ، وهي كذلك في « الصحيح » ، ووقع في « أ » : « فشمته » بالشین المعجمة ، ومعناها واحد .

(٢) صحيح . رواه مسلم (٢١٦٢) (٥) .

و « التسميت » بالسین المهملة ، وأيضاً بالمعجمة لغتان مشهورتان ، وهو أن يقول للعاطس : يرحمك الله . يعني : بعد قول العاطس : الحمد لله .

(٣) صحيح . وهذا اللفظ رواية لمسلم (٢٩٦٣) (٩) .

وأما اللفظ المتفق عليه ، فهو قوله ﷺ : « إذا نظر أحدكم إلى من فضل عليه في المال والخلق ، فليَظنر إلى من هو أسفل منه ممن فضل عليه » . رواه البخاري (٦٤٩٠) ، ومسلم (٢٩٦٣) (٨) .

ولشرح الحديث انظر كتابي « ذم الدنيا » ص (١٧ - ١٨) .

(٤) صحيح . رواه مسلم (٢٥٥٣) .

ومعنى « حاك في صدره » ، وحصل في =

١٤٥٥ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً ، فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الْآخِرِ ، حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ ذَلِكَ يُخْزِنُهُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ ^(١) .

١٤٥٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا ، وَتَوَسَّعُوا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢) .

١٤٥٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا ، فَلَا يَمْسُخْ يَدُهُ ، حَتَّى يَلْعَقَهَا ، أَوْ يُلْعِقَهَا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣) .

١٤٥٨ - وَعَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لِبُسْلَمِ الصَّغِيرِ عَلَى الْكَبِيرِ ، وَالْمَارِّ عَلَى الْقَاعِدِ ، وَالْقَلِيلِ عَلَى الْكَثِيرِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٤) .
- وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : « وَالرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي » ^(٥) .

١٤٥٩ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يُجْزَى عَنْ الْجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوا أَنْ يُسَلَّمَ أَحَدُهُمْ ، وَيُجْزَى عَنْ الْجَمَاعَةِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَابْنُ يَهِْيَاقُ ^(٦) .

= القلب منه الشك وخوف ؛ كونه ذنبًا .

(١) صحيح . رواه البخاري (٦٢٩٠) ، ومسلم (٢١٨٤) ، وليس عند مسلم لفظ : « ذلك » من نفس الطريق ، وإنما من طريق آخر .

(٢) صحيح . رواه البخاري (٦٢٧٠) ، ومسلم (٢١٧٧) (٢٨) ، واللفظ لمسلم .

(٣) صحيح . رواه البخاري (٥٤٥٦) ، ومسلم (٢٠٣١) ، وهو عند البخاري بدون لفظ : « طعامًا » ، وفي رواية أخرى لمسلم : « من الطعام » .

وقوله : « أَوْ يُلْعِقَهَا » : يعني : من زوجة ، أو ولد ، أو خادم .

(٤) صحيح . رواه البخاري (٦٢٣١ و ٦٢٣٤) ، واللفظ الذي عزاه الحافظ للمتفق عليه إنما هو للبخاري ؛ إذ ليس عند مسلم تسليم الصغير على الكبير ، وانظر التعليق التالي .

(٥) هذا الرواية التي عزاه الحافظ لمسلم (٢١٦٠) هي أيضًا للبخاري (٦٢٣٢ و ٦٢٣٣) ، وتماه عندهما : « والماشي على القاعد ، والقليل على الكثير » .

فكان الأجدر بالحافظ - رحمه الله - عزو الرواية الأولى للبخاري ، والثانية للمتفق عليه .

(٦) حسن بشواهد . رواه أبو داود (٥٢١٠) ، والبخاري (١٦٧/٢) ، والبيهقي (٤٩/٩) .

- ١٤٦٠ - وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَبْدُؤُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ ، وَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ ، فَاصْطَرُّوهُمْ إِلَى أَصْبَحِهِ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(١) .
- ١٤٦١ - وَعَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ : الْحَمْدُ لِلَّهِ . وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، فَإِذَا قَالَ لَهُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، فَلْيَقُلْ : يَهْدِيكُمْ اللَّهُ ، وَيُصْلِحْ بِكُمْ » . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ^(٢) .
- ١٤٦٢ - وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(٣) .
- ١٤٦٣ - وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ ، فَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ ، وَلْتَكُنِ الْيُمْنَى أَوْلَهُمَا تُنْعَلُ ، وَآخِرُهُمَا تُنْزَعُ » ^(٤) .
- ١٤٦٤ - وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَمْسُ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ ، وَلْيُعْلِفْهُمَا جَمِيعًا ، أَوْ لِيُخْلِفْهُمَا جَمِيعًا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا ^(٥) .
- ١٤٦٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَنْظُرُ اللَّهُ

- = قلت : لم أجد الحديث في « المسند » ، فالله أعلم . ثم رأيت الحافظ نفسه قال في « الفتح » (٧/١١) :
- « أخرجه أبوداود والبخاري ، وفي سنده ضعف ، لكن له شاهد من حديث الحسن بن علي عند الطبراني ، وفي سنده مقال ، وآخر مرسل في « الموطأ » عن زيد بن أسلم » . فلم يعزه لأحمد ، ولم يذكره أيضاً الحافظ في « أطراف المسند » ، ولا في « إتحاف المهرة » .
- (١) صحيح . تقدم برقم (١٣١٠) .
- وقوله : « عنه » لا شك أن المراد به « علي بن أبي طالب » ، وذلك حسب ما يقتضيه السياق ، وهو خطأ ؛ لأن الحديث حديث أبي هريرة ، وليس حديث علي ، كما أن الأحاديث التالية تدل على صحة ذلك ؛ إذ هي من رواية أبي هريرة رضي الله عنه .
- وذهل عن هذا الصنعاني ، فقال في « السبل » : « وعنه . أي : عن علي !! » .
- (٢) صحيح . رواه البخاري (٦٢٢٤) .
- قال الصنعاني : « لو أتى به المصنف بعد أول حديث في الباب لكان الصواب » .
- (٣) صحيح . رواه مسلم (٢٠٢٦) ، وتامه - وهي زيادة منكورة - : « فمن نسي ، فليستقي » . وانظر « الضعيفة » (٩٢٧) .
- (٤) صحيح . رواه البخاري (٥٨٥٦) ، ومسلم (٢٠٩٧) ، واللفظ للبخاري .
- (٥) صحيح . رواه البخاري

إلى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) .

١٤٦٦ - وَعَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢) .

١٤٦٧ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كُلْ ، وَاشْرَبْ ، وَالْبَسْ ، وَتَصَدَّقْ فِي غَيْرِ سَرَفٍ ، وَلَا مَخِيلَةَ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَاحْمَدُ ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ (٣) .

٢ - بَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَةِ

١٤٦٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ عَلَيْهِ فِي رِزْقِهِ ، وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ » . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤) .

(١) صحيح . رواه البخاري (٥٧٨٣) ، ومسلم (٢٠٨٥) (٤٢) .

(٢) صحيح . رواه مسلم (٢٠٢٠) .

(٣) حسن . رواه أبو داود الطيالسي (٢٢٦١) ، وأحمد (٦٦٩٥ و ٦٧٠٨) ، وعلقه البخاري (٢٥٢/١٠) ، ولكنه عندهم بلفظ الجمع .

وعند أحمد زيادة : « إن الله يحب أن تُرى نعمته على عبده » ، وهي أيضاً للطيالسي ، إلا أن عنده : « يُرى أثر » ، والباقي مثله ، ولكن الحديث عنده دون الاستثناء .

وروى الترمذي الزيادة فقط (٢٨١٩) ، وقال : « حديث حسن » .

ورواه النسائي (٧٩/٥) ، وابن ماجه (٣٦٠٥) بدون الزيادة .

وأخيراً : من هذا التخريج يعلم أن عزوه لأبي داود وهم من الحافظ رحمه الله ؛ إلا أن يكون الحافظ أراد أبا داود الطيالسي ، فإني رأيته في « الفتح » عزاه للطيالسي دون السجستاني ، وأيضاً الحديث عندهم جميعاً بصيغة الجمع لا المفرد كما قال الحافظ .

(٤) صحيح . رواه البخاري (٥٩٨٥) ، وعنده : « من سره أن يبسط له » ، بدل : « من أحب أن يبسط عليه » .

قوله : « ينسأ له في أثره » ، قال الترمذي : « يعني به الزيادة في العمر » .

وقال شيخنا الألباني - رحمه الله تعالى - :

« الحديث على ظاهره ، أي : أن الله جعل بحكمته صلة الرحم سبباً شرعياً لطول العمر ، =

- ١٤٦٩- وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ » ، يَعْنِي : قَاطِعَ رَحِمٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) .
- ١٤٧٠- وَعَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ
 اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ ، وَوَادَ الْبَنَاتِ ، وَمَنْعًا وَهَاتٍ ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ
 وَقَالَ ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢) .
- ١٤٧١- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « رِضَا
 اللَّهِ فِي رِضَا الْوَالِدَيْنِ ، وَسَخَطُ اللَّهِ فِي سَخَطِ الْوَالِدَيْنِ » . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ،

وكذلك حسن الخلق وحسن الجوار كما في بعض الأحاديث الصحيحة ، ولا ينافي ذلك ما هو
 معلوم من الدين بالضرورة أن العمر مقطوع به ؛ لأن هذا بالنظر للخاتمة ، تمامًا كالسعادة
 والشقاوة ، فهما مقطوعتان بالنسبة للأفراد فشقي أو سعيد ، فمن المقطوع به أن السعادة
 والشقاوة منوطتان بالأسباب شرعًا ، كما قال ﷺ : « اعملوا ، فكل ميسر لما خلق له ، فمن
 كان من أهل السعادة ، فسييسر لعمل أهل السعادة ، ومن كان من أهل الشقاوة ، فسييسر
 لعمل أهل الشقاوة » . ثم قرأ ﷺ : ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ﴿ فَسَنِيَرُهُ لِلْيُسْرَى ﴾ وَأَمَّا
 مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى ﴿ فَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى ﴾ فَسَنِيَرُهُ لِلْمُسْرَى ﴿ ١٥ ﴾ .

فكما أن الإيمان يزيد وينقص ، وزيادته الطاعة ونقصانه المعصية ، وأن ذلك لا ينافي ما
 كتب في اللوح المحفوظ ، فكذلك العمر يزيد وينقص بالنظر إلى الأسباب ، فهو لا ينافي ما
 كتب في اللوح أيضًا .

وقال الحافظ في « الفتح » (٤١٦/١٠) :

« الزيادة على حقيقتها ، وذلك بالنسبة إلى علم الملك الموكل بالعمر . . . كأن يقال
 للملك مثلاً : إن عمر فلان مائة مثلاً إن وصل رحمه ، وستون إن قطعها ، وقد سبق في علم
 الله أنه يصل أو يقطع ، فالذي في علم الله لا يتقدم ولا يتأخر ، والذي في علم الملك هو الذي
 يمكن فيه الزيادة والنقص ، وإليه الإشارة بقوله تعالى : ﴿ يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ
 الْكِتَابِ ﴾ ، فالمحو والإثبات بالنسبة لما في علم الملك » .

وانظر « الأدب المفرد » للبخاري (١/٣٣/رقم ٥٦) بتحقيقي .

(١) صحيح . رواه البخاري (٥٩٨٤) ، ومسلم (٢٥٥٦) ، والتفسير من سفيان بن عيينة ، وهو
 لمسلم دون البخاري .

(٢) صحيح . رواه البخاري (٥٩٧٥) ، ومسلم (ج ٣/ ص ١٣٤١/ رقم ٥٩٣) .

و« واد البنات » : دفن البنت حية ، وكانت العرب تفعله في الجاهلية .

و« منعاً وهات » : Made searchable using ScribeTools.com - تحقق طلبه .

وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ ^(١) .

١٤٧٢ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِحَارِهِ - أَوْ لِأَخِيهِ - مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢) .

١٤٧٣ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ ؟ قَالَ : « أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً ، وَهُوَ خَلَقَكَ » . قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : « ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ ؛ خَشْيَةً أَنْ يَأْكَلَ مَعَكَ » . قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : « ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣) .

١٤٧٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مِنَ الْكَبَائِرِ شَتَمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ » . قِيلَ : وَهَلْ يَسُبُّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ ؟ قَالَ : « نَعَمْ . يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ ، وَيُسَبُّ أُمَّهُ ، فَيَسُبُّ أُمَّهُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٤) .

١٤٧٥ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ : يَلْتَقِيَانِ ، فَيُعْرِضُ هَذَا ، وَيُعْرِضُ هَذَا ، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٥) .

١٤٧٦ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ » . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ^(٦) .

(١) حسن . رواه الترمذي (١٩٠٠) ، وابن حبان (٢٠٢٦ موارد) ، والحاكم (١٥١/٤ - ١٥٢) ، وأعله الترمذي بما لا يقدر .

(٢) صحيح . رواه البخاري (١٣) ، ومسلم (٤٥) (٧٢) ، واللفظ لمسلم .

(٣) صحيح . رواه البخاري (٤٤٧٧) ، ومسلم (٨٦) ، وزادا : فأنزل الله عز وجل تصديقها : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴾ [الفرقان : ٦٨] .

(٤) صحيح . رواه البخاري (٥٩٧٣) ، ومسلم (٩٠) ، واللفظ لمسلم .

(٥) صحيح . رواه البخاري (٦٠٧٧) ، ومسلم (٢٥٦٠) ، وفي رواية لهما : « فيصدهذا ، ويصدهذا » .

(٦) صحيح . رواه البخاري (٦٠٢١) . ورواه أيضًا في « الأدب المفرد » (٣٠٤ بتحقيقي) بسند لا بأس به ، وزاد :

« وإن من المعروف أن تلقى أخاك بوجه طلق ، وأن تفرغ من دلوك في إناء أخيك » .

- ١٤٧٧ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا ، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلْقٍ »^(١) .
- ١٤٧٨ - وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً ، فَأَكْثِرْ مَاءَهَا ، وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ » . أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ^(٢) .
- ١٤٧٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا ، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ . وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ ، يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ . وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا ، سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ . وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٣) .
- ١٤٨٠ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٤) .
- ١٤٨١ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ اسْتَعَاذَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعِيدُوهُ ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ ، وَمَنْ أَتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا ، فَادْعُوا لَهُ » . أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ^(٥) .

(١) صحيح . رواه مسلم (٢٦٢٦) .

و« وجه طلق » : سهل منبسط ، وفي الحديث الحث على فعل المعروف ، وما تيسر منه وإن قل ، حتى طلاقة الوجه عند اللقاء .

(٢) صحيح . رواه مسلم (٢٦٢٥) (١٤٢) ، وأوله : « يا أبا ذر » .

(٣) صحيح . رواه مسلم (٢٦٩٩) ، وتاممه :

« ومن سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا ، سهل الله له به طريقًا إلى الجنة . وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله ، يتلون كتاب الله ، ويتدارسونه بينهم ، إلا نزلت عليهم السكينة ، وغشيتهم الرحمة ، وحفتهم الملائكة ، وذكرهم الله فيمن عنده . ومن بطأ به عمله ، لم يسرع به نسبه » .

ومعنى « نفَس » : فرَج .

(٤) صحيح . رواه مسلم (١٨٩٣) عن أبي مسعود قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : إني أبْدِعُ بي فاحملني . فقال : « ما عندي » . فقال رجل : يا رسول الله ! أنا أدله على من يحمله . فقال رسول الله ﷺ : . . . الحديث .

(٥) صحيح . رواه البيهقي (١٩٩/٤) .

٣ - بَابُ الزُّهْدِ وَالْوَرَعِ

١٤٨٢ - عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - وَأَهْوَى الثُّعْمَانُ بِإِصْبَعِهِ إِلَى أُذُنَيْهِ - : « إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنٌ ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنٌ ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ ، لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ . وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ ، وَقَعَ فِي الْحَرَامِ . كَالرَّاعِي يَرْغَى حَوْلَ الْحِمَى ، يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ . أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ . أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ . أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) .

١٤٨٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ ، وَالدَّزْهَمِ ، وَالْقَطِيفَةِ ؛ إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ » . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢) .

١٤٨٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْكِبَيْ ، فَقَالَ : « كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ » (٣) . وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ : إِذَا

= (٨٢/٥) ، وأحمد (٢/٦٨ و ٩٩ و ١٢٧) .

(١) صحيح . رواه البخاري (٥٢) ، ومسلم (١٥٩٩) .

(٢) صحيح . رواه البخاري (٦٤٣٥) ، وزاد : « والخميصة » .

قلت : في الحديث ما يدل على انغماس عبد الدينار في محبة الدنيا وشهواتها ، فهو كالأسير الذي لا يجد خلاصاً ، وعبر بقوله : « عبد الدينار » ، ولم يقل : « مالك الدينار » أو غير ذلك ؛ لأن الملك في حد ذاته ليس مذموماً ، وإنما المذموم هو شدة الحرص ، ومن شدة الحرص والحب يصير الإنسان عبداً لمن أحب ، ولا ينبغي للمسلم أن يكون عبداً لغير الله عز وجل . وانظر كتابي « ذم الدنيا » ص (٢١-٣٠) .

(٣) قال النووي : « أي : لا تركز إليها ، ولا تتخذها وطناً ، ولا تحدث نفسك بطول البقاء فيها و لا بالاعتناء بها ، ولا تتعلق فيها بما [لا] يتعلق به الغريب في غير وطنه ، ولا تشتغل فيها بما لا يشتغل به الغريب الذي يريد الذهاب إلى أهله » .

قلت : هذا الكلام نقلته من الباب الذي وضعه الإمام النووي في « ضبط خفي ألفاظ » =

أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِسَقَمِكَ ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(١) .

١٤٨٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٢) .

١٤٨٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمًا ، فَقَالَ : « يَا غُلَامُ ! احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ ، احْفَظِ اللَّهَ تَحِذْهُ تَجَاهَكَ ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٣) .

١٤٨٧ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ أَحْيَيْتَنِي اللَّهُ ، وَأَحْيَيْتَنِي النَّاسُ . [فـ] قَالَ : « ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحْيِكَ اللَّهُ ، وَازْهَدْ فِيمَا عِنْدَ النَّاسِ يُحْيِكَ النَّاسُ » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ ، وَسَنَدُهُ حَسَنٌ^(٤) .

١٤٨٨ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ ، الْغَنِيَّ ، الْخَفِيَّ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٥) .

= الأربعين » ، والذي طبع لأول مرة - فيما أعلم - بتحقيقي .

انظر : « الأربعين » (ص ٨٢) طبع دار الفلق بالرياض .

(١) صحيح . رواه البخاري (٦٤١٦) .

(٢) صحيح . رواه أبو داود (٤٠٣١) ، وله شواهد .

(٣) صحيح . رواه الترمذي (٢٥١٦) ، وتماه : « واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك ، ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك ، رفعت الأقلام ، وجفت الصحف » .

(٤) حسن . رواه ابن ماجه (٤١٠٢) ، ولو قال الحافظ : « وهو حسن » لكان أدق من قوله : « وسنده حسن » ؛ إذ الحديث له شواهد ، ولذلك حسنه غير واحد كالنووي في « الأربعين » (٣١ بتحقيقي) ، والعراقي ، والهيثمي ، والألباني في « الصحيحة » (٩٤٤) .

أما سند ابن ماجه ففيه خالد بن عمرو ، وهو وضيع .

(٥) صحيح . رواه مسلم (٢٩٦٥) من طريق عامر بن سعد قال : كان سعد بن أبي وقاص في إبله ، فجاءه ابنه عمر . فلما رآه سعد قال : أعوذ بالله من شر هذا الراكب . فنزل . فقال له : أنزلت في إبلك وغنمك وتركت الناس يتنازعون الملك بينهم ؟ فضرب سعد في صدره .

فقال : اسكت ! سـ Made searchable using ScribeTools.com

- ١٤٨٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ ، تَرْكُهُ مَا لَا يَنْبَغِيهِ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : حَسَنٌ ^(١) .
- ١٤٩٠ - وَعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا مَلَأَ ابْنُ آدَمَ وِعَاءَ شَرًّا مِنْ بَطْنٍ » . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَحَسَنَهُ ^(٢) .
- ١٤٩١ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَاءٌ ، وَخَيْرُ الْخَطَائِينَ التَّوَّابُونَ » . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ مَاجَهَ ، وَسَنَدُهُ قَوِيٌّ ^(٣) .
- ١٤٩٢ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الصَّمْتُ حُكْمٌ ، وَقَلِيلٌ فَاعِلُهُ » . أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي « الشَّعَبِ » بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ ^(٤) .
- وَصَحَّحَ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ مِنْ قَوْلِ لُقْمَانَ الْحَكِيمِ ^(٥) .

= و « التقي » : هو الآتي بما يجب عليه ، المجتنب لما يحرم عليه . و « الغني » : هو غني النفس . و « الخفي » : الخامل الآثر للبعد عن الشهرة والذكر ، المنقطع إلى عبادة الله عز وجل .

(١) صحيح لغيره . رواه الترمذي (٢٣١٨) ، وأظن أن الحافظ - رحمه الله - وهم في نقل التحسين عن الترمذي ، فلم أجده في أكثر من مطبوعة من « السنن » ، وإنما الذي فيها قوله : « غريب » ، وهو الصواب ، كما نقله عنه ابن رجب في « الجامع » (٢٨٧/١) ، والمزي في « التحفة » (٤١/١١) ، وغيرهما . والله أعلم .

(٢) صحيح . رواه الترمذي (٢٣٨٠) ، وتمامه : « بحسب ابن آدم أكالات يقمن صلبه ، فإن كان لا محالة ، فثلث لطعامه ، وثلث لشرابه ، وثلث لنفسه » .

والذي في نسخة « شاكر » ونسخة « تركيا » : « حسن صحيح » ، ولعل هذا من اختلاف النسخ ، والله أعلم .

ثم رأيت المزي قال في « التحفة » (٥١٢/٨) : « وقال : حسن . وفي بعض النسخ : حسن صحيح » .

(٣) حسن . رواه الترمذي (٢٤٩٩) ، وابن ماجه (٤٢٥١) .

(٤) ضعيف . رواه ابن عدي في « الكامل » (١٨١٦/٥) ، والبيهقي في « الشعب » (٥٠٢٧) ، والقضاعي في « مسند الشهاب » (٢٤٠) . ووقع في « الأصل » : « حِلْمٌ » ، والمثبت من « أ » ، وهو الموافق لما عند ابن عدي والبيهقي والقضاعي .

قلت : و « الْحُكْمُ » : العلم والفقه . كما في « اللسان » .

(٥) رواه ابن حبان في « روضة العقلاء » ص (٤١) ، والحاكم في « المستدرک » (٤٢٢/٢) -

(٤٢٣) ، والبيهقي في « الشعب » بسند صحيح عن أنس : أن لقمان كان عند داود وهو يسرد =

٤- بَابُ الرَّهَبِ^(١) مِنْ مَسَاوِيءِ الْأَخْلَاقِ

١٤٩٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ ، فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ ، كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢) .

١٤٩٤- وَلِابْنِ مَاجَةَ : مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ نَحْوُهُ^(٣) .

١٤٩٥- وَعَنْهُ^(٤) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥) .

= الدرع ، فجعل يقتله هكذا بيده ، فجعل لقمان يتعجب ، ويريد أن يسأله ، فتمنعه حكيمته أن يسأله ، فلما فرغ منها صلبها على نفسه وقال : نعم درع الحرب هذه . فقال لقمان : إن الصمت من الحكم ، وقليل فاعله . كنت أريد أن أسألك ، فسكت حتى كفيته . وقال البيهقي : « هذا هو الصحيح عن أنس ؛ أن لقمان قال : الصمت حكم ، وقليل فاعله » .

(١) كذا « بالأصل » واضحة مضبوطة ، وزاد الناسخ تأكيد ذلك بأن كتب بالهامش : « الرهب » مرة أخرى مضبوطة أيضًا ، وكتب فوقها لفظ : « بيان » يريد بذلك أنها تقرأ على ما كتبت وليس هناك خطأ .

وأما في « أ » فكتبت : « الترهيب » .

(٢) ضعيف . رواه أبو داود (٤٩٠٣) ، وفي سنده راو مجهول .

(٣) ضعيف جدًا . وهو عند ابن ماجة برقم (٤٢١٠) ، وفي سنده « متروك » .

(٤) أي : عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) صحيح . رواه البخاري (٦١١٤) ، ومسلم (٢٦٠٩) .

و « الصرعة » : بضم الصاد ، وفتح الراء . هو الذي يصرع الناس كثيرًا .

وقال ابن الأثير : « المبالغ في الصراع الذي لا يغلب ، فنقله إلى الذي يَغْلِبُ نفسه عند الغضب ويقهرها ، فإنه إذا ملكها كان قد قهر أقوى أعدائه وشر خصومه ، ولذلك قال : أعدى عدو لك نفسك التي بين جنبيك . وهذا من الألفاظ التي نقلها عن وضعها للغوي ؛ لضرب من التوسع والمجاز ، وهو من فصيح الكلام ؛ لأنه لما كان الغضب ب حالة شديدة من الغيظ ، وقد ثارت عليه شهوة الغضب ، فقهرها بحلمه ، وصرعها بشيائه ، كان كالصرعة الذي يصرع الرجال ، ولا يصرع » .

١٤٩٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١) .

١٤٩٧ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اتَّقُوا الظُّلْمَ ؛ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَاتَّقُوا الشَّحَّ ؛ فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢) .

١٤٩٨ - وَعَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ أَخَوفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشَّرُّكَ الْأَصْغَرُ : الرِّبَاءُ » . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ حَسَنِ^(٣) .

١٤٩٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ : إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا اتَّخَمِنَ خَانَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤) .

١٥٠٠ - وَلَهُمَا : مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو : « وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ »^(٥) .

١٥٠١ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٦) .

١٥٠٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٧) .

(١) صحيح . رواه البخاري (٢٤٤٧) ، ومسلم (٢٥٧٩) ، وزاد مسلم في أوله : « إِنْ » .

(٢) صحيح . رواه مسلم (٢٥٧٨) ، وزاد : « حملهم على أن سفكوا دماءهم ، واستحلوا محارمهم » .

(٣) حسن . رواه أحمد (٤٢٨/٥ و ٤٢٩) ، وزاد : « يقول الله عز وجل لهم يوم القيامة إذا جزي الناس بأعمالهم : اذهبوا إلى الذين كنتم تراؤن في الدنيا ، فانظروا هل تجدون عندهم جزاءً » .

(٤) صحيح . رواه البخاري (٣٣) ، ومسلم (٥٩) (١٠٧) .

(٥) صحيح . رواه البخاري (٣٤) ، ومسلم (٥٨) ، ولفظه - كما عند البخاري - : « أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها : إذا اتَّخَمِنَ خَانَ ، وإذا حدث كَذَبَ ، وإذا عَاهَدَ غَدَرَ ، وإذا خَاصَمَ فَجَرَ » .

(٦) صحيح . رواه البخاري (٦٠٤٤) ، ومسلم (٦٤) .

(٧) صحيح . وهو طرف من حديث . رواه البخاري (٥١٤٣) ، ومسلم (٢٥٦٣) ، وسيأتي أيضاً برقم (١٥٣٤) .

١٥٠٣ - وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [قَالَ] : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رِعْيَةً ، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ ، وَهُوَ غَاشٍ لِرِعْيَتِهِ ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) .

١٥٠٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا ، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ ، فَاشَقُّ عَلَيْهِ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢) .

١٥٠٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣) .

١٥٠٦ - وَعَنْهُ ؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَوْصِنِي . قَالَ : « لَا تَغْضَبَ » ، فَردَّدَ مرارًا . قَالَ : « لَا تَغْضَبَ » . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤) .

١٥٠٧ - وَعَنْ خَوْلَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ رَجُلًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥) .

(١) صحيح . رواه البخاري (١٢٦/١٣ - ١٢٧/فتح) ، ومسلم (١٤٢) ، واللفظ لمسلم .

قال ابن بطال : « هذا وعيد شديد على أئمة الجور ، فمن ضيع من استرعاه الله أو خانهم أو ظلمهم ، فقد توجه إليه الطلب بمظالم العباد يوم القيامة ، فكيف يقدر على التحلل من ظلم أمة عظيمة ! » .

(٢) صحيح . رواه مسلم (١٨٢٨) من طريق عبد الرحمن بن شماس قال : أتيت عائشة أسألها عن شيء . فقالت : ممن أنت ؟ فقلت : رجل من أهل مصر . فقالت : كيف كان صاحبكم لكم في غزائكم هذه ؟ فقال : ما نقمنا منه شيئاً ؛ إن كان ليموت للرجل منا البعير ، فيعطيه البعير . والعبدُ ، فيعطيه العبد . ويحتاج إلى النفقة ، فيعطيه النفقة . فقالت : أما إنه لا يمنعني الذي فعل في محمد بن أبي بكر ؛ أخي ، أن أخبرك ما سمعت من رسول الله ﷺ يقول في بيتي هذا : ... الحديث .

وزاد : « ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم ، فارفق به » .

(٣) صحيح . رواه البخاري (٢٥٥٩) ، ومسلم (٢٦١٢) ، واللفظ للبخاري .

وانظر : « كتاب التوحيد » لابن خزيمة (٩٤/١) بتحقيقي .

(٤) صحيح . رواه البخاري (٦١١٦) .

(٥) صحيح . رواه البخاري (٣١١٨) .

ويتخوضون في مال الله بغير حق . أي : يتصرفون في مال المسلمين بالباطل ، وفي الحديث ردع الولاء .

١٥٠٨ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فِيمَا يَرْوِي ^(١) عَنْ رَبِّهِ - قَالَ : « يَا عِبَادِي ! إِنِّي حَرَمْتُ الظَّلْمَ عَلَى نَفْسِي ، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا ، فَلَا تَظَالَمُوا ... » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(٢) .

١٥٠٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَنْتَذِرُونَ مَا الْغِيْبَةُ ؟ » ، قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : « ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ » .

قِيلَ : أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ ؟ قَالَ : « إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَقَدْ بَهْتَهُ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(٣) .

١٥١٠ - وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَحَاسَدُوا ، وَلَا تَنَاجَشُوا ، وَلَا تَبَاغَضُوا ، وَلَا تَذَابَرُوا ، وَلَا يَبِيعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا ، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ : لَا يَظْلِمُهُ ، وَلَا يَخْذُلُهُ ، وَلَا يَخْهَرُهُ . التَّقْوَى هَاهُنَا » ، وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَارٍ . « بِحَسَبِ أَمْرٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَخْهَرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ . كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ ؛ دَمُهُ ، وَمَالُهُ ، وَعِزُّهُ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(٤) .

١٥١١ - وَعَنْ قُطَيْبَةَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

= « الفتح » .

(١) في « أ » : يرويه .

(٢) صحيح . رواه مسلم (٢٥٧٧) ، وهو طرف من حديث طويل ، وقد شرحه شيخ الإسلام ابن تيمية شرحاً نفيساً في « مجموع الفتاوى » ، وأيضاً طبع مفرداً .

(٣) صحيح . رواه مسلم (٢٥٨٩) .

وقد استثنى أهل العلم من الغيبة مواطن ستة ، جمعها أحدهم في بيتين لطيفين من الشعر ،

فقال :

الذَّمُّ لَيْسَ بِغِيْبَةٍ فِي سِتَّةٍ : مُتَظَلَّمٌ ، وَمُعَرِّفٌ ، وَمُحَدَّرٌ
وَلَمْ يَظْهَرْ فُسْقًا ، وَمُسْتَفْتٍ ، وَمَنْ طَلَبَ الْإِعَانَةَ فِي إِزَالَةِ مُنْكَرٍ

(٤) صحيح . رواه مسلم (٢٥٦٤) .

« اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي مُنْكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ ، وَالْأَعْمَالِ ، وَالْأَهْوَاءِ ، وَالْأَذْوَاءِ » . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَاللَّفْظُ لَهُ ^(١) .

١٥١٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تُمَارِ أَخَاكَ ، وَلَا تُمَارِضْهُ ، وَلَا تَعِدْهُ مَوْعِدًا فَتُخْلِفْهُ » . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعْفٌ ^(٢) .

١٥١٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خَصَلْتَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ فِي مُؤْمِنٍ : الْبُخْلُ ، وَسُوءُ الْخُلُقِ » . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ ^(٣) .

١٥١٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْمُسْتَبَايِنُ مَا قَالَا ، فَعَلَى الْبَادِي ، مَا لَمْ يَتَّعِدِ الْمَظْلُومُ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(٤) .

١٥١٥ - وَعَنْ أَبِي صِرْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ صَارَ مُسْلِمًا صَارَهُ اللَّهُ ، وَمَنْ شَاقَّ مُسْلِمًا شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ ^(٥) .

١٥١٦ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ اللَّهُ يُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبِدِّيَّ » . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ^(٦) .

(١) صحيح . رواه الترمذي (٣٥٩١) ، والحاكم (٥٣٢/١) .

و« الأدواء » : جمع داء ، وهي الأسقام .

(٢) ضعيف . رواه الترمذي (١٩٩٥) ، وفي سنده ليث بن أبي سليم ، قال عنه الحافظ في « التقريب » : « صدوق ، اختلط جداً ، ولم يتميز حديثه ، فترك » .

(٣) ضعيف . رواه الترمذي (١٩٦٢) ، وقال : « غريب لا نعرفه إلا من حديث صدقة بن موسى » .

قلت : وهو ضعيف ؛ سىء الحفظ .

(٤) صحيح . رواه مسلم (٢٥٨٧) .

(٥) حسن . رواه أبو داود (٣٦٣٥) ، والترمذي (١٩٤٠) ، وليس عندهما لفظ : « مسلماً » .

(٦) صحيح . رواه الترمذي (٢٠٠٢) ، وله شواهد . وأوله :

« ما شيء أثقل في ميزان المؤمن من خلق حسن ؛ فإن الله ... » الحديث . وسيأتي برقم

(١٥٣٧) .

١٥١٧ - وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَفَعَهُ - : « لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ ، وَلَا اللَّعَّانِ ، وَلَا الْفَاحِشِ ، وَلَا الْبَذِيءِ » . وَحَسَنَتُهُ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَرَجَّحَ الدَّارَقُطْنِيُّ وَفَّقَهُ (١) .

١٥١٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا » . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢) .

١٥١٩ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣) .

١٥٢٠ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ كَفَّ غَضَبَهُ ، كَفَّ اللَّهُ عَنْهُ عَذَابَهُ » . أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي « الْأَوْسَطِ » (٤) .

١٥٢١ - وَلَهُ شَاهِدٌ : مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ . عِنْدَ ابْنِ أَبِي الدُّنْيَا (٥) .

١٥٢٢ - وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ خَبٌّ ، وَلَا بَخِيلٌ ، وَلَا سَيِّءُ الْمَلَكَةِ » . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَفَرَّقَهُ حَدِيثَيْنِ ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ (٦) .

١٥٢٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ

وقال : « هذا حديث حسن صحيح » .

و « البذي » : من البذاء ، وهو الكلام القبيح الذي ليس من صفات المؤمن .

(١) حسن مرفوعاً . رواه الترمذي (١٩٧٧) ، والحاكم (١٢/١) .

(٢) صحيح . رواه البخاري (١٣٩٣) ، وقد تقدم برقم (٥٩٦) .

(٣) صحيح . رواه البخاري (٦٠٥٦) ، ومسلم (١٠٥) .

والقتات : النمام ، كما وقع ذلك في رواية لمسلم .

(٤) صحيح بشواهده . وحديث أنس عند أبي يعلى (٤٣٣٨) ، والدولابي (٤٤/٢) أيضاً .

(٥) صحيح كسابقه . وهو أحد شواهد الحديث السابق ؛ إلا أن لفظه : « من كف غضبه ستر الله

عورته » ، وهو عند الطبراني في « الأوسط » (٦٠٢٣) أيضاً .

(٦) ضعيف . رواه الترمذي (١٩٤٧ و ١٩٦٤) ، وقال في الموطن الأول : « حديث غريب » ،

وفي الموطن الثاني : « حسن غريب » .

قلت : وفيه فرق قد بن يعقوب السبخي ، وهو « ضعيف » .

تَسْمَعُ^(١) حَدِيثَ قَوْمٍ ، وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ ، صُبَّ فِي أُذُنَيْهِ الْآنُكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .
يَعْنِي : الرَّصَاصَ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٢) .

١٥٢٤ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « طُوبَى لِمَنْ شَغَلَهُ عَيْنُهُ عَنْ عُيُوبِ النَّاسِ » . أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ^(٣) .

١٥٢٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ تَعَاظَمَ فِي نَفْسِهِ ، وَاخْتَالَ فِي مِشْيِهِ ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ » . أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ ، وَرَجَّاهُ ثِقَاتٌ^(٤) .

١٥٢٦ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« الْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ » . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : حَسَنٌ^(٥) .

(١) الذي في « الصحيح » : « استمع » .

(٢) صحيح . رواه البخاري (٧٠٤٢) ، وأوله : « من تحلَّم بحلم لم يره كلف أن يعقد بين شعيرتين ، ولن يفعل ... » فذكر الحديث . وزاد : « ومن صور صورة ، عُدِّبَ ، وكلف أن ينفخ فيها ، وليس بنافخ » .

(٣) ضعيف جداً . رواه البزار (٣٢٢٥) ، وله شواهد ، ولكنها كلها ضعيفة أيضاً كما قال الحافظ العراقي .

(٤) صحيح . رواه الحاكم (٦٠/١) ، والبخاري في « الأدب المفرد » (٥٤٩) بتحقيقي .

(٥) حسن لغيره . رواه الترمذي (٢٠١٢) من طريق عبد المهيم بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي ، عن أبيه ، عن جده ، به . وزاد في أوله : « الأناة من الله ... » . وكذا نقل الحافظ هنا التحسين عن الترمذي ، ونقل عنه صاحب « التحفة » (١٢٩/٤) : « حسن غريب » .

والذي في المطبوع قوله : « هذا حديث غريب » ، وقد تكلم بعض أهل الحديث في عبد المهيم بن عباس بن سهل ، وضعفه من قبل حفظه » .

قلت : ثم وجدت ما يشهد له ، وهو ما رواه أبو يعلى (٤٢٥٦) ، والبيهقي في « الكبرى » (١٠٤/١٠) من طريق الليث بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن سعيد بن سنان ، عن أنس بن مالك ، عن النبي ﷺ قال : الثاني من الله ، والعجلة من الشيطان » ، وزاد أبو يعلى : « وما من شيء أكثر معاذير من الله ، وما من شيء أحب إلى الله من الحمد » .

وليس في سنده من تكلم فيه سوى سعد بن سنان ، ولكن أمره كما قال الذهبي في

- ١٥٢٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الشُّؤْمُ : سُوءُ الْخُلُقِ » . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ ^(١) .
- ١٥٢٨ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّعَّانِينَ لَا يَكُونُونَ شُفَعَاءَ ، وَلَا شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(٢) .
- ١٥٢٩ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ عَيَّرَ أَخَاهُ بِذَنْبٍ ، لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَمُوتَ » . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَحَسَنَهُ ، وَسَنَدُهُ مُنْقَطِعٌ ^(٣) .
- ١٥٣٠ - وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ ، فَيَكْذِبُ ؛ لِيُضْحِكَ [بِهِ] الْقَوْمَ ، وَيْلٌ لَهُ ، ثُمَّ وَيْلٌ لَهُ » . أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ ، وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ ^(٤) .
- ١٥٣١ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « كَفَّارَةٌ مَنِ اعْتَبَتْهُ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُ » . رَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ ^(٥) .
- ١٥٣٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلَدُ الْخَصِيمُ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(٦) .

= وشاهد آخر : رواه الخرائطي في « مكارم الأخلاق » عن الحسن مرسلًا .

وثالث : رواه الطبري في « التفسير » (١٢٤ / ٢٦) عن قتادة مرسلًا ، ولفظه - ولفظ مرسل الحسن - : « التبيين من الله ، والعجلة من الشيطان » .

(١) ضعيف . رواه أحمد (٨٥ / ٦) ، وسنده ضعيف ، وقد روي الحديث من طرق أخرى لكنها ضعيفة كلها . ولهذا قال العراقي : « حديث لا يصح » .

(٢) صحيح . رواه مسلم (٢٥٩٨) (٨٦) .

(٣) موضوع . رواه الترمذي (٢٥٠٥) من طريق خالد بن معدان ، عن معاذ .

وقال : « حديث حسن غريب ، وليس إسناده بمتصل ، وخالد بن معدان لم يدرك معاذ بن جبل » .

قلت : وفي سنده محمد بن الحسن الهمداني ، وهو « كذاب » .

(٤) حسن . رواه أبو داود (٤٩٩٠) ، والنسائي في « التفسير » (١٤٦ / ٦٧٥) ، والترمذي (٢٣١٥) ، وقال الترمذي : « هذا حديث حسن » .

(٥) موضوع . ففي سنده عنبسة بن عبد الرحمن القرشي ، وكان يضع الحديث .

(٦) صحيح . رواه مسلم (٢٦٦٨) ، وزاد في أوله : « إِنَّ » . والحديث رواه البخاري (٧١٨٨) فكان الأولى بالحافظ رحمه الله أن يقول : « متفق عليه » .

٥ - باب التَّغْيِيبِ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ

١٥٣٣ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « عَلَيكُمْ بِالصُّدْقِ ؛ فَإِنَّ الصُّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ ، وَيَتَحَرَّى الصُّدْقَ ، حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدْقًا . وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ ؛ فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ ، وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ ، حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) .

١٥٣٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ . . . » الْحَدِيثُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢) .

١٥٣٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطَّرِيقَاتِ » .

قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا ؛ نَتَحَدَّثُ فِيهَا .

قَالَ : « فَأَمَّا إِذَا أَبَيْتُمْ ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ » .

قَالُوا : وَمَا حَقُّهُ ؟

قَالَ : « غَضُّ الْبَصَرِ . وَكَفُّ الْأَذَى ، وَرَدُّ السَّلَامِ ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣) .

١٥٣٦ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤) .

١٥٣٧ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا مِنْ

(١) صحيح . رواه البخاري (٦٠٩٤) ، ومسلم (٢٦٠٧) (١٠٥) ، والسياق لمسلم .

(٢) صحيح . تقدم برقم (١٥٠٢) .

(٣) صحيح . رواه البخاري (٦٢٢٩) ، ومسلم (٢١٢١) .

(٤) صحيح . رواه البخاري (٧١) ، ومسلم (١٠٣٧) .

شَيْءٍ فِي الْمِيزَانِ أَثْقَلُ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(١) .
 ١٥٣٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢) .

١٥٣٩ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى : إِذَا لَمْ تَسْتَحْيَ ، فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ » . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٣) .

١٥٤٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ ، اخْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ ، وَاسْتَعِزْ بِاللَّهِ ، وَلَا تَعْجِزْ ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ : لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا ، وَلَكِنْ قُلْ : قَدَرُ اللَّهِ ، وَمَا شَاءَ فَعَلَ ؛ فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٤) .

١٥٤١ - وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ : أَنْ تَوَاضَعُوا ، حَتَّى لَا يَنْبَغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ ، وَلَا يَقْفَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٥) .

١٥٤٢ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ رَدَّ عَنْ عِزِّ أَخِيهِ بِالْغَيْبِ ، رَدَّ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَحَسَّنَهُ^(٦) .

(١) صحيح . رواه أبو داود (٤٧٩٩) ، ورواه الترمذي أيضًا (٢٠٠٢) ، ولكن مطولاً ، كما تقدم برقم (١٥١٦) .

(٢) صحيح . رواه البخاري (٢٤) ، ومسلم (٣٦) .

(٣) صحيح . رواه البخاري (٦١٢٠) ، وأما قول صاحب « السبل » بأن لفظ : « الأولى » ليس في البخاري ، فهو من أوهامه .

(٤) صحيح . رواه مسلم (٢٦٦٤) .

(٥) صحيح . رواه مسلم (٢٨٦٥) (٦٤) .

(٦) حسن . رواه الترمذي (١٩٣١) ، وقال : « هذا حديث حسن » .

قلت : ويشهد له ما بعده .

- ١٥٤٣ - وَلَا حَمْدَ : مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ نَحْوَهُ^(١) .
- ١٥٤٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا ، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢) .
- ١٥٤٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! أَفْشُوا السَّلَامَ ، وَصَلُّوا الْأَرْحَامَ ، وَأَطِعُوا الطَّعَامَ ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ » . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ^(٣) .
- ١٥٤٦ - وَعَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « الدِّينُ النَّصِيحَةُ » ثَلَاثًا . قُلْنَا : لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « لِلَّهِ ، وَلِكِتَابِهِ ، وَلِرَسُولِهِ ، وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَعَامَّتِهِمْ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٤) .
- ١٥٤٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَكْثَرُ مَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ تَقْوَى اللَّهِ ، وَحُسْنُ الْخُلُقِ » . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٥) .

- (١) حسن . رواه أحمد (٤٦١ / ٦) - بسند ضعيف ، لكنه حسن بما قبله - ولفظه : « من ذب عن لحم أخيه في الغيبة ، كان حقاً على الله أن يعتقه من النار » .
- (٢) صحيح . رواه مسلم (٢٥٨٨) ، وزاد : « الله » .
- (٣) صحيح . رواه الترمذي (٢٤٨٥) عن عبد الله بن سلام قال : لما قدم رسول الله ﷺ المدينة انجفل الناس إليه ، وقيل : قدم رسول الله ﷺ . قدم رسول الله ﷺ . عرف أن وجهه ليس بوجه كذاب ، وكان أول شيء تكلم به ؛ أن قال : فذكره . وقال : « هذا حديث صحيح » .
- (٤) صحيح . رواه مسلم (٥٥) ، وليس عنده لفظ : « ثلاثاً » ، ولا كررت جملة : « الدين النصيحة » وإن جاء ذلك عند غيره إما إشارة أو تكراراً ، كما وقع ذلك أيضاً في غير حديث تميم .
- (٥) حسن . رواه الترمذي (٢٠٠٤) ، وابن ماجه (٤٢٤٦) ، والحاكم (٣٢٤ / ٤) وعندهم أن النبي ﷺ سئل عن أكثر ما يدخل الناس الجنة ؟ فقال : « تقوى الله ... » الحديث . وزادوا :

١٥٤٨ - وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّكُمْ لَا تَسْعُونَ النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ ، وَلَكِنْ لِيَسْغَهُمْ مِنْكُمْ بَسْطُ الْوَجْهِ ، وَحُسْنُ الْخُلُقِ » . أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ^(١) .

١٥٤٩ - وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْمُؤْمِنُ مِرْأَةُ الْمُؤْمِنِ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ ^(٢) .

١٥٥٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ وَيَضْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ خَيْرٌ مِنَ الَّذِي لَا يُخَالِطُ النَّاسَ وَلَا يَضْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ » . أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .
- وَهُوَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ : إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُسَمِّ الصَّحَابِيَّ ^(٣) .

١٥٥١ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اللَّهُمَّ

= وقال الترمذي : « هذا حديث صحيح غريب » .

وقال الحاكم : « صحيح الإسناد » .

قلت : حسبه الحسن ، ففيه يزيد بن عبد الرحمن الأودي لم يوثقه إلا العجلي وابن حبان ؛ ولذلك قال الذهبي في « الكاشف » : « وثق » .
(١) ضعيف جدًا . رواه الحاكم (١٢٤/١) وفي سنده عبد الله بن سعيد المقبري ، وهو متروك » .

(٢) حسن . رواه أبو داود (٤٩١٨) ، وزاد : « والمؤمن أخو المؤمن : يكف عليه ضيعته ، ويحوطه من ورائه » .

(٣) صحيح . وإن كان على صنيع الحافظ هنا رحمه الله مؤاخذات .

فالحديث بهذا اللفظ رواه البخاري في « الأدب المفرد » (٣٨٨ بتحقيقي) بسند صحيح .
وأما ابن ماجة (٤٠٣٢) فسنده ضعيف - وليس حسنًا كما قال الحافظ - إذ فيه عبد الواحد بن صالح ، وهو « مجهول » باعتراف الحافظ نفسه في « التقريب » ، وعنده لفظ : « أعظم أجرًا » بدل لفظ : « خير » ، والباقي مثله .
وأما الترمذي (٢٥٠٧) ، فقال : عن شيخ من أصحاب النبي ﷺ ، عن النبي ﷺ قال :
« المسلم إذا كان مخالطًا الناس ... المسلم ... » .

ثم قال : قال أبو موسى ؛ محمد بن المثنى : قال ابن أبي عدي : كان شعبة يرى أنه ابن عمر .

أَحْسَنْتَ خَلْقِي ، فَحَسِّنْ خُلُقِي » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ^(١) .

٦- بَابُ الذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ

١٥٥٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : أَنَا مَعَ عَبْدِي مَا ذَكَرَنِي ، وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَاتُهُ » . أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيلًا ^(٢) .

١٥٥٣- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ عَمَلًا أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ ؛ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ » . أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَالتَّطَبَّرَانِي بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ ^(٣) .

(١) صحيح . رواه أحمد (٤٠٣/١) ، وابن حبان (٩٥٩) .

وله شاهد رواه أحمد (٦٨/٦ و ١٥٥) عن عائشة رضي الله عنها بسند صحيح .

قال الصنعاني : قد كان ﷺ من أشرف العباد خلقاً وخلقاً ، وسؤاله ذلك اعترافاً بالمنة ، وطلباً لاستمرار النعمة ، وتعليماً للأمة .

« تنبيه » : هذا دعاء مطلق يدعو به المسلم في أي وقت شاء ، وأما ما ورد في بعض طرق هذا الحديث من تخصيص هذا الدعاء عند النظر في المرأة ، فهذا مما لم يصح ، وانظر « الإرواء » رقم (٧٤) لشيخنا علامة العصر حفظه المولى عز وجل ، وأعلى درجته ، وكبت شائته .

(٢) صحيح . رواه ابن ماجه (٣٧٩٢) ، وابن حبان (٨١٥) موصولاً بسند صحيح ، وعلقه البخاري (٤٩٩/١٣) بـ (فتح) بصيغة الجزم .

(٣) ضعيف . رواه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٣٠٠/١٠) ، والطبراني في « الكبير » (١٦٦/٢٠ - ١٦٧) حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي الزبير ، عن طاوس ، عن معاذ ، به . وزاد :

« قالوا : ولا الجهاد في سبيل الله ؟ قال : ولا الجهاد في سبيل الله . إلا أن تضرب بسيفك حتى ينقطع » .

قلت : وأبو الزبير مدلس وقد عنعنه . وطاوس لم يسمع من معاذ كما في « المراسيل » لابن أبي حاتم . وإنما حسن الحافظ إسناده من أجل سليمان بن حيان أبي خالد الأحمر ، فقد قال عنه في « التقر » Made searchable using ScribeTools.com ما سبق من الانقطاع ، =

١٥٥٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا ، يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا حَفَّتْ بِهِمُ الْمَلَائِكَةُ ، وَعَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(١) .

١٥٥٥ - وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا قَعَدَ قَوْمٌ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ ، وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ . وَقَالَ : حَسَنٌ ^(٢) .

١٥٥٦ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ ، كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣) .

١٥٥٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ خَطَايَاهُ ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٤) .

= ولا ينبغي ذلك أن يكون قد أخطأ فيه أبو خالد الأحمر ، فقد رواه الطبراني في « الصغير » (٢٠٩) من طريقه ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن جابر ، به !

(١) صحيح . رواه مسلم (٢٧٠٠) عن أبي هريرة وأبي سعيد ، بلفظ : « لا يقعد قوم يذكرون الله عز وجل ، إلا حفتهم ... » ، والباقي مثله .

(٢) صحيح . رواه الترمذي (٣٣٨٠) ، لكن بلفظ : « ما جلس قوم مجلساً لم يذكروا الله فيه ، ولم يصلوا على نبيهم ، إلا كان عليهم ترة ، فإن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم » . وقال : « هذا حديث حسن صحيح » .

واللفظ الذي ذكره الحافظ هنا هو لأحمد في « المسند » (٤٦٣/٢) حرفاً حرفاً ، وزاد : « وإن دخلوا الجنة ؛ للثواب » .

(٣) صحيح . رواه البخاري (٦٤٠٤) ، ومسلم (٢٦٩٣) ، وفي قول الحافظ : « متفق عليه » نظر ، فهذا اللفظ لمسلم ، وعنده زيادة : « له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير » .

وأما البخاري فقد ساقه مختصراً تحت باب فضل التهليل . بلفظ :

« من قال عشراً كان كمن أعتق رقبة من ولد إسماعيل » .

(٤) صحيح . رواه البخاري (٦٤٠٥) ، وهو قطعة من حديث عند مسلم (٢٦٩١) ، وعندهما =

- ١٥٥٨ - وَعَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَقَدْ قُلْتُ بِعْدَكَ أَرْبَعُ كَلِمَاتٍ ، لَوْ وَزَنْتُ بِمَا قُلْتُ مُنْذُ الْيَوْمِ لَوَرَنْتَهُنَّ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ، عَدَدَ خَلْقِهِ ، وَرِضَا نَفْسِهِ ، وَزِينَةَ عَرْشِهِ ، وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(١) .
- ١٥٥٩ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْبَقِيَّاتُ الصَّالِحَاتُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ » . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ ^(٢) .
- ١٥٦٠ - وَعَنْ سَمُرَةَ بِنْتِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ ، لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(٣) .
- ١٥٦١ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ ! أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ ؟ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٤) .
- زَادَ النَّسَائِيُّ : « وَلَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ » ^(٥) .

= تنقيذ ذلك بقوله ﷺ : « في يوم » .

و « زبد البحر » : رغوته ، وهو كناية عن المبالغة في الكثرة .

- (١) صحيح . رواه مسلم (٢٧٢٦) عن جويرة ؛ أن النبي ﷺ خرج من عندها بكرة حين صلى الصبح ، وهي في مسجدها ، ثم رجع بعد أن أضحى ، وهي جالسة . فقال : « ما زلت على الحال التي فارقتك عليها ؟ » قالت : نعم . قال النبي ﷺ : « لقد قلت . . . » الحديث .
- (٢) ضعيف . رواه النسائي في : « عمل اليوم والليلة » كما في « التحفة » (٣/٣٦٢) ، وابن حبان (٨٤٠) ، والحاكم (٥١٢/١) وهو ضعيف ، لأنه من رواية دراج ، عن أبي الهيثم .
- (٣) صحيح . رواه مسلم (٢١٣٧) ، وزاد : « ولا تسمن غلامك : يساراً . ولا رباحاً . ولا نجيحاً . ولا أفلح ؛ فإنك تقول : أئثم هو ؟ فلا يكون . فيقول : لا » .
- (٤) صحيح . رواه البخاري (٦٣٨٤) ، ومسلم (٢٧٠٤) ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٣٥٦) ، والسياق للنسائي .

(٥) كذا قال الحافظ ، والمراد أن هذه الزيادة عند النسائي من حديث أبي موسى ، ولكنني لم أجدها من حديث أبي موسى ، مع العلم بأن النسائي روى حديث أبي موسى في أكثر من موضع ، ولكنني وجدتها عنده في « عمل اليوم والليلة » من حديث أبي هريرة ، برقم

(٣٥٨) . والله أعلم

- ١٥٦٢ - وَعَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ » . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ^(١) .
- ١٥٦٣ - وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ بَلَفُظٌ : « الدُّعَاءُ مُخُّ الْعِبَادَةِ » ^(٢) .
- ١٥٦٤ - وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَفَعَهُ - : « لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الدُّعَاءِ » . وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ ^(٣) .
- ١٥٦٥ - وَعَنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لَا يُرَدُّ » . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، وَغَيْرُهُ . وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَغَيْرُهُ ^(٤) .
- ١٥٦٦ - وَعَنِ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ رَبَّكُمْ حَيٌّ كَرِيمٌ ، يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ إِلَيْهِ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا » . أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ^(٥) .
- ١٥٦٧ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَدَّ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ ، لَمْ يَرُدَّهُمَا ، حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٦) .

(١) صحيح . رواه أبو داود (١٤٧٩) ، والنسائي في « الكبرى » (٤٥٠/٦) ، والترمذي (٣٢٤٧) ، وابن ماجه (٣٨٢٨) وزادوا : (ثم قرأ : ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾ [غافر]) .

وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » .

(٢) ضعيف . رواه الترمذي (٣٣٧١) وقال :

« هذا حديث غريب من هذا الوجه ، لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة » .

قلت : وهو صحيح بلفظ الحديث السابق ، وأما بهذا اللفظ : « مخ » فهو ضعيف .

(٣) حسن . رواه الترمذي (٣٣٧٠) ، وابن حبان (٨٧٠) ، والحاكم (٤٩٠/١) .

(٤) صحيح . رواه النسائي في « عمل اليوم والليلة » ص (١٦٨) ، وابن حبان (١٦٩٦) ، وفي الأصل زيادة تخريجه مع الكلام على ألفاظه .

(٥) صحيح . رواه أبو داود (١٤٨٨) ، والترمذي (٣٥٥٦) ، وابن ماجه (٣٨٦٥) ، والحاكم (٤٩٧/١) .

و« صفرًا » : أي خاليتين .

(٦) منكر . رواه الترمذي (٣٣٨٦) ، وقال :

« هذا حديث صحيح غريب ، لا نعرفه إلا من حديث حماد بن عيسى ، وقد تفرد به ، =

وَلَهُ شَوَاهِدٌ مِنْهَا :

١٥٦٨ - حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ . عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (١) .

وَمَجْمُوعُهَا يَقْتَضِي أَنَّهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ (٢) .

١٥٦٩ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ أَوْلَى

النَّاسِ بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً » . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٣) .

١٥٧٠ - وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « سَيِّدُ

= وهو قليل الحديث ، وقد حدث عنه الناس » .

قلت : وهو ضعيف ، كما ذهب إلى ذلك الحافظ نفسه في « التقريب » .

وقال أبو داود : « ضعيف . روى أحاديث مناكير » .

قلت : وهذا الحديث لا شك أنه من تلك المناكير ؛ إذ رفع اليدين في الدعاء ثابت برواية الثقات ، ولم يرد في شيء من ذلك مسح الوجه .

(١) منكر كسابقه . رواه أبو داود (١٤٨٥) ، ولفظه :

« لا تستروا الجدر ، من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فإنما ينظر في النار ، سلوا الله ببطون

أكفكم ، ولا تسألوه بظهورها ، فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم » ، وقال أبو داود :

« روي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب ، كلها واهية ، وهذا الطريق

أمثلها ، وهو ضعيف أيضًا » .

وقال أبو حاتم في « العلل » (٣٥١/٢) :

« هذا حديث منكر » .

(٢) قلت : كيف ، وقد تقدم تضعيف أبي داود للحديث ، وإنكار أبي حاتم ؟! بل قال البيهقي في

« الكبرى » (٢١٢/٢) :

« فأما مسح اليدين بالوجه عند الفراغ من الدعاء ، فلست أحفظه عن أحد من السلف في

دعاء القنوت ، وإن كان يروى عن بعضهم في الدعاء خارج الصلاة ، وقد روي فيه عن النبي

ﷺ حديث فيه ضعف » .

وقد أنكره الإمام مالك - أي : مسح الوجه - وكرهه سفيان ، ولم يسمع أحمد فيه

بشيء . . .

(٣) ضعيف . رواه الترمذي (٤٨٤) وابن حبان (٩١١) ، وقال الترمذي : « هذا حديث حسن

غريب » .

الاستِغْفَارِ ، أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ : اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي . لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، خَلَقْتَنِي ، وَأَنَا عَبْدُكَ ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ ، وَأَبُوءُ لَكَ بِذُنُوبِي ، فَاغْفِرْ لِي ؛ فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ^(١) .

١٥٧١ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ حِينَ يُمْسِي ، وَحِينَ يُصْبِحُ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي دِينِي ، وَدُنْيَايَ ، وَأَهْلِي ، وَمَالِي . اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي ، وَآمِنْ رَوْعَاتِي ، وَاحْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيْ ، وَمِنْ خَلْفِي ، وَعَنْ يَمِينِي ، وَعَنْ شِمَالِي ، وَمِنْ فَوْقِي ، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي » . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، وَابْنُ مَاجَةَ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ^(٢) .

١٥٧٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ ، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ ، وَفَجَاءَةِ نِقْمَتِكَ ، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(٣) .

١٥٧٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدِّينِ ، وَغَلَبَةِ الْعُدُوِّ ، وَشِمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ » . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ^(٤) .

١٥٧٤ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، الْأَحَدُ الصَّمَدُ ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ ،

(١) صحيح . رواه البخاري (٦٣٠٦) ، وليس عنده لفظ : « العبد » ، وإن كان عند غيره ، وزاد : « من قالها من النهار ، موقناً بها ، فمات من يومه قبل أن يمسي ، فهو من أهل الجنة . ومن قالها من الليل ، وهو موقن بها ، فمات قبل أن يصبح ، فهو من أهل الجنة » . و« أبوء » : أعترف . .

(٢) صحيح . رواه النسائي في « عمل اليوم والليلة » (٥٦٦) ، وابن ماجه (٣٨٧١) ، والحاكم (٥١٨-٥١٧/١) .

(٣) صحيح . رواه مسلم (٢٧٣٩) ، وكذا وقع في « الأصلين » : « فجأة » ، ووقع في مسلم : « فجاءة » ، وهما لغتان ، والمراد : بغتة .

(٤) صحيح . رواه النسائي (٢٦٥/٨) ، والحاكم (١٠٤/١) .

وَلَمْ يُؤَلَّدْ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفْوًا أَحَدٌ . فَقَالَ : « لَقَدْ سَأَلَ اللَّهُ بِاسْمِهِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ ، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ » . أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ^(١) .

١٥٧٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَصْبَحَ ، يَقُولُ : « اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا ، وَبِكَ أَمْسَيْنَا ، وَبِكَ نَحْيَا ، وَبِكَ نَمُوتُ ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ » ، وَإِذَا أَمْسَى قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : « وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ » . أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ ^(٢) .

١٥٧٦ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣) .

١٥٧٧ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي ، وَجَهْلِي ، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جِدِّي ، وَهَزْلِي ، وَخَطِيئَتِي ، وَعَمْدِي ، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي . اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ ، وَمَا أَخَّرْتُ ، وَمَا أَسْرَزْتُ ، وَمَا أَعْلَنْتُ ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ،

(١) صحيح . رواه أبو داود (١٤٩٣) ، والنسائي في « الكبرى » (٣٩٤ / ٤ - ٣٩٥) ، والترمذي (٣٤٧٥) ، وابن ماجه (٣٨٥٧) ، وابن حبان (٢٣٨٣) .

(٢) حسن . رواه أبو داود (٥٠٦٨) ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٥٦٤) ، والترمذي (٣٣٩١) ، وابن ماجه (٣٨٦٨) .

وعند أبي داود : « وإليك النشور » في دعاء الصباح والمساء ، وأما النسائي فعنده في دعاء المساء : « وإليك النشور . قال ومرة أخرى : وإليك المصير » .

وأما ابن ماجه والترمذي فروايتهما للحديث من أمره ﷺ : « إذا أصبحتم فقولوا : ... » أو : « إذا أصبح أحدكم ، فليقل : ... » .

وعند الترمذي في دعاء الصباح : « وإليك المصير » وفي دعاء المساء : « وإليك النشور » ! .

وأما ابن ماجه ففي دعاء المساء كما قال الحافظ ؛ إلا أنه في دعاء الصباح ليس عنده : « وإليك النشور » .

وقال الترمذي : « هذا حديث حسن » .

(٣) صحيح . رواه البخاري (٦٣٨٩) ، ومسلم (٢٦٩٠) ، وفي رواية لمسلم : « اللهم » بدل : « ربنا » ، والباقي مثله .

أَنْتَ الْمُقَدَّمُ ، وَالْمَوْخَرُ ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) .
 ١٥٧٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ
 أَصْلَحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي ، وَأَصْلَحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي ، وَأَصْلَحْ
 لِي آخِرَتِي الَّتِي إِلَيْهَا مَعَادِي ، وَاجْعَلْ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ ، وَاجْعَلِ الْمَوْتَ
 رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(٢) .
 ١٥٧٩ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ
 أَنْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي ، وَعَلِّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي ، وَارْزُقْنِي عِلْمًا يَنْفَعُنِي » . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ،
 وَالْحَاكِمُ ^(٣) .

١٥٨٠ - وَلِلْثَّرَمِذِيِّ : مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوُهُ ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ : « وَرَزَقْنِي
 عِلْمًا ، الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ حَالِ أَهْلِ النَّارِ » . وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ ^(٤) .
 ١٥٨١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهَا هَذَا الدُّعَاءَ : « اللَّهُمَّ
 إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ ، وَأَعُوذُ بِكَ
 مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ
 خَيْرٍ مَا سَأَلَكَ عَبْدُكَ وَتَبِيعُكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَادَ بِهِ عَبْدُكَ وَتَبِيعُكَ ، اللَّهُمَّ إِنِّي
 أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ ، وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ ، وَمَا قَرَّبَ
 إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ قَضَاءٍ قَضَيْتَهُ لِي خَيْرًا » . أَخْرَجَهُ ابْنُ

(١) صحيح . رواه البخاري (٦٣٩٨) ، ومسلم (٢٧١٩) .

(٢) صحيح . رواه مسلم (٢٧٢٠) .

(٣) حسن . رواه الحاكم (٥١٠/١) ، ويشهد له ما بعده . وأما عزوه للنسائي فلا أظنه إلا من
 أوهام الحافظ - رحمه الله - إذ لم أجده لا في « المجتبي » ولا في « الكبرى » ولم أر أحدًا
 عزاه للنسائي غير الحافظ . والله أعلم .

ثم وجدت في حاشية النسخة الخاصة بأحد الأخوة بأن النسائي رواه في « الكبرى »
 (٤/٤٤٤-٤٤٥) فوجدته كذلك - جزاه الله خيرًا - وعند النسائي في آخره : « تنفعني به » ،
 بدل : « ينفعني » .

(٤) حسن دون هذه الزيادة ؛ إذ في سندها ضعيف ومجهول .

ورواه الترمذي (٣٥٩٩) وغيره . وقال : « هذا حديث حسن غريب » .

مَاجَة ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ ^(١) .
 ١٥٨٢ - وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ . سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ » ^(٢) .

-
- (١) صحيح . رواه ابن ماجه (٣٨٤٦) ، وابن حبان (٨٦٩) ، والحاكم (٥٢١ / ١ - ٥٢٢) ، وفي سند ابن حبان سقط .
 (٢) صحيح . رواه البخاري (٦٤٠٦) ، ومسلم (٢٦٩٤) .

قلت : وقد كان الفراغ من إعداد هذا الكتاب لطبعته الرابعة قبيل أذان صلاة الظهر ليوم الأحد بتاريخ ٢٣ / ١ / ١٤٢٠ هـ .
 ثم تكرر النظر في الكتاب بعد ذلك كثيراً مع كل طبعة من طبعاته ، فكانت آخر الإضافات بتاريخ ١٨ / ١٠ / ١٤٢٣ هـ ، بل وبعد هذا التاريخ أيضاً .
 وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

آخر الكتاب

على يد أضعف خلق الله ، وأحقرهم في زعمه : عمر بن علي التتائي المالكي ، أقال الله عثرته يوم لا ينفع مال ولا بنون ، وغفر له ، ولوالديه ، ولمشايعه ، ولإخوانه ، ولجميع المسلمين .

بتاريخ : ثالث شهر جمادى الآخرة ، ليلة الجمعة ، قريباً من ثلث الليل ، سنة أربع وسبعين وثمانمئة .
أحسن الله عاقبتها بمحمد وآله ^(١) .



وأخيراً . قال سمير بن أمين الزهيري - عفا الله عنه - هذا آخر ما أردت إيراده في خدمتي لهذه الطبعة من « بلوغ المرام » وهو اختصار لتخريجي الموسع لهذا الكتاب النافع ؛ أسأل الله عز وجل أن ينتفع به طلاب العلم ، كما أرجو أن تعوضهم هذه الطبعة عن الطبعات الأخرى والتي تعوزها جميعاً الدقة .

وأسأله سبحانه وتعالى الأجر والثواب ، فمته وحده سبحانه كان المعون والتوفيق .

وسبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك .



(١) كذا قال - رحمه الله وغفر له - ، وهذا مما لا يشرع

فهرس الموضوعات

٦٧-٣	مقدمة المحقق
٣	مقدمة الحافظ ابن حجر
٥	١- كتاب الطهارة
٥	١- باب المياه
١٠	٢- باب الآنية
١٢	٣- باب إزالة النجاسة وبيانها
١٤	٤- باب الوضوء
٢٠	٥- باب المسح على الخفين
٢٣	٦- باب نواقض الوضوء
٢٨	٧- باب قضاء الحاجة
٣٣	٨- باب الغسل وحكم الجنب
٣٨	٩- باب التيمم
٤١	١٠- باب الحيض
٤٧	٢- كتاب الصلاة
٤٧	١- باب المواقيت
٥٣	٢- باب الأذان
٦١	٣- باب شروط الصلاة
٦٧	٤- باب سترة المصلي
٧٠	٥- باب الحث على الخشوع في الصلاة
٧٣	٦- باب المساجد
٧٧	٧- باب صفة الصلاة
٩٧	٨- باب سجود السهو وغيره
١٠٢	فصل

- ٩- باب صلاة التطوع ١٠٥
- ١٠- باب صلاة الجماعة والإمامة ١١٥
- ١١- باب صلاة المسافر والمريض ١٢٣
- ١٢- باب الجمعة ١٢٨
- ١٣- باب صلاة الخوف ١٣٨
- ١٤- باب صلاة العيدين ١٤٠
- ١٥- باب صلاة الكسوف ١٤٤
- ١٦- باب صلاة الاستسقاء ١٤٨
- ١٧- باب اللباس ١٥٢
- ٣- كتاب الجنائز ١٥٥
- ٤- كتاب الزكاة ١٦٩
- ١- باب صدقة الفطر ١٨٠
- ٢- باب صدقة التطوع ١٨٢
- ٣- باب قسم الصدقات ١٨٥
- ٥- كتاب الصيام ١٨٩
- ١- باب صوم التطوع، وما نهي عن صومه ١٩٧
- ٢- باب الاعتكاف وقيام رمضان ٢٠١
- ٦- كتاب الحج ٢٠٥
- ١- باب فضله، وبيان من فرض عليه ٢٠٥
- ٢- باب المواقيت ٢٠٩
- ٣- باب وجوه الإحرام وصفته ٢١٠
- ٤- باب الإحرام وما يتعلق به ٢١٠
- ٥- باب صفة الحج، ودخول مكة ٢١٤
- ٦- باب الفوات والإحصار ٢٢٥
- ٧- كتاب البيوع ٢٢٧

- ١- باب شروطه ، وما نهى عنه منه ٢٢٧
- ٢- باب الخيار ٢٤٣
- ٣- باب الربا ٢٤٤
- ٤- باب الرخصة في العرايا ، وبيع الأصول والثمار ٢٤٩
- ٥- أبواب السلم والقرض والرهن ٢٥١
- ٦- باب التفليس والحجر ٢٥٤
- ٧- باب الصلح ٢٥٨
- ٨- باب الحوالة والضمان ٢٥٩
- ٩- باب الشركة والوكالة ٢٦١
- ١٠- باب الإقرار ٢٦٣
- ١١- باب العارية ٢٦٣
- ١٢- باب الغصب ٢٦٤
- ١٣- باب الشفعة ٢٦٧
- ١٤- باب القراض ٢٦٩
- ١٥- باب المساقاة والإجارة ٢٧٠
- ١٦- باب إحياء الموات ٢٧٤
- ١٧- باب الوقف ٢٧٦
- ١٨- باب الهبة ٢٧٧
- ١٩- باب اللقطة ٢٨١
- ٢٠- باب الفرائض ٢٨٢
- ٢١- باب الوصايا ٢٨٧
- ٢٢- باب الوديعة ٢٨٩
- ٨- كتاب النكاح ٢٩١
- ١- باب الكفاءة والخيار ٣٠٣
- ٢- باب عشرة النساء ٣٠٩

- ٣- باب الصداق ٣١٣
- ٤- باب الوليمة ٣١٨
- ٥- باب القسم ٣٢٢
- ٦- باب الخلع ٣٢٤
- ٩- كتاب الطلاق ٣٢٧
- ١- باب الرجعة ٣٣١
- ٢- باب الإيلاء والظهار والكفارة ٣٣١
- ٣- باب اللعان ٣٣٤
- ٤- باب العدة والإحداد ٣٣٧
- ٥- باب الرضاع ٣٤٣
- ٦- باب النفقات ٣٤٥
- ٧- باب الحضانة ٣٥٠
- ١٠- كتاب الجنائيات ٣٥٣
- ١- باب الديات ٣٥٩
- ٢- باب دعوى الدم والقسامة ٣٦٤
- ٣- باب قتال أهل البغي ٣٦٥
- ٤- باب قتال الجاني وقتل المرتد ٣٦٦
- ١١- كتاب الحدود ٣٧١
- ١- باب حد الزاني ٣٧١
- ٢- باب حد القذف ٣٧٥
- ٣- باب حد السرقة ٣٧٧
- ٤- باب حد الشارب، وبيان المسكر ٣٨١
- ٥- باب التعزير، وحكم الصائل ٣٨٤
- ١٢- كتاب الجهاد ٣٨٧
- ١- باب الجزية والهدنة ٣٩٩

- ٢- باب السبق والرمي ٤٠١
- ١٣- كتاب الأطعمة ٤٠٥
- ١- باب الصيد والذبائح ٤٠٨
- ٢- باب الأضاحي ٤١٢
- ٣- باب العقيقة ٤١٥
- ١٤- كتاب الأيمان والنذور ٤١٧
- ١٥- كتاب القضاء ٤٢٣
- ١- باب الشهادات ٤٢٧
- ٢- باب الدعوى والبيانات ٤٣٠
- ١٦- كتاب العتق ٤٣٣
- باب المدبر، والمكاتب، وأم الولد ٤٣٥
- ١٧- كتاب الجامع ٤٣٩
- ١- باب الأدب ٤٣٩
- ٢- باب البر والصلة ٤٤٢
- ٣- باب الزهد والورع ٤٤٦
- ٤- باب الرهب من مساوىء الأخلاق ٤٤٩
- ٥- باب الترغيب في مكارم الأخلاق ٤٥٧
- ٦- باب الذكر والدعاء ٤٦١